



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

نَهْجُ الْحَقِّ

وَكَيْفُ الصِّدْقِ

للإمام الحسن بن يوسف الملقب بالحلي

« العلامة الحلي »

عناقيد

الحجة الشيخ عبيد الله الحلي الأرموي

قائمة

أخوة السيد رضا الصدر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نهج الحق و كشف الصدق

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلى

نشرت فى الطباعة:

دار الكتاب

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢١	نهج الحق و كشف الصدق
٢١	اشاره
٢١	اشاره
٢٥	المقدمه بقلم الإمام رضا الصدر
٢٥	حياه المؤلف
٢٥	اشاره
٢٥	مولده:
٢٥	اسمه و كنيته و لقبه:
٢٦	والده:
٢٨	أمه:
٢٨	أخوه:
٢٩	أخته:
٣٠	نشأه المؤلف:
٣٠	دراساته:
٣١	مشايخه فى الحديث:
٣٣	ولده:
٣٣	وفاته و مدفنه:
٣٤	حلقاته العلميه و الفلسفيه
٣٥	مؤلفاته فى الفقه:
٣٩	مؤلفاته فى علم الحديث
٤٠	مؤلفاته فى علم الكلام
٤٤	مؤلفاته فى التفسير
٤٤	مؤلفاته فى أصول الفقه

٤٥	مؤلفاته في الحكمة و الفلسفه
٤٧	مؤلفاته في المنطق
٤٧	مؤلفاته في النحو و العربيه
٤٨	مؤلفاته في علم الرجال
٤٨	ما خرج من قلمه في الاجازات
٤٩	تلامذته:
٤٩	نشاطاته الدينيه و العلميه
٥٣	هذا الكتاب
٥٦	مقدمه المؤلف
٥٩	المسأله الأولى في الإدراك و فيه مباحث
٥٩	البحث الأول المحسوسات أصل الاعتقادات
٦٠	البحث الثاني في شرائط الرؤيه
٦١	البحث الثالث في وجوب الرؤيه عند حصول هذه الشرائط
٦٢	البحث الرابع في امتناع الإدراك عند فقد الشرائط
٦٤	البحث الخامس في أن الوجود ليس عله تامه في الرؤيه
٦٥	البحث السادس في أن الإدراك ليس لمعنى
٦٦	البحث السابع في أنه تعالى يستحيل رؤيته
٦٩	المسأله الثانيه في النظر
٦٩	اشاره
٦٩	البحث الأول في أن النظر الصحيح يستلزم العلم
٧٠	البحث الثاني في أن النظر واجب بالعقل
٧١	البحث الثالث أن معرفه الله تعالى واجبه بالعقل
٧٣	المسأله الثالثه في صفاته تعالى
٧٣	اشاره
٧٣	المبحث الأول إنه تعالى قادر على كل مقدور
٧٤	المبحث الثاني في أنه تعالى مخالف لغيره بذاته

٧٥	المبحث الثالث في أنه تعالى ليس بجسم
٧٦	المبحث الرابع في أنه تعالى ليس في جهة
٧٧	المبحث الخامس في أنه تعالى لا يتحد بغيره
٧٨	المبحث السادس أنه تعالى لا يحل في غيره
٧٩	المبحث السابع في أنه تعالى متكلم
٧٩	اشاره
٧٩	المطلب الأول في حقيقه الكلام
٨٠	المطلب الثاني في أن كلامه تعالى متعدد
٨١	المطلب الثالث في حدوثه
٨٣	المطلب الرابع في استلزام الأمر و النهى الإزاده و الكراهه
٨٣	المطلب الخامس في أن كلامه تعالى صدق
٨٤	المبحث الثامن في أنه تعالى لا يشاركه شيء في القدم
٨٥	المبحث التاسع في البقاء
٨٥	و فيه مطلبان
٨٥	الأول أنه ليس زائدا على الذات
٨٧	المطلب الثاني في أن الله تعالى باق لذاته
٨٨	خاتمه تشتمل على حكمين
٨٨	الأول البقاء يصح على الأجسام بأسرها
٨٨	الثاني في صحه بقاء الأعراض
٨٨	اشاره
٨٩	ثم إنه يلزم منه محالات
٨٩	الأول
٨٩	الثاني
٨٩	الثالث
٩٠	الرابع
٩٠	الخامس

٩٠	و قد احتجوا بوجهين
٩٠	الأول
٩٠	الثاني
٩١	المبحث العاشر في أن التدم و الحدوٲ اعٲباريان
٩٢	المبحث الحادى عشر فى العدل
٩٢	اشاره
٩٢	الأول فى نقل الخلاف فى مسائل هذا الباب
٩٢	اشاره
٩٩	ترجىح أحد المذهبىن
١٠٢	المطلب الثانى إٲبات الحسن و القبح العقلىىن
١٠٢	اشاره
١٠٣	قول الأشاعره فى أن الحسن و القبح شرعىان
١٠٣	اشاره
١٠٣	و هو باطل من وجوه
١٠٣	الأول
١٠٣	الثانى
١٠٣	الثالث
١٠٣	الرابع
١٠٤	الخامس
١٠٤	السادس
١٠٤	السابع
١٠٤	الثامن
١٠٥	التاسع
١٠٥	المطلب الثالث فى أن الله تعالى لا يفعل القىىح و لا ىخل بالواجب
١١٠	المطلب الرابع فى أنه تعالى يفعل لغرض و حكمه
١١٥	المطلب الخامس فى أنه تعالى ىرىد الطاعات و ىكره المعاصى

- المطلب السادس فى وجوب الرضا بقضاء الله تعالى ١١٧
- المطلب السابع فى أن الله تعالى لا يعاقب الغير على فعله تعالى ١١٩
- المطلب الثامن فى امتناع تكليف ما لا يطاق ١٢٠
- المطلب التاسع فى أن إرادة النبى ص موافقه لإرادة الله تعالى ١٢١
- المطلب العاشر فى أنا فاعلون ١٢٢
- اشاره ١٢٢
- مكايده الجبريه بضروره العقل ١٢٣
- يلزم الجبريه إنكار الأحكام الضرورية ١٢٣
- يلزم الجبريه قبح التكليف ١٢٥
- يلزم الجبريه كونه تعالى ظالما ١٢٥
- يلزم الجبريه نفي ما علم ثبوته و إثبات ما علم نفيه بالضروره ١٢٦
- الجبريه يخالفون القرآن ١٢٦
- اشاره ١٢٦
- الأول الآيات الداله على إضافه الفعل إلى العبد ١٢٦
- الثانى ما ورد فى القرآن من مدح المؤمن على إيمانه و ذم الكافر على كفره ١٢٧
- الثالث الآيات الداله على أن أفعال الله تعالى منزّهه عن أن تكون مثل أفعال المخلوقين فى التفاوت و الاختلاف و الظلم ١٢٩
- الرابع الآيات الداله على ذم العباد على الكفر و المعاصى ١٢٩
- الخامس الآيات التى ذكر الله تعالى فيها تخير العباد فى أفعالهم و تعلقها بمشيتهم ١٣٢
- السادس الآيات التى فيها أمر العباد بالأفعال و المسارعه إليها قبل فواتها ١٣٢
- السابع الآيات التى حث الله تعالى فيها على الاستعانه به ١٣٤
- الثامن الآيات الداله على اعتراف الأنبياء بذنوبهم و إضافتها إلى أنفسهم ١٣٤
- التاسع الآيات الداله على اعتراف الكفار و العصاه ١٣٥
- العاشر الآيات التى ذكر الله تعالى فيها ما يحصل منهم من التحسر فى الآخره على الكفر و طلب الرجعه ١٣٦
- مخالفه الجبريه للحكم الضرورى ١٣٧
- مخالفه الجبريه لإجماع الأنبياء ١٣٧
- مخالفه الجبريه لإجماع الأمه ١٣٨

- ١٣٩ يلزم الجبريه الظلم و العبث فى أفعاله تعالى
- ١٤٠ يلزم الجبريه السفه و الجهل فى أفعاله تعالى
- ١٤٠ يلزم مخالفه الضروره
- ١٤٠ يلزم الجبريه كونه تعالى أضر من الشيطان
- ١٤١ يلزم الجبريه مخالفه العقل و النقل
- ١٤١ يلزم الجبريه كونه تعالى ظالما جائرا
- ١٤٢ إلزام الجبريه بالالتزام بالمحال
- ١٤٣ يلزم الجبريه كونه تعالى جاهلا أو محتاجا
- ١٤٣ يلزمهم نسبه الظلم إليه تعالى
- ١٤٤ يلزم الجبريه مخالفه للقرآن و السنه المتواتره و الإجماع و العقل
- ١٤٥ المطلب الحادى عشر فى نسخ شبههم
- ١٤٥ شبهه الأشاعره فى الجبر
- ١٤٦ الجواب عن شبهه الأشاعره
- ١٤٦ اشاره
- ١٤٦ أما النقض
- ١٤٨ و أما المعارضه فى الوجهين
- ١٤٩ المطلب الثانى عشر فى إبطال الكسب
- ١٥٣ المطلب الثالث عشر فى أن القدره متقدمه على الفعل
- ١٥٤ المطلب الرابع عشر فى أن القدره صالحه للضدين
- ١٥٥ المطلب الخامس عشر فى الإراده
- ١٥٦ المطلب السادس عشر فى التولد
- ١٥٧ المطلب السابع عشر فى التكليف
- ١٥٨ المطلب الثامن عشر فى شرائط التكليف
- ١٦١ المطلب التاسع عشر فى الأعواض
- ١٦٣ المسأله الرابعه مباحث فى النبوه و فيها مباحث
- ١٦٣ الأول فى نبوه محمد ص

١٦٦	المبحث الثاني أن الأنبياء معصومون
١٨٢	المبحث الثالث في أنه يجب أن يكون منزلها عن دناءه الآباء و عهر الأمهات
١٨٨	المسألة الخامسة في الإمامه و فيها مباحث
١٨٨	المبحث الأول في أن الإمام يجب أن يكون معصوما
١٩٢	المبحث الثاني في أن الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته
١٩٢	المبحث الثالث في طريق تعيين الإمام
١٩٥	المبحث الرابع في تعيين الإمام
١٩٥	تعيين إمامه على بدليل العقل
١٩٦	تعيين إمامه على بالقرآن
١٩٦	اشاره
١٩٦	الأولى آيه الولاية
١٩٦	الثانيه نزول آيه التبليغ في على ع
١٩٧	الثالث آيه التطهير
١٩٩	الرابعه آيه الموده
٢٠٠	الخامسه آيه من اشترى نفسه
٢٠١	السادسه آيه المباهله
٢٠٣	السابعه آيه فتلقى آدم
٢٠٣	الثامنه آيه إنى جاعلك
٢٠٤	التاسعه آيه الود
٢٠٤	العاشره آيه الهادى
٢٠٥	الحاديه عشره آيه السؤال
٢٠٥	الثانيه عشره آيه لحن القول
٢٠٥	الثالثه عشره آيه المسابقه
٢٠٦	الرابعه عشره آيه سقايه الحاج
٢٠٦	الخامسه عشره آيه المناجاه
٢٠٧	السادسه عشره آيه على ما ذا بعث الأنبياء

- السابعه عشره آيه الأذن الواعيه ٢٠٧
- الثامنه عشره سوره هل أتى ٢٠٨
- التاسعه عشره آيه الصدق ٢٠٩
- العشرون آيه النصر ٢٠٩
- الحاديه و العشرون آيه من اتبعك ٢٠٩
- الثانيه و العشرون آيه المحبه ٢١٠
- الثالثه و العشرون آيه الصديقون ٢١٠
- الرابعه و العشرون آيه الذين ينفقون ٢١١
- الخامسه و العشرون آيه الصلاه على النبي ص ٢١١
- السادسه و العشرون آيه مرج البحرين ٢١٢
- السابعه و العشرون آيه عِلْمِ الْكِتَابِ ٢١٢
- الثامنه و العشرون آيه يَوْمَ لَا يُخْزَى ٢١٣
- التاسعه و العشرون آيه خير البريه ٢١٣
- الثلاثون آيه هو الذى خلق ٢١٤
- الحاديه و الثلاثون آيه الصادقين و الراكعين ٢١٤
- الثانيه و الثلاثون آيه إِخْوَانًا عَلَى سُرِّ ٢١٥
- الثالثه و الثلاثون آيه الميثاق ٢١٥
- الرابعه و الثلاثون آيه صالح المؤمنين ٢١٥
- الخامسه و الثلاثون آيه الإكمال ٢١٦
- السادسه و الثلاثون آيه النجم ٢١٦
- السابعه و الثلاثون سوره العاديات ٢١٧
- الثامنه و الثلاثون آيه أ فمن كان مؤمنا ٢١٨
- التاسعه و الثلاثون آيه الشاهد ٢١٩
- الأربعون آيه الاستواء على السوق ٢١٩
- الحاديه و الأربعون آيه يُشْقَى بِمَاءٍ وَاجِدٍ ٢١٩
- الثانيه و الأربعون آيه من المؤمنين رجال ٢٢٠

- ٢٢٠ الثالثة و الأربعون آيَةٌ ثُمَّ أُورِثْنَا الْكِتَابَ
- ٢٢٠ الرابعه و الأربعون آيه الإتياع
- ٢٢١ الخامسه و الأربعون آيه من العالم
- ٢٢١ السادسة و الأربعون آيَةٌ أَوْحَيْتُ النَّاسَ
- ٢٢١ السابعه و الأربعون آيه مشافه النبي ص
- ٢٢٢ الثامنه و الأربعون آيه صاحب الفضيله
- ٢٢٢ التاسعه و الأربعون آيه ذم من كذب النبي في على
- ٢٢٢ الخمسون آيه التوكل عليه تعالى
- ٢٢٣ الحاديه و الخمسون آيه كفايته تعالى
- ٢٢٣ الثانيه و الخمسون آيه لسان الصدق
- ٢٢٣ الثالثه و الخمسون سوره العصر
- ٢٢٣ الرابعه و الخمسون آيه التواصي بالصبر
- ٢٢٤ الخامسه و الخمسون آيَةُ الشَّابِقُونَ
- ٢٢٤ السادسة و الخمسون آيه البشاره
- ٢٢٤ السابعه و الخمسون آيه من سبق لهم الحسنى
- ٢٢٤ الثامنه و الخمسون آيه من جاء بالحسنه
- ٢٢٥ التاسعه و الخمسون آيه التأذين
- ٢٢٥ الستون آيه الدعوه للولايه
- ٢٢٥ الحاديه و الستون آيه في مقعد صدق
- ٢٢٦ الثانيه و الستون آيه كون على شبيها بعيسى
- ٢٢٦ الثالثه و الستون آيه الأمه الهاديه
- ٢٢٦ الرابعه و الستون آيه تراهم ركعا
- ٢٢٧ الخامسه و الستون آيه إيذاء المؤمنين
- ٢٢٧ السادسة و الستون آيه أولو الأرحام
- ٢٢٧ السابعه و الستون آيه البشاره
- ٢٢٧ الثامنه و الستون آيه الإطاعه

- ٢٢٨التاسعة و الستون آيه الأذان فى يوم الحج الأكبر
- ٢٢٨السبعون آيه حسن المآب
- ٢٢٩الحاديه و السبعون آيه الانتقام
- ٢٢٩الثانيه و السبعون آيه الأمر بالعدل
- ٢٢٩الثالثه و السبعون آيه سلام على آل ياسين
- ٢٣٠الرابعه و السبعون آيه وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ
- ٢٣٠آيَهُ مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ
- ٢٣٠الخامسه و السبعون آيه الأخوه
- ٢٣١السادسه و السبعون آيَهُ لِيُعْطِيَ بِهِمُ الْكُفَّارَ
- ٢٣١السابعه و السبعون آيَهُ أَمْ يَخْشَوْنَ
- ٢٣١الثامنه و السبعون آيه النور
- ٢٣٢التاسعه و السبعون آيه و لا تقتلوا
- ٢٣٢الثمانون آيه وعد الله للمؤمنين
- ٢٣٣الحاديه و الثمانون آيه الاسترجاع
- ٢٣٣الثانيه و الثمانون نزول كرائم القرآن فى على ع
- ٢٣٤الثالثه و الثمانون آيه سؤال أهل الذكر
- ٢٣٥الرابعه و الثمانون آيَهُ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ
- ٢٣٦و أما السنه
- ٢٣٦اشاره
- ٢٣٦الأول كون على(عليه السلام)نورا بين يدي الله تعالى
- ٢٣٧الثانى حديث الخلافه
- ٢٣٧الثالث حديث الوصيه
- ٢٣٨الرابع حديث من أحب أصحابك
- ٢٣٨الخامس حديث لكل نبي وصي و وارث
- ٢٣٨السادس حديث قراهه سوره براهه
- ٢٣٩السابع حديث المناجاه

- ٢٣٩ الثامن حديث المباهله
- ٢٤٠ التاسع حديث المنزله
- ٢٤٠ العاشر حديث إني دافع الرايه غدا
- ٢٤١ الحادى عشر حديث برز الإيمان
- ٢٤١ الثانى عشر حديث سد الأبواب إلا بابه
- ٢٤١ الثالث عشر حديث المؤاخاه
- ٢٤٢ الرابع عشر حديث إن عليا منى
- ٢٤٣ الخامس عشر حديث إن فيك مثلا من عيسى
- ٢٤٣ السادس عشر حديث لا يحبك إلا مؤمن
- ٢٤٤ السابع عشر حديث خاصف النعل
- ٢٤٤ الثامن عشر حديث الطائر
- ٢٤٥ التاسع عشر حديث أنا مدينه العلم
- ٢٤٦ العشرون حديث الإيذاء
- ٢٤٦ الحادى والعشرون حديث تزويج على
- ٢٤٦ الثانى والعشرون حديث اجلس يا أبا تراب
- ٢٤٧ الثالث والعشرون حديث كسر الأصنام و رد الشمس و غيره
- ٢٤٨ الرابع والعشرون حديث الحق مع على
- ٢٤٩ الخامس والعشرون حديث الثقلين
- ٢٥٢ السادس والعشرون حديث الكساء
- ٢٥٣ السابع والعشرون حديث الأمان
- ٢٥٤ الثامن والعشرون حديث اثنتا عشره خليفه
- ٢٥٥ المبحث الخامس فى ذكر بعض الفضائل التى تقتضى وجوب إمامه أمير المؤمنين ع
- ٢٥٥ اشاره
- ٢٥٨ من فضائله النفسانيه
- ٢٥٨ اشاره
- ٢٥٨ الأول الإيمان

٢٥٩	الثانى العلم
٢٦٥	الثالث الأخبار بالغيب
٢٦٨	الرابع فى الشجاعه
٢٦٨	الخامس فى الزهد
٢٦٩	السادس كرمه ع
٢٧٠	السابع فى استجابته دعائه
٢٧١	القسم الثانى من فضائله البدنيه
٢٧١	اشاره
٢٧١	الأول فى العباده
٢٧٢	المطلب الثانى فى الجهاد
٢٧٦	القسم الثالث فى الفضائل الخارجيه
٢٧٦	اشاره
٢٧٦	الأول فى نسبه
٢٧٨	المطلب الثانى فى زوجته و أولاده
٢٨٣	المطلب الثالث فى محبته
٢٨٥	المطلب الرابع فى أنه صاحب الحوض و اللواء و الصراط و الإذن
٢٨٦	ما جاء فى كتب القوم من المطاعن
٢٨٦	اشاره
٢٨٦	المطلب الأول فى المطاعن التى رواها السنه فى أبى بكر
٢٨٦	تسميه أبى بكر بخليفه رسول الله ص
٢٨٧	أبو بكر فى جيش أسامه
٢٨٨	و إن له شيطاناً يعتريه
٢٨٨	بيعه أبى بكر فلته
٢٨٨	قول أبى بكر أقبولونى
٢٨٩	كون أبى بكر شاكاً فى خلافته
٢٨٩	من تمنياته عند موته

- ٢٨٩ أبو بكر لم يول شيئاً من الأعمال
- ٢٨٩ منعه فاطمه إرثها
- ٢٩٥ طلب إحراق بيت علي ع
- ٢٩٧ المطلب الثاني في المطاعن التي نقلها السنه عن عمر بن الخطاب
- ٢٩٧ اشاره
- ٢٩٧ طعن عمر النبي الأعظم ص حين وفاته
- ٢٩٩ إيجابه أبي بكر و قصد بيت النبوه بالإحراق
- ٣٠٠ إنكار موت النبي ص
- ٣٠١ لو لا على لهلك عمر
- ٣٠١ منعه المغالاه في المهر
- ٣٠٢ قصه تسور عمر على جماعه
- ٣٠٣ أعطيات الخليفه من بيت المال
- ٣٠٤ تعطيله الحد عن المغيره بن شعبه
- ٣٠٤ مفارقات عمر في الأحكام
- ٣٠٥ تحريم عمر متعه النساء
- ٣٠٨ تحريم عمر متعه الحج
- ٣٠٩ قصه الشورى
- ٣١٢ مخترعات عمر
- ٣١٤ المطلب الثالث في المطاعن التي رواها الجمهور عن عثمان
- ٣١٤ منها أن ولي أمر المسلمين من لا يصلح لذلك
- ٣١٥ إيواؤه الحكم بن العاص
- ٣١٧ عطيه عثمان لأقربائه
- ٣١٨ ما حماه عن المسلمين و صرف الصدقه في غير وجهها
- ٣١٩ موقف عثمان مع ابن مسعود
- ٣١٩ و له موقف آخر مع ابن مسعود
- ٣٢٠ نظره في مواقف عثمان مع عمار

- ٣٢٢ نفى عثمان أبا ذر إلى الربذة
- ٣٢٥ تعطيل عثمان الحد على ابن عمر
- ٣٢٦ براءة الصحابه من عثمان يوم الدار
- ٣٢٦ عثمان يستهزئ بالشريعه
- ٣٢٨ و منها جرأته على رسول الله ص
- ٣٢٩ إن عثمان مطعون فى القرآن
- ٣٢٩ أراد عثمان أن يتهود
- ٣٣٠ المطلب الرابع فى مطاعن معاويه
- ٣٣٠ اشاره
- ٣٣٠ معاويه و أصحابه هم الفئه الباغيه
- ٣٣١ نسب معاويه و استلحاقه لزياد
- ٣٣٢ دعا النبى ص على معاويه
- ٣٣٣ إن معاويه طعن فى خلافه عمر
- ٣٣٣ لعن النبى ص معاويه
- ٣٣٤ سب معاويه عليا ع
- ٣٣٥ نماذج أخرى من نسب معاويه و أنسابه و هم الشجره الملعونه
- ٣٣٨ المطلب الخامس فيما رواه الجمهور فى حق الصحابه
- ٣٣٨ اشاره
- ٣٤١ الصحابه فى القرآن و مثالب أخرى
- ٣٤٣ قضيه الإفك
- ٣٤٩ تألم على (عليه السلام) من الصحابه
- ٣٥٦ قول عمر إن النبى ليهجر
- ٣٥٨ نوادر الأثر فى علم عمر
- ٣٨٠ نسب طلحه
- ٣٨٠ رد يزيد على ابن عمر
- ٣٨١ مناوأة فاطمه و غضب فذك

٣٩٠	دراسات حول عائشه في عهد النبي ص و بعده ادعاؤها بحجرتها
٣٩٦	إيضاح خرافه الجبر
٤٠٠	المسأله السادسه في المعاد
٤٠٠	إن الحشر في المعاد هو لهذا البدن المشهود
٤٠١	استحقاق الثواب و العقاب
٤٠٣	المسأله السابعه فيما يتعلق بأصول الفقه و فيه فصول
٤٠٣	الأول في التكليف و فيه مباحث
٤٠٣	الأول في الحكم
٤٠٤	الثاني في الواجب الموسع
٤٠٥	الثالث في الواجب على الكفايه
٤٠٥	الرابع في الواجب المخير
٤٠٦	الخامس في وجوب ما لا يتم الواجب إلا به
٤٠٧	السادس في امتناع الوجوب و الحرمة
٤٠٧	السابع في أن الكفار مخاطبون بالشرائع
٤٠٩	الثامن في انقطاع التكليف حال الحدوث و تقديمهم عليه
٤٠٩	التاسع في امتناع التكليف بالمحال
٤١٠	الفصل الثاني في الأدله و فيه مباحث
٤١٠	الأول في الكتاب العزيز
٤١١	الثاني الإجماع
٤٢١	البحث الثالث في الخبر
٤٢٢	البحث الرابع في الأمر و النهي
٤٢٣	البحث الخامس في التخصيص
٤٢٥	البحث السادس في البيان
٤٢٥	البحث السابع في النسخ
٤٢٦	البحث الثامن في القياس
٤٢٩	البحث التاسع في الاستحسان

٤٢٩	البحث العاشر فى الاجتهاد
٤٣٣	المسأله الثامنه فيما يتعلق بالفقه و فيه فصول
٤٣٣	الفصل الأول فى الطهاره
٤٤٤	الثانى فى الصلاه و فيه مسائل
٤٧٨	الفصل الثالث فى الزكاه و فيه مسائل
٤٨٥	الفصل الرابع فى الصوم و فيه مسائل
٤٩١	الفصل الخامس فى الحج و فيه مسائل
٥٠٣	الفصل السادس فى البيع و فيه مسائل
٥١٣	الفصل السابع فى الحجر و توابعه و فيه مسائل
٥٢٣	الفصل الثامن فى الوديعه و توابعها و فيه مسائل
٥٣١	الفصل التاسع فى الإجازات و توابعها و فيه مسائل
٥٣٤	الفصل العاشر فى الهبات و توابعها و فيه مسائل
٥٣٥	الفصل الحادى عشر فى المواريث و توابعها و فيه مسائل
٥٤٥	الفصل الثانى عشر فى النكاح و فيه مسائل
٥٥٢	الفصل الثالث عشر فى الطلاق و توابعه و فيه مسائل
٥٦٦	الفصل الرابع عشر فى الجنایات و توابعها و فيه مسائل
٥٨٠	الفصل الخامس عشر فى الصيد و توابعه و فيه مسائل
٥٨٢	الفصل السادس عشر فى الأیمان و توابعه و فيه مسائل
٥٨٦	الفصل السابع عشر فى القضاء و توابعه و فيه مسائل
٥٩٨	مصادر موضوعات الكتاب:
٦١٣	و من مصادر كتب الشيعه
٦١٥	تعريف مركز

سرشناسه: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ق.

عنوان و نام پدیدآور: نهج الحق و كشف الصدق / حسن بن یوسف علامه حلی

مقدمه نویسی: رضا صدر / حاشیه نویسی: فرج الله حسینی

ناشر: دارالکتاب - بیروت - لبنان

مشخصات ظاهری: ۵۹۰ ص

یادداشت کلی: زبان: عربی

موضوع: شیعه -- دفاعیه ها و ردیه ها -- متون قدیمی تا قرن ۱۴

اهل سنت -- دفاعیه ها و ردیه ها -- متون قدیمی تا قرن ۱۴

کلام شیعه امامیه -- قرن ۸ق.

ص: ۱

نهج الحق و كشف الصدق

حسن بن يوسف علامه حلي

مقدمه نويسى : رضا صدر

حاشيه نويسى : فرج الله حسيني

ص : ٣

حياه المؤلف

اشاره

بقلم الإمام رضا الصدر هو الإمام جمال الدين أبو منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن محمد ابن المطهر، الحلّي مولدا و مسكنا حسبما ذكر ذلك في كتابه: خلاصه الأقوال في معرفه الرجال.

مولده:

لقد نقل والده تاريخ ولادته فقال:

ولد ولدى المبارك أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، ليله الجمعه فى الثلث الأخير من ليل ٢٧ رمضان من سنه ٦٤٨ هـ.

اسمه و كنيته و لقبه:

قد تبين من تصريحه و تصريح والده باسمه، أنه الحسن، و أن كنيته أبو منصور.

و لكنّه لم يشتهر بهذه الكنيه. بل اشتهر بكنيه أخرى هي ابن المطهر نسبة إلى جدّه الأعلى و له عدّه ألقاب.

أشهرها العلامه و هو الذى خصّ به حتى أصبح علما له، فلا يتبادر إلى الذهن غيره فى إطلاق الفقهاء، و لقب أيضا بالفاضل.

و أمّياً عند المتكلمين و المؤرخين فأشهر ألقابه جمال الدين، و يميّز عن غيره بالإضافة إلى كنيته المشتهره-ابن المطهر- و لقب أيضاً في المصادر الإمامية ب: آيه الله.

والده:

هو الشيخ الإمام سديد الدين، يوسف بن المطهر.

كان من كبار العلماء و أعظم الأعلام، و كان فقيهاً محققاً مدرّساً عظيم الشأن، ينقل ولده العلامة أقاله في كتبه.

و حينما حاصر الشّاه المغولي، هولاًكو خان مدينه بغداد و طال الحصار و انتشر خبره في البلاد، و سمع أهل الحلّه بذلك، هرب أكثرهم إلى البطائح و لم يبق فيها إلاّ القليل. فكان الشيخ سديد الدين من الباقين. فأرسل الخان المغولي دستورا و طلب حضور كبراء البلد عنده، و خاف الجماعه من الذهاب إليه من جهه عدم معرفتهم بما ينتهى إليه الحال. فقال الشيخ سديد الدين لمبعوثي الملك المغولي و هما: تكله، و علاء الدين: إن جئت وحدى كفى؟ قال: نعم...

فذهب معهما إلى لقاء الشاه، و كان ذلك قبل فتح بغداد. فسأله الشاه:

كيف قدمت على الحضور عندي قبل أن تعلم ما يؤول إليه الأمر؟

و كيف تأمن إذا صالحني صاحبكم و رجعت؟.

فأجاب الشيخ:

إنّما أقدمت على ذلك لما روينا عن إمامنا عليّ بن أبي طالب في خطبته الزّوراء قال عليه السلام:

الزوراء، و ما أدراك ما الزوراء! أرض ذات أثل. يشيد فيها البنيان، و يكثر فيها السيّكان و يكون فيها مهازم و خزّان، يتخذها ولد العباس موطناً،

ص: ٦

و لزعرفهم مسكنا، تكون لهم دار لهو و لعب، و يكون بها الجور الجائر و الخوف المخيف، و الأئمه الفجره و الأمراء الفسقه و الوزراء الخونه، تخدمهم أبناء فارس و الروم لا- يأترون بمعروف إذا عرفوه، و لا- يتناهون عن منكر إذا أنكروه، يكتفى منهم الرجال بالرجال، و النساء بالنساء فعند ذلك الغم العميم و البكاء الطويل و الويل و العويل لأهل الزوراء من سطوات الترك. و هم قوم صغار الحدق، و جوههم كالمجان المطرقة لباسهم الحديد، جرد مرد، يقدمهم ملك يأتي من حيث بدأ ملكهم جهوري الصوت، قوي الصوله، عالي الهمة، لا- يمر بمدينه إلا فتحها، و لا ترفع عليه رايه إلا نكسها، الويل لمن ناواه. فلا يزال كذلك حتى يظفر...

ثم قال له الشيخ:

و قد وجدنا تلك الصفات فيكم. رجوناك فقصدناك..

فأصدر الشاه مرسوما باسم الشيخ. يطيب فيه قلوب أهل الحلّه و أطرافها...

و بفضل هذا الشيخ الكبير و عبقريته كانت سلامه الحلّه و الكوفه و المشهدين من سطوه المغول و فتكهم..

هذه نبذه يسيره عن حياه والد المؤلف. يعلم منها مكانته الاجتماعيه و الدينيه و مواهبه الفكرية و العقليه.

و أما مكانته العلميه فقد حدّثنا بها ولده في إجازته الكبيره لآل زهره قال:

حضر الحلّه، الشيخ الأعظم، الخواجه نصير الدين محمّد بن الحسن الطوسي قدّس الله روحه فاجتمع عنده فقهاء الحلّه فأشار إلى الفقيه نجم الدين جعفر بن سعيد و قال:

من هو أعلم الجماعه؟.

ص: ٧

فقال: كلهم فاضلون، إن كان واحد منهم مبرزاً في فنّ كان الآخر مبرزاً في فن آخر.

فقال: من أعلمهم بالأصولين؟. أصول العقائد و هو علم الكلام، و أصول الفقه.

فأشار إلى والدى سديد الدين يوسف بن المطهر، و إلى الفقيه مفيد الدين محمد بن جهم. فقال: هذان أعلم الجماعة بعلم الكلام و أصول الفقه...

و شهادته مثل الفقيه، المحقق الحلّي في حقّ ذينك العلمين لها قيمتها لا سيّما إذا علمنا أنّ الحلّه كانت يومئذ تزخر بالعلماء الأفاضل و تعجّ بأكثر من خمسمائه مجتهد في ما قيل.

أمه:

هي من أسره ترجع إلى هذيل في انتسابها. تلك هي أسره بنى سعيد.

و لعلّ أول من لمع نجمه من تلك الأسره، هو المحقق الحلّي، ثمّ الشيخ نجيب الدين أبو زكريا يحيى بن سعيد الحلّي صاحب الجامع و كان من أكابر فقهاء عصره.

و قد صاهر المحقق الشيخ سديد الدين بن المطهر على شقيقته فأولدها شيخنا جمال الدين.

أخوه:

هو الشيخ رضی الدين على ابن الشيخ سديد الدين. و كان فقيها عالما فاضلا و هو أكبر من أخيه بثلاث عشره سنه.

حضر على خاله المحقق. و والده سديد الدين، و يروى عنهما و عن آخرين.

و له من المصنّفات:

العدد القويّ لدفع المخاوف اليوميّه.

و هو كتاب لطيف فى أعمال الأيّام و الشهور: سعدها و نحسها كما فى كتاب البحار.

توفّى فى حياه أبيه. و كانت ولادته سنه ٦٣٥ هـ.

و يروى عنه ابن أخيه فخر الدين ابن العلامه.

و يروى عنه ابن أخته السيّد عميد الدين.

و يروى عنه الشيخ زين، علىّ بن الحسين بن القاسم بن النرسى الإسترابادى.

و كان له ولد، اسمه قوام الدين.

و هو من أرباب العلم و الفضل و الصلاح.

يروى عن ابن عمّه الفخر.

و كان من مشايخ السيّد تاج الدين محمّد بن القاسم بن معيّه.

أخته:

كانت عقيله الشريف مجد الدين أبى الفوارس. محمّد بن على بن محمّد العبيدلى الأعرجى فأنجبت له بنين خمسة:

منهم الفقيه عميد الدين عبد المطلب. قدوه السّاده بالعراق، تلميذ خاله و شارح بعض كتبه.

و منهم الفاضل ضياء الدين عبد الله تلميذ خاله و شارح بعض كتبه.

و منهم الفاضل نظام الدين تلميذ خاله و شارح بعض كتبه.

تربى في حجر تلك الحرّة البرّه، ربّيه بيت التقوى و الفضيله تحت رعايه أبيه، و شاركهما في ذلك، خاله العظيم المحقّق، فقد كان يغمره بلطف خاص.

أحضر أبوه له معلما خاصا اسمه -محرم- و عهدوا إليه بتعليم الصبّي، القرآن و الكتابه، فقرأ القرآن على ذلك الأستاذ الخاص و تعلّم عنده الكتابه.

دراساته:

تولّى تربيته والده الشيخ سديد الدين، و اشترك معه في توجيهه العلمى خاله الأكبر، الشيخ نجيب الدين جعفر، الذى اشتهر بدقّه النظر، و قوه العارضه حتّى لقب بالمحقّق.

و طوى الصبّي مراحل الدراسه، و هو دون العشرين و تخرّج على هذين العلمين فى العلوم العربيّه و علم الفقه و أصوله، و الحديث و علم الكلام.

و أتمّ عندهما سائر العلوم الشرعيه.

و حضر عند الفيلسوف الأكبر نصير الدين الطوسى، و قرأ عليه كتاب الشفا فى الفلسفه للشيخ ابن سينا و بعض التذكره فى الهيئه تصنيف أستاذه نصير الدين.

و أدرك الأستاذ الفيلسوف أجله المحتوم و التلميذ فى الرابعه و العشرين من عمره.

و حضر فى العلوم العقليّه أيضا عند الشيخ شمس الدين محمّد بن محمّد الكشّى الشافعى، و كان يعترض عليه أحيانا فيحير الشيخ عن جوابه و يعترف له بالعجز.

و قرأ على الشيخ ميثم بن على بن ميثم البحرانى شيخ الفلاسفه المتوفّى سنه ٦٧٩ هـ.

و قرأ شرح الكشف على الشيخ نجم الدين علي بن عمر القزويني الملقب بديران.

و نقصد من الكشف، كشف الأسرار عن غوامض الأفكار في المنطق، للقاضي أفضل الدين الخونجي سنة ٦٤٩ هـ.

و الشرح لشيخه الأستاذ-ديران-قرأه عليه إلا ما شذ.

و قرأ على السيدين علي بن طاووس و أحمد بن طاووس.

و قرأ على الشيخ برهان الدين النسفي بعض مصنفاته في الجدل.

مشايخه في الحديث:

يروى عن جم غفير من علماء عصره إما قراءه أو سماعاً، أو إجازة.

و هم:

١- الشيخ المفسر عز الدين أحمد بن عبد الله الفاروقي الواسطي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ. و كان الشيخ رجلاً صالحاً من علماء السنه و فقهاءهم.

٢- السيد الأجل جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر الطاووسي الحسيني المتوفى سنة ٦٧٣ هـ.

٣- الفقيه الأكبر، الشيخ نجم الدين أبو القاسم جعفر بن سعيد الملقب بالمحقق خال المترجم، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ. و كان أفضل أهل عصره في العلوم النقلية بتصريح من تلميذه المترجم.

٤- الشيخ نجم الدين جعفر بن محمد بن جعفر بن نما الحلّي صاحب مشير الأحران.

٥- الشيخ جمال الدين الحسين بن أبان النحوي، و كان أعلم أهل زمانه بالنحو و التصريف و له تصانيف حسنه في الأدب.

٦- الشيخ كمال الدين، الحسين بن علي بن سليمان البحراني.

ص: ١١

٧- الشيخ الأجلّ تقىّ الدين عبد الله بن جعفر بن على الصباغ الكرخى، و كان من فقهاء الحنفيّه و رجلا صالحا.

٨- الشيخ نجم الدين علىّ بن عمر، دبيران القزوينى المتوفىّ سنه ٦٧٥ هـ.

و كان من أفضل علماء الشافعيّه بالحكمه و الفلسفه.

٩- السيّد الأجلّ غياث الدّين عبد الكريم بن طاووس المتوفىّ سنه ٦٩٣ هـ.

١٠- الشيخ بهاء الدين علىّ بن عيسى الإربلى صاحب كشف الغمّه.

١١- النقيب السيّد رضىّ الدين علىّ بن موسى الطاووسى الحسينى المتوفىّ سنه ٦٦٤ هـ.

١٢- الشيخ المفسّر جمال الدين محمّد بن سليمان البلخىّ صاحب التفسير الكبير المتوفىّ سنه ٦٩٨ هـ.

١٣- الشيخ الفقيه مفيد الدين محمّد بن علىّ بن محمّد بن جهّم الحلّى الأسدى، و كان فقيها عارفا بالأصولين: أصول العقائد و هو علم الكلام، و أصول الفقه.

١٤- الفيلسوف الأكبر الخواجه نصير الدين الطوسىّ و كان أفضل أهل عصره فى العلوم العقليّه و النقليه. المتوفىّ سنه ٦٧٢ هـ.

١٥- الشيخ شمس الدين محمّد بن محمّد بن أحمد الكشّى و كان أفضل علماء الشافعيّه.

١٦- شيخ الفلسفه ببغداد، برهان الدين محمّد بن محمّد النسفىّ المتوفىّ سنه ٦٨٧ هـ.

١٧- شيخ الحكمه كمال الدين ميثم بن علىّ بن ميثم البحرانىّ، صاحب شروح نهج البلاغه المتوفىّ سنه ٦٧٩ هـ.

١٨- الشيخ نجيب الدين يحيى بن الحسن بن سعيد الحلّى، صاحب الجامع فى الفقه المتوفىّ سنه ٦٩٠ هـ. و هو ابن عمّ أمّ المترجم.

١٩-والده المعظم صاحب التصانيف الكثيره منها الخلاصه فى الأصول.

٢٠-الشيخ حسن بن محمد الصنعانى. مؤلف التكملة، و الصله لتاج اللغه، و صحاح العربيه.

ولده:

هو الشيخ فخر الدين، أبو طالب محمد بن الحسن الملقب بفخر المحققين.

مولده ليله الاثنين ٢٠ ج ١ سنه ٦٨٢ هـ.

هو أشهر من أن يذكر، و أثنى عليه أبوه ثناء بالغاً فى خاتمه كتاب القواعد، و غيره.

و قال الشيخ فخر الدين عن نفسه:

إن لى إلى الإمام جعفر الصادق طرقاً تزيد على المائة...

قرأ على أبيه تهذيب الأحكام، و النهايه، و الجمل، و من لا يحضره الفقيه إلى آخر كتاب الصلاه، و الفهرست للنجاشي.

و له مؤلفات كثيره مذكوره فى المعاجم.

توفى فى ليله الجمعه ٢٥ ج ٢ سنه ٧٧١ هـ.

و له ولدان: الشيخ ظهير الدين محمد، و الشيخ أبو المظفر يحيى.

و كلاهما من مشايخ الإجازة.

وفاته و مدفنه:

عاش قدس الله نفسه الزكيه ثمانى و سبعين سنه ثم اخترمته الميته.

حجّ فى آخر عمره و كان معه فى سفرته هذه ولده فخر الدين و قرأ على والده فى تلك السفره كتاب تهذيب الأحكام لشيخ الطائفة الإماميه.

و أجازة أبوه بكتاب الاستبصار و كتاب الرجال لشيخ الطائفة.

يقول فخر الدين: قرأت تهذيب الأحكام على والدي بالمشهد الغروي على مشرفه السلام، ومرة أخرى في طريق الحجاز، وحصل الفراغ منه في مسجد الله الحرام. وكتاب الاستبصار إجازة لي من والدي.

و روى أنّ شيخنا المترجم اجتمع بابن تيميّه في المسجد الحرام في تلك السفره، فتذاكرا فأعجب ابن تيميّه كلامه فقال له:

من تكون يا هذا؟!.

أجاب: الذي تسميّه -ابن المنجس!!!.

حيث سمّاه ابن تيميّه ابن المنجس، في كتابه منهاج السنّه.

فحصل بينهما أنس و مباسطه.

و يروى أنّ ابن تيميّه لما كتب منهاج السنّه ردّا على كتاب شيخنا منهاج الكرامه و وصل إلى الشيخ ابن المطهّر كتب إليه أبياتا أولها:

لو كنت تعلم كلّ ما علم الوري طرّا لصرت صديق كلّ العالم

لكن جهلت فقلت إنّ جميع من يهوى خلاف هداك ليس بعالم

و لما رجع قدّس الله سرّه من الحجّ إلى الحلّه لم يزل بها مكبّا في التصنيف و التأليف و تربيّه العلماء إلى أن وافاه الأجل يوم السبت ٢١ محرم سنه ٧٣٦ هـ.

و نقل جثمانه إلى النجف الأشرف فدفن في حجره عن يمين الداخل إلى الحضرة الشريفه من جهه الشمال. و قبره ظاهر معروف يزار اليوم.

حلقاته العلميه و الفلسفيه

و أمّا تصانيفه في مختلف العلوم و الفنون الإسلاميه و غيرها فهي تربو على سبعين مؤلّفا كما في نقد الرجال.

إلا أنّ العلامه نفسه أورد في خلاصه الأقوال. أسماء ٦٧ تصنيفا

ص: ١٤

من تصانيفه، و ذكر في الإجازة لمهنا بن سنان التي كتبها ست سنين قبل وفاته ٥٣ منها.

و يقول الشيخ الطريحي في كتابه-مطلع التيرين-في ماده-علم:-

أنه وجد بخط العلامة رحمه الله خمسمئة مجلد من تصانيفه غير ما وجد منها بخط غيره..و ليس ذلك بغريب إذ لم يكن المترجم يفتر عن التصنيف حتى يصنّف و هو راكب كما قال الشيخ صلاح الدين الصفدى فى الوافى بالوفيات.

مؤلفاته فى الفقه:

١-منتهى المطلب فى تحقيق المذهب.قال فى الخلاصه:لم يعمل مثله، ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين فى الفقه و رجحنا ما نعتقده بعد إبطال حجج من خالفنا فيه.يتم إن شاء الله تعالى عملنا منه إلى هذا التاريخ و هو شهر ربيع الآخر سنة ٦٩٣ هـ.سبع مجلدات...

و هو موسوعه فقهيه كبيره طبع قسم منه فى إيران بالطبع الحجرى، و الباقي لا يزال مخطوطا.

٢-تلخيص المرام فى معرفه الأحكام:فى قواعد الفقه و مسائله الدقيقه على وجه الاختصار.شرحه غير واحد كما فى الذريعة.و نسخه كثيره و الكلّ مخطوطه.

٣-غايه الأحكام فى تصحيح تلخيص المرام:و هو بمنزله الشرح للتلخيص.و قد أكثر النقل عنه شيخنا الشهيد فى شرح الإرشاد،و يعبر عنه بشرح تلخيص المرام.

٤-تحرير الأحكام الشرعيه على مذهب الإماميه:قال:استخرجنا فيها فروعاً لم يسبق إليها مع اختصاره.و هو كتاب يشتمل على دوره تامه فى الفقه اقتصر فيه المؤلف على مجرد الفتوى و ترك الاحتجاج،و رتبها على

- ترتيب كتب الفقه في أربعه أقسام تبعاً لشيخه المحقق في كتاب الشرايع، و هي العبادات، و المعاملات، و الإيقاعات، و الأحكام.
- طبع في مجلد كبير في إيران بالطبع الحجري، و قد شرحه بعض الأعلام و يوجد من شرحه نسخه إلى آخر المياه كما في الذريعة.
- ٥-مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: قال: ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصه و حجه كل شخص و الترجيح لما نصير إليه. و هو مطبوع في مجلدين بالطبع الحجري في إيران. و عليه شروح و حواش.. قال شيخنا الشهيد الثاني إنه آخر تصانيفه. و قام باختصاره الشيخ زين الدين البياضي النباطي و سماه ب: منخل الفلاح.
- ٦-تبصره المتعلمين في أحكام الدين: و هو من أهمّ المتون الفقهيّة الجامعه لجميع أبواب الفقه و كتبه. من الطّهاره إلى الديّات. و يشتمل على مجرد الفتوى. من دون الإشاره إلى الاستدلال.
- و نظراً لو جازته و جامعيتها و سلاسه تعبيره كثر اهتمام الفقهاء به منذ عصر مؤلفه إلى زماننا هذا. فعكفوا عليه بحثاً و درسا و شرحاً و تعليقا حتّى زادت شروحهم على الثلاثين كما في الذريعة. و أمّا التعليقات فإلى ما شاء الله.
- و من الشروح الأخيره شرح المولى المحقق الأصولي محمّد كاظم الطوسي قدس الله سره، و سماه بالتكملة في شرح التبصره و طبع بالطبع الحرفي.
- ٧-المنهاج في مناسك الحاج. ذكره في الخلاصه.

- ٨-تذكرة الفقهاء: قال في مقدّمته: قد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم بتذكرة الفقهاء على تلخيص فتاوى العلماء. و ذكر قواعد الفقهاء. على أحقّ الطرائق و أوثقها برهاناً. و أصدق الأقاويل و أوضحها بياناً، و هي طريقه الإماميّة الآخذين دينهم بالوحي الإلهي و العلم الربّاني، لا بالرأى و القياس و لا باجتهاد الناس، على سبيل الإيجاز و الاختصار. و ترك الإطاله

و الإكثار. و أشرنا في كلّ مسأله إلى الخلاف و اعتمدنا في المحاكمه بينهم طريق الإنصاف...

و هو موسوعه كبيره في الفقه المقارن. و قد طبع منه خمسه عشر جزءا في مجلدين كبيرين إلى أواخر كتاب النكاح بالطبع الحجري في إيران.

و استظهر صاحب الدرّيعه من كلام فخر الدين ابن المترجم في الإنصاح، في مسأله حرمان الزوجه غير ذات الولد من الأرض: إنّ العلامة أنهى كتابه إلى الميراث...

قيل إنه عين على كتاب الأمّ لمحمد بن إدريس الشافعي... لكن تبين لي عدم صحّه هذا القول بعد تصفّح كتاب الأمّ.

٩- مناسك الحجّ: يشتمل على واجبات الحجّ و أركانه. دون الأدعيه و المستحبات كما في الدرّيعه. و حكى عن الرياض أنّ عند مؤلفه نسخه منه قريبه من عصر المصنّف عتيقه. و هو غير كتابه الموسوم بالمنهاج في مناسك الحجّ.

١٠- إرشاد الأذهان في أحكام الإيمان: و هو متن فقهيّ من أجلّ الكتب أحصى فيه مجموع مسائل الفقه. و عليه حواش و شروح يبلغ عددها أربعين كما في الدرّيعه. منها شرح ولده فخر المحقّقين. و منها شرح شيخنا الشهيد. و منها شرح المولى المحقّق المقدس الأردبيلي المطبوع.

١١- مدارك الأحكام: قد خرج منه كتاب الطهاره. كما ذكره في الخلاصه.

١٢- قواعد الأحكام في معرفه الحلال و الحرام: و هو متن فقهيّ من أشهر الكتب الفقهيّه.. و قد اهتم به الفقهاء فتدارسوه شرحا و درسا و حاشيه.

منها شرح ولده فخر الدين المسمّى بإيضاح الفوائد في أربع مجلّدات طبع أخيرا في إيران بالطبع الحرفي.

و منها شرح المحقق الكركى المسمّى بجامع المقاصد، طبع فى إيران فى مجلدين كبيرين بالطبع الحجرى.

و منها كشف اللثام للفاضل الأصفهانى مطبوع فى إيران فى مجلدين كبيرين حجرىّا.

و منها مفتاح الكرامه للسيد العاملى فى عشر مجلّدات مطبوع بالطبع الحرفى.

قال المستشرق الإنكليزى إدوار دبراون فى كتابه المسمّى ب: تاريخ أدبيّات إيران: لما تولى الشاه إسماعيل الصفوى حومه إيران و أعلن المذهب الجعفرى و أمر بذكر - حتى على خير العمل - فى الأذان و الإقامه بعد اختفائه منذ زمن طغرل بيك السلجوقى التركى. ضاق الناس بمشكله عدم وجود قانون يرجعون إليه على طبق المذهب الرسمى الجديد. فأنقذ الموقف القاضى نصر الله الزيتونى بإخراج كتاب القواعد من مكتبته و تقرّر أن يكون الكتاب. هو الدستور للدوله و البلاد.

١٣- نهايه الأحكام فى معرفه الأحكام: قال: خرج منه الطهاره و الصلاه و الزكاه و البيع إلى آخر الصرف... مخطوط موجود.

١٤- سبيل الأذهان إلى أحكام الإيمان: حكاه فى الذريعه عن إجازة ابن خاتون العاملى المذكوره فى إجازات كتاب البحار.

١٥- تسليك الأفهام فى معرفه الأحكام: حكى عن بعض نسخ الخلاصه.

١٦- تنقيح قواعد الدين المأخوذه عن آل ياسين: ذكره المؤلّف فى المسائل المنائيه، و حكى عن بعض نسخ الخلاصه أنّه فى عدّه أجزاء.

١٧- جوابات المسائل المهنايه الأولى: كتبها جوابا عن مسائل السيد مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الجعفرى العبدلى الحسينى المدنى. و قد مدحه المصنّف كثيرا فى ابتداء الأجوبه. و يظهر أن السائل قرأ مسائله على المصنّف فى داره بالحله فى سنه ٧١٧ هـ.

و فى بعض نسخها صورته إجازته المصنّف للسيد مهناً و هى مفضّله.

١٨- حاشيه التلخيص: كتبها على كتابه تلخيص الأحكام. و لعلّه تلخيص المرام فى معرفه الأحكام. ينقل عنها صاحب المعالم فى مسأله جواز الطهاره بالماء المضاف. و قال: هذا الكتاب غير مشهور و هو عندنا موجود، لم يتجاوز فيه العبادات و اقتصر فيه على بيان مجرّد الخلاف من دون دليل.

١٩- المعتمد فى الفقه: حكى فى الذريعه عن الرياض: رأيت نسخه من الخلاصه، فى (سارى مارنذران) و عليها بلاغات العلامه بخطّه و فى حاشيته بخطّ بعض العلماء. و لعلّه من تلاميذ العلامه، نسبه كتاب- المعتمد فى الفقه- إلى العلامه. ثم قال صاحب الذريعه: لقد أكثر النقل عن كتاب المعتمد فى الفقه للعلامه، الشيخ أبو العباس أحمد بن فهد الحلى فى -المهذب البارع- و فى هامش نسخه القواعد للعلامه المكتوبه سنه ١٠٩٠ هـ.

نقل بعض الفروع عن كتاب المعتمد.

مؤلفاته فى علم الحديث

١- استقصاء الاعتبار فى تحقيق معانى الأخبار: قال: ذكرنا فيه كلّ حديث وصل إلينا. و بحثنا فى كلّ حديث منه على صحّحه السند و إبطاله، و كون متنه محكما أو متشابهاً، و ما اشتمل عليه المتن من المباحث الأصوليه و الأدبيّه، و ما يستنبط من المتن من الأحكام الشرعيّه و غيرها.

و هو كتاب لم يعمل مثله... و قال فى المختلف: فى مسأله سؤر ما لا يؤكل لحمه. بعد كلام مشبع: هذا خلاصه ما أوردناه فى كتاب استقصاء الاعتبار.

٢- مصابيح الأنوار فى جمع جميع الأخبار: قال: ذكرنا فيه كلّ أحاديث علمائنا، و جعلنا كلّ حديث يتعلّق بفنّ فى باب، و ربّنا كلّ فنّ على أبواب، ابتدأنا فيها بما روى عن النبىّ صلى الله عليه و آله ثمّ بعده عن على (عليه السلام) و هكذا إلى آخر الأئمه.

٣- الدر و المرجان فى الأحاديث الصحاح و الحسان: حكى عن بعض نسخ الخلاصه أنّ هذا الكتاب فى عشره أجزاء. و قد اقتفى أثره فى هذا الباب الشيخ المحقق صاحب المعالم. ابن الشهيد الثانى فقد ألف كتابا يسمّى:

منتقى الجمان فى الأحاديث الصحاح و الحسان.

٤- النهج الوضّاح فى الأحاديث الصّحاح: ذكره فى الخلاصه و لم نعر على خبر منه.

٥- الأدعيه الفاخره المنقوله عن الأئمه الطّاهره: ذكره فى الخلاصه، و فى بعض نسخها أنّه فى أربعة أجزاء...

٦- منهاج الصّلاح فى اختصار المصباح، للشيخ الطوسىّ: و قد جعله فى عشره أبواب، و ألحق به الباب الحادى عشر فى ما يجب على عامّه المكلفين من معرفه أصول الدين، و هو خارج عن أبواب المصباح و سيأتى ذكره.

٧- جامع الأخبار: ألفه قبل كتابه المختلف، فقد أحال إليه فى أوائله.

٨- جواهر المطالب فى فضائل أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب (عليه السلام):

نسبه إليه ابن أبى جمهور الأحسائى فى كتابه -عوالى اللآلى، و ينقل عنه أيضا.

٩- كشف اليقين فى فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام): ذكره صاحب أمل الآمل، و نسبه إليه.

مؤلفاته فى علم الكلام

١- التناسب بين الأشعريه: و فرق السفسطائيه: ذكره فى الخلاصه.

٢- منتهى الوصول إلى علمى الكلام و الأصول: يشتمل على قسمين:

الأول فى الكلام، و الثانى فى الأصول. و هو موجود من مخطوطات المكتبه الرضويّه بخراسان.

٣-منهاج اليقين في أصول الدين: مطبوع. و عليه شرح باسم الإيضاح و التبيين للشيخ كمال الدين عبد الرحمن العتايقي.

٤-كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: و هو أول شروح التجريد للفيلسوف الخواجه نصير الدين الطوسي، طبع مكررا.

٥-أنوار الملكوت في شرح فصّ الياقوت: للشيخ الأقدم أبي إسحاق إبراهيم النوبختي. شرح بعنوان-قال: أقول-طبع أخيرا في تهران عاصمه إيران ضمن منشورات جامعه تهران.

٦-نظم البراهين في أصول الدين: و هو مرتّب على سبعة أبواب:

النظر، الحدوث، الصانع، العدل. و فيه الحسن و القبح العقلاني، النبوه، الإمامه، المعاد... موجود مخطوط.

٧-معارج الفهم في شرح النظم: و هو شرح له على كتاب نظم البراهين السابق الذكر. قال صاحب الذريعه: توجد نسخه منه في المكتبه الرضويه بمشهد خراسان، و نسخه منه بالمكتبه الخديويه في مصر.

٨-الأبحاث المفيده في تحصيل العقيدة: و عليه شرح الشيخ ناصر بن إبراهيم البويهى المتوفى سنة ٨٥٣ هـ. و شرح المولى الفيلسوف الهادى السبزواري. و كلاهما موجود في المكتبه الرضويه كما في الذريعه.

٩-كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد: للفيلسوف الخواجه نصير الدين الطوسي، طبع في إيران، و عليه تعليقات للسيد محمد العصار.

١٠-مقصد الواصلين في معرفه أصول الدين: ذكره في الخلاصه، و في إجازته المهنتائيه أنه في مجلد.

١١-نهج المسترشدين في أصول الدين: طبع أخيرا بالطبع الحرفي في إيران. و عليه شرح ابن أخته السيد نظام الدين العميدى سمّاه تذكره الواصلين في شرح نهج المسترشدين.

- ١٢- مناهج الهدايه، و معارج الدرايه: ذكره فى الخلاصه و فى بعض النسخ منها منهاج الهدايه و معراج الدرايه كما فى الذريعه.
- ١٣- نهج الحق و كشف الصدق: و هو الكتاب الذى بين يدى القارىء كتبه إجابته لطلب السلطان محمّد خدا بنده-عبد الله- الملك المغولى الذى رفض الكفر و اعتنق الإسلام.
- ١٤- منهاج الكرامه فى الإمامه، و هو منهاج السلامه إلى معراج الكرامه: رتبّه على فصول سنّه، طبع مكرّراً بإيران. و عليه ردود من علماء السنّه.
- منها سدّ الفتيق المظّهّر، و صدّ الفسيق ابن المظّهّر، لزين الدين سريحان بن محمّد الملطى المتوفّى سنه ٧٨٨ هـ. كما فى كشف الظنون.
- و منها منهاج السنّه للمعاصر له أحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحنبلى المتوفّى سنه ٧٢٨ هـ. و قد أفرط فى الافتراء و التوهين و الشبّاب مكان الحجّه و البرهان.
- ١٥- استقصاء النظر فى القضاء و القدر: كتبه بطلب من الشاه خدا بنده -عبد الله- و طبع أخيراً فى النجف.
- ١٦- الرساله السعديّه فى أصول الدين و فروعه: كتبه للخواجه سعد الدين الساوجى الوزير. و هى مطبوعه.
- ١٧- الألفين، الفارق بين الصدق و المين: كتبه بطلب من ولده فخر الدين و لم يتمّه... يذكر فى مقدّمته: أنّه عزم أن يذكر فيه ألف دليل من العقل و النقل على إمامه أمير المؤمنين عليه السلام. و ألف دليل على إبطال شبه الطاعنين، إلاّ أنّه لم يكمله.
- ١٨- تسليك النفس إلى حظيره القدس: مخطوط موجود. و قد شرحه تلميذه و ابن أخته السيّد نظام الدين عبد الحميد العميدى.

١٩-المباحث الستيه و المعارضات النصيريّه: ذكره فى الخلاصه.

٢٠-المباحث: أربعون مسأله كلاميّه. قال صاحب الذريعه: و لعلّ المباحث الستيه...مخطوط موجود.

٢١-الباب الحادى عشر: طبع مرارا و عكف عليه العلماء بالشرح و التعليق حتّى نافى شروحاتهم على الثلاثين كما فى الذريعه. و قد مرّ أنّه باب ألحقه بآخر أبواب: منهاج الصلاح فى مختصر المصباح.

٢٢-إثبات الرجعه: قال فى الذريعه: توجد نسخه منه فى مكتبه مدرسه فاضل خان بالمشهد الرضوى. و توجد نسخه منه فى مكتبه جامعه تهران كما فى فهرسها.

٢٣-أربعون مسأله فى أصول الدين: قال صاحب الذريعه: إنّ نسخه منها موجوده فى مكتبه السيّد راجه محمّد مهدي فى فيض آباد بالهند.

٢٤-إيضاح مخالفه السنّه للكتاب و السنّه: توجد نسخه بخطّ المؤلّف فى مكتبه المجلس النيابى الإيرانى.

٢٥-تحصيل السداد، فى شرح واجب الاعتقاد: و قد شرحه بعضهم و سمّاه-الاعتماد.

٢٦-التعليم التامّ فى الحكمه و الكلام: ذكره فى إجازة المهّنأ.

و حكى عن بعض نسخ الخلاصه.

٢٧-تهذيب النفس فى معرفه المذاهب الخمس: ذكره فى الخلاصه.

٢٨-جواب السؤال عن حكمه النسخ فى الأحكام الإلهيّه: ذكره صاحب الرياض و أنّه كانت عنده نسخه منه.

٢٩-خلق الأعمال: رساله كلاميّه ذكرها الشيخ الحرّ فى أمل الآمل.

٣٠-رساله فى بطلان الجبر: ذكرها صاحب الأمل.

٣١- رساله فى تحقيق معنى الإيمان: ذكرها بعضهم.

٣٢- نهايه المرام فى علم الكلام: فى أربعة أجزاء ذكره فى إجازته للمهتأ.

مؤلفاته فى التفسير

١- نهج الإيمان فى تفسير القرآن: قال: ذكرنا فيه مخلص الكشاف و التبيان و غيرهما.

٢- القول الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز: ذكره فى الخلاصه. و فى بعض نسخها- السرّ الوجيز-

مؤلفاته فى أصول الفقه

١- النكت البديعه فى تحرير الذريعه: ذكره فى الخلاصه. و الذريعه فى أصول الفقه للشريف المرتضى، علم الهدى، على بن الحسين الموسوى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ.

٢- غايه الوصول و إيضاح السبيل، فى شرح مختصر منتهى السؤل و الأمل، فى علمى الأصول و الجدل فى عدّه أجزاء- موجود مخطوط.

و المختصر للشيخ ابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ.

٣- مبادئ الوصول فى علم الأصول: مطبوع فى تهران بالطبع الحجرى. و عليه شروح كثيره، أنهاء فى الذريعه إلى ١٣.

٤- تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول: مطبوع فى تهران بالطبع الحجرى. و الكتاب من المتون الأصلية الأصولية.. و قد شرحه جمّ غفير من الأعلام، و علّقوا عليه تعليقات، أنهاء فى الذريعه إلى ثلاثين. منها شرح السيد ضياء الدين ابن أخت المصنّف و اسمه: منيه اللبيب، و هو مطبوع.

و منها شرح أخيه السيد عميد الدين. و قد جمعهما شيخنا الشهيد في كتاب سماء: جامع البين، الجامع بين شرحي الأخوين.

٥- نهاية الوصول في علم الأصول: و هو كتاب كبير في أصول الفقه يشتمل على أربعة أجزاء.. قال صاحب الذريعة: ثم اختصره و سّماه:

تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول. و هذا الكتاب بالرغم من كثره مخطوطاته الموجوده لم نعر على نسخه مطبوعه له.

٦- نهج الوصول إلى علم الأصول: ذكره في الخلاصه.

مؤلفاته في الحكمة و الفلسفه

١- القواعد و المقاصد في المنطق، و الطبيعي، و الإلهي: ذكره في الخلاصه.

٢- الأسرار الخفيّة في العلوم العقليّة: قال صاحب الذريعة: رأيت منه نسخه بخط مؤلفه في الخزانه الغرويّه... و هناك نسخ أخرى موجوده في إيران و العراق.

٣- كاشف الأستار في شرح كشف الأسرار. لأستاذة-ديبران:-

ذكره في الخلاصه.

٤- المقاومات: قال في الخلاصه: باحثنا فيه الحكماء السابقين يتمّ بتمام العمر.

و قد يسمّى بالمقامات الحكميّه- و في الذريعة: إنّه من تصانيفه الكبيره في مجلدات كثيره.

٥- حلّ المشكّلات من كتاب التلويحات. للفيلسوف الأعظم الشيخ شهاب الدين السهروردي المقتول في حلب سنة ٥٨٧ هـ. ذكره في الخلاصه.

٦- شرح حكمه الإشراق. للفيلسوف الإشراقي المقتول في حلب.

احتمل صاحب الذريعة أنه الموجود في طهران و عليه حواش من المحقق جلال الدين الدواني.

٧- إيضاح التلبيس من كلام الرئيس (و هو ابن سينا): قال في الخلاصه: باحثنا فيه مع الشيخ أبي علي بن سينا.

٨- إيضاح المقاصد من حكمه عين القواعد. للشيخ دبيران القزويني.

توجد نسخه منه في مكتبه جامعه تهران.

٩- كشف الخفاء من كتاب الشفاء للشيخ ابن سينا: ذكره في الخلاصه. و لعله شرح أو تعليق على كتاب الشفاء، و أنه في مجلدين كما في إجازته للمهنا.

١٠- مراصد التدقيق و مقاصد التحقيق: قسمه المنطق منه موجوده في مكتبه جامعه تهران. و قسمه العلم الإلهي موجوده مخطوطه في بعض مكاتب تهران.

١١- المحاكمات بين سراح الإشارات. في ثلاث مجلدات: ذكره في الخلاصه و في الإجازة المهنايه.

١٢- الإشارات إلى معنى الإشارات. للشيخ ابن سينا: و هو أحد شروحه الثلاثه للإشارات و التنبهات كما في الذريعة.

١٣- إيضاح المعضلات من شرح الإشارات لأستاذه الفيلسوف الطوسي.

١٤- بسط الإشارات: و هو من شروحه لكتاب الإشارات للشيخ الرئيس.. كانت نسخه موجوده منه بخط المؤلف عند شيخنا البهائي.

١٥- تجريد الأبحاث في معرفه العلوم الثلاث، المنطق و الطبيعي و الإلهي. كما في بعض نسخ الخلاصه، و المحكى عن بعضها أنه تحرير الأبحاث.

مؤلفاته في المنطق

١- الدر المكنون في علم القانون: ذكره في الخلاصه.

٢- القواعد الجليّه في شرح رساله الشمسيّه، لأستاذّه الشيخ دبيران القزويني شرحها بنحو قال، وأقول. و نسخه منه موجوده بخطّه في المكتبه الرضويّه.

٣- الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد لأستاذّه الخواجه نصير الدين الطوسي: مطبوع في إيران بالطبع الحجري و عليه تعليق من الحكيم الميرزا طاهر التنكابني. و قد قرأه عليّ أخي موسى الصدر المسجون حاليا في ليبيا من غير جرم و لا ذنب، أنقذه الله تعالى و فرج عنه.

٤- نهج العرفان في علم الميزان: ذكره في الخلاصه.

٥- آداب البحث: قال صاحب الذريعه: توجد منه نسخه في خزانه المولى محمّد علي الخوانساري في النجف.

٦- رساله في آداب البحث و المناظره: و لعله هو آداب البحث السابق.

٧- النور المشرق في المنطق.

مؤلفاته في النحو و العربية

١- كشف المكنون من كتاب القانون: قال في الخلاصه: و هو اختصار شرح الجزوليه في النحو.

٢- بسيط الكافيه، للشيخ ابن الحاجب: ذكره في الخلاصه.

٣- المقاصد الوافيه بفوائد القانون و الكافيه: قال في الخلاصه جمعنا فيه بين الجزوليه و الكافيه في النحو مع تمثيل ما يحتاج إلى المثال.

٤- المطالب العليّه في علم العربيّه: ذكره في الخلاصه.

١- خلاصه الأقوال في معرفه أحوال الرجال: طبع مرارا، و نظمه بعض، و المنظوم مطبوع أيضا..

٢- كشف المقال في معرفه الرجال: ذكره في مقدمه الخلاصه، و قال: ذكرنا فيه كل ما نقل عن الرواه و المصنفين مما وصل إلينا من المتقدمين، و ذكرنا أحوال المتأخرين و المعاصرين. فمن أراد الاستقصاء فعليه به، فإنه كاف في بابه.. و مع الأسف لم يعثر عليه أحد ممن له إلمام في هذا الفن.

٣- إيضاح الاشتباه في أسماء الرواه. مع ضبط الحركات: طبع مرارا- و أتمه بإلحاق ما فات من الشيخ علم الهدى ابن الفيض الكاشاني و سماءه نضد الإيضاح. طبع في كلكته بالهند منضمًا إلى فهرست الشيخ.

و رتبّه جدّ صاحب روضات الجنّات و سماءه-تتميم الإفصاح-

و له قدّس الله سرّه مختصر شرح نهج البلاغه، كما ذكره في الخلاصه.

و استظهر بعض أنّه مختصر الشرح الكبير لأستاذه ابن ميثم البحرانيّ سنه ٦٧٩ هـ. فهو في مختلف العلوم الإسلاميه و غيرها.

ما خرج من قلمه في الاجازات

١- الإجازة الكبيره لبنى زهره و هم خمسه، كما ذكرها في أمل الآمل، و هي موجوده و مطبوعه.

٢- الإجازة الكبيره للسيد نجم الدين مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني المدني: ذكر فيها فهرس تصانيفه و مؤلفاته. و هي موجوده مطبوعه في كتاب البحار مجلد الإجازات.

٣- إجازة ثانيه للسيد مهنا. متوسّطه: كتبها له بالحله في ذي الحجّه سنه ٧٠٩ هـ. مطبوعه في مجلد إجازات كتاب البحار.

و له كتاب تحصيل الملخص كما ذكره في المسائل المهناييه و أنه خرج منه مجلد. و له جوابات ابن حمزه. كما في الرياض...

تلامذته:

قيل إنه خرج من عالي مجلس تدرسه خمسمئه مجتهد.

نشاطاته الدينيه و العلميه

توفى المفكر العظيم الملك غازان المغولى فى سنه ٧٠٣ هجرية. فى تبريز عاصمه إيران و خلفه أخوه-أولجايتو-الذى لقب ب- خدابنده-عبد النبى. فكان على الملك المغولى إلى أن أدركه الأجل فى سنه ٧١٦ هـ.

أتم أولجايتو بناء مدينه السلطانيه و جعلها عاصمه ملكه.

و كانت أم أولجايتو من عشيره مسيحيه تسمى-كراييت-و ربّت ولده تربيّه مسيحيه و عمّده بماء المعموديه فكان أولجايتو مسيحيًا إلى أن توفيت أمه.

تزوج أولجايتو بزوجه مسلمه فدعته زوجته إلى الإسلام و شوّفته إلى ذلك و دعمت دعوتها توجيهات من العلماء الحنفيه إذ كانت لهم اليد العليا فى العاصمه، فترك أولجايتو، المسيحيه و اعتنق الإسلام و سمي بمحمد.

و اختار المذهب الحنفى و صار من أنصاره دون أن يكون متعصبا له.

و اغتنم علماء الحنفية الفرصه و بدأوا بإظهار التعصّب للمذهب الحنفى و انتهى الأمر إلى إيذاء أتباع المذاهب الثلاثه الأخرى و السعى لترك مذهبهم، و الدّخول فى الحنفية.

و كان الشيخ المحنك وزيره الشافعى الخواجه رشيد الدين فضل الله ينظر إلى ذلك عن كذب فشوق الشاه إلى إصدار منشور لنصب الخواجه نظام الدين عبد الملك المراعى الشافعى قاضى القضاء لجميع البلاد المغوليه الإيرانيه و جعل

جميع الشؤون الدينيه لجميع المذاهب الإسلاميه تحت أمر سماحه القاضى و هو عالم كبير جامع للمعقول و المنقول.

و لما استلم منصب القضاء الرفيع بدأ بنقض المذاهب الثلاثه التى لم يتمذهب بها و على رأسها المذهب الحنفى.

و افتتح باب المناظرات و المجادلات الدينيه بين أرباب المذاهب الإسلاميه و علمائها و راجت سلعه المخاصمات و النزاع. حتى وصل الأمر إلى المشاتمه بين علماء المذهبين الشافعى و الحنفى!.

و فى سنه ٧٠٧هـ. جاء ابن صدر جهان الحنفى من مدينه-بخارى- إلى العاصمه. و كان يتعصب شديدا للحنفيه. فاشتد الجدل و الخصام بينه و بين القاضى و آل الأمر إلى الفضيحه حيث لم يقصر كل واحد من علماء الطائفتين عن ذكر قبائح المذهب الآخر و سخائف ما فيه من الأصول و الفروع حتى وصل الأمر إلى الإهانه بالإسلام!!.

و أدى الأمر إلى ملال أمراء المغول و ندامتهم من ترك مذهبهم و اعتناقهم للإسلام.. و غضب الشاه خدابنده على المناظرين حتى قام من مجلس المناظره و خرج... ثم خاطب الأمير المغولى-قتلشاه-أمراء المغول قائلا:

قد صدرت منّا خطبه عشواء حيث تركنا مله آبائنا و رفضنا-إلياسا الجنكيزى-و دخلنا فى دين العرب. و هو دين يختلف فيه المتدينون به اختلافا شديدا كما ترون، فالأولى أن نرجع إلى مله آبائنا و نعمل ب: ياسار:

و انتشر الخبر فى الجيش المغولى فنفروا من الإسلام و كانت نفره تزداد بينهم يوما فيوما فكان إذا رأى أحدهم رجلا- من أصحاب العمائم يستهزىء به و يطعن عليه!.

و لم يكتفوا بذلك حتى تركوا عقد الزواج على طريق الإسلام.

و بقى الشاه أولجايتو متفكرا حائرا فى أمر دينه ثلاث سنين و لم يختر مذهباً بعد رفض الحنفيه، و لكنّه لم يترك الإسلام و لم يرتدّ على أعقابه بالرغم

من دعوه جيشه إلى ذلك، لأنه كان محبًا للإسلام و مؤمنا به.

فاقترح عليه أحد أمرائه المسمّى طى مطاز-اختيار مذهب الشيعة قائلا له:

إنّ الملك غازان، كان أعقل أهل زمانه و أكملهم، و قد اختار مذهب الشيعة، و المناسب أن يكون خليفته على طريقته...

فلم يعجب الشاه كلامه و صاح به، مجيبا:

يا شقى، أتريد أن تجعلنى رافضيا؟! لن يكون ذلك...

و لكن الأمير بدأ يحدثه بهدوء و لين، مبينا له مذهب الشيعة و أنّه مذهب أهل البيت الذين هم أدرى بالبيت، بيان أوفى و كلام متين.

و حاول أن يزيل من قلب الشاه ما قرع سمعه من الدعايات الفاسده و الإشاعات الكاذبه ضدّ هذا المذهب. و لكن أولجايتو لم يقنع بحدِيثه.

و كان قرع سمع الشاه اسم شيخنا المترجم و أنّه أفضل علماء عصره بالحلّه و كبيرهم. جامع المعقول و المنقول، و أنّه قد حاز السبق فى الفروع و الأصول. فطلب منه أن يؤلّف كتابا فى أصول العقائد الإسلاميه مع ذكر البراهين العقلية و النقلية. فأجاب الشيخ طلبه و لئى دعوته (لقد أعطى القوس باريها).

و ألّف الشيخ كتاب، نهج الحقّ و كشف الصدق. و هو هذا الكتاب.

و عند ما اشتهرت حيره الشاه فى اختياره للمذهب قصده علماء الإسلام من أطراف البلاد طامعين بدعوته إلى مذهبهم و كان منهم علماء الشيعة، إذ كان على مقدمتهم المصنّف. فقد قصده بعد الفراغ من تأليف الكتاب و معه ابنه العلامه فخر الدين. و حينما وصل الوالد و الولد العلامتان إلى السلطانيه قدم الأب إلى الشاه كتابين خرجا من قلمه:

-أحدهما هذا الكتاب الذى ألّف بطلب منه.

-و ثانيهما منهاج الكرامه فى باب الإمامه.

و احتفل الشاه بقدم الأب و الابن و أكرمهما.

و افتتح باب المناظرات و المباحثات بين العلامه و بين قاضى القضاة -الخواجه نظام الدين المراغى، فى التشيع و التسنن بأحسن وجه و أحدث طرز. و لم يخرج العلمان الكبيران عن حدّ الأدب المجلسى و الكلام العلمى.

كما لم يصل البحث بينهما إلى شتم أو فحش أو هتك عرض أو إساءه إلى مذهب أبدا. و كانت المناظرات تدور مره بحضور الشاه، و مره يطّلع على تفاصيلها بالواسطه. ثم طار صيتها و كان لها صدى فى البلاد، سيما بين أمراء المغول و الجيش.

فاستقبل السلطان محمّد خدا بنده مذهب التشيع و صار من أنصاره من دون أن يضغظ على المذاهب الأخرى، لأنه كان رجلا حكيمًا، يرشده العلامه و هو حكيم.

و قد جعل الشاه أصحاب المذاهب الإسلاميه أحرارا فى إقامه السنن و النسك على طريقتهم و الدعوه لها.

و لكن علماء السنّه لم يرضوا بذلك بل قصدوا إرجاع الشاه عن التشيع إلى التسنن و بذلوا فى ذلك غاية سعيهم و لكنهم لم يتوفّقوا، إذ وضح الحق للشاه. كفلق الصباح.

ثمّ تبع الشاه خدا بنده فى اختياره لمذهب التشيع جميع أمراء المغول دون أن يكونوا مكرهين من قبل الشاه، و لذا بقى أميران منهم على مذهب التسنن و هما: جويان و إيسن قتلغ.

و قد بنى الشاه مدرسه ديتيه فى مدينه سلطانيه لتعليم العلوم الإسلاميه فى جنب القبه العظيمه المشتهره بالقبه السلطانيه التى هى باقيه حتى الآن.

و أسس مدرسه سيّاره ترحل معه فى أسفاره و رحلاته، و طلب من

العلامه أن يكون عميدا للمدرستين و مدرسا للطلاب و الفضلاء المشتغلين فيهما.

و كانت هذه المدرسه تتألف من أربعة أواوين، و عده غرف و عدد من القاعات. كلها مكونه من الخيام الكرباسيه. فكانت مضارب يأوى إليها الطلبة و المدرسون. و كان يقرب عدد الطلاب و المشتغلين فيها من مئه طالب.

و من المدرسين الذين ساهموا بالعلامه فى التدريس فيها العضد الإيجى و بدر الدين الشوشترى و الفقيه الحكيم قطب الدين اليمنى التسترى. و كلهم من علماء السنه. فكانت الديمقراطيه الدينيه حاكمه فيها فأصبحت أنموذجا عمليا للتقريب بين المذاهب الإسلاميه.

و يظهر من جميع ذلك (حضوره عند أساتذه إيرانيين، و مناظراته مع علماء فارسيين، و تدريسه لطلاب يجهلون اللغه العربيه) أنّ شيخنا المترجم كان عارفا باللغه الفارسيه و إن لم أجد من ذكر ذلك فى ترجمته.

هذا الكتاب

هذا الكتاب (نهج الحق و كشف الصدق) وضعه المؤلف خشيه لله، و رجاء ثوابه، و طلبا للخلاص من أليم عقابه بكتمان الحق و إرشاد الخلق و إجابته لطلب أولجايتو، الملك الباحث عن الحق، كما صرح بذلك المصنّف فى مقدّمه الكتاب.

و ينبىء هذا الكلام عن خطوات مؤلّفه فى الكتاب فقد كانت خطوات الباحثين الفاحصين عن الحق. غير المتعصيين للرأى، و لا المنحازين إلى عقيدته ابتداء.

و لم يطبق البرهان على ما ارتآه، و لم يفحص عن الدليل لعقيدته، بل جعل رأيه و عقيدته تابعين للبرهان و خاضعين للدليل.. فمشى مع الدليل أينما حده، خشيه لله و رجاء ثوابه، و خوفا من أليم عذابه.

و الكتاب يشتمل على ذكر أصول الدين، و أسس العقائد الإسلاميه، و ذكر الأدلّه عليها. و يحتوى على مباحث من أصول الفقه التى يبتنى عليها استنباط الأحكام الشرعيه فى إطار الإسلام.

و هو يتناول نبذه من مسائل علم الفقه، مما اختلفت فيها آراء فقهاء الإسلام، و يحتوى علوما ثلاثة إليك أبوابها و هى فى ثمان مسائل:

١- فى الإدراك.

٢- فى النظر.

٣- فى صفاته تعالى.

٤- فى النبؤه.

٥- فى الإمامه.

٦- فى المعاد.

٧- فى أصول الفقه.

٨- فى ما يتعلق بالفقه.

و قد قام بعده فضل بن روزبهان الأصفهاني بنقض هذا الكتاب و سّماه إبطال الباطل و إهمال كشف العاطل.

ثمّ قام بعده الشهيد القاضى سيد نور الله الشوشترى بنقض كتاب ابن روزبهان بكتابه-إحقاق الحقّ-.

و لثمّا اطلع عليه العامّة استعملوا السياط بدل القلم فى جوابه حتّى قتلوه فى سنه ١٠١٩ هـ. ببلده-آكره-من بلاد الهند فى عهد جهانكير شاه التيمورى!.

ص: ٣٤

و فى الختام أقدم الشكر الجزيل و الثناء الجميل إلى مقام أخى الحجة الشيخ عين الله الحسنى، حيث بذل وسعه بالدلالة على رقم الصفحات من المصادر التى ينقل عنها المصنّف فى الكتاب، أى من الكتب التى طبعت بعد عصره...

إيران-قم-رضا الصدر

١٥ شعبان سنة ١٤٠٠ هجرية

ص: ٣٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله الذى غرقت فى معرفته أفكار العلماء و تحيرت فى إدراك ذاته أنظار الفهماء و الكملاء و الأدباء العقلاء و حسرت عن معرفه كماله عقول الأولياء و قصرت عن وصف هويته ألسنه الفضلاء و عجزت عن تحقيق ماهيته أذهان الأولياء فلم يحصل لأحد منهم غير الصفات و الأسماء لا يشبهه شئ فى الأرض و لا فى السماء رافع درجات العلماء إلى ذروه العلى و جاعلهم ورثه الأنبياء و مفضل مدادهم على دماء الشهداء أحمده حمدا يتجاوز عن العد و الإحصاء و يرتفع عن التناهى و الانتضاء و صلى الله على سيد الأنبياء محمد المصطفى و على عترته البره الأصفياء الأئمه الأتقياء صلاه تملأ أقطار الأرض و السماء. أما بعد فإن الله تعالى حيث حرم فى كتابه العزيز كتمان آياته و حظر إخفاء براهينه و دلالاته فقال تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١) و قال تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَهَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (٢) .

ص: ٣٤

١٤- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَلِمَ عِلْمًا وَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ (١). تفضلا منه على بريته و طلبا لإدراجهم في رحمته فيرجع الجاهل عن زلله و يستوجب الثواب بعلمه و عمله (٢). فحينئذ و جب على كل مجتهد و عارف إظهار ما أوجب الله إظهاره من الدين و كشف الحق و إرشاد الضالين لئلا- يدخل تحت الملعونين على لسان رب العالمين و جميع الخلائق أجمعين بمقتضى الآيات القرآنية و الأحاديث النبويه

١٤- وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ فِي أُمَّتِي فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ (٣). و لما كان أبناء هذا الزمان ممن استغواهم الشيطان إلا- الشاذ القليل الفائز بالتحصيل حتى أنكروا كثيرا من الضروريات و أخطئوا في معظم المحسوسات و جب بيان خطائهم لئلا يقتدى غيرهم بهم فتعم البليه جميع الخلق و يتركون نهج الصدق. و قد وضعنا هذا الكتاب الموسوم بنهج الحق و كشف الصدق طالبين فيه الاختصار و ترك الإكثار بل اقتصرنا فيه على مسائل ظاهره معدوده و مطالب واضحه معدوده و أوضحت فيه لطائفه المقلدين من طوائف المخالفين إنكار رؤسائهم و مقلديهم القضايا البديهة و المكابره في المشاهدات الحسيه و دخولهم تحت فرق السوفسطائيه و ارتكاب الأحكام التي لا يرتضيها لنفسه ذو عقل و رويه لعلمي بأن

ص: ٣٧

-
- ١- رواه ابن ماجه في سننه- ج ١ ص ٩٦ بأسانيد متعدده، و بألفاظ متفاوتة، و مسند أحمد- ج ٢ ص ٢٩٦، و مصابيح السنه للبعوى- ج ١ ص ١٦، و غيرها من مصادر أهل السنه. و من جمله رواته في مصادر الشيعة الشيخ الصدوق في كتابه «الأمالي»، و العلامه المجلسي في البحار- ج ٢ ص ٦٨. [١]
 - ٢- و في نسخه: على عمله.
 - ٣- رواه في الكافي- ج ١ ص ٥٤، و [٢] في معناه روايات في منتخب كنز العمال- ج ٤ ص ٤٩، المطبوع في هامش المسند.

المنصف منهم إذا وقف على مذهب من يقلده تبرا منه و حاد عنه و عرف أنه ارتكب الخطأ و الزلل و خالف الحق في القول و العمل فإن اعتمدوا الإنصاف و تركوا المعانده و الخلاف و راجعوا أذهانهم الصحيحه و ما تقتضيه جوده القريحه و رفضوا تقليد الآباء و الاعتماد على أقوال الرؤساء الذين طلبوا اللذه العاجله و أهملوا أحوال الآجله حازوا القسط و الدنو من الإخلاص و حصلوا بالنصيب الأسنى من النجاه و الخلاص و إن أبوا إلا استمرارا على التقليد فالويل لهم من نار الوعيد و صدق عليهم قوله تعالى إِذ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَ رَأَوْا الْعَذَابَ وَ تَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (١). و إنما وضعنا هذا الكتاب خشيه (٢) الله و رجاء لثوابه و طلبا للخلاص من أليم عقابه بكتمان الحق و ترك إرشاد الخلق و امتثلت فيه مرسوم سلطان وجه الأرض الباقية دولته إلى يوم النشر و العرض سلطان السلاطين و خاقان الخواقين مالك رقاب العباد و حاكمهم و حافظ أهل البلاد و راحمهم المظفر على جميع الأعداء المنصور من إله السماء المؤيد بالنفس القدسيه و الرئاسة الملكيه الواصل بفكره العالى إلى أسنى مراتب العلى البالغ بحدسه الصائب إلى معرفه الشهب الثواقب غياث المله و الحق و الدين أولجايتو خدا بنده محمد خلد الله ملكه إلى يوم الدين و قرن دولته بالبقاء و النصر و التمكين و جعلت ثواب هذا الكتاب واصلًا إليه أعاد الله تعالى بركاته عليه بمحمد و آلّه الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين و قد اشتمل هذا الكتاب على مسائل

ص: ٣٨

١- البقره: ١٦٦. [١]

٢- و في نسخه: حسبه.

المسأله الأولى فى الإدراك و فيه مباحث

البحث الأول المحسوسات أصل الاعتقادات

كما كان الإدراك أعرف الأشياء و أظهرها على ما يأتى و به تعرف الأشياء و حصل فيه من مقالاتهم أشياء عجيبه غريبه و جب البدأ به فلهذا قدمناه. اعلم أن الله تعالى خلق النفس الإنسانى فى مبدأ الفطره خاليه عن جميع العلوم بالضروره قابله لها بالضروره (١) و ذلك مشاهد فى حال الأطفال ثم إن الله تعالى خلق للنفس آلات بها يحصل الإدراك و هى القوى الحساسه فيحس الطفل فى أول ولادته بحس لمس ما يدركه من الملموسات و يميز بواسطه الإدراك البصرى على سبيل التدرىج بين أبويه و غيرهما و كذا يتدرج فى الطعوم و باقى المحسوسات إلى إدراك ما يتعلق بتلك الآلات ثم يزداد تفتنه فيدرك بواسطه إحساسه بالأمر الجزئىه الأمور الكليه من المشاركه و المباینه و يعقل الأمور الكليه الضرورىه بواسطه إدراك المحسوسات الجزئىه ثم إذا استكمل الاستدلال

ص: ٣٩

١- فى نسخه: قابله له، و ذلك.

و تفتن بمواضع الجدل أدرك بواسطة العلوم الضرورية العلوم الكسبيه فقد ظهر من هذا أن العلوم الكسبيه فرع على العلوم الضرورية الكليه و العلوم الضرورية الكليه فرع على المحسوسات الجزئيه فالمحسوسات إذن هى أصول الاعتقادات و لا يصح الفرع إلا- بعد صحه أصله فالطعن فى الأصل طعن فى الفرع. و جماعه الأشاعره الذين هم اليوم كل الجمهور من الحنفيه و الشافعيه و المالكيه و الحنابله إلا اليسير من فقهاء ما وراء النهر أنكروا قضايا محسوسه على ما يأتى بيانه فلزمهم إنكار المعقولات الكليه التى هى فرع المحسوسات و يلزمهم إنكار الكسييات و ذلك هو عين السفسطه

البحث الثانى فى شرائط الرؤيه

أطبق العقلاء بأسرهم عدا الأشاعره على أن الرؤيه مشروطه بأمر ثمانيه الأول سلامه الحاسه. الثانى المقابله أو حكمها فى الأعراض و الصور فى المرايا فلا تبصر شيئا لا يكون مقابلا و لا فى حكم المقابل. الثالث عدم القرب المفرط فإن الجسم لو التسق بالعين لم يمكن رؤيته. الرابع عدم البعد المفرط فإن البعد إذا أفرط لم يمكن الرؤيه. الخامس عدم الحجاب فإنه مع وجود الحجاب بين الرائى و المرئى لا يمكن الرؤيه. السادس عدم الشفافيه فإن الجسم الشفاف الذى لا لون له كالهواء لا يمكن رؤيته.

السابع تعمد الرائي للرؤية. الثامن وقوع الضوء عليه فإن الجسم الملون لا يشاهد في الظلمه و حكموا بذلك حكما ضروريا لا يرتابون فيه. و خالف الأشاعره (١) في ذلك جميع العقلاء من المتكلمين و الفلاسفه و لم يجعلوا للرؤية شرطا من هذه الشرائط و هو مكابره محضه لا يشك فيها عاقل

البحث الثالث في وجوب الرؤية عند حصول هذه الشرائط

أجمع العقلاء كاهه عدا الأشاعره على ذلك للضروره القاضيه به فإن عاقلا من العقلاء لا يشك في حصول الرؤية عند اجتماع شرائطها. و خالفت الأشاعره (٢) جميع العقلاء في ذلك و ارتكبوا السفسطه فيه و جوزوا أن يكون بين أيدينا و بحضرتنا جبال شاهقه من الأرض إلى عنان السماء محيطه بنا من جميع الجوانب ملاسقه لنا تملأ الأرض شرقا و غربا بألوان مشرقه مضيئه ظاهره غايه الظهور و تقع عليها الشمس وقت الظهره و لا نشاهدها و لا نبصرها و لا شيئا منها البته. و كذا يكون بحضرتنا أصوات هائله تملأ أقطار الأرض بحيث يدعج [يتزعزع] منها كل أحد يسمعهها أشد ما يكون من الأصوات و حواسنا سليمه و لا حجاب بيننا و لا بعد البته بل هي في غايه القرب منا و لا نسمعها و لا نحس بها أصلا و كذا إذا لمس أحد بباطن كفه حديده محميه بالنار حتى تبيض و لا يحس بحرارتها بل يرمى في تنور أذيب فيه الرصاص أو الزيت و هو لا يشاهد التنور و لا الرصاص

ص: ٤١

١- (١) و (٢): شرح العقائد للتفتازاني و حاشيه الكستلي- ص ٣٢، و شرح التجريد للقوشجي ص ٢٣٨، و التفسير الكبير- ج ١٣ ص ١٢٩.

المذاب و لا يدرك حرارته و تنفصل أعضاؤه و لا يحس بالآلام فى جسمه (١). و لا شك أن هذا هو عين السفسطه و الضروره تقتضى فساده و من شك فى هذا فقد أنكر أظهر المحسوسات عندنا

البحث الرابع فى امتناع الإدراك عند فقد الشرائط

و الأشاعره خالفوا جميع العقلاء فى ذلك و جوزوا الإدراك مع فقد جميع الشرائط فجوزوا فى الأعمى إذا كان فى المشرق أن يشاهد و يبصر النمله السوداء الصغيره على الصخره السوداء فى طرف المغرب (٢) فى الليل المظلم و بينهما ما بين المشرق و المغرب من البعد و بينهما حجب جميع الجبال و الحيطان. و يسمع الأطرش و هو فى طرف المشرق أخفى صوت يسمع و هو فى طرف المغرب و كفى من اعتقد ذلك نقصا و مكابره للضروره و دخولا فى السفسطه هذا اعتقادهم و كيف من يجوز لعاقل أن يقلد من كان هذا اعتقاده. و ما أعجب حالهم يمنعون من مشاهده أعظم الأجسام قدرا و أشدها لونا و إشراقا و أقربها إلينا مع ارتفاع الموانع و حصول الشرائط و من سماع الأصوات الهائله القريبه و يجوزون مشاهده الأعمى لأصغر الأجسام و أخفاها فى الظلمه الشديده و بينهما غايه البعد و كذا فى السماع فهل بلغ أحد من السوفسطائيه فى إنكارهم المحسوسات إلى هذه الغايه و وصل إلى هذه النهايه.

ص: ٤٢

-
- ١- و قد اعترف الفضل فى المقام بذلك لكنه حاول التوجيه و التأويل، و لا- بأس بمراجعته: شرح العقائد-ص ٣٢، و كتاب «المحصل»، و «الأربعين»، و الامام فخر الدين الرازى.
 - ٢- شرح التجريد للقوشجى-ص ٢٣٩.

مع أن جميع العقلاء حكموا عليهم بالسفسطه حيث جوزوا انقلاب الأوانى التى فى دار الإنسان حال خروجه أناسا فضلاء مدققين فى العلوم حال الغيبه و هؤلاء جوزوا حصول مثل هذه الأشخاص فى الحضور و لا- يشاهدون فهم أبلغ فى السفسطه من أولئك. فلينظر العاقل المنصف المقلد لهم هل يجوز له أن يقلد مثل هؤلاء القوم و يجعلهم واسطه بينه و بين الله تعالى و يكون معذورا برجوعه إليهم و قبوله منهم أم لا- فإن جوز ذلك لنفسه بعد تعقل ذلك و تحصيله فقد خلص المقلد من إثمه و باء (١) هو بالإثم نعوذ بالله من زوال الأقدام. و قال بعض الفضلاء و نعم ما قال كل عاقل جرب الأمور فإنه لا يشك فى إدراك السليم حراره النار إذا بقى فيها مده مديده حتى تنفصل أعضاؤه و محال أن يكون أهل بغداد على كثرتهم و صحه حواسهم يجوز عليهم جيش عظيم و يقتلون و تضرب فيهم البوقات الكثيره و يرتفع الريح و تشتد الأصوات و لا يشاهد ذلك أحد منهم و لا يسمعه و محال أن يرفع أهل الأرض بأجمعهم أبصارهم إلى السماء و لا يشاهدونها و محال أن يكون فى السماء ألف شمس كل واحده منها ألف ضعف من هذه الشمس و لا يشاهدونها و محال أن يكون لإنسان واحد مشاهد أن عليه رأسا واحدا ألف رأس لا يشاهدونها و كل واحد منها مثل الرأس الذى يشاهدونه و محال أن يخبر أحد بأعلى صوته ألف مره بمحضر ألف نفس كل واحد منهم يسمع جميع ما يقوله بأن زيدا ما قام و يكون قد أخبر بالنفى و لم يسمع الحاضرون حرف النفى مع تكرره ألف مره و سماع كل واحد منهم جميع ما قاله بل علمنا بهذه الأشياء أقوى بكثير من علمنا بأنا حال خروجنا من منازلنا لا تنقلب

ص: ٤٣

١- و فى النهايه لابن الأثير- ج ١: أبوه بنعمك، أى ألزم، و أرجع، و أقر، و أصل البواء: اللزوم.

الأواني التي فيها أناسا مدققين في علم المنطق و الهندسه و أن ابني الذي شاهدته بالأمس هو الذي شاهدته الآن و أنه يحدث حال تغميض العين ألف شمس ثم تعدم عند فتحها مع أن الله تعالى قادر على ذلك و هو في نفسه ممكن و أن المولود الرضيع الذي يولد في الحال إنما يولد من الأبوين و لم يمر عليه ألف سنه مع إمكانه في نفسه و بالنظر إلى قدره الله تعالى (١). و قد نسب السوفسطائيه إلى الغلط و كذبوا كل التكذيب في هذه القضايا الجائزه فكيف بالقضايا التي جوزها الأشاعره التي تقتضى زوال الثقه عن المشاهدات. و من أعجب الأشياء جواب رئيسهم و أفضل متأخريهم فخر الدين الرازي في هذا الموضوع حيث قال يجوز أن يخلق الله تعالى في الحديد المحماه بالنار بروده عند خروجها من النار فلماذا لا تحس و اللون الذي فيها و الضوء المشاهد منها يجوز أن يخلق الله تعالى في الجسم البارد (٢). و غفل عن أن هذا ليس بموضع النزاع لأن المتنازع فيه أن الجسم الذي هو في غايه الحراره يلمسه الإنسان الصحيح البنيه السليم الحواس حال شده حرارته و لا يحس بتلك الحراره فإن أصحابه يجوزون ذلك فكيف يكون ما ذكره جوابا

البحث الخامس في أن الوجود ليس عله تامه في الرؤيه

خالفت الأشاعره كافه العقلاء هاهنا و حكموا بنقيض المعلوم

ص: ٤٤

-
- ١- تجد في كتاب الفصل لابن حزم-ج ٥ ص ١٤ وجه ما ذهب اليه الاشاعره في أشباه هذه المسأله.
 - ٢- و استند إلى ذلك الفضل بن روزبهان في المقام، مع ما فيه من الخروج عن حريم النزاع.

بالضرورة فقالوا إن الوجود عله فى كون الشىء مرثيا (1) فجزوا رؤيه كل موجود سواء كان فى حيز أو لا و سواء كان مقابلا أو لا فجزوا إدراك الكيفيات النفسانيه كالعلم و الإراده و القدره و الشهوه و اللذه و غير النفسانيه مما لا يناله البصر كالروائح و الطعوم و الأصوات و الحراره و البروده و غيرهما من الكيفيات الملموسه. و لا شك فى أن هذا مكابره للضروريات فإن كل عاقل يحكم بأن الطعم إنما يدرك بالذوق لا بالبصر و الروائح إنما تدرك بالشم لا بالبصر و الحراره و غيرها من الكيفيات الملموسه إنما تدرك باللمس لا بالبصر و الصوت إنما يدرك بالسمع لا بالبصر و لهذا فإن فاقد البصر يدرك هذه الأعراض و لو كانت مدرکه بالبصر لاختل الإدراك باختلاله و بالجملة فالعلم بهذا الحكم لا يقبل التشكيك و إن من شكك فيه فهو سوفسطائى. و من أعجب الأشياء تجويزهم عدم رؤيه الجبل الشاهق فى الهواء مع عدم الحائل السابق و ثبوت رؤيه هذه الأعراض التى لا تشاهد و لا تدرك بالبصر و هل هذا إلا عدم تعقل من قائله

البحث السادس فى أن الإدراك ليس لمعنى

و الأشاعره خالفت العقلاء فى ذلك و ذهبوا مذهبا غريبا عجيبا لزمهم بواسطته إنكار الضروريات فإن العقلاء بأسرهم قالوا إن صفة الإدراك تصدر عن كون الواحد منا حيا لا آفه به. و الأشاعره قالوا إن الإدراك إنما يحصل لمعنى حصل فى المدرك فإن حصل ذلك المعنى للمدرك حصل الإدراك و إن فقدت جميع الشرائط

ص: ٤٥

١- شرح العقائد، و حاشيه الكستلى - ص ١٠٣، و ترغيب العباد إلى طريق الرشاد - ص ٤٣.

و إن لم يحصل لم يحصل الإدراك و إن وجدت جميع الشرائط (١) و جاز عندهم بسبب ذلك إدراك المعدومات لأن من شأن الإدراك أن يتعلق بالمرئي على ما هو عليه في نفسه و ذلك يحصل في عدمه كما يحصل حال وجوده فإن الواحد منا يدرك جميع الموجودات بإدراك يجرى مجرى العلم في عموم التعلق (٢) و حينئذ يلزم تعلق الإدراك بالمعدوم و بأن الشيء سيوجد و بأن الشيء قد كان موجودا و أن يدرك ذلك بجميع الحواس من الذوق و الشم و اللمس و السمع لأنه لا فرق بين رؤيه الطعوم و الروائح و بين رؤيه المعدوم و كما أن العلم باستحاله المعدوم ضروري كذا العلم باستحاله رؤيه الطعوم و الروائح. و أيضا يلزم أن يكون الواحد منا رائيا مع الساتر العظيم البقه و لا يرى الفيل العظيم و لا الجبل الشاهق مع عدم ساتر على تقدير أن يكون المعنى قد وجد في الأول و انتفى في الثاني و كان يصح منا أن نرى ذلك المعنى لأنه موجود. و عندهم أن كل موجود يصح رؤيته و يتسلسل لأن رؤيه الشيء إنما تكون بمعنى آخر و أى عاقل يرضى لنفسه تقليد من يذهب إلى جواز رؤيه الطعم و الرائحة و الحرارة و البروده و الصوت بالعين و جواز لمس العلم و القدره و الطعم و الرائحة و الصوت باليد و ذوقها باللسان و شمها بالأنف و سماعها بالأذن و هل هذا إلا مجرد سفسطه و إنكار المحسوسات و لم يبالغ السوفسطائيه في مقالاتهم هذه المبالغه

البحث السابع في أنه تعالى يستحيل رؤيته

ص: ٤٦

١- شرح العقائد، و حاشيه الكستلى - ص ١٠٨، و التفسير الكبير - ج ١٣ ص ١٣٠، و [١] تفسير النسفي هامش تفسير الخازن ج ٢ ص ٤٣.

٢- في نسخه: التعليق.

و خالفت الأشاعره كافة العقلاء في هذه المسأله حيث حكموا بأن الله تعالى يرى للبشر أما الفلاسفه و المعتزله و الإماميه فإنكارهم لرؤيته ظاهر لا يشك فيه و أما المشبهه و المجسمه فإنهم إنما جوزوا رؤيته تعالى لأنه عندهم جسم و هو مقابل للرأى فلهذا خالفت الأشاعره باقى العقلاء و خالفوا الضروره (١) أيضا فإن الضروره قاضيه بأن ما ليس بجسم و لا حال فى الجسم و لا فى جهه و لا- مكان و لا حيز و لا يكون مقابلا و لا فى حكم المقابل فإنه لا يمكن رؤيته و من كابر فى ذلك فقد أنكر الحكم الضرورى و كان فى ارتكاب هذه المقابله سوفسطائيا. و خالفوا أيضا آيات الكتاب العزيز الداله على امتناع رؤيته تعالى قال عز من قائل لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ (٢) تمدح بذلك لأنه ذكره بين مدحين فيكون مدحا لقبح إدخال ما لا يتعلق بالمدح بين مدحين فإنه لا- يحسن أن يقال فلان عالم فاضل يأكل الخبز زاهد وورع و إذا مدح بنفى الإبصار له كان ثبوته له نقصا و النقص عليه تعالى محال

ص: ٤٧

١- أقول: من راجع كتاب: «الابانه فى أصول الديانه»- ص ٥ و ٦ لأبى الحسن الأشعري رئيس الأشاعره، يظهر له أنه لم يأت بمذهب جديد، يمتاز عن مذاهب المتكلمين من أهل الحديث ٥ و قد صرح فى كتابه هذا بأن ما يعتقد، و ما أظهره من أصول العقائد، كله كان تبعا لأحمد بن حنبل، و تقليد له، و أفرط فى تعظيمه، و تجاوز الحد بالغلو فيه. و قال عبد الكريم الشهرستاني فى الملل و النحل / ج ١ ص ٩٣: «[١] حتى انتهى الزمان إلى عبد الله بن سعيد الكلابى و أبى العباس القلانسى، و الحارث بن أسد المحاسبى، و هؤلاء كانوا من جملة السلف، إلا أنهم باشروا علم الكلام، و أيدوا عقائد السلف بحجج كلاميه، و براهين أصوليه، فأيد أبو الحسن الأشعري مقالتهم بمناهج كلاميه، و صار ذلك مذهبا جديدا لأهل السنه و الجماعه، و انتقلت سمه الصفاتيه إلى الأشعريه». انتهى. و ذكر بذلك محمد كرد على فى الجزء السادس من كتابه: خطط الشام. و المشبهه و المجسمه من المتكلمين هم الصفاتيه. و تبع الأشعري فى ذلك أحمد بن حنبل و أتباعه. (راجع الملل و النحل / ج ١ ص ٩٢ إلى ١٠٨، و [٢] حاشيه الكستلى المطبوع فى هامش شرح العقائد التفتازانى ص ٧٠).

٢- الاعراف: ١٠٣.

وقال تعالى فى حق موسى لَنْ تَرَانِي اولى للنفى المؤبد و إذا امتنعت الرؤيه فى حق موسى (عليه السلام) فى حق غيره أولى و قال تعالى فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ و لو جازت رؤيته لم يستحقوا الذم و لم يوصفوا بالظلم و إذا كانت الضروره قاضيه بحكم و دل محكم القرآن أيضا عليه فقد توافق العقل و النقل على هذا الحكم و قالوا بخلافه و أنكروا ما دلت الضروره عليه و ما قاد القرآن إليه و من خالف الضروره و القرآن كيف لا يخالف العلم النظرى و الأخبار و كيف يجوز تقليده و الاعتماد عليه و المصير إلى أقواله و جعله إماما يقتدون به و هل يكون أعمى قلبا ممن يعتقد ذلك و أى ضروره تقود الإنسان إلى تقليد هؤلاء الذين لم يصدر عنهم شىء من الكرامات و لا ظهر عنهم ملازمه التقوى و الانقياد إلى ما دلت الضروره عليه و نطقت به الآيات القرآنيه بل اعتمدوا مخالفه نص الكتاب و ارتكاب ضد ما دلت الضروره عليه و لو جاز ترك إرشاد المقلدين و منعهم من ارتكاب الخطأ الذى ارتكبه مشايخهم إن أنصفوا لم نطول الكلام بنقل مثل هذه الطامات بل أوجب الله تعالى علينا إهداء العامه بقوله تعالى وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ^٢ فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَ مَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ

عَلَيْهَا ٣

ص: ٤٨

و فى المسأله مباحث

البحث الأول فى أن النظر الصحيح يستلزم العلم

الضروره قاضيه بأن كل من عرف بأن الواحد نصف الاثنين و أن الاثنين نصف الأربعة فإنه يعلم أن الواحد نصف نصف الأربعة وهذا الحكم لا يمكن الشك فيه و لا يجوز تخلفه عن المقدمتين السابقتين و أنه لا يحصل من تلك المقدمتين أن العالم حادث و لا- أن النفس جوهر أو أن الحاصل أولا- أولى من حصول هذين. و خالفت الأشاعره كافه العقلاء فى ذلك (1) فلم يوجبوا حصول العلم عند حصول المقدمتين و جعلوا حصول العلم عقيب المقدمتين اتفاقيا يمكن أن يحصل و أن لا يحصل و لا فرق بين حصول العلم بأن الواحد نصف نصف الأربعة عقيب قولنا الواحد نصف الاثنين

ص: ٤٩

١- شرح التجريد للفاضل القوشجى-ص ٢٩٢، و شرح العقائد-ص ٢٩ و فى حاشيه الخيالى و الكستلى.

والاثنان نصف الأربعة و بين حصول العلم بأن العالم محدث أو أن النفس جوهر أو أن الإنسان حيوان أو أن العدل حسن عقيب قولنا إن الواحد نصف الاثنان و الاثنان نصف الأربعة. و أى عاقل يرتضى لنفسه اعتقاد أن من علم أن الواحد نصف الاثنان و أن الاثنان نصف الأربعة يحصل له علم أن العالم محدث و أن من علم أن العالم متغير و كل متغير محدث يحصل له العلم بأن الواحد نصف نصف الأربعة و أن زيدا يأكل و لا يحصل له العلم بأن العالم محدث و هل هذا إلا عين السفسطه

البحث الثانى فى أن النظر واجب بالعقل

و الحق أن مدرك وجوب النظر عقلى لا سمعى و إن كان السمع قد دل عليه أيضا بقوله قُلِ انظُرُوا ١ و قالت الأشاعره قولاً يلزم منه انقطاع حجج الأنبياء و ظهور المعاندين عليهم و هم معذورون فى تكذيبهم مع أن الله تعالى قال لئن لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ٢ فقالوا إنه واجب بالسمع لا بالعقل ٣ و ليس يجب بالعقل شىء البتة. فيلزمهم إفحام الأنبياء و اندحاض ٤ حججهم لأن النبى إذا جاء إلى المكلف و أمره بتصديقه و اتباعه لم يجب عليه ذلك إلا مع العلم

بصدقه لا بمجرد الدعوى يثبت صدقه بل ولا بمجرد المعجزة على يده ما لم ينضم إليه مقدمات منها أن هذا المعجز من عند الله تعالى ومنها أنه تعالى فعله لغرض التصديق ومنها أن كل من صدقه الله تعالى فهو صادق ولكن العلم بصدقه حيث توقف على هذه المقدمات النظرية لم يكن ضروريا بل كان نظريا فللمكلف أن يقول لا أعرف صدقك إلا بالنظر والنظر لا أفعله إلا إذا وجب على وعرفت وجوبه ولم أعرف وجوبه إلا بقولك وقولك ليس حجه على قبل العلم بصدقك فتقطع حجه النبي ص و لا- يبقى له جواب يخلص به فينتفى فائده بعثه الرسل حيث لا يحصل الانقياد إلى أقوالهم ويكون المخالف لهم معذورا وهذا هو عين الإلحاد والكفر نعوذ بالله منه. فلينظر العاقل المنصف من نفسه هل يجوز له اتباع من يؤدي مذهبه إلى الكفر وإنما قلنا بوجوب النظر لأنه دافع الخوف و دفع الخوف واجب بالضروره

البحث الثالث أن معرفه الله تعالى واجبه بالعقل

الحق أن وجوب معرفه الله تعالى مستفاد من العقل وإن كان السمع قد دل عليه بقوله فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (١) لأن شكر المنعم واجب بالضروره وآثار النعمه علينا ظاهره فيجب أن نشكر فاعلمها وإنما يحصل بمعرفته ولأن معرفه الله تعالى واقعه للخوف الحاصل من الاختلاف و دفع الخوف واجب بالضروره.

ص: ٥١

وقالت الأشعرية إن معرفة الله تعالى واجبه بالسمع لا- بالعقل (١) فلزمهم ارتكاب الدور المعلوم بالضرورة بطلانه لأن معرفة الإيجاب تتوقف على معرفة الموجب فإن من لا- نعرفه بشيء من الاعتبارات البتة نعلم بالضرورة أننا لا- نعرف أنه أوجب فلو استفيدت معرفة الموجب من معرفة الإيجاب لزم الدور المحال. و أيضا لو كانت المعرفة إنما تجب بالأمر لكان الأمر بها إما أن يتوجه إلى العارف بالله تعالى أو إلى غير العارف و القسمان باطلان فتعليل الإيجاب بالأمر محال أما بطلان الأول فلأنه يلزم منه تحصيل الحاصل و هو محال و أما بطلان الثاني فلأن غير العارف بالله تعالى يستحيل أن يعرف أن الله قد أمره و أن امتثال أمره واجب و إذا استحال أن يعرف أن الله تعالى قد أمره و أن امتثال أمره واجب استحال أمره و إلا لزم تكليف ما لا يطاق و سيأتي بطلانه إن شاء الله تعالى

ص: ٥٢

١- التفسير الكبير- ج ١ ص ٢٢٧ و ج ١١ ص ١١٠، و [١] الملل و النحل- ج ١ ص ١٠١.

و فيها مباحث

المبحث الأول إنه تعالى قادر على كل مقدور

الحق ذلك لأن المقتضى لتعلق القدره بالمقدور هو الإمكان فيكون الله تعالى قادرا على جميع المقدورات. و خالفت فى ذلك جماعه من الجمهور فقال بعضهم إن الله تعالى لا يقدر على مثل مقدور العبد و قال آخرون إنه تعالى لا يقدر على غير مقدور العبد و قال آخرون إنه تعالى لا يقدر على القبيح و قال الآخرون إنه تعالى لا يقدر أن يخلق فينا علما ضروريا يتعلق بما علمناه مكتسبا (١).

ص: ٥٣

١- أقول مراده (قدس الله سره) من الجمهور: جميع المخالفين للإماميه فى مسأله الإمامه. و هى عمدته ما وقع النزاع و الاختلاف فيه بين الأئمه، و ما سل سيف فى الاسلام على قاعده دينيه مثل ما سل على الإمامه. و ذهب إلى الأول أبو القاسم الكعبى، رئيس الكعبيه من المعتزله، و إلى الثانى عامه المعتزله، و الجبائيه، و إلى الثالث النظام، رئيس الفرقة النظاميه (راجع: شرح العقائد، و حاشيه الكستلى ص ٧، و شرح التجريد للعلامه ص ٢١٩. و الرابع قول معمر بن عبد الله، رئيس المعمرية من المعتزله، و عباد بن سليمان تلميذ هشام الفوطى، على ما يظهر من الملل و النحل ج ١ ص ٦٦، و [١] مقالات الاسلاميين ج ٢ ص ٥٤٨، و الفصل لابن حزم.

و كل ذلك بسبب سوء فهمهم و قله تحصيلهم و الأصل فى ذلك أنه تعالى واجب الوجود و كل ما عداه ممكن و كل ممكن فإنه إنما يصدر عنه و لو عرف هؤلاء الله حق معرفته لم تتعدد آراؤهم و لا تشعبوا بحسب ما تشعب أهواؤهم

المبحث الثانى فى أنه تعالى مخالف لغيره بذاته

العقل و السمع تطابقا على عدم ما يشبهه تعالى فيكون مخالفا لجميع الأشياء بنفس حقيقته. و ذهب أبو هاشم من الجمهور و أتباعه إلى أنه يخالف ما عداه بصفه الإلهيه و أن ذاته مساويه لغيره من الذوات (١). و قد كابر الضروره هاهنا الحاكمه بأن الأشياء المتساويه يلزمها لازم واحد لا يجوز اختلافها فيه فلو كانت ذاته تعالى مساويه لغيره من الذوات لساواها فى اللوازم فيكون القدم و الحدوث و التجرد و المقارنه إلى غير ذلك من اللوازم مشتركا بينها و بين الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا. ثم إنهم ذهبوا (٢) مذهبا غريبا عجيبا و هو أن هذه الصفه الموجبه للمخالفه غير معلومه و لا مجهوله و لا موجوده و لا معدومه و هذا كلام غير معقول فى غايه السقوط

ص: ٥٤

١- و أتباعه من الأشاعره: القاضى أبو بكر الباقلانى، و أبو المعالى الجوينى، على ما يظهر من شرح المواقف، و الملل و النحل ج ١ ص ٩٩ و ١٠٠.

٢- الملل و النحل ج ١ ص ٨٢ [١] عن أبى هشام و من تبعه، و توجد فيه فى ص ٩٣٢ و ١٠٠ بعض هذه الغرائب عن أهل السنه أيضا، فراجع.

أطبق العقلاء على ذلك إلا- أهل الظاهر كداود و الحنابلة كافة فإنهم قالوا إنه تعالى جسم يجلس على العرش و يفضل عنه من كل جانب سته أشبار بشره و أنه ينزل فى كل ليله جمعه على حمار و ينادى إلى الصباح هل من تائب هل من مستغفر (١) و حملوا آيات التشبيه على ظواهرها (٢).

ص: ٥٥

- ١- و فى الأحاديث الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام: أن الله يبعث ملكا ينادى ليله الجمعة: «هل من تائب، و هل من مستغفر؟»، من دون أن يتجسم تعالى شأنه (راجع: تعليقه إحقاق الحق ج ١ ص ١٧٣). [١]
- ٢- غير خفى على أولى الألباب: أن أحمد بن حنبل، إمام الحنابلة، كان معتقدا بأن الله جسم، و له أعضاء: كاليد، و الوجه، و العين. و يتمسك لذلك بظواهر الآيات المتشابهة، و هكذا قال مالك بن أنس إمام المالكية: (راجع: الملل و النحل ج ١ ص ٩٣ و ١٠٤). و [٢] قال الزمخشري فى الكشاف ج ٣ ص ٣٠١: [٣] فان حنبليا قلت قالوا بأننى ثقيل حلولى بغيض مجسم قال ابن الأثير الجزرى فى تأريخه الكامل ج ٦ ص ٢٤٨، تحت عنوان: «ذكر فتنة الحنابلة ببغداد». (و فيها عظم أمر الحنابلة، و قويت شوكتهم.. (إلى أن قال): فخرج توقيع الراضى بما يقرأ على الحنابلة، ينكر عليهم فعلهم، و يونجهم باعتقاد التشبيه، و غيره، فمنه: تاره أنكم تزعمون: أن صورته و جوهكم القبيحة السمجة على مثال رب العالمين، و هيئتكم الرذلة على هيئته، و تذكرون: الكف، و الأصابع، و الرجلين، و النعلين المذهبيين، و الشعر الققط، و الصعود إلى السماء، و النزول إلى الدنيا، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا، ثم طعنكم على خيار الأئمة، و نسبتكم شيعه آل محمد (صلى الله عليه و آله) إلى الكفر و الضلال، ثم استدعواكم المسلمين إلى الدين بالبدع الظاهرة، و المذاهب الفاجره، التى لا يشهد بها القرآن). هذا... و كتب الحنابلة مشحونه بهذه الخرافات فى الأمور الاعتقادية، حتى أن أبا الحسن الأشعري، رئيس الأشاعره، تبعاً لقدوته أحمد بن حنبل قد عقد أبواباً لهذه المناكير، فى كتابه: «الابانه فى أصول الديانه ص ٣٦ إلى ٥٥. و ذهب إلى هذا المذهب الوهابيون، و قدوتهم ابن تيميه (راجع: العقيدة الحمويه، فى ضمن مجموعه الرسائل ج ١ ص ٤٢٩، و منهاج السنه ج ٢ ص ٢٤٠ إلى ٢٧٨، و الرسائل الخمس المسمى بالهديه السنيه ص ٩٧، ٩٩، و فى رساله الخامسه ص ١٠٥.

و السبب فى ذلك قله تمييزهم و عدم تفتنهم بالمناقضه التى تلزمهم و إنكار الضروريات التى تبطل مقالتهم فإن الضروره قاضيه بأن كل جسم لا- ينفك عن الحركه و السكون و قد ثبت فى علم الكلام أنهما حادثان و الضروره قاضيه أن ما لا ينفك عن المحدث فإنه يكون محدثا فيلزم حدوث الله تعالى و الضروره الثانيه قاضيه بأن كل محدث مفتقر إلى محدث فيكون واجب الوجود مفتقرا إلى مؤثر و يكون ممكنا فلا- يكون واجبا و قد فرض أنه واجب هذا خلف. و قد تمادى أكثرهم فقال إنه تعالى يجوز عليه المصافحه و إن المخلصين يعانقونه فى الدنيا (١) و قال داود (٢) اعفونى عن الفرج و اللحيه و أسألونى عما وراء ذلك و قال إن معبوده جسم ذو لحم و دم و جوارح و أعضاء و إنه بكى على طوفان نوح حتى رمدت عيناه و عادته الملائكه لما اشتكت عيناه. فليصف العاقل المقلد من نفسه هل يجوز له تقليد هؤلاء فى شىء و هل للعقل مجال فى تصديقهم فى هذه المقالات الكاذبه و الاعتقادات الفاسده و هل تثق النفس بإصابه هؤلاء فى شىء البتة

المبحث الرابع فى أنه تعالى ليس فى جهه

ص: ٥٦

١- روى محمد بن عبد الكريم الشهرستاني هذا القول عن عدة علماء من أهل السنه فى كتاب الملل و النحل ج ١ ص ١٠٥. [١]

٢- و هو داود الجوارب، من علماء أهل السنه، ذكره الشهرستاني فى كتابه الملل و النحل ج ١ ص ١٠٥. [٢]

العقلاء كافة على ذلك خلافا للكراميه (١) حيث قالوا إنه تعالى فى جهه فوق و لم يعلموا أن الضروره قضت بأن كل ما هو فى جهه فإما أن يكون لا بثا فيها أو متحركا عنها فهو إذن لا ينفك عن الحوادث و كل ما لا ينفك عن الحوادث فهو حادث على ما تقدم

المبحث الخامس فى أنه تعالى لا يتحد بغيره

الضروره قاضيه بطلان الاتحاد فإنه لا يعقل صيروره الشئيين شيئا واحدا. و خالف فى ذلك جماعه من الصوفيه من الجمهور فحكموا بأنه تعالى يتحد مع أبدان العارفين حتى أن بعضهم قال إنه تعالى نفس الوجود و كل موجود هو الله تعالى. و هذا عين الكفر و الإلحاد. و الحمد لله الذى فضلنا باتباع أهل البيت دون أهل الأهواء (٢) الباطله

ص: ٥٧

١- الكراميه: هم أصحاب أبى عبد الله محمد بن كرام، بلغ عددهم إلى اثنتى عشره فرقه (راجع: الفرق بين الفرق ص ١٣١، و الممل و النحل ج ١ ص ١٠٨). و [١] ذهب مذهب الكراميه. أبو الحسن الأشعري، رئيس الأشاعره، و أثبت الفوقيه لله تعالى (راجع: الابانه فى أصول الديانه ص ٣٦ إلى ٥٥). و ذهب أيضا إلى ذلك المذهب فرقه الوهابيه، و قدوتهم ابن تيميه (راجع: رساله العقيد الحمويه ج ١ ص ٤٢٩ لابن تيميه، و الهديه السننيه ص ٩٧، و الرساله الخامسه منها ص ١٠٥ لعبد اللطيف، حفيد محمد بن عبد الوهاب).

٢- قال القوشجى فى شرح التجريد: و ذهب بعض المتصوفه إلى أنه يحل فى العارفين... كما قال العارف البلجرامى فى كتابه: «سبحه المرجان»: إنما الخلق مظهر البارى هو فى كل جزئه سارى و قال الآخر منهم: أنا من أهوى و من أهوى أنا نحن روحان حللنا بدنا و أقول: كتبهم مشحونه بهذه الخرافات، فان شئت الاطلاع عليها بالتفصيل، فراجع: ديوان الشيخ ابن الفارض، لا سيما قصيدته التائيه و اليائيه، و رسائل الشيخ عطار، و غيرها.

من المعلوم القطعي أن الحال مفتقر إلى المحل وضروره قضت بأن كل مفتقر إلى الغير ممكن فلو كان الله تعالى حالا في غيره لزم إمكانه فلا يكون واجبا هذا خلف. وخالفت الصوفيه من الجمهور في ذلك و جوزوا عليه الحلول في أبدان العارفين تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. فانظروا إلى هؤلاء المشايخ الذين يتبركون بمشاهدتهم كيف اعتقادهم في ربهم و تجويزهم تاره الحلول و أخرى الاتحاد و عبادتهم الرقص و التصفيق و الغناء (١) و قد عاب الله تعالى على الجاهليه الكفار في ذلك فقال عز من قائل وَ مَا كَانَ صِيَ لَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَ تَصْدِيَةً (٢) و أى غافل أبلغ من تغفل من يتبرك بمن يتعبد الله بما عاب به الكفار فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَ لَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ (٣). و لقد شاهدت جماعه من الصوفيه في حضره مولانا الحسين (عليه السلام) و قد صلوا المغرب سوى شخص واحد منهم كان جالسا لم يصل ثم صلوا بعد ساعه العشاء سوى ذلك الشخص فسألت بعضهم عن ترك صلاه ذلك الشخص فقال و ما حاجه هذا إلى الصلاه و قد وصل أ يجوز أن يجعل بينه و بين الله تعالى حاجبا فقلت لا فقال الصلاه

ص: ٥٨

-
- ١- مناقب العارفين للأفلاكي، و أسرار التوحيد ص ١٨٦، و الأنوار في كشف الأسرار، للشيخ روزبهان بقلی، و المجلد الثاني من إحياء العلوم للغزالي. [١]
- ٢- الأنفال: ٣٥. [٢]
- ٣- الحج: ٤٦. [٣]

حاجب بين العبد و الرب (١). فانظر أيها العاقل إلى هؤلاء و عقائدهم في الله تعالى كما تقدم و عبادتهم ما سبق و اعتذارهم في ترك الصلاه ما مر و مع ذلك فإنهم عندهم الأبدال (٢) فهؤلاء أجهل الجهال

المبحث السابع في أنه تعالى متكلم

إشاره

و فيه مطالب

المطلب الأول في حقيقه الكلام

الكلام عند العقلاء عباره عن المؤلف من الحروف المسموعه (٣).

ص: ٥٩

١- و استدل جلال الدين الرومى فى مقدمه المجلد الخامس للمثنوى بأنه: لو ظهرت الحقائق بطلت الشرايع، لأن الشرايع سراج فى الوصول إلى الحق، فطلب الدليل بعد الوصول إلى المدلول قبيح. راجع: أيضا أسرار التوحيد ص ١٨٦، و شرح كلشن للأهيجى ص ٢٠٧.

٢- قال الحامى فى نفحات الأنس: الأبدال صنف من أولياء الله، دون مرتبه القطب، و مأمورون بأمر الخلق. و قال الهجويرى: عددهم فى كل عصر أربعين. و قال القيصرى: إنهم بواسطه تعريهم عن قيود الماديه، و رفع حجب ظلمتها يتشكلون بأشكال مختلفه و إنهم واصلون بالحق، و من روحانيات المحض.

٣- لا يخفى: أنه إذا صدر الكلام من المتكلم، فلا يتصور، و لا شىء هناك إلا- أمور سته، الأول: صدور الصوت و الحروف عنه. الثانى: علمه بما تكلم به. الثالث: تصور النسبه بين الموضوع و المحمول. الرابع: وجود الرابط اللفظى بينهما. الخامس: توجه السامع لمعانى كلام المتكلم. السادس: فهمه لمراد المتكلم من كلامه، و الخامس و السادس ليسا كلاما بالاتفاق. و الأمور الباقية غير الأول لا تسمى كلاما أيضا، لأنها إما تصور الرابط، أو النسبه الواقعيه و اللاواقعيه، و أما العلم، أو الاراده، أو مجرد الوهم و الخيال، و ليس وراءها شىء يسمى كلاما نفسيا. و من الواضح أن الكلام النفسى، الذى يعنونه فى الخبر مخالف للثانى، و الثالث، لأنه باقرارهم غير العلم و الاراده، و الوهم و الخيال، و غير تصور الأطراف و العلم بالنسبه. و مخالف للرابع، لأن مفردات اللفظ و الرابط أمور خارجيه غير قديمه، و هكذا معانيها غالبا، فالضروره و الوجدان يعلم أن الكلام ليس إلا الأمر الأول، و هو كيف عرض محسوس بالسمع، فلا يكون كلام النفسى معقولا.

و أثبت الأشاعره كلاما آخر نفسانيا مغايرا لهذه الحروف و الأصوات داله عليه. و هذا غير معقول فإن كل عاقل إنما يفهم من الكلام ما قلناه فأما ما ذهبوا إليه فإنه غير معقول لهم و لغيرهم البتة فكيف يجوز إثباته لله تعالى و هل هذا إلا جهل عظيم لأن الضروره قاضيه بسبق التصور على التصديق. و إذ قد تمهدت هذه المقدمه فنقول لا شك في أنه تعالى متكلم على معنى أنه أوجد حروفا و أصواتا مسموعه قائمه بالأجسام الجماديه كما كلم الله تعالى موسى من الشجره فأوجد فيها الحروف و الأصوات. و الأشعريه خالفوا عقولهم و عقول كافه البشر و أثبتوا له تعالى كلاما لا يفهمونه هم و لا غيرهم. و إثبات مثل هذا الشيء و المكابره عليه مع أنه غير متصور البتة فضلا عن أن يكون مدلولا عليه معلوم البطلان و مع ذلك فإنه صادر منا أو فينا عندهم و لا نعقله نحن و لا من ادعى ثبوته

المطلب الثاني في أن كلامه تعالى متعدد

المعقول من الكلام على ما تقدم أنه الحروف و الأصوات المسموعه و هذه الحروف المسموعه إنما تلتئم كلاما مفهوما إذا كان الانتظام أحد الوجوه التي يحصل بها الإفهام و ذلك بأن يكون خبرا أو أمرا أو نهيا أو استفهاما أو تنبيها و هو الشامل للتمنى و الترجى و التعجب و القسم و النداء و لا وجود له إلا في هذه الجزئيات. و الذين أثبتوا قدم الكلام اختلفوا فذهب بعضهم إلى أن كلامه

تعالى واحد مغاير لهذه المعانى و ذهب آخرون إلى تعدده (١).و الذين أثبتوا وحدته خالفوا جميع العقلاء فى إثبات شىء لا يتصورونه هم و لا خصومهم و من أثبت لله تعالى وصفا لا يعقله و لا يتصوره هو و لا غيره كيف يجوز أن يجعل إماما يقتدى به و يناط به الأحكام

المطلب الثالث فى حدوثة

العقل و السمع متطابقان على أن كلامه تعالى محدث ليس بأزلى لأنه مركب من الحروف و الأصوات و يتمتع اجتماع حرفين فى السماع دفعه واحده فلا بد أن يكون أحدهما سابقا على الآخر و المسبوق حادث بالضروره و السابق على الحادث بزمان متناه حادث بالضروره و قد قال الله تعالى ما يأتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ (٢).و خالفت الأشاعره جميع العقلاء فى ذلك فجعلوا كلامه تعالى قديما لم يزل معه و أنه تعالى فى الأزل يخاطب العقلاء المعدومين.و إثبات ذلك فى غاية السفه و النقص فى حقه تعالى فإن الواحد منا لو جلس فى بيت وحده منفردا و قال يا سالم قم و يا غانم اضرب و يا سعيد كل و لا أحد عنده من هؤلاء عده كل عاقل سفيها جاهلا عادما للتحصيل فكيف يجوز منهم نسبة هذا الفعل الدال على السفه و الجهل و حماقه إليه تعالى.

ص:٦١

١- القائل بالتعدد مع القدم فى كلامه تعالى هم الكراميه و الحنابله،و قد بالغ فيه بعض الحنابله، حتى قال جهلا:الجلد و الغلاف قديمان،فضلا عن المصحف،و القائل بالوحده فى كلامه هم سائر أهل السنه.راجع:شرح التجريد للقوشجى ص ٢٥٤،و شرح العقائد، و حاشيه الكستلى ص ٨٩ و ٩١.

٢- الأنبياء:٢. [١]

و كيف يصح منه تعالى أن يقول في الأزل يا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُم (١) ولا- مخاطب هناك و لا ناس عنده و يقول يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا (٢) و أَقِيمُوا الصَّلَاةَ (٣) و لا- تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم (٢) و لا- تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم (٣) و أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٤). و أيضا لو كان كلامه قديما لزم صدور القبيح منه تعالى لأنه إن لم يفد بكلامه في الأزل شيئا كان سفيها و هو قبيح عليه تعالى و إن أفاد فإما لنفسه أو لغيره و الأول باطل لأن المخاطب إنما يفيد نفسه لو كان يطرب في كلامه أو يكرره ليحفظه أو يتعبد به كما يعبد الله بقراءه القرآن و هذه في حقه تعالى محال لتنزهه عنها و الثاني باطل لأن إفاده الغير إنما تصح لو خاطب غيره ليفهمه مراده أو يأمره بفعل أو ينهاه عن فعل و لما لم يكن في الأزل من يفيد بكلامه شيئا من هذه كان كلامه سفيها و عبثا و أيضا يلزمه الكذب في إخباره تعالى لأنه لو قال في الأزل إنا أرسلنا نوحا (٥) أو حيننا إلى إبراهيم (٦) و لقد أهلكنا القرون (٧) و ضربنا لكم الأمثال (٨) مع أن هذه إخبارات عن الماضي و الإخبار عن وقوع ما لم يقع في الماضي كذب تعالى الله عنه و أيضا قال الله تعالى إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون (٩) فهو إخبار عن المستقبل فيكون حادثا

ص: ٦٢

١- (١) و (٢) و (٣) البقرة: ٤٣، ١٠٤، ٢١. [١]

٢- النساء: ٢٩. [٢]

٣- الأنعام: ١٥١. [٣]

٤- المائدة: ١. [٤]

٥- نوح: ١. [٥]

٦- النساء: ١٦٢. [٦]

٧- يونس: ١٣. [٧]

٨- إبراهيم: ٤٥. [٨]

٩- النحل: ٤٠. [٩]

المطلب الرابع فى استلزام الأمر و النهى الإراده و الكراهه

كل عاقل يريد من غيره شيئاً على سبيل الجزم فإنه يأمر به فإذا كره الفعل فإنه ينهى عنه و إن الأمر و النهى دليلان على الإراده و الكراهه. و خالفت الأشاعره جميع العقلاء فى ذلك و قالوا إن الله تعالى يأمر دائماً بما لا يريد بل بما يكرهه و إنما ينهى عن ما لا يكرهه بل عما يريد (١). و كل عاقل ينسب من يفعل هذا إلى السفه و الجهل تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً

المطلب الخامس فى أن كلامه تعالى صدق

اعلم أن الحكم يكون كلام الله تعالى صادقاً لا يجوز عليه الكذب إنما يتم على قواعد العدليه الذين أحالوا صدور القبيح عنه تعالى من حيث الحكمه و لا يتمشى على مذهب الأشعريه لوجهين الأول أنهم أسندوا جميع القبائح إليه تعالى و قالوا لا مؤثر فى الوجود من القبائح بأسرها و غيرها إلا الله تعالى (٢) و من يفعل أنواع الشرك و الظلم و الجور و العدوان و أنواع المعاصى و القبائح المنسوبه إلى البشر كيف يمتنع أن يكذب فى كلامه و كيف يقدر الباحث على إثبات كونه صادقاً الثانى أن الكلام النفسانى عندهم مغاير للحروف و الأصوات و لا

ص: ٦٣

١- كما ذكره و أوضحه الفضل فى المقام، و ليراجع أيضاً: شرح العقائد للفتازانى ص ٨٧، و [١] الملل و النحل ج ١ ص ٩٦. [٢]

٢- الابانہ فى أصول الديانہ لأبى الحسن الأشعري، و الملل و النحل ج ١ ص ٩٦. [٣]

المبحث الثامن في أنه تعالى لا يشاركه شيء في القدم

العقل و السمع متطابقان على أنه تعالى مخصوص بالقدم و أنه ليس في الأزل سواه لأن كل ما عداه سبحانه و تعالى ممكن و كل ممكن حادث و قال تعالى هُوَ الْأَوَّلُ وَ الْآخِرُ (١). و أثبت الأشاعره معه معاني قديمه ثمانية (٢) هي علل الصفات كالقدره و العلم و الحياه إلى غير ذلك و لزمهم من ذلك محالات منها إثبات قديم غير الله تعالى قال فخر الدين الرازي النصارى كفروا بأنهم أثبتوا ثلاثه قدماء و أصحابنا أثبتوا تسعه (٣). و منها أنه يلزمهم افتقار الله تعالى في كونه عالما إلى إثبات معنى هو العلم و لولاه لم يكن عالما و افتقاره في كونه تعالى قادرا إلى القدره و لولاها لم يكن قادرا و كذا باقى الصفات و الله تعالى منزّه عن الحاجه و الافتقار لأن كل مفتقر إلى الغير فهو ممكن. و منها أنه يلزم إثبات ما لا نهايه له من المعاني القائمه بذاته تعالى و هو محال بيان الملازمه إن العلم بالشىء مغاير للعلم بما عداه فإن من شرط العلم المطابقه و محال أن يطابق الشىء الواحد أمورا متغايره متخالفه في الذات و الحقيقه لكن المعلومات غير متناهيه فيكون له علوم غير متناهيه لا مره واحده بل مرارا غير متناهيه باعتبار كل علم يفرض في كل مرتبه من المراتب الغير المتناهيه لأن العلم بالشىء مغاير للعلم بذلك الشىء ثم العلم بالعلم بالشىء مغاير

ص: ٦٤

١- الحديد: ٣. [١]

٢- الملل و النحل ج ١ ص ٩٥.

٣- التفسير الكبير ج ١ ص ١٣٢ و [٢] راجع أيضا: شرح العقائد، و حاشيه الكستلى ص ٦٦ و ٧٧.

للعلم بالعلم بذلك الشيء و هكذا إلى ما لا يتناهى و فى كل واحده من هذه المراتب علوم غير متناهيه و هذه السفسطه لعدم تعقله بالمره. و منها أنه لو كان الله تعالى موصوفا بهذه الصفات و كانت قائمه بذاته كانت حقيقه الإلهيه مركبه و كل مركب محتاج إلى جزئه و جزء غيره فيكون الله تعالى محتاجا إلى غيره فيكون ممكنا

١- وَ إِلَى هَذَا أَشَارَ مَوْلَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) حَيْثُ قَالَ: أَوَّلُ الدِّينِ مَعْرِفَتُهُ وَ كَمَالُ مَعْرِفَتِهِ التَّصَدِيقُ بِهِ وَ كَمَالُ التَّصَدِيقِ بِهِ تَوْحِيدُهُ وَ كَمَالُ تَوْحِيدِهِ الإِخْلَاصُ لَهُ وَ كَمَالُ الإِخْلَاصِ لَهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ عَنْهُ لِشَهَادَةِ كُلِّ صِفَةٍ أَنَّهَا غَيْرُ الْمُؤْصُوفِ وَ شَهَادَةِ كُلِّ مُؤْصُوفٍ أَنَّهُ غَيْرُ الصِّفَةِ فَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَقَدْ قَرَنَهُ وَ مَنْ قَرَنَهُ فَقَدْ تَنَاهَى وَ مَنْ تَنَاهَى فَقَدْ جَزَّأَهُ وَ مَنْ جَزَّأَهُ فَقَدْ جَهَلَهُ (١). و منها أنهم ارتكبوا هاهنا ما هو معلوم البطلان و هو أنهم قالوا إن هذه المعانى لا هى نفس الذات و لا مغايره لها (٢) و هذا غير معقول لأن الشيء إذا نسب إلى آخر فإما أن يكون هو هو أو غيره و لا يعقل سلبهما معا

المبحث التاسع فى البقاء

و فيه مطلبان

الأول أنه ليس زائدا على الذات

و ذهب الأشاعره إلى أن الباقي إنما يبقى ببقاء زائد على ذاته و هو

ص: ٦٥

-
- ١- نهج البلاغه شرح عبده ج ١ ص ١٤، و ابن أبى الحديد ج ١ ص ٢٣، و [١] فى ذيله قال عليه السلام: «و من جهله فقد أشار إليه، و من أشار إليه فقد حده، و من حده فقد عده، و من قال: فيم فقد ضمّنه، و من قال: علام، فقد أخلى منه.
 - ٢- الممل و النحل ج ١ ص ٩٥، و العقائد للنسفى مع شرح للتفتازانى ص ٧٧.

عرض قائم بالباقي و أن الله تعالى باق ببقاء قائم بذاته تعالى (١). و لزمهم من ذلك المحال الذي تجزم الضروره ببطلانه من وجوه الأول أن البقاء إن عني به الاستمرار لزم اتصاف العدم بالصفه الثبوتيه و هو محال بالضروره بيان الملازمه أن الاستمرار كما يتحقق في جانب الوجود كذا يتحقق في جانب العدم لإمكان تقسيم المستمر إليهما و مورد التقسيم مشترك و لأن معنى الاستمرار كون الأمر في أحد الزمانين كما كان في الزمان الآخر و إن عني به صفه زائده على الاستمرار فإن احتاج كل منهما إلى صاحبه دار و إن لم يحتج أحدهما إلى الآخر أمكن تحقق كل منهما بدون صاحبه فيوجد بقاء من غير استمرار و بالعكس و هو باطل بالضروره و إن احتاج أحدهما إلى صاحبه انفك الآخر عنه و هو ضروري البطلان. الثاني أن وجود الجوهر في الزمان الثاني لو احتاج إلى البقاء لزم الدور لأن البقاء عرض يحتاج في وجوده إلى الجوهر فإن احتاج إلى وجود هذا الجوهر الذي فرض باقيا كان كل من البقاء و وجود الجوهر محتاجا إلى صاحبه و هو عين الدور المحال و إن احتاج إلى وجود جوهر غيره لزم قيام الصفه بغير الموصوف و هو غير معقول. أجابوا بمنع احتياج البقاء إلى الجوهر فجاز أن يقوم بذاته لا في محل و يقتضى وجود الجوهر في الزمان الثاني و هو خطأ لأنه يقتضى قيام البقاء بذاته فيكون جوهر مجردا و البقاء لا يعقل إلا عرضا قائما بغيره. و أيضا يلزم أن يكون هو بالذاتيه أولى من الذات و تكون الذات بالوصفيه أولى منه لأنه مجرد مستغن عن الذات و الذات محتاجه إليه و المحتاج أولى بالوصفيه من المستغنى و المستغنى أولى بالذاتيه من المحتاج.

ص: ٦٦

١- شرح العقائد ص ٧٦، و [١] الملل و النحل ج ١ ص ٩٥، و شرح التجريد للقوشجي ص ٣٥٨.

ولأنه يقتضى بقاء جميع الأشياء لعدم اختصاصه بذات دون أخرى حينئذ.الثالث أن وجود الجوهر فى الزمان الثانى هو وجوده فى الزمان الأول و لما كان وجوده فى الزمان الأول غنيا عن هذا البقاء كان وجوده فى الزمان الثانى كذلك لامتناع كون بعض أفراد طبيعه محتاجا لذاته إلى شىء و بعض أفرادها مستغنيا عنه

المطلب الثانى فى أن الله تعالى باق لذاته

الحق ذلك لأنه لو احتاج فى بقائه إلى غيره كان ممكنا و لا يكون واجبا للتنافى بالضروره بين الواجب و الممكن و خالفت الأشاعره فى ذلك و ذهبوا إلى أنه تعالى باق بالبقاء (1). و هو خطأ لما تقدم و لأن البقاء إن قام بذاته تعالى لزم تكثره و احتياج البقاء إلى ذاته تعالى مع أن ذاته محتاجه إلى البقاء فيدور و إن قام بغيره كان وصف الشىء حالا فى غيره و إن غيره محدث و إن قام البقاء بذاته كان مجردا. و أيضا بقاءه تعالى باق لامتناع تطرق العدم إلى ذاته [صفاته] تعالى. و لأنه يلزم أن يكون محلا للحوادث فيكون له بقاء آخر و يتسلسل. و أيضا صفاته تعالى باقيه فلو بقيت بالبقاء لزم قيام المعنى بالمعنى

ص: ٦٧

١- شرح التجريد للقوشجى ص ٣٥٨، و شرح العقائد ص ٧٦.

الأول البقاء يصح على الأجسام بأسرها

و هذا حكم ضرورى لا يقبل التشكيك. و خالف فيه النظام من الجمهور فذهب إلى امتناع بقاء الأجسام بأسرها بل كل آن يوجد فيه جسم ما يعدم ذلك الجسم فى الآن الذى بعده و لا يمكن أن يبقى جسم من الأجسام فلكيها و عنصرها بسيطها و مركبها ناطقها و غيرها آئين (١). و لا شك فى بطلان هذا القول لقضاء الضروره بأن الجسم الذى شاهدته حال فتح العين هو الذى شاهدته قبل تغميضها و المنكر لذلك سوفسطائى بل السوفسطائى لا يشك فى أن بدنه الذى كان به بالأمس هو بدنه الذى كان الآن و أنه لا يتبدل بدنه من أول لحظه إلى آخرها و هؤلاء جزموا بالتبدل.

الثانى فى صحه بقاء الأعراض

إشاره

ذهبت الأشاعره إلى أن الأعراض غير باقيه بل كل لون و طعم و رائحه و حراره و بروده و رطوبه و يبوسه و حركه و سكون و حصول فى مكان و حياه و علم و قدره و تركيب و غير ذلك من الأعراض فإنه لا يجوز أن يوجد آئين متصلين بل يجب عدمه فى الآن الثانى من آن وجوده (٢).

ص: ٦٨

١- الملل و النحل ج ١ ص ٥٦، و ذكره الفضل فى المقام.

٢- و قال الفضل فى المقام: ذهب الأشعري و من تبعه إلى أن العرض لا يبقى زمانين، فالأعراض بجملتها غير باقيه عندهم.

و هذا مكابره للحس و تكذيب للضروره الحاكمه بخلافه فإنه لا حكم أجلى عند العقل من أن اللون الذى شاهده فى الثوب حين فتح العين هو الذى شاهده قبل طبقتها و أنه لم يعدم و لم يتغير و أى حكم أجلى عند العقل من هذا و أظهر منه

ثم إنه يلزم منه محالات

الأول

أن يكون الإنسان و غيره يعدم فى كل آن ثم يوجد فى آن بعده لأن الإنسان ليس إنسانا باعتبار الجواهر الأفراد التى فيه عندهم بل لا بد فى تحقق كونه إنسانا من أعراض قائمه بتلك الجواهر من لون و شكل و مقدار و غيرها من مشخصاته و معلوم بالضروره أن كل عاقل يجد نفسه باقيه لا تتغير فى كل آن و من خالف ذلك كان سوفسطائيا و هل إنكار السوفسطائين للقضايا الحسيه عند بعض الاعتبارات أبلغ من إنكار كل أحد بقاء ذاته و بقاء جميع المشاهدات آنين من الزمان. فلينظر المقلد المنصف فى هذه المقاله التى ذهب إليها الذى قلده و يعرض على عقله حكمه بها و هل يقصر حكمه ببقائه و بقاء المشاهدات عن أجلى الضروريات و يعلم أن إمامه الذى قلده إن قصر ذهنه عن إدراك فساد هذه المقاله فقد قلد من لا يستحق التقليد و أنه قد التجأ إلى ركن غير شديد (١) و إن لم يقصر ذهنه فقد غشه و أخفى عنه مذهبه

١٤- وَقَدْ قَالَ ص مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا (٢).

الثانى

أنه يلزم تكذيب الحس الدال على الوحده و عدم التغير كما تقدم.

الثالث

أنه لو لم يبق العرض إلا أنا واحدا لم يدم نوعه [لم يلزم تأييد نوعه] فكان السواد إذا عدم لم يجب أن يخلفه سواد آخر بل

ص: ٦٩

١- هذه الجملة اقتباس من قوله تعالى: «قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ» هود: ٨٠. [١]

٢- صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥، بطريقين، عن أبي هريره، و كثر العمال ج ٤ ص ٣٣ عنه، و عن أبي الحمراء.

جاز أن يحصل عقبيه بياض أو حمرة أو غير ذلك و أن لا- يحصل شىء من الألوان إذ لا وجه لوجوب ذلك الحصول لكن دوامه يدل على وجوب بقائه.

الرابع

لو جوز العقل عدم كل عرض فى الآن الثانى من وجوده مع استمراره فى الحس لجوز ذلك فى الجسم إذ الحكم ببقاء الجسم إنما هو مستند إلى استمراره فى الحس. وهذا الدليل لا يتمشى لانتقاضه بالأعراض عندهم فيكون باطلا فلا يمكن الحكم ببقاء شىء من الأجسام آنين لكن الشك فى ذلك هو عين السفسطه.

الخامس

أن الحكم بامتناع انقلاب الشىء من الإمكان الذاتى إلى الامتناع الذاتى ضرورى و إلا لم يبق وثوق بشىء من القضايا البديهيه و جاز أن ينقلب العالم من إمكان الوجود إلى وجوب الوجود فيستغنى عن المؤثر فيسد باب إثبات الصانع تعالى بل و يجوز انقلاب واجب الوجود إلى الامتناع و هو ضرورى البطلان و إذا تقرر هذا فنقول الأعراض إن كانت ممكنه لذاتها فى الآن الأول فتكون كذلك فى الآن الثانى و إلا لزم الانتقال من الإمكان الذاتى إلى الامتناع الذاتى و إذا كانت ممكنه فى الثانى جاز عليها البقاء.

و قد احتجوا بوجهين

الأول

البقاء عرض فلا يقوم بالعرض.

الثانى

أن العرض لو بقى لما عدم لأن عدمه لا يستند إلى ذاته و إلا لكان ممتنعا و لا إلى الفاعل لأن أثر الفاعل الإيجاد و لا إلى طريان الضد لأن طريان الضد على المحل مشروط بعدم الضد الأول عنه

فلو علل ذلك العدم به دار ولا إلى انتفاء شرط لأن شرطه الجوهر لا غير وهو باق والكلام في عدمه كالكلام في عدم العرض. والجواب عن الأول المنع من كون البقاء عرضا زائدا على الذات سلمنا لكن نمنع امتناع قيام العرض بمثله فإن السرعة والبطء عرضان قائمان بالحركة وهي عرض. والجواب عن الثاني أنه لم لا يعدم لذاته في الزمان الثالث كما يعدم عندكم لذاته في الزمان الثاني سلمنا لكن جاز أن يكون مشروطا بأعراض لا تبقى فإذا انقطع وجودها عدم. سلمنا لكن يستند إلى الفاعل ونمنع انحصار أثره في الإيجاد فإن العدم ممكن لا بد له من سبب سلمنا لكن يعدم بحصول المانع ونمنع اشتراط طريان الثاني بعدم الضد الأول بل الأمر بالعكس وبالجملة فالاستدلال على نقيض الضروري باطل كما في شبه السوفسطائية فإنها لا تسمع لما كانت الاستدلالات في مقابل الضروريات

المبحث العاشر في أن القدم والحدوث اعتباريان

ذهب بعض الأشاعره (١) إلى أن القدم وصف ثبوتى قائم بذات الله تعالى وذهب الكراميه إلى أن الحدوث وصف ثبوتى قائم بذات الحادث (٢). وكلا القولين باطل لأن القدم لو كان موجودا مغايرا للذات لكان إما قديما أو حادثا فإن كان قديما كان له قدم آخر ويتسلسل.

ص: ٧١

١- وهو عبد الله بن سعيد، من الأشاعره. راجع شرح التجريد ص ٣٧.

٢- الممل والنحل ج ١ ص ١٠٩.

و إن كان حادثا كان الشئء موصوفا بنقيضه و كان الله تعالى محلا للحوادث و كان الله تعالى قبل حدوثه ليس بقديم و الكل معلوم البطلان و أما الحدوث فإن كان قديما لزم قدم الحادث الذى هو شرطه و كان الشئء موصوفا بنقيضه و إن كان حادثا تسلسل و الحق أن القدم و الحدوث من الصفات الاعتباريه

المبحث الحادى عشر فى العدل

اشاره

و فيه مطالب

الأول فى نقل الخلاف فى مسائل هذا الباب

اشاره

اعلم أن هذا أصل عظيم تبنى عليه القواعد الإسلاميه بل الأحكام الدينيه مطلقا و بدونه لا يتم شئء من الأديان و لا يمكن أن يعلم صدق نبى من الأنبياء على الإطلاق على ما نقرره فيما بعد إن شاء الله و بنس ما اختار الإنسان لنفسه مذهبا خرج به عن جميع الأديان و لم يمكنه أن يعبد الله تعالى بشرع من الشرائع السابقه و اللاحقه و لا- يجزم به على نجاه نبى مرسل أو ملك مقرب أو مطيع فى جميع أفعاله من أولياء الله تعالى و خلصائه و لا على عذاب أحد من الكفار و المشركين و أنواع الفساق و العاصين فلينظر العاقل المقلد هل يجوز له أن يلقي الله تعالى بمثل هذه العقائد الفاسده و الآراء الباطله المستنده إلى اتباع الشهوه و الانقياد إلى المطامع. قالت الإماميه و متابعوهم من المعتزله إن الحسن و القبح عقليان مستندان إلى صفات قائمه بالأفعال أو وجوه و اعتبارات يقع عليها و قالت الأشاعره إن العقل لا يحكم بحسن شئء البته و لا بقبحه بل كل ما يقع فى الوجود من أنواع الشرور كالظلم و العدوان و القتل

ص: ٧٢

و الشرك و الإلحاد و سب الله تعالى و سب ملائكته و أنبيائه و أوليائه فإنه حسن (١). و قالت الإماميه و متابعوهم من المعتزله إن جميع أفعال الله تعالى حكمه و صواب ليس فيها ظلم و لا جور و لا كذب و لا عبث و لا فاحشه و الفواحش و القبائح و الكذب و الجهل من أفعال العباد و الله تعالى منزه عنها و برىء منها. و قالت الأشاعره ليس جميع أفعال الله تعالى حكمه و صواب [و صوابا] لأن الفواحش و القبائح كلها صادره عنه تعالى لأنه لا مؤثر غيره (٢). و قالت الإماميه نحن نرضى بقضاء الله تعالى حلوه و مره لأنه لا يقضى إلا بالحق. و قالت الأشاعره لا نرضى بقضاء الله كله لأنه قضى الكفر و الفواحش و المعاصي و الظلم و جميع أنواع الفساد (٣). و قالت الإماميه و المعتزله لا يجوز أن يعاقب الله الناس على فعله

ص: ٧٣

-
- ١- شرح التجريد للقوشجى ص ٣٧٣، و الفصل لابن حزم ج ٣ ص ٦٦، و الملل و النحل ج ١ ص ١٠١. [١]
 - ٢- الملل و النحل ج ١ ص ٩٦، و [٢] عقائد النسفى، و شرحه للتفتازانى ص ١٠٩، و الفصل لابن حزم ج ٣ ص ٦٩.
 - ٣- شرح العقائد، و حاشيته للكستلى ص ١١٣، و الملل و النحل ج ١ ص ٩٤، و التفسير الكبير ج ٢٦ ص ٢٠١. [٣]

و لا يلومهم على صنعه وَ لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (١). و قالت الأشاعره لا يعاقب الله الناس إلا على ما لم يفعلوه و لا يلومهم إلا على ما لم يصنعوه و إنما يعاقبهم على فعله فيهم و سبه و شتمه ثم يلومهم عليه و يعاقبهم لأجله و يخلق فيهم الإعراض ثم يقول فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرِهِ مُعْرِضِينَ (٢) و يمنعهم من الفعل و يقول ما مَنَّ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا (٣). و قالت الإماميه إن الله تعالى لم يفعل شيئاً عبثاً بل إنما يفعل لغرض و مصلحه و إنه إنما يمرض لمصالح العباد و يعوض المؤلم بالثواب بحيث ينتفى العبث و الظلم. و قالت الأشاعره لا يجوز أن يفعل الله شيئاً لغرض من الأغراض و لا لمصلحه و يؤلم العبد بغير مصلحه و لا غرض بل يجوز أن يخلق خلقاً في النار مخلدين فيها من غير أن يكونوا قد عصوا أو لا (٤). و قالت الإماميه لا يحسن في حكمه الله تعالى أن يظهر المعجزات على يد الكذابين و لا يصدق المبطلين. و لا يرسل السفهاء و الفساق و العصاه.

ص: ٧٤

١- كما قال الله تعالى في سورة الاسراء: ١٥. [١]

٢- المدثر: ٤٩. [٢]

٣- الكهف: ٥٥، [٣] أقول: ذكر الفصل في المقام مقاله الأشاعره و أوضحها، و ليراجع: الفصل لابن حزم ج ٣ ص ٥٤، و شرح العقائد ص ١٠٩.

٤- التفسير الكبير ج ١٧ ص ١١ و ج ٢٨ ص ٢٣٢، و [٤] شرح التجريد للقوشجي ص ٣٧٥.

وقالت الأشاعره يحسن كل ذلك (١). وقالت الإماميه إن الله سبحانه لم يكلف أحدا فوق طاقته. وقالت الأشاعره لم يكلف الله أحدا إلا- فوق طاقته و ما لا- يتمكن من تركه و فعله و لا-مهم على ترك ما لم يعطهم القدره على فعله و جوزوا أن يكلف الله مقطوع اليد الكتابه و من لا- مال له الزكاه و من لا يقدر على المشى للزمانه (٢) الطيران إلى السماء و أن يكلف العاقل الزمن المفلوج خلق الأجسام و أن يجعل القديم محدثا و المحدث قديما و جوزوا أن يرسل رسولا إلى عباده بالمعجزات ليأمرهم بأن يجعلوا الجسم الأسود أبيض دفعه واحده و يأمرهم بالكتابه الحسنه و لا يخلق لهم الأيدي و الآلات و أن يكتبوا فى الهواء بغير دواه و لا مداد و لا قلم و لا يد ما يقرؤه كل أحد (٣) و قالت الإماميه ربنا أعدل و أحكم من ذلك. و قالت الإماميه ما أضل الله تعالى أحدا من عباده عن الدين و لم يرسل رسولا إلا بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ. و قالت الأشاعره قد أضل الله كثيرا من عباده عن الدين و لبس عليهم و أغواهم و أنه يجوز أن يرسل رسولا- إلى قوم لا- يأمرهم إلا بسبه و مدح إبليس فيكون من سب الله تعالى و مدح الشيطان و اعتقد التثليث

ص: ٧٥

-
- ١- الفصل لابن حزم ج ٣ ص ١، و المنحول للغزالي، و ذكره الفصل فى المقام موضحا له. و سيأتى ما هو الحق فى بعث الأنبياء.
 - ٢- الزمانه: بفتح الزاى المعجمه: العاهه، عدم بعض الأعضاء، تعطيل القوى.
 - ٣- الملل و النحل ج ١ ص ٩٦ و ١٠٢، و الفصل لابن حزم ج ٣ ص ٥٤، و شرح العقائد ص ١٠٢ و ١٢٣.

و الإلحاد و أنواع الشرك مستحقا للثواب و التعظيم و يكون من مدح الله تعالى طول عمره و عبده بمقتضى أوامره و ذم إبليس دائما فى العقاب المخلد و اللعن المؤبد. و جوزوا أن يكون فىمن سلف من الأنبياء ممن لم يبلغنا خبره من لم يكن شريعته إلا هذا (١). و قالت الإماميه قد أراد الله تعالى الطاعات و أحبها و رضىها و اختارها و لم يكرهها و لم يسخطها و أنه كره المعاصى و الفواحش و لم يحبها و لا رضىها و لا اختارها. و قالت الأشاعره قد أراد الله من الكافر أن يسبه و يعصيه و اختار ذلك و كره أن يمدحه قال بعضهم أحب وجود الفساد و رضى بوجود الكفر (٢). و قالت الإماميه قد أراد النبى ص من الطاعات ما أراد الله عز و جل و كره من المعاصى ما كرهه الله عز و جل. و قالت الأشاعره بل أراد النبى ص كثيرا مما كرهه الله عز و جل و كره كثيرا مما أراد الله (٣).

ص: ٧٦

- ١- و قد قرر مقالتهم هذه متكلمهم الفضل بن روزبهان فى المقام، و ليراجع: الفصل لابن حزم ج ٣ ص ١٤٢. و شرح العقائد ص ١٠٩ و ١٢٩، و فى حاشيته للكستلى.
- ٢- و قد قرر ذلك أيضا الفضل فى المقام، و حاول توجيهه، و ليراجع: الملل و النحل ج ١ ص ٩٦، و شرح العقائد ص ١١٣، و ذكره ابن قيم الجوزيه، فى: شرح منازل السائرين.
- ٣- التفسير الكبير ج ١٧ ص ٢١٨، و [١] يأتى ما هو الحق فى ذلك فى مسأله النبوه.

قالت الإماميه قد أراد الله تعالى من الطاعات ما أرادته أنبيأؤه و كره ما كرهوه و أراد ما كره الشياطين من الطاعات و لم يرد ما أرادوه من الفواحش. و قالت الأشاعره بل قد أراد الله سبحانه ما أرادته الشياطين من الفواحش و كره ما كرهوه من كثير من الطاعات و لم يرد ما أرادته الأنبياء من كثير من الطاعات بل كره ما أرادته منها (١). و قالت الإماميه قد أمر الله عز و جل بما أرادته و نهى عما كرهه. و قالت الأشاعره قد أمر الله عز و جل بكثير مما كرهه و نهى عما أراد (٢). فهذه خلاصه أقاويل الفريقين فى عدل الله تعالى. و قول الإماميه فى التوحيد يضاهى قولهم فى العدل فإنهم يقولون إن الله عز و جل واحد لا قديم سواه و لا إله غيره و لا- يشبه الأشياء و لا- يجوز عليه ما يصح عليها من التحرك و السكون و إنه لم يزل و لا يزال حيا قادرا عالما مدركا لا يحتاج إلى أشياء يعلم بها و يقدر و يحيى و إنه خلق الخلق أمرهم و نهاهم و لم يكن آمرا و ناهيا قبل خلقه لهم.

ص: ٧٧

١- أقول: إذا فرض أن الله تعالى هو الفاعل لأفعال البشر، و لا مؤثر إلا هو، فلا بد أن يكون مريدا لما يقع من الفواحش التى هى مراد الشياطين، و مراد الشياطين مكروه للأنبياء، و قد أراد الله منهم ما هو مكروه للأنبياء، و ما أراد الأنبياء من الطاعات لم يردها الله تعالى فى الشياطين و الفساق.

٢- التفسير الكبير ج ١ ص ١٤٢، و الفصل لابن حزم ج ١ ص ١٤٢، و شرح العقائد، و فى حاشيته للكستلى ص ١٠٩-١١٣.

وقالت المشبهه إنه يشبه خلقه و وصفوه بالأعضاء و الجوارح و إنه لم يزل آمرا و ناهيا و لا يزال قبل خلق خلقه و لا يستفيد بذلك شيئا و لا يفيد غيره و لا يزال آمرا و ناهيا ما بعد خراب العالم و بعد الحشر و النشر دائما بدوام ذاته تعالى (١). و هذه المقالة فى الأمر و النهى و دوامها مقالة الأشعريه أيضا و قالت الأشاعره أيضا إنه تعالى قادر عالم حى إلى غير ذلك من الصفات بذوات قديمه ليست هى الله تعالى و لا غيره و لا بعضه و لولاها لم يكن قادرا عالما حيا (٢) تعالى عن ذلك علوا كبيرا. و قالت الإماميه إن أنبياء الله و أئمتته منزهون عن المعاصى و عما يستخف و ينفرو دانوا بتعظيم أهل البيت الذين أمر الله تعالى بمودتهم و جعلها أجر الرساله فقال قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى (٣).

ص: ٧٨

١- قال أبو منصور البغدادي فى كتابه: الفرق بين الفرق ص ٣٧ ([١] ط مصر): «إن المشبهه صنفان، صنف شبهوا ذات البارى بذات غيره، و صنف آخر شبهوا صفاته بصفات غيره، و كل من هذين الصنفين متفرقون إلى أصناف شتى». أقول: إن أحمد بن حنبل، و من تبعه من الحنابله، و غيرهم، كأبى الحسن الأشعري، و الوهابيه، قد وافقوا فى التشبيه فى كلا الصنفين. راجع: «الابانه فى أصول الديانه» للأشعري، و الملل و النحل ج ١ ص ٩٢ و ٩٣ و [٢] ١٠٣ و ١٠٨، و تأريخ الكامل ج ٦ ص ٢٤٨، و تفسير الكشاف ج ١ ص ٣٠١، و منهاج السنه ج ٢ ص ٢٤٠ إلى ٢٧٨، و الرسائل الخمس المسماه بالهديه السنيه ص ٩٧، ٩٩، و فى الرساله الخامسه ص ١٠٥، و مجموعته الرسائل ج ١ ص ٤٢٩. [٣]

٢- الملل و النحل ج ١ ص ٩٥. [٤]

٣- الشورى: ٢٣، و [٥] يأتى فى بحث الامامه ما هو التحقيق فى تفسير الآيه.

و قال أهل السنه (١) إنه يجوز عليهم الصغائر و جوزت الأشاعره عليهم الكبائر.

ترجيح أحد المذهبين

فلينظر العاقل فى المقاليتين و يلمح المذهبين و ينصف فى الترجيح و يعتمد على الدليل الواضح الصحيح (٢) و يترك تقليد الآباء و المشايخ الآخذين بالأهواء (٣) و غرتهم الحياه الدنيا (٤) بل ينصح نفسه و لا يعول على غيره (٥) و لا يقبل عذره غدا فى القيامه أنى قلدت شيخى الفلانى (٦) أو وجدت آبائى و أجدادى على هذه المقاله (٧) فإنه لا ينفعه ذلك يوم القيامه يوم يتبرأ المتبعون من أتباعهم و يفرون من أشياعهم و قد نص الله تعالى على ذلك فى كتابه العزيز (٨) و لكن أين الأذان السامعه

ص: ٧٩

- ١- مراده الأعم من المعتزله، و الأشاعره.
- ٢- كما قال الله تعالى: «هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَ هُدًى وَ رَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» الأعراف: ٢٠٣ و [١] قال تعالى: «قَدْ جَاءَ تَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ، وَ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ، وَ هُدًى، وَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ» يونس: ٥٧. [٢]
- ٣- كما قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَ إِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ»، و قال تعالى: «اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» التوبه: ٢٣ و ٣١. [٣]
- ٤- كما قال تعالى: «وَ ذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَ لَهْوًا، وَ عَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا» الأنعام: ٧٠. [٤]
- ٥- كما قال تعالى: «أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لِمِنَ السَّاجِرِينَ» الزمر: ٥٦. [٥]
- ٦- كما قال تعالى: «وَ لَا تَزُكُّوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» هود: ١١٣، و [٦] قال تعالى: «فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعذِرَتُهُمْ وَ لَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ» الروم: ٥٧. [٧]
- ٧- كما قال تعالى: «وَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا: وَ حَيْدُنَا عَلَيْهَا آبَاءُنَا وَ اللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا. قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، أَ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» الأعراف: ٢٨. [٨]
- ٨- أقول ينص كتاب الله: على أن يوم القيامه يوم تكشف فيه الأسرار، و يتذكر فيه الانسان ما سعى، و يرى أنه لا يغادر من عمله صغيره و لا- كبيره إلا- أحصاها فى صحيفه عمله، قال تعالى: «فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ الْكُبْرَى، يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ مَا سَعَى» النازعات: ٣٥، ٤٣ و [٩] قال تعالى: «وَ وُضِعَ الْكِتَابُ، فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ، وَ يَقُولُونَ: يَا وَيْلَتَنَا- .

و القلوب الواعيه و هل يشك العاقل فى الصحيح من المقاليتين و أن مقاله الإماميه هى أحسن الأقاويل و أنها أشبه بالدين (١)و أن القائلين بها هم الذين قال الله فيهم فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَ أُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ (٢) فالإماميه هم الذين قبلوا هدايه الله تعالى و اهتمدوا بها و هم أولو الألباب. و لينصف العاقل من نفسه إنه لو جاء مشرك يطلب [و طلب] شرح أصول دين المسلمين فى العدل و التوحيد رجاء أن يستحسنه و يدخل فيه معهم هل كان الأولى أن يقال له حتى يرغب فى الإسلام و يتزين فى قلبه أنه من ديننا أن جميع أفعال الله تعالى حكمه و صواب و أنا نرضى بقضائه و أنه منزه عن فعل القبائح و الفواحش لا- تقع منه و لا يعاقب الناس على فعل يفعله فيهم و لا يقدررون على دفعه عنهم و لا يتمكنون من امثال أمره أو يقال ليس فى أفعاله حكمه و صواب و أنه يفعل السفه و الفاحشه و أنه أمر بالسفه و الفاحشه و لا نرضى بقضاء الله و أنه يعاقب الناس على ما فعله فيهم بل خلق فيهم الكفر و الشرك و يعاقبهم عليهما و يخلق فيهم اللون و الطول و القصر و يعذبهم عليها.

ص: ٨٠

١- فقد ورد(عليه السلام) [١] إلى لسان الرسول الأ-عظم،الذى لا ينطق عن الهوى،إن هو إلا وحى يوحى، فى نزول و تفسير قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ* جَزَاءُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ» البيه: ٧ و ٨: أنهم يوم القيامة راضين مرضيين، و هم الذين وعدهم نبيهم: بأن موعدى و موعداكم الحوض، إذا جاءت الأمم للحساب، تدعون غرا محجلين.

٢- الزمر: ١٧.

و هل الأولى أن نقول من ديننا أن الله لا يكلف الناس ما لا يقدرون عليه و لا يطيقون أو نقول أنه يكلف الناس ما لا يطيقون و يعاقبهم على ترك ما لا يقدرون على فعله. و هل الأولى أن نقول أنه تعالى يكره الفواحش و لا يريد لها و لا يحبها و لا يرضاها أو نقول أنه يحب أن يشتم و يسب و يعصى بأنواع المعاصي و يكره أن يمدح و يطاع و يعذب الناس لما كانوا كما أراد و لم يكونوا كما كره. و هل الأولى أن نقول إنه تعالى لا يشبه الأشياء و لا يجوز عليه ما يجوز عليها أو نقول إنه يشبهها. و هل الأولى أن نقول إن الله تعالى يعلم و يقدر و يحيى و يدرك لذاته أو نقول إنه لا يدرك و لا يحيى و لا يقدر و لا يعلم إلا بذوات قديمه لولاها لم يكن قادرا و لا عالما و لا غير ذلك من الصفات. و هل الأولى أن نقول إنه تعالى لما خلق الخلق أمرهم و نهاهم أو نقول إنه لم يزل في القدم و لا يزال بعد فنائهم طول الأبد يقول أقيموا الصلوة و آتوا الزكاة لا يخل بذلك أصلا. و هل الأولى أن نقول إنه تعالى تستحيل رؤيته و الإحاطه بكنه ذاته أو نقول إنه يرى بالعين إما في جهه من الجهات له أعضاء و صوره أو يرى لا في الجهه. و هل الأولى أن نقول إن أنبياءه و أئمتته منزهون عن كل قبيح و سخيّف أو نقول إنهم اقترفوا المعاصي المنفره عنهم و أنه يقع منهم ما يدل على الخسه و الذله كسرقة درهم و كذب و فاحشه و يدومون على ذلك مع أنهم محل وحيه و حفظه شرعه و أن النجاه تحصل بامثال أوامرهم القولية و الفعلية.

فإذا عرفت أنه لا- ينبغي أن يذكر لهذا السائل عن دين الإسلام إلا- مذهب الإماميه دون قول غيرهم عرفت عظم موقعهم في الإسلام و تعلم أيضا بزياده بصيرتهم لأنه ليس في التوحيد دليل و لا- جواب عن شبهه إلا من أمير المؤمنين (عليه السلام) و أولاده (عليه السلام) أخذ و كان جميع العلماء يستندون إليه على ما يأتي فكيف لا يجب تعظيم الإماميه و الاعتراف بعلو منزلتهم فإذا سمعوا شبهه في توحيد الله تعالى أو في عبث بعض أفعاله انقطعوا بالفكر فيها عن كل أشغالهم فلا تسكن نفوسهم و لا تطمئن قلوبهم حتى يتحققوا جوابا عنها و مخالفهم إذا سمع دلاله قاطعه على أن الله عز و جل لا يفعل الفواحش و القبائح ظل ليله و نهاره مهموما مغموما طالبا لإقامه شبهه يجيب بها حذرا أن يصح عنده أن الله تعالى لا يفعل القبيح فإذا ظفر بأدنى شبهه قنعت نفسه و عظم سروره بما دلت الشبهه عليه بأنه لا يفعل القبيح و أنواع الفواحش غير الله تعالى فشتان بين الفريقين و بعد ما بين المذهبين و لنشرع الآن في تفصيل المسائل و كشف الحق فيها بعون الله و لطفه

المطلب الثاني إثبات الحسن و القبح العقليين

إشاره

ذهبت الإماميه و من تابعهم من المعتزله إلى أن من الأفعال ما هو معلوم الحسن و القبح بضروره العقل كعلمنا بحسن الصدق النافع و قبح الكذب الضار فكل عاقل لا يشك في ذلك. و ليس جزمه بهذا الحكم بأدون من الجزم بافتقار الممكن إلى السبب و أن الأشياء المساويه لشيء واحد متساويه و منها ما هو معلوم بالاكتساب أنه حسن أو قبيح كحسن الصدق الضار و قبح الكذب النافع (1). و منها ما يعجز العقل عن العلم بحسنه أو قبحه فيكشف الشرع عنه كالعبادات.

ص: ٨٢

١- أقول: إن الحسن و القبح العقلي، لا يتغير و لا يتبدل بعروض الحسن أو القبح الثانوي، بطرو العنوان الثانوي لأن ما هو حسن في ذاته لا ينقلب قبيحا في ذاته و بالعكس.

إشاره

و قالت الأشاعره إن الحسن و القبح شرعيان و لا يقضى العقل بحسن شىء منها و لا بقبحه بل القاضى بذلك هو الشرع فما حسنه فهو حسن و ما قبحه فهو قبيح (١).

و هو باطل من وجوه

الأول

أنهم أنكروا ما علمه كل عاقل من حسن الصدق النافع و قبح الكذب الضار سواء كان هناك شرع أم لا- و منكر الحكم الضرورى سوفسطائى.

الثانى

لو خير العاقل الذى لم يسمع الشرائع و لا علم شيئا من الأحكام بل نشأ فى بادية خاليا من العقائد كلها بين أن يصدق و يعطى دينارا أو بين أن يكذب و يعطى دينارا و لا ضرر عليه فيهما فإنه يتخير الصدق على الكذب و لو لا حكم العقل بقبح الكذب و حسن الصدق لما فرق بينهما و لا اختار الصدق دائما.

الثالث

لو كان الحسن و القبح شرعيين لما حكم بهما من ينكر الشرع و التالى باطل فإن البراهمه بأسرهم ينكرون الشرائع و الأديان كلها و يحكمون بالحسن و القبح مستندين إلى ضروره العقل فى ذلك.

الرابع

الضروره قاضيه بقبح العبث كمن يستأجر أجيرا ليرمى من ماء الفرات فى دجله و يبيع متاعا أعطى فى بلده عشره دراهم و فى بلد يحمله إليه بمشقه عظيمه و يعلم أن سعره كسعر بلده بعشره دراهم أيضا و قبح تكليف ما لا يطاق كتكليف الزمن الطيران إلى السماء و تعذيبه دائما على ترك هذا الفعل و قبح من يذم العالم الزاهد على علمه و زهده و حسن مدحه و قبح مدح الجاهل الفاسق على جهله و فسقه و حسن ذمه عليهما و من كابر فى ذلك فقد أنكر أجلى الضروريات لأن هذا الحكم حاصل للأطفال و الضروريات قد لا تحصل لهم.

ص: ٨٣

الخامس

لو كان الحسن و القبح باعتبار السمع لا غير لما قبح من الله شىء و لو كان كذلك لما قبح منه تعالى إظهار المعجزه على يد الكذابين. و تجويز ذلك يسد باب معرفه النبوه فإن أى نبي أظهر المعجزه عقيب ادعاء النبوه لا يمكن تصديقه مع تجويز إظهار المعجزه على يد الكاذب فى دعوى النبوه.

السادس

لو كان الحسن و القبح شرعيين لحسن من الله تعالى أن يأمر بالكفر و تكذيب الأنبياء و تعظيم الأصنام و المواظبه على الزناء و السرقة و النهى عن العباده و الصدق لأنها غير قبيحه فى أنفسها فإذا أمر الله تعالى بها صارت حسنه إذ لا فرق بينهما و بين الأمر بالطاعة فإن شكر المنعم و رد الوديعه و الصدق ليست حسنه فى أنفسها و لو نهى الله تعالى عنها كانت قبيحه لكن لما اتفق أن الله تعالى أمر بهذه مجانا لغير غرض و لا- حكمه صارت حسنه و اتفق أنه نهى عن تلك فصارت قبيحه و قبل الأمر و النهى لا فرق بينهما و من أداه عقله إلى تقليد من يعتقد ذلك أنه أجهل الجاهل و أحمق الحمقى إذ علم أن معتقد رئيسه ذلك و من لم يعلم و وقف عليه ثم استمر على تقليده فكذلك فلهدا و جب علينا كشف معتقدهم لئلا يضل غيرهم و لا تستوعب البليه جميع الناس.

السابع

لو كان الحسن و القبح شرعيين لزم توقف وجوب الواجبات على مجيء الشرع و لو كان كذلك لزم إفحام الأنبياء لأن النبي (عليه السلام) إذا ادعى رساله و أظهر المعجزه كان للمدعو أن يقول إنما يجب على النظر فى معجزتك بعد أن أعرف أنك صادق فأنا لا أنظر حتى أعرف صدقك و لا أعرف صدقك إلا بالنظر و قبله لا يجب على امتثال الأمر فينقطع النبي و لا يبقى له جواب.

الثامن

لو كان الحسن و القبح شرعيين لم يجب معرفه لتوقف

التاسع

الضرورة قاضيه بالفرق بين من أحسن إلينا دائما و من أساء إلينا دائما و حسن مدح الأول و ذم الثاني و قبح ذم الأول و مدح الثاني و من يشكك في ذلك فقد كابر مقتضى عقله

المطلب الثالث في أن الله تعالى لا يفعل القبيح و لا يخل بالواجب

ذهبت الإماميه و من وافقهم من المعتزله إلى أن الله تعالى لا يفعل القبيح و لا يخل بالواجب بل جميع أفعاله تعالى حكمه و صواب ليس فيها ظلم و لا جور و لا عدوان و لا كذب و لا فاحشه لأن الله تعالى غنى عن القبيح و عالم بقبح القبيح لأنه عالم بكل المعلومات و عالم بغناه عنه و كل من كان كذلك فإنه يستحيل عليه صدور القبيح عنه و الضروره قاضيه بذلك و من فعل القبيح مع الأوصاف الثلاثه استحق الذم و اللوم و أيضا الله تعالى قادر و القادر إنما يفعل بواسطه الداعى و الداعى إما داعى الحاجه أو داعى الجهل أو داعى الحكمة فأما داعى الحاجه فقد يكون العالم بقبح القبيح محتاجا إليه فيصدر عنه دفعا لحاجته و أما داعى الجهل فبأن يكون القادر عليه جاهلا بقبحه فيصح صدوره عنه و أما داعى الحكمة بأن يكون الفعل حسنا فيفعله لدعوه الداعى إليه و التقدير أن الفعل قبيح فانتفت هذه الدعاوى فيستحيل القبح منه تعالى. و ذهبت الأشاعره كافه إلى أن الله تعالى قد فعل القبائح بأسرها من أنواع الظلم و الشرك و الجور و العدوان و رضى بها و أحبها (1) فلزمهم من ذلك محالات

ص: ٨٥

١- شرح العقائد، و حاشيته للكستلى ص ١٠٩ و ١١٣، و الملل و النحل ج ١ ص ٩٤ و ٩٦ و ١٠١، و الفصل لابن حزم ج ٣ ص ٦٦ و ٦٩ و شرح التجريد للقوشجى ص ٣٧٣.

منها امتناع الجزم بصدق الأنبياء لأن مسيلمه الكذاب لا فعل له بل القبيح الذى صدر عنه من الله تعالى عندهم فجاز أن يكون جميع الأنبياء كذلك و إنما يعلم صدقهم لو علمنا أنه تعالى لا يصدر عنه القبيح فلا يعلم حينئذ نبوه نبينا ص و لا نبوه موسى و عيسى و غيرهما من الأنبياء. فأى عاقل يرضى لنفسه أن يقلد من لا يجزم بنبي من الأنبياء البتة و أنه لا فرق عنده بين نبوه محمد ص و نبوه مسيلمه الكذاب فليحذر العاقل من اتباع أهل الأهواء و الانقياد إلى طاعتهم ليلغهم مرادهم و يريح هو الخسران بالخلود فى النيران و لا- ينفعه عذره غدا فى يوم الحساب. و منها أنه يلزم منه تكذيب الله تعالى فى قوله وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (١) و لا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ (٢) و مَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ (٣) و مَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ (٤) و لا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا (٥) و مَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَ أَهْلِهَا مُصْلِحُونَ (٦) كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا (٧) و إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَ اللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ (٨). و من يعتقد اعتقادا يلزم منه تكذيب القرآن العزيز فقد اعتقد ما يوجب الكفر و حصل الارتداد و الخروج عن مله الإسلام فليتعوذ الجاهل العاقل من هذه المقالة الرديه المؤديه إلى أبلغ أنواع الضلاله و ليحذر من حضور الموت عنده و هو على هذه العقيدة فلا- تقبل توبته و ليخش من الموت قبل تفتنه بخطئه نفسه فيطلب الرجعه فيقول رَبِّ

ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ فَيَقَالُ لَهُ كَلَّا ١. و منها أنه يلزم منه عدم الوثوق بوعده و وعيده و لأنه لو جاز منه فعل القبيح لجاز منه الكذب و حينئذ ينتفى الجزم بوقوع ما أخبر بوقوعه من الثواب على الطاعة و العقاب على المعصية و لا يبقى للعبد جزم بصدقه بل و لا ظن به لأنه لما وقع منه أنواع الكذب و الشرور فى العالم كيف يحكم العقل بصدقه فى الوعد و الوعيد و ينتفى حينئذ فائده التكليف و هو الحذر من العقاب و الطمع فى الثواب. و من يجوز لنفسه أن يقلد من يعتقد جواز الكذب على الله تعالى و أنه لا- جزم فى البعث و النشور و لا- بالحساب و لا- بالثواب و لا- بالعقاب و هل هذا إلا- خروج عن المله الإسلاميه. فليحذر الجاهل من تقليد هؤلاء و لا يعتذر بأنى ما عرفت مذهبهم فهذا عين مذهبهم و صريح مقالتهم نعوذ بالله تعالى منها و من أمثالها. و منها أنه يلزم نسبه المطيع إلى السفه و الحمق و نسبه العاصى إلى الحكمة و الكياسه و العمل بمقتضى العقل بل كما ازداد المطيع فى طاعته و زهده و رفضه للأمر الدنيويه و الإقبال على الله تعالى بالكليه و الانقياد إلى امتثال أوامره و اجتناب مناهيه نسب إلى زياده الجهل و الحمق و السفه و كلما ازداد العاصى فى عصيانه و لج فى غيه و طغيانه و أسرف فى ارتكاب الملامى المحرمه و استعمال الملاذ المزجور عنها بالشرع نسب إلى العقل و الأخذ بالحزم لأن الأفعال القبيحه إذا كانت مستنده إليه تعالى جاز أن يعاقب المطيع و يثيب العاصى فيجعل ٢المطيع بالتعب و لا تفيده ٣طاعته إلا الخسران حيث جاز أن يعاقبه على امتثال أمره و يحصل فى الآخره بالعذاب الأليم السرمد

ص: ٨٦

١- البقره: ٢٠٥. [١]

٢- الزمر: ٧. [٢]

٣- المؤمن: ٣١. [٣]

٤- فصلت: ٤٦. [٤]

٥- الكهف: ٤٩. [٥]

٦- هود:١١٧. [٦]

٧- الاسراء:٣٨. [٧]

٨- الأعراف:٢٨. [٨]

ارْجِعُونَ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ فَيَقَالُ لَهُ كَلَّا (١). و منها أنه يلزم منه عدم الوثوق بوعدته و وعيده و لأنه لو جاز منه فعل القبيح لجاز منه الكذب و حينئذ ينتفى الجزم بوقوع ما أخبر بوقوعه من الثواب على الطاعة و العقاب على المعصية و لا يبقى للعبد جزم بصدقه بل و لا ظن به لأنه لما وقع منه أنواع الكذب و الشرور في العالم كيف يحكم العقل بصدقه في الوعد و الوعيد و ينتفى حينئذ فائده التكليف و هو الحذر من العقاب و الطمع في الثواب. و من يجوز لنفسه أن يقلد من يعتقد جواز الكذب على الله تعالى و أنه لا- جزم في البعث و النشور و لا- بالحساب و لا- بالثواب و لا- بالعقاب و هل هذا إلا- خروج عن الملة الإسلاميه. فليحذر الجاهل من تقليد هؤلاء و لا يعتذر بأني ما عرفت مذهبهم فهذا عين مذهبهم و صريح مقالتهم نعوذ بالله تعالى منها و من أمثالها. و منها أنه يلزم نسبه المطيع إلى السفه و الحمق و نسبه العاصي إلى الحكمة و الكياسه و العمل بمقتضى العقل بل كما ازداد المطيع في طاعته و زهده و رفضه للأمور الدنيويه و الإقبال على الله تعالى بالكليه و الانقياد إلى امتثال أوامره و اجتناب مناهيه نسب إلى زياده الجهل و السفه و كلما ازداد العاصي في عصيانه و لج في غيه و طغيانه و أسرف في ارتكاب الملامى المحرمه و استعمال الملاذ المزجور عنها بالشرع نسب إلى العقل و الأخذ بالحزم لأن الأفعال القبيحه إذا كانت مستنده إليه تعالى جاز أن يعاقب المطيع و يثيب العاصي فيجعل (٢)المطيع بالتعب و لا تفيده (٣)طاعته إلا الخسران حيث جاز أن يعاقبه على امتثال أمره و يحصل في الآخره بالعذاب الأليم السرمد

ص:

١- المؤمنون: ١٠٠. [١]

٢- في نسخه: فيتعجل.

٣- في نسخه: و لا يفيد.

و العقاب المؤبد و جاز أن يثيب العاصى فيحصل بالربح فى الدارين و يتخلص من المشقه فى المنزلتين. و منها أنه تعالى كلف المحال لأن الآثار كلها مستنده إليه تعالى و لا تأثير لقدرة العبد البته فجميع الأفعال غير مقدوره للعبد و قد كلف ببعضها فيكون قد كلف ما لا يطاق. و جوزوا بهذا الاعتبار و باعتبار وقوع القبح منه تعالى أن يكلف الله تعالى أن يخلق مثله تعالى و مثل نفسه و أن يعيد الموتى فى الدنيا كآدم و نوح و غيرهما و أن يبلع جبل أبى قبيس دفعه و يشرب ماء دجله جرعه و أنه متى لم يفعل ذلك عذبه بأنواع العذاب. فلينظر العاقل فى نفسه هل يجوز له أن ينسب ربه تعالى و تقدرس إلى مثل هذه التكاليف الممتنعه و هل ينسب ظالم منا إلى مثل هذا الظلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. و منها أنه يلزم منه عدم العلم بنبوه أحد من الأنبياء (عليه السلام) لأن دليل النبوه هو أن الله تعالى فعل المعجزه عقيب الدعوى لأجل التصديق و كل من صدقه الله تعالى فهو صادق فإذا صدر القبيح منه لم يتم الدليل أما الصغرى فجاز أن يخلق المعجزه للإغواء و الإضلال و أما الكبرى فلجواز أن يصدق المبطل فى دعواه. و منها أن القبائح لو صدرت عنه تعالى لوجبت الاستعاذه منه لأنه حينئذ أضر على البشر من إبليس لعنه الله و كان واجبا على قولهم أن يقول المتعوذ أعوذ بالشيطان الرجيم من الله تعالى. و هل يرضى العاقل لنفسه المصير إلى مقاله تؤدى إلى التعوذ من أرحم الراحمين و أكرم الأكرمين و تخليص إبليس من اللعن و البعد و الطرد نعوذ بالله من اعتقاد المبطلين و الدخول فى زمرة الظالمين و لنقتصر فى هذا المختصر على هذا القدر

قالت الإماميه إن الله تعالى إنما يفعل لغرض و حكمه و فائده و مصلحه ترجع إلى المكلفين و نفع يصل إليهم. و قالت الأشاعره إنه لا يجوز أن يفعل شيئاً لغرض و لا مصلحه ترجع إلى العباد و لغايه من الغايات (١) و لزمهم من ذلك محالات منها أن يكون الله تعالى لاعبا عابثا فى فعله فإن العابث هو الذى يفعل لا لغرض و حكمه بل مجانا و الله تعالى يقول وَ مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لِاعْبِينَ (٢) رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا (٣) و الفعل الذى لا لغرض للفاعل فيه باطل و لعب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . و منها أنه يلزم أن لا يكون الله تعالى محسنا إلى العباد و لا منعما عليهم و لا راضيا لهم و لا كريما فى حق عباده و لا جوادا. و كل هذه تنافى نصوص الكتاب العزيز و المتواتر من الأخبار النبويه و إجماع الخلق كلهم من المسلمين و غيرهم فإنهم لا خلاف بينهم فى وصف الله تعالى بهذه الصفات على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز. و بيان لزوم ذلك أن الإحسان إنما يصدق لو فعل المحسن نفعا لغرض الإحسان إلى المنتفع فإنه لو فعله لا كذلك لم يكن محسنا و بهذا لا يوصف مطعم الدابه لتسمن حتى يذبحها بالإحسان فى حقها و لا بالإنعام عليها

ص: ٨٩

١- فى نسخه: و لا لغايه. و قد ذكر الفضل فى المقام: إن الأشاعره ذهبوا: إلى أن أفعال الله تعالى ليست معلله بالأغراض. و قال: و لا يجوز تعليل أفعاله بشيء من الأغراض، و العلل الغائيه. (و راجع أيضا: التفسير الكبير ج ١٧ ص ١١، و غيره [١] من كتب القوم).

٢- الأنبياء: ١٦ [٢] الدخان: ٣٨. [٣]

٣- آل عمران: ١٩١. [٤]

ولا- بالرحمة لأن التعطف و الشفقة إنما يثبت مع قصد الإحسان إلى الغير لأجل نفعه لا لغرض آخر يرجع إليه و إنما يكون كريما و جوادا لنفع الغير للإحسان و بقصده و لو صدر منه النفع لا- لغرض لم يكن كريما و لا جوادا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. فلينظر العاقل المنصف من نفسه هل يجوز أن ينسب ربه عز و جل إلى العبث في أفعاله و أنه ليس بجواد و لا محسن و لا راحم و لا كريم نعوذ بالله من مزال الأقدام و الانقياد إلى مثل هذه الأوهام . و منها أنه يلزم أن يكون جميع المنافع التي جعلها الله تعالى منوطه بالأشياء غير مقصوده و لا مطلوبه لله تعالى بل وضعها و خلقها عبثا (١) فلا يكون خلق العين للإبصار و لا خلق الأذن للسمع و لا اللسان للنطق و لا اليد للبطش و لا الرجل للمشي (٢) و كذا جميع الأعضاء التي في الإنسان و غيره من الحيوانات و لا خلق الحرارة في النار للإحراق (٣) و لا الماء للتبريد و لا خلق الشمس و القمر و النجوم للإضاءة و معرفه الليل و النهار للحساب (٤) و كل هذا مبطل للأغراض و الحكم و المصالح و يبطل علم الطب بالكلية فإنه لم يخلق الأدوية للإصلاح

ص: ٩٠

-
- ١- قال تعالى: «ما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» الذاريات: ٥٦ و [١] قال تعالى: «أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا، وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ» المؤمنون: ١١٥. [٢]
- ٢- و قال تعالى: «لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا، وَ لَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا، وَ لَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا». الآيه.. الأعراف: ١٧٩. و [٣] قال تعالى: «أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا، أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْتَطِشُونَ بِهَا، أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا، أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا»، الأعراف: ١٩٥ و [٤] قال تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَ اخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَ أَلْوَانِكُمْ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ» الروم: ٢٢. [٥]
- ٣- و قال تعالى: «نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ» الهمزة: ٦ و [٦] قال: «ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ» غافر: ٧٢. [٧]
- ٤- و قال تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ، وَ مِنْهُ شَجْرٌ» النحل: ١٠. [٨]

و يبطل علم الهيئه (1) و غيرها و يلزم العبث في ذلك كله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. و منها أنه يلزم الطامه العظمى و الداهيه الكبرى عليهم و هو إبطال النبوات بأسرها و عدم الجزم بصدق أحد منهم بل يحصل الجزم بكذبهم أجمع لأن النبوه إنما تتم بمقدمتين. إحداهما أن الله تعالى خلق المعجزه على يد مدعى النبوه لأجل التصديق. و الثانيه أن كل من صدقه الله تعالى فهو صادق. و مع عدم القول بأحدهما لا يتم دليل النبوه فإنه تعالى لو خلق المعجزه لغير غرض التصديق لم تدل على صدق المدعى إذ لا- فرق بين النبي و غيره فإن خلق المعجزه لو لم يكن لأجل التصديق لكان كل أحد أن يدعى النبوه و يقول إن الله تعالى صدقني لأنه خلق هذه المعجزه و يكون نسبه النبي و غيره إلى هذه المعجزه على السواء. و لأنه لو خلقها لا للتصديق لزم الإغراء بالجهل لأنه دال عليه فإن في الشاهد لو ادعى شخص أنه رسول سلطان و قال السلطان إن كنت صادقا في دعوى رسالتك فخالف عادتك و اخلع خاتمك ففعل السلطان ذلك ثم تكرر هذا القول من مدعى رساله السلطان و تكرر من السلطان هذا الفعل عقيب الدعوى فإن الحاضرين بأجمعهم يجزمون بأنه رسول ذلك السلطان كذا هنا إذا ادعى النبي رساله و قال إن الله تعالى يصدقني بأن يفعل فعلا لا يقدر الناس عليه مقارنا لدعواى و تكرر هذا الفعل من الله تعالى عقيب تكرر الدعوى فإن كل عاقل يجزم

ص: ٩١

١- و قال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا» الأنعام: ٩٧ و [١] قال تعالى: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً، وَ الْقَمَرَ نُورًا، وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ، لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ. مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ، يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» يونس: ٥. [٢]

بصدقه فلو لم يخلقه لأجل التصديق لكان الله تعالى مغريا بالجهل و هو قبيح لا يصدر عنه تعالى و كان مدعى النبوه كاذبا حيث قال إن الله تعالى خلق المعجزه على يدي لأجل تصديقي فإذا استحال عندهم أن يفعل لغرض كيف يجوز للنبي(عليه السلام) هذه الدعوى. و المقدمه الثانيه و هى أن كل من صدقه الله تعالى فهو صادق ممنوعه عندهم أيضا لأنه يخلق الضلال و الشرور و أنواع الفساد و الشرك و المعاصي الصادره من بنى آدم فكيف يمتنع عليه تصديق الكاذب فيبطل المقدمه الثانيه أيضا. هذا نص مذهبهم و صريح معتقدهم نعوذ بالله من عقيدته أدت إلى إبطال النبوات و تكذيب الرسل و التسويه بينهم و بين مسيلمه حيث كذب فى ادعاء الرساله. فلينظر العاقل المنصف و يخف ربه و يخش من أليم عقابه و يعرض على عقله هل بلغ كفر الكافر إلى هذه المقالات الرديه و الاعتقادات الفاسده و هل هؤلاء أعذر فى مقاتلتهم أم اليهود و النصارى الذين حكموا بنبوه الأنبياء المتقدمين(عليه السلام) و حكم عليهم جميع الناس بالكفر حيث أنكروا نبوه محمد ص و هؤلاء قد لزمهم إنكار جميع الأنبياء(عليه السلام) فهم شر من أولئك و لهذا

٦- قَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام) حَيْثُ عَادَهُمْ وَ ذَكَرَ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى إِنَّهُمْ شَرُّ الثَّلَاثَةِ (١). و لا يعذر المقلد نفسه فإن فساد هذا القول معلوم لكل أحد

ص: ٩٢

١- فى الوسائل ج ١ ص ٤٣٩ [١] عن علل الشرايع للشيخ الصدوق(قدس الله سره) بالاسناد عن عبد الله بن يعفور عن الصادق(عليه السلام) بعد ذكر حكم اليهودى و النصرانى و المجوسى قال(عليه السلام): و الناصب لنا أهل البيت، فهو شرهم فان الله تبارك و تعالى لم يخلق أنجس من الكلب و إن الناصب لأهل البيت أنجس منه. و فى البحار ج ٢٧ ص ٢٢٤، و [٢] ثواب الأعمال ص ١٩٩ و [٣] قال أبو عبد الله عليه السلام: مدمن الخمر كعابد الوثن، و الناصب لآل محمد شر منه.

و هم معترفون بفساده أيضا. و منها أنه يلزم منه مخالفه الكتاب العزيز لأن الله تعالى قد نص نصا صريحا فى عده مواضع من القرآن أنه يفعل لغرض و غاية لا- عبثا و لعبا قال تعالى وَ مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لِاعْبَيْنَ (١) و قال تعالى أ فَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا (٢) و قال تعالى وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٣) و هذا الكلام نص صريح فى التعليل بالغرض و الغاية و قال تعالى فَيُظْلَمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَ بَصَّيْنَاهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (٤) و قال تعالى لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَ كَانُوا يَعْتَدُونَ (٥) و قال تعالى وَ نَبَلُّوا أَخْبَارَكُمْ (٦). و الآيات الداله على الغرض و الغاية فى أفعال الله أكثر من أن تحصي فليتنق الله المقلد فى نفسه و يخش عقاب ربه و ينظر فىمن يقلده هل يستحق التقليد أم لا- و لينظر إلى ما قال و لا ينظر إلى من قال و ليستعد لجواب رب العالمين حيث قال أ وَ لَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَ جَاءَكُمْ النَّذِيرُ (٧) فهذا كلام الله تعالى على لسان النذير و هاتيك الأدله العدليه المستنده إلى العقل الذى جعله الله تعالى حجه على بريته و ليدخل فى زمرة الذين قال الله تعالى عنهم فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَ أُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ (٨) و لا يدخل نفسه فى زمرة الذين قال الله تعالى

ص: ٩٣

١- الأنبياء: ١٦. [١]

٢- المؤمنون: ١١٥. [٢]

٣- الذاريات: ٥٦. [٣]

٤- النساء: ١٦. [٤]

٥- المائدة: ٧٨. [٥]

٦- محمد (صلى الله عليه و آله): ٣١. [٦]

٧- فاطر: ٣٧. [٧]

٨- الزمر: ١٧. [٨]

عنهم قالوا رَبَّنَا أَرِنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَ مِنَ الْأَسْفَلِينَ (١) ولا يعذر بقصر العمر فهو طويل على الكفر لوضوح الأدله و ظهورها و لا- بعدم المرشدين فالرسل متواتره و الأئمه متتابعه و العلماء متضافره . و منها أنه يلزم تجويز تعذيب أعظم المطيعين لله تعالى كالنبي ص بأعظم أنواع العذاب و إثابه أعظم العصيين له كإبليس و فرعون بأعظم مراتب الثواب لأنه إذا كان يفعل لا لغرض و غايه و لا لكون الفعل حسنا و لا يترك الفعل لكونه قبيحا بل مجانا لغير غرض لم يكن تفاوت بين سيد المرسلين و بين إبليس في الثواب و العقاب فإنه لا يثيب المطيع لطاعته و لا يعاقب العاصي لعصيانه فهذان الوصفان إذا تجردا عند الاعتبار في الإثابه و الانتقام لم يكن لأحدهما أولويه الثواب و لا العقاب دون الآخر. فهل يجوز لعاقل يخاف الله تعالى و عقابه أن يعتقد في الله تعالى مثل هذه العقائد الفاسده مع أن الواحد منا لو نسب غيره إلى أنه يسىء إلى من أحسن إليه و يحسن إلى من أساء إليه قابله بالشتم و السب و لم يرض ذلك منه فكيف يليق أن ينسب ربه إلى شىء يكرهه أدون الناس لنفسه

المطلب الخامس في أنه تعالى يريد الطاعات و يكره المعاصي

هذا مذهب الإماميه قالوا إن الله تعالى أراد الطاعات و لم يرد المعاصي سواء وقعت أو لا و كره المعاصي سواء وقعت أم لا و لم يكره الطاعات سواء وقعت أم لا. و خالفت الأشاعره مقتضى العقل و النقل في ذلك فذهبوا إلى أن الله

ص: ٩٤

تعالى يريد كل ما وقع فى الوجود سواء كان طاعه أو لا و سواء أمر به أو نهى عنه و كره كل ما لم يقع سواء كان طاعه أو لا و سواء أمر به أو نهى عنه فجعلوا كل المعاصى الواقعه فى الوجود من الشرك و الظلم و الجور و العدوان و أنواع الشرور مراده لله تعالى و أنه تعالى راض بها. و بعضهم قال إنه محب لها و كل الطاعات التى لم تصدر عن الكفار مكروهه لله تعالى غير مرید لها و أنه تعالى أمر بما لا يريد و نهى عما لا يكره و أن الكافر فعل فى كفره ما هو مراد لله تعالى و ترك ما كرهه تعالى من الإيمان و الطاعه منه (١). و هذا القول يلزم منه محالات منها نسبه القبيح إلى الله تعالى لأن إرادته القبيح قبيح و كراهه الحسن قبيحه و قد بينا أنه تعالى منزّه عن فعل القبائح كلها . و منها كون العاصى مطيعا بعصيانه حيث أوجد مراد الله تعالى و فعل وفق مراده . و منها كونه تعالى يأمر بما يكره لأنه أمر الكافر بالإيمان و كرهه منه حيث لم يوجد و ينهى عما يريد لأنه نهاه عن الكفر و أرادته منه. و كل من فعل ذلك من أشخاص البشر ينسبه كل عاقل إلى السفه و الحمق تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فكيف يجوز للعاقل أن ينسب إلى ربه تعالى ما يتبرأ منه و يتنزّه عنه . و منها مخالفه النصوص القرآنيه الشاهده بأنه تعالى يكره المعاصى

ص: ٩٥

١- شرح العقائد، و حاشيته للكستلى ص ١١٢، و الفصل لابن حزم ج ٣ ص ١٤٢، و الملل و النحل ج ١ ص ٩٦. [١]

و يريد الطاعات كقوله تعالى وَ مَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ (١) وَ كُلَّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا (٢) فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَ لَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَ إِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ (٣) وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (٤) إِلَى غير ذلك من الآيات فترى لأى غرض يخالف هؤلاء القرآن العزيز و ما دل العقل عليه . و منها مخالفه المحسوس و هو استناد أفعال العباد إلى تحقق الدواعى و انتفاء الصوارف لأن الطاعة حسنة و المعاصى قبيحة و لأن الحسن جهه دعاء و القبح جهه صرف فيثبت لله تعالى فى الطاعة دعوى الداعى إليها و انتفاء الصارف عنها و فى القبح ثبوت الصارف و انتفاء الداعى لأنه ليس داعى الحاجه لاستغناؤه تعالى و لا داعى الحكمة لمنافاتها إياها و لا داعى الجهل لإحاطه علمه به فحينئذ يتحقق ثبوت الداعى إلى الطاعات و ثبوت الصارف فى المعاصى فثبت إرادته للأول و كراهته للثانى

المطلب السادس فى وجوب الرضا بقضاء الله تعالى

اتفقت الإماميه و المعتزله و غيرهم من الأشاعره و جميع طوائف الإسلام على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى و قدره (٥).

ص: ٩٦

١- المؤمنون: ٣١.

٢- الاسراء: ٣٨. [١]

٣- الزمر: ٧. [٢]

٤- البقره: ٢٠٥. [٣]

٥- قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى حديث قدسى: قال الله عز و جل: «من لم يرض بقضائى، و لم يصبر على بلائى، فليتخذ ربا سوائى». (كنز العمال ج ١ ص ٩٣ رقم: ٤٨٣ و ٤٨٦، و إحياء العلوم للغزالي ج ٤ ص ٢٤٧). و [٤] عن على بن موسى الرضا عن آبائه، عن على بن أبى طالب عليهم السلام، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقول: قال الله جل جلاله: من لم يرض بقضائى، و لم يؤمن بقدرى، فليتمس إليها غيرى. (توحيد الصدوق ص ٣٧١)، و [٥] غيرهما من الروايات.

ثم إن الأشاعره قالوا قولاً - لمهم منه خرق الإجماع و النصوص الداله على وجوب الرضا بالقضاء هو إن الله تعالى يفعل القبائح بأسرها و لا مؤثر فى الوجود غير الله تعالى من الطاعات و القبائح فتكون القبائح من قضاء الله تعالى على العبد و قدره (١) و الرضا بالقبیح حرام بالإجماع فيجب أن لا يرضى بالقبیح و لو كان من قضاء الله تعالى لزم إبطال إحدى المقدمتين و هى إما عدم وجوب الرضا بقضائه تعالى و قدره أو وجوب الرضا بالقبیح و كلاهما خلاف الإجماع.

ص: ٩٧

١- قال أبو حامد الغزالي فى إحياء العلوم ج ٤ ص ٣٥١ و ٣٥٢: «و قد غلط بعض البطالين المغترين، و زعم أن المعاصى و الفجور و الكفر من قضاء الله و قدره عز و جل، فيجب الرضا به.. و هذا جهل بالتأويل، و غفله عن أسرار الشرع. فان قلت: وردت الآيات و الأخبار بالرضا بقضاء الله تعالى، فان كانت المعاصى بغير قضاء الله تعالى، فهو محال، و هو قاذح فى التوحيد، و إن كانت بقضاء الله تعالى فكراهتها و مقتها كراهه لقضاء الله تعالى، كيف السبيل إلى الجمع، و هو متناقض على هذا الوجه، و كيف يمكن الجمع بين الرضا و الكراهه فى شىء واحد، و اعلم انه قد التبس على قوم حتى رأوا السكوت عن المنكر مقاما من مقامات الرضا، و سموه حسن الخلق، و هو جهل محض، بل نقول: الرضا و الكراهه يتضادان إذا تواردا على شىء واحد، من جهة واحده، فليس من التضاد فى شىء واحد أن يكرهه من وجه، و يرضى به من وجه. و كذلك المعصيه لها وجهان: وجه إلى الله تعالى، من حيث أنه فعله، و اختياره، و إرادته، فيرضى به من هذا الوجه تسليماً للملك إلى مالك الملك، و رضا بما يفعله فيه، و وجه بما يفعله العبد من حيث أنه كسبه، و وصفه، و علامه كونه ممقوتا عند الله، بغضه عنده، حيث سلط عليه أسباب العبد، و المقت.. فهو من هذا الوجه منكر مذموم». أقول: لا خفاء «أن كسب العبد، و وصفه به، و تسلطه عليه هو عندهم بايجاد الله تعالى، و بقضائه، و قدره، لقولهم: «و لا مؤثر فى الوجود إلا الله». و اتصاف العبد به ليس إلا الوجود لا العدم، فالله هو المؤثر فى هذا الوجود أيضا فجوابه مما لا يرضى به العاقل المنصف، لأنه فى الحقيقة دليل للسائل، و تثبت بالطحلب.

أما قول الإماميه من أن الله تعالى منزّه من فعل القبائح والفواحش وأنه لا يفعل إلا ما هو حكمه و عدل و صواب و لا شك في وجوب الرضا بهذه الأشياء فلا جرم كان الرضا بقضائه و قدره على قواعد الإماميه و المعتزله واجبا و لم يلزم منه خرق الإجماع في ترك الرضا بقضاء الله تعالى و لا في الرضا بالقبائح

المطلب السابع في أن الله تعالى لا يعاقب الغير على فعله تعالى

ذهبت الإماميه و المعتزله إلى أن الله تعالى لا يعذب العبد على فعل يفعله فيهم و لا يلومهم عليه. و قالت الأشاعره إن الله تعالى لا يعذب العبد على فعل العبد بل يفعل الله تعالى فيه الكفر ثم يعاقبه عليه و يفعل فيه الشتم لله تعالى و السب له و لأنبيائه(عليه السلام) و يعاقبه عليها و يخلق فيهم الإعراض عن الطاعات و عن ذكره و ذكر أحوال المعاد (١) ثم يقول فما لهم عن التذكير مُعْرِضِينَ (٢). و هذا أشد أنواع الظلم و أبلغ أصناف الجور تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا و قد قال تعالى وَ مَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (٣) وَ مَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ (٤) وَ مَا ظَلَمْنَاهُمْ وَ لَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (٥) وَ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (٦) و أى ظلم أعظم من أن يخلق في العبد شيئا و يعاقبه عليه بل يخلقه أسود ثم يعذبه على سواده و يخلقه طويلا

ص: ٩٨

١- الملل و النحل ج ١ ص ٩٦، و [١] شرح العقائد ص ١١٢، و الفصل لابن حزم ج ٣ ص ١٤٢.

٢- المدثر: ٤٩. [٢]

٣- فصلت: ٤٦. [٣]

٤- غافر: ٣١. [٤]

٥- هود: ١٠١. [٥]

٦- الأنعام: ١٦٤. [٦]

ثم يعاقبه على طول له ويخلقه أكمه و يعذبه على ذلك و لا يخلق له قدره على الطيران إلى السماء ثم يعذبه بأنواع العذاب بأنه لم يطر. فلينظر العاقل المنصف من نفسه التارك للهوى هل يجوز أن ينسب ربه عز و جل إلى هذه الأفعال مع أن الواحد منا لو قال إنك تحبس عبدك و تعذبه على عدم خروجه في حوائجك لقابل بالتكذيب و تبرأ من هذا الفعل فكيف يجوز أن ينسب إلى ربه ما ينتزه هو عنه

المطلب الثامن في امتناع تكليف ما لا يطاق

قالت الإمامية إن الله تعالى يستحيل عليه من حيث الحكمة أن يكلف العبد ما لا قدره له عليه و لا طاقه له به و أن يطلب منه فعل ما يعجز عنه و يمتنع منه فلا- يجوز له أن يكلف الزمن الطيران إلى السماء و لا- الجمع بين الضدين و لا كونه في المشرق حال كونه في المغرب و لا إحياء الموتى و لا إعادة آدم و نوحا(عليه السلام) و لا إعادة أمس الماضي و لا إدخال جبل قاف في خرم الإبره و لا شرب ماء دجله في جرعه واحده و لا إنزال الشمس و القمر إلى الأرض إلى غير ذلك من المحالات الممتنع لذاتها. و ذهبت الأشاعره إلى أن الله تعالى لم يكلف العبد إلا ما لا يطاق و لا يتمكن من فعله (١). فخالفوا المعقول الدال على قبح ذلك و المنقول و هو المتواتر من الكتاب العزيز قال الله تعالى لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (٢).

ص: ٩٩

١- الملل و النحل ج ١ ص ٩٦، و التفسير الكبير ج ٧ ص ١٤٠، و [١] روح المعاني ج ٧ ص ٦٠. [٢]

٢- البقره: ٢٨٦. [٣]

وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (١) وَلَا ظَلَمَ الْيَوْمَ (٢) وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا (٣). والظلم هو إضرار غير المستحق و أى إضرار أعظم من هذا مع أنه غير مستحق تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

المطلب التاسع فى أن إرادته النبى ص موافقه لإرادته الله تعالى

ذهبت الإماميه إلى أن النبى (عليه السلام) يريد ما يريد الله تعالى و يكره ما يكرهه و أنه لا يخالفه فى الإرادة و الكراهه. و ذهبت الأشاعره إلى خلاف ذلك و أن النبى ص يريد ما يكرهه الله تعالى (٤) و يكره ما يريد الله تعالى أراد من الكافر الكفر و من العاصى العصيان و من الفاسق الفسوق و من الفاجر الفجور و النبى ص أراد منهم الطاعات فخالفوا بين مراد الله تعالى و بين مراد النبى ص و أن الله كره من الفاسق الطاعة و من الكافر الإيمان و النبى أرادهما منهما فخالفوا بين كراهته تعالى و كراهه النبى نعوذ بالله تعالى من مذهب يؤدى إلى القول بأن مراد النبى يخالف (٥) مراد الله تعالى و أن الله تعالى لا يريد من الطاعات ما يريد أنبياءه بل يريد ما أرادته الشياطين من المعاصى و أنواع الفواحش و الفساد

ص: ١٠٠

١- فصلت: ٤٦. [١]

٢- غافر: ١٧. [٢]

٣- الكهف: ٤٩. [٣]

٤- راجع: الفصل فى الملل و الأهواء و النحل، لابن حزم ج ٣ ص ٥٢، و ما بعدها، و ١٤٢، و ما بعدها.... [٤]

٥- أقول: هذه كلمه من أركان المذهب الأشعرى، و هم يستندون إليها فى أكثر مسائلهم الاعتقادية.

اتفقت الإماميه (١)و المعتزله على أنا فاعلون و ادعوا الضروره في ذلك فإن كل عاقل لا- يشك في الفرق بين الحركات الاختياريه و الاضطراريه و أن هذا الحكم مركز في عقل كل عاقل بل في قلوب الأطفال و المجانين فإن الطفل لو ضربه غيره بأجره تؤلمه فإنه يذم الرامى دون تلك الأجره و لو لا علمه الضرورى بكون الرامى فاعلا دون الأجره لما استحسن ذم الرامى دون الأجره بل هو حاصل في البهائم. قال أبو الهذيل حمار بشر أعقل من بشر لأن الحمار إذا أتيت به إلى جدول كبير فضربتة لم يطاوع على العبور و إن أتيت به إلى جدول صغير جاز لأنه فرق بين ما يقدر عليه و ما لا يقدر عليه و بشر لا يفرق بينهما فحماره أعقل منه. و خالفت الأشاعره في ذلك و ذهبوا إلى أنه لا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى (٢).

ص: ١٠١

١- لا- يخفى على من تتبع كتب الاماميه: أنهم يبطلون الجبر، خلافا للأشاعره، و يبطلون التفويض خلافا للمعتزله، كما استفاض، بل تواتر عن أئمه أهل البيت عليهم السلام: «لا- جبر و لا- تفويض، بل أمر بين الأمرين»، فنفوا حقيقه الجبر، و حقيقه التفويض بنفى الجنس فيهما. و فسروا عليهم آلاف التحيه و الثناء الأمر بين الأمرين: بأنه الملكيه الواقعيه (التي لا ترديد في تحققها، بضروره العقل و الوجدان) للقدره و الاستطاعه التي يملكها العباد، بتمليك الله تعالى لهم إياها، و هو أملك لما ملكهم، و القادر على ما أقدرهم عليه، فبإذنه تعالى شأنه يتصرف الانسان فيه، و يوجد ما اختاره من الفعل أو الترك. قال تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْرَهَا» البقره: ٢٨٦. و [١] قال تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَ اسْمَعُوا وَ أَطِيعُوا» التغابن: ١٦ و [٢] غيرهما من الآيات.

٢- الملل و النحل ج ١ ص ٩٧ [٣] شرح العقائد ففتازانى ص ١٢٣.

فلزمهم من ذلك محالات

مكابره الجبريه بضروره العقل

منها مكابره الضروره فإن العاقل يفرق بالضروره بين ما يقدر عليه كالحركه يمنه و يسره و البطش باليد و بين الحركه الاضطراريه كالوقوع من شاهق و حركه المرتعش و حركه النبض. و يفرق بين حركات الحيوان الاختياريه و حركات الجماد و من شك في ذلك فهو سوفسطائي إذ لا شيء أظهر عند العاقل من ذلك و لا أجلى منه.

يلزم الجبريه إنكار الأحكام الضروريه

و منها إنكار الحكم الضرورى من حسن مدح المحسن و قبح ذمه و حسن ذم المسىء و قبح مدحه. فإن كل عاقل يحكم بحسن مدح من يفعل الطاعات دائما و لا يفعل شيئا من المعاصى و يبالح بالإحسان إلى الناس و يبذل الخير لكل أحد و يعين الملهوف و يساعد الضعيف و أنه يقبح ذمه و لو شرع أحد فى ذمه باعتبار إحسانه عدّه العقلاء سفيها و لامه كل أحد و يحكمون حكما ضروريا بقبح مدح من يبالح فى الظلم و الجور و التعدى و الغضب و نهب الأموال و قتل الأنفس و يمتنع من فعل الخير و إن قل و أن من مدحه على هذه الأفعال عد سفيها و لامه كل عاقل. و نعلم ضروره قبح الذم على كونه طويلا أو قصيرا أو كون السماء فوقه و الأرض تحته و إنما يحسن هذا المدح و الذم لو كان الفعلان

ص: ١٠٢

صادرين عن العبد فإنه لو لم يصدر عنه لم يحسن توجه المدح والذم إليه (١). والأشاعره لم يحكموا بحسن هذا المدح والذم فلم يحكموا بحسن مدح الله تعالى على إنعامه ولا- الثناء عليه ولا- الشكر له ولا- بحسن ذم إبليس و سائر الكفار والظلمه المبالغين فى الظلم بل جعلوهما متساويين فى استحقاق المدح والذم. فليعرض العاقل المنصف من نفسه هذه القضية على عقله و يتبع ما يقوده عقله إليه و يرفض تقليد من يخطئ فى ذلك و يعتقد ضد الصواب فإنه لا يقبل منه غدا يوم الحساب و ليحذر من إدخال نفسه فى زمرة الذين قال الله تعالى عنهم وَ إِذِ يَتَحَاوُونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ (٢). منها أنه يقبح منه تعالى حينئذ تكليفنا فعل الطاعات و اجتناب المعاصى لأننا غير قادرين على ممانعه القديم فإذا كان الفاعل للمعصيه فينا هو الله تعالى لم نقدر على الطاعه لأن الله تعالى إن خلق فينا فعل الطاعه كان واجب الحصول و إن لم يخلقه كان ممتنع الحصول. و لو لم يكن العبد متمكنا من الفعل و الترك كانت أفعاله جاريه مجرى

ص: ١٠٣

١- فى الطرائف: [١] روى أن رجلا- سأل جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام)، عن القضاء و القدر، فقال: ما استطعت أن تلوم العبد عليه فهو منه، و ما لم تستطع أن تلوم العبد عليه فهو من فعل الله، يقول الله تعالى للعبد: لم عصيت؟ لم فسقت؟ لم شربت الخمر؟ لم زنيت؟ فهذا فعل العبد، و لا يقول له: لم مرضت؟ لم قصرت؟ لم ايضضت؟ لم اسوددت؟ لأنه من فعل الله تعالى. (بحار الأنوار ج ٥ ص ٥٩). [٢]

٢- المؤمن: ٤٧. [٣]

حركات الجمادات و كما أن البديهة حاكمه بأنه لا يجوز أمر الجماد و نهيه و مدحه و ذمه و جب أن يكون الأمر كذلك فى أفعال العباد و لأنه تعالى يريد منا فعل المعصية و يخلقها فىنا فكيف نقدر على ممانعته و لأنه إذا طلب منا أن نفعل فعلا و لا يمكن صدوره عنا بل إنما يفعله هو كان عابثا فى الطلب مكلفا لما لا يطاق تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

يلزم الجبريه قبح التكليف

و منها أنه يلزم أن يكون الله سبحانه أظلم الظالمين تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لأنه إذا خلق فىنا المعصية و لم يكن لنا فيها أثر البتة ثم عذبنا عليها و عاقبنا على صدورها منه تعالى فىنا كان ذلك نهايه الجور و العدوان نعوذ بالله من مذهب يؤدى إلى وصف الله تعالى بالظلم و العدوان فأى عادل يبقى بعد الله تعالى و أى منصف سواه و أى راحم للعبد غيره و أى مجمع للكرم و الرحمه و الإنصاف عداه مع أنه يعذبنا على فعل صدر عنه و معصيه لم تصدر عنا بل منه.

يلزم الجبريه كونه تعالى ظالما

و منها أنه يلزم منه تجويز انتفاء ما علم بالضروره ثبوته. و بيانه أنا نعلم بالضروره أن أفعالنا إنما تقع بحسب قصودنا و دواعينا و تنتفى بحسب انتفاء الدواعى و ثبوت الصوارف. فإننا نعلم بالضروره أنا متى أردنا الفعل و خلص الداعى إلى إيجاده و انتفى الصارف فإنه يقع و متى كرهناه لم يقع فإن الإنسان متى اشتد به الجوع و كان تناول الطعام ممكنا فإنه يصدر منه تناول الطعام و متى اعتقد أن فى الطعام سما انصرف عنه و كذا يعلم من حال غيره ذلك فإننا نعلم بالضروره أن شخصا لو اشتد به العطش و لا مانع له من

شرب الماء فإنه يشربه بالضرورة و متى علم مضره دخول النار لم يدخلها و لو كانت الأفعال صادرة من الله تعالى جاز أن يقع الفعل و إن كرهناه و انتفى الداعى إليه و يمتنع صدوره عنا و إن أردناه و خلص الداعى إلى إيجادها على تقدير أن لا يفعله الله تعالى و ذلك معلوم البطلان فكيف يرتضى العاقل لنفسه مذهبا يقوده إلى بطلان ما علم بالضرورة ثبوته.

يلزم الجبريه نفي ما علم ثبوته و إثبات ما علم نفيه بالضرورة

و منها أنه يلزم تجويز ما قضت الضروره بنفيه و ذلك لأن أفعالنا إنما تقع على الوجه الذى نريده و نقصده و لا يقع منا على الوجه الذى نكرهه فإننا نعلم بالضرورة أننا إذا أردنا الحركة يمنه لم تقع يسره و لو أردنا الحركة يسره لم تقع يمنه و الحكم بذلك ضرورى فلو كانت الأفعال صادرة من الله تعالى جاز أن تقع الحركة يمنه و نحن نريد الحركة يسره و بالعكس و ذلك ضرورى البطلان.

الجبريه يخالفون القرآن

إشارة

و منها يلزم مخالفه الكتاب العزيز و نصوصه و الآيات المتضافره فيه الداله على استناد الأفعال إلينا و قد بينت فى كتاب الإيضاح مخالفه أهل السنه لنص الكتاب و السنه بالوجوه التى خالفوا فيها آيات الكتاب العزيز حتى أنه لا تمضى آيه من الآيات إلا و قد خالفوا فيها من عده أوجه فبعضها يزيد على عشرين و لا ينقص شىء منها عن أربعة و لنقتصر فى هذا المختصر على وجوه قليلة داله على أنهم خالفوا صريح القرآن ذكرها أفضل متأخريهم و أكبر علمائهم فخر الدين الرازى (1) و هى عشره < الآيات الداله على إضافه الفعل إلى العبد >

الأول الآيات الداله على إضافه الفعل إلى العبد

فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ

كَفَرُوا ١ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ٢ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ٣ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ٤ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ٥ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ ٦ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ٧ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ٨ وَ مَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ ٩ . < الآيات التى مدح فيها المؤمن أو ذم فيها الكافر >

ص: ١٠٥

كَفَرُوا (١) فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُوبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ (٢) إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ (٣) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ (٤) بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبِرُوا جَمِلاً (٥) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ (٦) مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ (٧) كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ (٨) وَ مَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ (٩). <الآيات التي مدح فيها المؤمن أو ذم فيها الكافر >

الثاني ما ورد في القرآن من مدح المؤمن على إيمانه و ذم الكافر على كفره

و وعده بالثواب على الطاعة و توعده بالعقاب على المعصية كقوله تعالى الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ (١٠) إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١١) وَ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى أَلَّا- تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (١٢) ١٣ التُّجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى (١٣) هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ (١٤) هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٥) مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (١٦) وَ مِمَّنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي (١٧) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (١٨) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعَدَ إِيمَانِهِمْ (١٩).

ص:

- ١- مريم: ٣٧. [١]
- ٢- البقره: ٧٩. [٢]
- ٣- الأنعام: ١٤٨. [٣]
- ٤- الانفال: ٥٣. [٤]
- ٥- يوسف: ١٨. [٥]
- ٦- المائده: ٣٠. [٦]
- ٧- النساء: ١٢٣. [٧]
- ٨- الطور: ٢١. [٨]
- ٩- ابراهيم: ٢٢. [٩]
- ١٠- غافر: ١٧. [١٠]
- ١١- الطور: ١٦. [١١]
- ١٢- (١٢) و(١٣) النجم: ٣٧ و ٣٨. [١٢]
- ١٣- طه: ١٥. [١٣]
- ١٤- الرحمان: ٦٠.
- ١٥- النمل: ٩٠. [١٤]
- ١٦- الأنعام: ١٦٠. [١٥]
- ١٧- طه: ١٢٤. [١٦]
- ١٨- البقره: ٨٦. [١٧]

<الآيات التي تنزه فعله تعالى عن شبه أفعال العباد >

الثالث الآيات الدالة على أن أفعال الله تعالى منزّه عن أن تكون مثل أفعال المخلوقين في التفاوت والاختلاف والظلم

قال الله تعالى ما ترى في خلق الرّحمن من تفاوتٍ (١) الذي أحسن كل شئ خلقه (٢) والكفر والظلم ليس بحسن وقال تعالى و ما خلقنا السماوات والأرض و ما بينهما إلا بالحق (٣) والكفر ليس بحق وقد قال تعالى إن الله لا يظلم مثقال ذره (٤) و ما ربك بظلام للعبيد (٥) و ما ظلمناهم (٦) لا ظلم اليوم (٧) و لا يظلمون فتيلًا (٨). <الآيات التي توبخ العباد على كفرهم و عصيانهم >

الرابع الآيات الدالة على ذم العباد على الكفر و المعاصي

كقوله تعالى كيف تكفرون بالله (٩) و الإنكار و التوبيخ مع العجز عنه محال. و من مذهبهم أن الله خلق الكفر في الكافر و أراد منه و هو لا يقدر على غيره (١٠) فكيف يوبخه عليه و قال و ما منع

الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى ١ و هو إنكار بلفظ الاستفهام و من المعلوم أن رجلا لو حبس آخر في بيت بحيث لا يمكنه الخروج عنه ثم يقول ما منعك من التصرف في حوائج قبح منه ذلك و كذا قوله تعالى و ما ذا عليهم لو آمنوا ٢ ما منعك أن تشجذ ٣ و قوله تعالى ما منعك إذ رأيتهم ضلوا ٤ فما لهم عن التذكرة معرضين ٥ فما لهم لا يؤمنون ٦ عفا الله عنك لم أذنت لهم ٧ لم تحرم ما أحل الله لك ٨ و كيف يجوز أن يقول لم تفعل مع أنه ما فعله و قوله تعالى لم تلبسون الحق بالباطل ٩ لم تصدقون عن سبيل الله ١٠ قال صاحب بن عباد كيف يأمر بالإيمان و لم يرد و ينهى عن المنكر و قد أراد و يعاقب على الباطل و قدره و كيف يصرفه عن الإيمان و يقول فأتى تصرفون ١١ و يخلق فيهم الكفر ثم يقول كيف تكفرون ١٢ و يخلق فيهم لبس الباطل ثم يقول لم تلبسون الحق بالباطل ١٣ و صداهم عن سواء السبيل ثم يقول لم تصدقون عن سبيل الله ١٤ و حال بينهم و بين الإيمان ثم قال و ما ذا عليهم لو آمنوا بالله ١٥ و ذهب بهم عن الرشد ثم قال فأتى تذهبون ١٦ و أضلهم عن الدين حتى أعرضوا ثم قال فما لهم عن التذكرة معرضين ١٧.

ص: ١٠٧

١- الملك: ٣. [١]

٢- السجده: ١٧.

٣- الحجر: ٨٥. [٢]

٤- النساء: ٤٠. [٣]

٥- فصلت: ٤٦. [٤]

٦- هود: ١٠١. [٥]

٧- غافر: ١٧. [٦]

٨- الاسراء: ٧١. [٧]

٩- البقره: ٢٨. [٨]

١٠- قال ابن تيميه، في كتابه مجموعته الرسائل الكبرى ج ١ ص ١٢٩، ما خلاصته: قالت الجهميه، والأشعريه: قد علم أن الله خالق كل شيء، وربه، ومليكه. ولا يكون خالقا إلا بقدرته، ومشيتته، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن. وكل ما في الوجود فهو بمشيتته، وقدرته، وهو خالقه، سواء في ذلك أفعال العباد، وغيرها... وقال الشهرستاني: في الملل والنحل ج ١ ص ٩٦: [٩] قال الأشعري: وإرادته واحده، قديمه أزليه، متعلقه بجميع المرادات، من أفعاله الخاصه، وأفعال عبادته، من حيث أنها مخلوقه له، أراد الجميع، خيرها وشرها، وضرها، وكما أراد وعلم، أراد من العباد ما علم، وأمر القلم، حتى كتب في اللوح المحفوظ.

النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى (١) وهو إنكار بلفظ الاستفهام و من المعلوم أن رجلا لو حبس آخر في بيت بحيث لا يمكنه الخروج عنه ثم يقول ما منعك من التصرف في حوائجي قبح منه ذلك و كذا قوله تعالى وَ مَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا (٢) ما منعك أن تَسْجُدَ (٣) وقوله تعالى ما منعك إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا (٤) فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرِهِ مُعْرِضِينَ (٥) فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٦) عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ (٧) لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ (٨) وكيف يجوز أن يقول لم تفعل مع أنه ما فعله و قوله تعالى لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ (٩) لِمَ تَصِفُ ذُنُوبَ عَنِّ سَبِيلِ اللَّهِ (١٠). قال الصاحب بن عباد كيف يأمر بالإيمان و لم يرده و ينهى عن المنكر و قد أَرَادَهُ و يعاقب على الباطل و قدره و كيف يصرفه عن الإيمان و يقول فَأَنَّى تُصِفُ رَفُونَ (١١) و يخلق فيهم الكفر ثم يقول كَيْفَ تَكْفُرُونَ (١٢) و يخلق فيهم لبس الباطل ثم يقول لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ (١٣) و صداهم عن سواء السبيل ثم يقول لِمَ تَصِفُ ذُنُوبَ عَنِّ سَبِيلِ اللَّهِ (١٤) و حال بينهم و بين الإيمان ثم قال وَ مَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ (١٥) و ذهب بهم عن الرشد ثم قال فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ (١٦) و أضلهم عن الدين حتى أعرضوا ثم قال فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرِهِ مُعْرِضِينَ (١٧).

ص:

- ١- الكهف: ٥٥. [١]
- ٢- النساء: ٣٩. [٢]
- ٣- ص: ٧٥.
- ٤- طه: ٩٢. [٣]
- ٥- المدثر: ٤٩. [٤]
- ٦- الانشقاق: ٢٠. [٥]
- ٧- التوبه: ٤٣. [٦]
- ٨- التحريم: ١. [٧]
- ٩- آل عمران: ٧١. [٨]
- ١٠- آل عمران: ٩٩. [٩]
- ١١- يونس: ٣٢. [١٠]
- ١٢- البقره: ٢٨. [١١]
- ١٣- آل عمران: ٧١. [١٢]
- ١٤- آل عمران: ٩٩. [١٣]
- ١٥- النساء: ٣٩. [١٤]
- ١٦- التكوير: ٢٦. [١٥]
- ١٧- المدثر: ٤٩. [١٦]

الخامس الآيات التى ذكر الله تعالى فيها تخيير العباد فى أفعالهم و تعلقها بمشيئتهم

قال تعالى فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ (١) اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ (٢) فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ (٣) لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ (٤) فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ (٥) فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا (٦) فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ مَا بَاءَ (٧). وقد أنكر الله تعالى على من نفى المشيئة عن نفسه و أضافها إلى الله تعالى بقوله سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا (٨) وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَيَّدْنَا هُمْ (٩). <الآيات التى فيها أمر العباد بالأفعال >

السادس الآيات التى فيها أمر العباد بالأفعال و المسارعه إليها قبل فواتها

كقوله تعالى وَ سَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ (١٠) أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَ آمِنُوا بِهِ (١١) اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ (١٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ (١٣) (١٤) فَأَمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ (١٥) وَ اتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ (١٦) وَ انبئوا إلى رَبِّكُمْ . (١٧)

ص: ١٠٩

- ١- الكهف: ٢٩. [١]
- ٢- فصلت: ٤٠. [٢]
- ٣- التوبة: ١٠٥. [٣]
- ٤- المدثر: ٣٧. [٤]
- ٥- عبس: ١٢. [٥]
- ٦- المزمل: ١٩. [٦]
- ٧- النبأ: ٣٩. [٧]
- ٨- الأنعام: ١٤٨. [٨]
- ٩- الزخرف: ٢٠. [٩]
- ١٠- آل عمران: ١٣٣. [١٠]
- ١١- الأحقاف: ٣١. [١١]
- ١٢- الأنفال: ٢٤. [١٢]
- ١٣- الحج: ٧٧. [١٣]
- ١٤- البقرة: ٢١. [١٤]
- ١٥- النساء: ٥٧. [١٥]
- ١٦- الزمر: ٥٥. [١٦]

فكيف يصح الأمر بالطاعة و للمسارعة إليها مع كون المأمور ممنوعا عاجزا عن الإتيان به و كما يستحيل أن يقال فيها للمقعد الزمن قم و لمن يرمى من شاهق جبل احفظ نفسك فكذا هاهنا.

<الآيات التي حث الله تعالى فيها على الاستعانة به >

السابع الآيات التي حث الله تعالى فيها على الاستعانة به

كقوله تعالى إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (١) فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٢) اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ (٣). فإذا كان الله تعالى خلق الكفر و المعاصي كيف يستعان و يستعاذ به. و أيضا يلزم بطلان الألفاظ و الدواعي لأنه تعالى إذا كان هو الخالق لأفعال العباد فأى نفع يحصل للعبد من اللطف الذى يفعله الله تعالى. و لكن الألفاظ حاصله كقوله تعالى أَوْ لَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ (٤) وَ لَوْ لَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً (٥) وَ لَوْ بَسَّطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْمَأْرُضِ (٦) فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ (٧) إِنَّ الصَّلَاةَ تَنهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ (٨).

<الآيات الداله على اعتراف الأنبياء بأعمالهم >

الثامن الآيات الداله على اعتراف الأنبياء بذنوبهم و إضافتها إلى أنفسهم

(٩)

ص: ١١٠

١- الحمد: ٥. [١]

٢- النحل: ٩٨. [٢]

٣- الأعراف: ١٢٨. [٣]

٤- التوبة: ١٢٦. [٤]

٥- الزخرف: ٣٣. [٥]

٦- الشورى: ٢٧. [٦]

٧- آل عمران: ١٥٩. [٧]

٨- العنكبوت: ٤٥. [٨]

٩- ستعرف فى بح [٩] ث النبوه، بأجلى بيان، و أحكم برهان منه قدس الله سره: أن الأنبياء منزهون عن الذنوب، و الخطأ، و السهو، و النسيان. و هذا الاعتراف من الأنبياء (عليه السلام) -.

كقوله تعالى حكاية عن آدم (عليه السلام) رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا (١) و عن يونس (عليه السلام) سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ (٢) و عن موسى (عليه السلام) رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي (٣) و قال يعقوب لأولاده يٰلِ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسِيْكُمْ أَمْرًا (٤) و قال يوسف (عليه السلام) مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَ بَيْنَ إِخْوَتِي (٥) و قال نوح (عليه السلام) رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ ٦. فهذه الآيات تدل على اعتراف الأنبياء بكونهم فاعلين لأفعالهم. <الآيات الدالة على اعتراف الكفار و العصاة >

التاسع الآيات الدالة على اعتراف الكفار و العصاة

بأن كفرهم و معاصيهم كانت منهم كقوله تعالى وَ لَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَى قَوْلِهِ أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ و قوله تعالى مَا سَاءَ لَكُمْ فِي سِقَرِ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ٨ كَلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجَ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَا تُكْمِمْ نَذِيرًا ٩ إلى قوله تعالى فَكَذَّبْنَا و قوله تعالى أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ

نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ ١ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ ٢.

ص: ١١١

١- الأعراف: ٢٣. [١]

٢- الأنبياء: [٢] ٨٧.

٣- القصص: ١٦. [٣]

٤- يوسف: ١٨. [٤]

٥- يوسف: ١٠. [٥].

نَصِيئُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ (١) فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ (٢).

<آيات الداله على تحسر الكفار فى الآخره >

العاشر الآيات التى ذكر الله تعالى فيها ما يحصل منهم من التحسر فى الآخره على الكفر و طلب الرجعه

قال تعالى وَ هُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ (٣) قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا (٤) وَ لَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُؤُسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصِرْنَا وَ سَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا (٥) أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (٦). فهذه الآيات و أمثالها من نصوص الكتاب العزيز الذى لا يأتية الباطل من بين يديه وَ لا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٍ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (٧) فما عذر فضلائهم و هل يمكنهم الجواب عن هذا السؤال كيف تركتم هذه النصوص و نبذتموها وراءكم ظهريا (٨) إلا بأننا طلبنا الحياه الدنيا و آثرناها على الآخره و ما عذر عوامهم فى الانقياد إلى فتوى علمائهم و اتباعهم فى عقائدهم و هل يمكنهم الجواب عند السؤال كيف تركتم هذه الآيات و قد جاءكم بها نذير و عمرناكم ما يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ ٩ إلا بأننا قلدنا آباءنا و علماءنا من غير فحص و بحث

ص:

١- الأعراف: ٣٧. [١]

٢- الأعراف: ٣٩. [٢]

٣- فاطر: ٣٧. [٣]

٤- المؤمنون: ٩٩. [٤]

٥- السجده: ١٢. [٥]

٦- الزمر: ٥٨. [٦]

٧- فصلت: ٤٢. [٧]

٨- إشاره إلى قوله تعالى: «فَتَبَدُّوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ» آل عمران: ١٨٧. [٨]

و لا نظر مع كثره الخلاف و بلوغ الحجه إلينا (١) فهل يقبل عذر هذين القبيلين و هل يسمع كلام الفريقين.

مخالفة الجبريه للحكم الضرورى

و منها مخالفة الحكم الضرورى الحاصل لكل أحد عند ما يطلب من غيره أن يفعل فعلا فإنه يعلم بالضروره أن ذلك الفعل يصدر عنه و لهذا يتلطف فى استدعاء الفعل منه بكل لطيفه و يعظه و يزره عن تركه و يحتال عليه بكل حيله و يعده و يتوعده على تركه و ينهاه عن فعل ما يكرهه و يعنفه على فعله و يتعجب من فعله ذلك و يستطرفه و يتعجب العقلاء من فعله و هذا كله دليل على فعله. و يعلم بالضروره الفرق (٢) بين أمره بالقيام و بين أمره بإيجاد السماوات و الكواكب و لو لا أن العلم الضرورى حاصل بكوننا موجدين لأفعالنا لما صح ذلك.

مخالفة الجبريه لإجماع الأنبياء

و منها مخالفة إجماع الأنبياء و الرسل فإنه لا خلاف فى أن الأنبياء أجمعوا على أن الله تعالى أمر عباده ببعض الأفعال كالصلاه و الصوم

ص: ١١٣

- ١- قال ابن أبى الحديد فى شرح خطبه على (عليه السلام) التى فيها: «هم (يعنى آل محمد) عيش العلم، و موت الجهل. يخبركم حلمهم عن علمهم، و ظاهرهم عن باطنهم، و صمتهم عن حكم منطقتهم.. لا يخالفون الحق، و لا يختلفون فيه. هم دعائم الاسلام»- قال:- كما يختلف غيرهم من الفرق، و أرباب المذاهب، فمنهم من له فى مسأله قولان، أو أكثر، و منهم من يقول قولاً، ثم يرجع عنه، و منهم من يرى فى أصول الدين رأياً، ثم يتعقبه و يتركه.. (شرح نهج البلاغه ج ٣ ص ٢٩٣).
- ٢- توضيح ذلك: أن الأمر بالقيام أمر متعلقه فعل الغير، كالأمر بالتكاليف الشرعيه، و الأمر بإيجاد أمر متعلقه فعل نفس الأمر، كخلق السماوات و الكواكب و غيرها...

و نهى عن بعضها كالظلم و الجور و لا- يصح ذلك إذا لم يكن العبد موجدًا إذ كيف يصح أن يقال له أنت بفعل الإيمان و الصلاة و لا- تأت بالكفر و الزناء مع أن الفاعل لهذه الأفعال و التارك لها هو غيره فإن الأمر بالفعل يتضمن الإخبار عن كون المأمور قادرًا عليه حتى لو لم يكن المأمور قادرًا على المأمور به لمرض أو سبب آخر ثم أمره فإن العقلاء يتعجبون منه و ينسبونهم إلى الحمق و الجهل و الجنون و يقولون إنك لتعلم أنه لا يقدر على ذلك ثم تأمره به و لو صح هذا لصح أن يبعث الله رسولا إلى الجمادات مع الكتاب فيبلغ إليها ما ذكرناه ثم إنه تعالى يخلق الحياه فى تلك الجمادات و يعاقبها لأجل أنها لم تمتثل أمر الرسول و ذلك معلوم البطلان ببيده العقل.

مخالفة الجبريه لإجماع الأمة

و منها أنه يلزم منه سد باب الاستدلال على وجود الصانع (1) على كونه تعالى صادقًا و الاستدلال على صحه النبوه و الاستدلال على صحه الشريعة يفضى إلى القول بخرق إجماع الأمة لأنه لا يمكن إثبات الصانع إلا بأن يقال العالم حادث فيكون محتاجا إلى المحدث قياسا على أفعالنا المحتاجه إلينا فمع منع حكم الأصل فى القياس و هو كون العبد موجدًا لا يمكنه استعمال هذه الطريقة فينسند عليه باب إثبات الصانع (2).

ص: ١١٤

١- فى نسخه: و الاستدلال على.

٢- توضيحه: أن مختار الأشاعره: أن الدليل على وجود الصانع، هو الحدوث، فيتوقف إثبات الصانع على قولنا: العالم حادث، و كل حادث محتاج إلى محدث، و لا- دليل على الكبرى إلا احتياج أفعالنا إلينا، و قياس سائر الحوادث عليها، فى الحاجة إلى محدث، فإذا منع الأشاعره الأصل، و هو احتياج أفعالنا إلينا، لعدم كوننا موجدين لها، و لم يكن فى سواها من الحوادث دلالة على الحاجة إلى المحدث، انسد عليهم باب إثبات الصانع (راجع: دلائل الصدق ج ١ ص ٢٩٧). [١]

و أيضا إذا كان تعالى خالقا للجميع من القبائح و غيرها لا يمتنع منه إظهار المعجز على يد الكاذب و متى لم يقطع بامتناع ذلك انسد علينا باب إثبات الفرق بين النبي و المتنبي. و أيضا إذا جاز أن يخلق الله تعالى القبائح جاز أن يكذب في إخباره فلا يوثق بوعده و وعيده و إخباره عن أحكام الآخرة و الأحوال الماضيه و القرون الخاليه. و أيضا يلزم من خلقه القبائح جواز أن يدعو إليها و أن يبعث عليها و يحث و يرغب فيها و لو جاز ذلك جاز أن يكون ما رغب الله تعالى فيه من القبائح فتزول ثقته بالشرائع و يقبح التشاغل بها. و أيضا لو جاز منه تعالى أن يخلق في العبد الكفر و الإضلال و يزينه له و يصدده عن الحق و يستدرجه بذلك إلى عقابه للزم في دين الإسلام جواز أن يكون هو الكفر و الضلال و أنه تعالى زينه في قلوبنا و أن يكون بعض الملل المخالفه للإسلام هو الحق و لكن الله تعالى صدنا عنه و زين خلافه في أعيننا فإذا جوزوا ذلك لزمهم تجويز ما هم عليه هو الضلال و الكفر و كون ما خصومهم عليه هو الحق و إذا لم يمكنهم القطع بأن ما هم عليه هو الحق و ما خصومهم عليه هو الباطل لم يكونوا مستحقين للجواب.

يلزم الجبريه الظلم و العبث في أفعاله تعالى

منها تجويز أن يكون الله تعالى ظالما عابثا لأنه لو كان الله تعالى هو الخالق لأفعال العباد و منها القبائح كالظلم و العبث لجاز أن يخلقها لا غير حتى تكون كلها ظلما و عبثا فيكون الله تعالى ظالما عابثا لاعبا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

يلزم الجبريه السفه و الجهل فى أفعاله تعالى

منها أنه يلزم إحقاق الله تعالى بالسفهاء والجهال تعالى الله عن ذلك لأن من جملة أفعال العباد الشرك بالله تعالى و وصفه بالأضداد و الأنداد و الأولاد و شتمه و سبه فلو كان الله تعالى فاعلا لأفعال العباد لكان فاعلا للأفعال كلها و لكل هذه الأمور و ذلك يبطل حكمته لأن الحكيم لا يشتم نفسه و فى نفى الحكمه إلحاقه بالسفهاء نعوذ بالله من هذه المقالات الرديه.

يلزم مخالفه الضروره

منها أنه يلزم مخالفه الضروره لأنه لو جاز أن يخلق الزناء و اللواط لجاز أن يبعث رسولا هذا دينه و لو جاز ذلك لجوزنا أن يكون فيما سلف من الأنبياء من لم يبعث إلا- للدعوه إلى السرقة و الزناء و اللواط و كل القبائح و مدح الشيطان و عبادته و الاستخفاف بالله تعالى و الشتم له و سب رسوله و عقوق الوالدين و ذم المحسن و مدح المسىء.

يلزم الجبريه كونه تعالى أضر من الشيطان

منها أنه يلزم أن يكون الله سبحانه أشد ضررا من الشيطان لأن الله تعالى لو خلق الكفر فى العبد ثم يعذبه عليه لكان أضر من الشيطان لأن الشيطان لا يمكن أن يلجئه إلى القبائح بل يدعوهم إليها كما قال الله تعالى وَ مَا كَانَ لِيَ عَلَيكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي (١). و لأن دعاء الشيطان هو أيضا من فعل الله تعالى. و أما الله سبحانه فإنه يضطرهم إلى القبائح و لو كان كذلك لحسن

ص: ١١٦

١- إبراهيم: ٢٢. [١]

من الكافر أن يمدح الشيطان و أن يذم الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا.

يلزم الجبريه مخالفه العقل و النقل

و منها أنه يلزم مخالفه العقل و النقل لأن العبد لو لم يكن موجدا لأفعاله لم يستحق ثوابا و لا عقابا بل يكون الله تعالى مبتدئا بالثواب و العقاب من غير استحقاق منهم و لو جاز ذلك لجاز منه تعذيب الأنبياء (عليه السلام) و إثابه الفراعنه و الأبالسه فيكون الله تعالى أسفه السفهاء و قد نزه الله تعالى نفسه عن ذلك فقال أَفَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (١) أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ (٢).

يلزم الجبريه كونه تعالى ظالما جائرا

و منها يلزم مخالفه الكتاب العزيز من انتفاء النعمه عن الكافر لأنه تعالى إذ خلق الكفر في الكافر لزم أن يكون قد خلقه للعذاب في نار جهنم و لو كان كذلك لم يكن له عليه نعمه أصلا فإن نعمه الدنيا مع عقاب الآخره لا تعد نعمه كمن جعل لغيره سما في حلواء و أطعمه فإنه لا تعد اللذه الحاصله من تناوله نعمه و القرآن قد دل على أنه تعالى منعم على الكفار قال الله تعالى أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَدْعُوا نِعْمَتَ اللَّهِ (٣) وَ أَحْسِنُ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ (٤). و أيضا قد علم بالضروره من دين محمد ص أنه ما من عبد إلا و لله عليه نعمه كافرا كان أو مسلما . و منها صحه وصف الله تعالى بأنه ظالم و جائر لأنه لا معنى للظالم

ص: ١١٧

١- القلم: ٣٥. [١]

٢- ص: ٢٨.

٣- إبراهيم: ٢٨. [٢]

٤- القصص: ٧٧. [٣]

إلا فاعل الظلم و لا الجائر إلا فاعل الجور و لا المفسد إلا فاعل الفساد و لهذا لا يصح إثبات أحدها إلا حال نفي الآخر. و لأنه لما فعل العدل سمى عادلا فكذا لو فعل الظلم سمى ظالما و يلزم أن لا يسمى العبد ظالما و لا سفيها لأنه لم يصدر عنه شىء من هذه.

إلزام الجبريه بالالتزام بالمحال

منها أنه يلزم المحال لأنه لو كان هو الخالق للأفعال فإما أن يتوقف خلقه لها على قدرتنا و دواعينا أو لا و القسمان باطلان. أما الأول فلأنه يلزم منه عجزه سبحانه عما يقدر عليه العبد. و لأنه يستلزم خلاف المذهب و هو وقوع الفعل منه و الداعى من العبد إذ لو كان من الله تعالى لكان الجميع من عنده و لأن القدره و الداعى إن أثرا فهو المطلوب و إلا- كان وجودهما كوجود لون الإنسان و طوله و قصره و من المعلوم بالضروره أنه لا مدخل للون و الطول و القصر فى الأفعال و إذا كان هذا الفعل صادرا عنه جاز وقوع جميع الأفعال المنسوبة إلينا منا. و أما الثانى فلأنه يلزم منه أن يكون الله تعالى أوجد أى خلق تلك الأفعال من دون قدرتهم و دواعيهم حتى توجد الكتابه و النساجه المحكمتان ممن لا يكون عالما بهما و وقوع الكتابه ممن لا يد له و لا قلم و وقوع شرب الماء من الجائع فى الغايه الريان فى الغايه مع تمكنه من الأكل و يلزم تجويز أن تنقل النمله الجبال و أن لا يقوى الرجل الشديد القوه على رفع تبته و أن يجوز من الممنوع المقيد العدو و أن يعجز القادر الصحيح عن تحريك الأنمله و فى هذا زوال الفرق بين القوى و الضعيف و من المعلوم بالضروره الفرق بين الزمن و الصحيح.

يلزم الجبريه كونه تعالى جاهلا أو محتاجا

و منها تجويز أن يكون الله تعالى جاهلا- أو محتاجا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لأن في الشاهد فاعل القبيح إما جاهل أو محتاج مع أنه ليس عندهم فاعلا في الحقيقه فلأن يكون كذلك في الغائب الذي هو الفاعل في الحقيقه أولى.

يلزمهم نسبه الظلم إليه تعالى

و منها أنه يلزم منه الظلم لأن الفعل إما أن يقع من العبد لا غير أو من الله تعالى أو منهما بالشركه بحيث لا يمكن تفرد كل منهما بالفعل أو لا من واحد منهما و الأول هو المطلوب. و الثاني يلزم منه الظلم حيث فعل الكفر و عذب من لا أثر له فيه البتة و لا قدره موجد له و لا مدخل له في الإيجاد و هو أبلغ أنواع الظلم. و الثالث يلزم منه الظلم لأنه شريك في الفعل و كيف يعذب شريكه على فعل فعله هو و إياه و كيف يبرئ نفسه من المؤاخذه مع قدرته و سلطنته و يؤاخذ عبده الضعيف على فعل فعله هو مثله. و أيضا يلزم منه تعجيز الله تعالى إذ لا يتمكن من الفعل بتمامه بل يحتاج إلى الاستعانه بالعبد. و أيضا يلزم المطلوب و هو أن يكون للعبد تأثير في الفعل و إذ جاز استناد أثر ما إليه جاز استناد الجميع إليه فأى ضروره تحوج إلى التزام هذه المحالات فما ترى لهم ضروره إلى ذلك سوى أن ينسبوا ربهم إلى هذه النقائص التي نزه الله تعالى نفسه عنها و تبرأ منها.

يلزم الجبريه المخالفه للقرآن و السنه المتواتره و الإجماع و العقل

و منها أنه يلزم مخالفه القرآن العظيم و السنه المتواتره و الإجماع و أدله العقل. أما الكتاب فإنه مملوء من إسناد الأفعال إلى العبيد و قد تقدم بعضها و كيف يقول الله تعالى فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١) و لا- خالق سواه و قوله إني لَعَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى (٢) و لا- تحقق لهذا الشخص البته و يقول مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَ مَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا (٣) وَ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاؤُا بِمَا عَمِلُوا وَ يَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى (٤) لِنَبَلُوهُمْ أَنَّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا (٥) أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ (٦) أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ (٧) و لا وجود لهؤلاء. ثم كيف يأمر و ينهى و لا فاعل و هل هو إلا كأمير الجماد و نهيه.

١٤- وَ قَالَ النَّبِيُّ ص اَعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ (٨).

١٤- : بَيَّهَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ (٩).

١٤- : -إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

١٤- : وَ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى (١٠). و الإجماع دل على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى فلو كان الكفر

ص: ١٢٠

١- المؤمنون: ١٤. [١]

٢- طه: ٨٢. [٢]

٣- فصلت: ٤٦. [٣]

٤- النجم: ٣١. [٤]

٥- الكهف: ٧. [٥]

٦- الجاثية: ٢١. [٦]

٧- ص: ٢٨.

٨- الجامع الصغير ج ١ ص ١٥٦، رقم الحديث: ٢٠٢ (ط مصر).

٩- كنز العمال ج ٣ ص ٢٤٢ رقم: ٢١٤٣ و ٢١٤٢، و الجامع الصغير ج ٢ ص ٥٨٥ رقم: ٩٢٩٥.

١٠- كنز العمال ج ٣ ص ٢٤٣ رقم ٢١٤٥.

بقضاء الله تعالى لوجب الرضا به و الرضا بالكفر حرام بالإجماع فعلمنا أن الكفر ليس من فعله تعالى فلا يكون من خلقه

المطلب الحادى عشر فى نسخ شبههم

شبهه الأشاعره فى الجبر

اعلم أن الأشاعره احتجوا على مقالتهم بوجهين هما أقوى الوجوه عندهم يلزم منهما الخروج عن العقيدة و نحن نذكر ما قالوا و نبين دلالتها على ما هو معلوم البطلان بالضروره من دين النبى ص .الأول قالوا لو كان العبد فاعلا لشيء ما بالقدره و الاختيار فإما أن يتمكن من تركه أو لا.و الثانى يلزم منه الجبر لأن الفاعل الذى لا يتمكن من ترك ما يفعله موجب لا مختار كما يصدر عن النار الإحراق و لا تتمكن من تركه و الأول إما أن يترجح الفعل حاله الإيجاد أو لا.و الثانى أيضا أنه يلزم ترجيح أحد طرفى الممكن على الآخر لا- لمرجح لأنهما لما استويا من كل وجه بالنسبه إلى ما فى نفس الأمر و بالنسبه إلى القادر الموجد كان ترجيح القادر للفعل على الترك ترجيحاً للمساوى بغير مرجح و إن ترجح فإن لم ينته إلى حد الوجوب أمكن حصول المرجوح مع تحقق الرجحان و هو محال.أما أولاً- فلامتناع وقوعه حاله التساوى فحاله المرجوحيه أولى.و أما ثانياً فلأنه مع قيد الرجحان يمكن وقوع المرجوح فلنفضه واقعا فى وقت و الراجح فى آخر فترجح أحد الوقتين بأحد الأمرين لا- بد له من مرجح غير المرجح الأول و إلا لزم ترجيح أحد المتساويين

ص: ١٢١

بغير مرجح فينتهي إلى حد الوجوب و إلا تسلسل و إذا امتنع وقوع الأثر إلا مع الوجوب و الواجب غير مقدور و نقيضه ممتنع غير مقدور أيضا فيلزم الجبر و الإيجاب فلا يكون العبد مختارا.الثانى أن كل ما يقع فإن الله تعالى قد علم وقوعه قبل وقوعه و كل ما لم يقع فإن الله قد علم فى الأنزل عدم وقوعه و ما علم الله وقوعه فهو واجب الوقوع و إلا لزم انقلاب علم الله تعالى جهلا و هو محال و ما علم عدم وقوعه فهو ممتنع إذ لو وقع انقلب علم الله تعالى جهلا و هو محال أيضا و الواجب و الممتنع غير مقدورين للعبد فيلزم الجبر.

الجواب عن شبهه الأشاعره

اشاره

و الجواب عن الوجهين من حيث النقض و من حيث المعارضه.

أما النقض

ففى الأول من وجوه الأول و هو الحق أن الوجوب من حيث الداعى و الإراده لا- ينافى الإمكان فى نفس الأمر و لا- يستلزم الإيجاب و خروج القادر عن قدرته و عدم وقوع الفعل بها فإننا نقول الفعل المقدر للعبد يمكن وجوده منه و يمكن عدمه فإذا خلص الداعى إلى إيجاده و حصلت الشرائط و ارتفعت الموانع و علم القادر خلوص المصالح الحاصله من الفعل عن شوائب المفسده البته و جب من هذه الحيثيه إيجاد الفعل و لا- يكون ذلك جبرا و لا إيجابا بالنسبه إلى القدره و الفعل لا غير . الثانى يجوز أن يترجح الفعل فيوجد المؤثر و العدم فيعدمه و لا ينتهى الرجحان إلى الوجوب على ما ذهب إليه جماعه من المتكلمين فلا يلزم الجبر و لا الترجيح من غير مرجح. قوله مع ذلك الرجحان لا يمتنع النقيض فليفرض واقعا فى وقت

فترجيح الفعل وقت وجوده يفتقر إلى مرجح آخر قلنا ممنوع بل الرجحان الأول كاف فلا يفتقر إلى رجحان آخر . الثالث لم لا يوقعه القادر مع التساوى فإن القادر يرجح أحد مقدوريه على الآخر من غير مرجح وقد ذهب إلى هذا جماعه من المتكلمين و تمثلوا فى ذلك بصوره وجدانيه كالجائع يحضره رغيفان متساويان من جميع الوجوه فإنه يتناول أحدهما من غير مرجح و لا يمتنع من الأكل حتى يترجح لمرجح و العطشان يحضره إناءان متساويان من جميع الوجوه و الهارب من السبع إذا عن له طريقان متساويان فإنه يسلك أحدهما و لا ينتظر المرجح و إذا كان هذا الحكم وجدانيا كيف يمكن الاستدلال على نقيضه.الرابع أن هذا الدليل ينافى مذهبهم فلا يصح لهم الاحتجاج به لأن مذهبهم أن القدره لا تصلح للضدين فالمتمكن من الفعل يخرج عن القدره لعدم التمكن من الترك و إن خالفوا مذهبهم (1) أن القدره لا تتقدم على المقدور عندهم و إن فرضوا للبعد قدره موجوده حال وجود قدره الفعل لزمهم إما اجتماع الضدين أو تقدم القدره على الفعل فانظر إلى هؤلاء القوم الذين لا يباليون فى تضاد أقوالهم و تعاندها. و فى الثانى من وجهين الأول العلم بالوقوع تبع الوقوع فلا يؤثر فيه فإن التابع إنما يتبع متبوعه و يتأخر عنه بالذات و المؤثر متقدم. الثانى أن الوجوب اللاحق لا يؤثر فى الإمكان الذاتى و يحصل الوجوب باعتبار فرض وقوع الممكن فإن كل ممكن على الإطلاق إذا

ص: ١٢٣

١- فى نسخه هكذا: و إن خالفوا مذهبهم، من تعلقها بالضدين، لزمهم وجود الضدن دفعه واحده، لأن القدره إلخ....

فرض موجودا فإنه حاله وجوده يمتنع عدمه لامتناع اجتماع النقيضين و إذا كان ممتنع العدم كان واجبا مع أنه ممكن بالنظر إلى ذاته. و العلم حكاية عن المعلوم و مطابق له إذ لا بد في العلم من المطابقه فالعلم و المعلوم متطابقان و الأصل في هيئته التطابق هو المعلوم فإنه لولاه لم يكن علما به و لا فرق بين فرض الشيء و فرض ما يطابقه بما هو حكاية عنه و فرض العلم هو بعينه فرض المعلوم و قد عرفت أن مع فرض المعلوم يجب فكذا مع فرض العلم به و كما أن ذلك الوجوب لا يؤثر في الإمكان الذاتي كذا هو الوجوب و لا يلزم من تعلق علم الله تعالى به وجوبه بالنسبه إلى ذاته بل بالنسبه إلى العلم.

و أما المعارضه في الوجهين

فإنهما آتيان في حق واجب الوجود تعالى. فإننا نقول في الأول لو كان الله تعالى قادرا مختارا فإما أن يتمكن من الترك أو لا فإن لم يتمكن من الترك كان موجبا مجبورا على الفعل لا قادرا مختارا و إن تمكن فإما أن يترجح أحد الطرفين على الآخر أو لا فإن لم يترجح لزم وجود الممكن المتساوي من غير مرجح فإن كان محالا في حق العبد كان محالا في حق الله تعالى لعدم الفرق و إن ترجح فإن انتهى إلى الوجوب لزم الجبر و إلا تسلسل أو وقع المتساوي من غير مرجح فكل ما تقولونه هاهنا نقوله نحن في حق العبد . و نقول في الثاني إن ما علمه الله تعالى إن وجب و لزم بسبب هذا الوجوب خروج القادر منا عن قدرته و إدخاله في الموجب لزم في حق الله تعالى ذلك بعينه و إن لم يقتض سقط الاستدلال. فقد ظهر من هذا أن هذين الدليلين آتيان في حق الله تعالى و هما إن صحا

لزم خروج الواجب عن كونه قادرا و يكون موجبا و هذا هو الكفر الصريح إذ الفارق بين الإسلام و الفلسفه هو هذه المسأله. و الحاصل إن هؤلاء إن اعترفوا بصحه هذين الدليلين لزمهم الكفر و إن اعترفوا ببطلانهما سقط احتجاجهم بهما . فلينظر العاقل من نفسه هل يجوز له أن يقلد من يستدل بدليل يعتقد صحته و يحتج به غدا يوم القيامة و هو يوجب الكفر و الإلحاد. و أى عذر لهم عن ذلك و عن الكفر و الإلحاد فما هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً هذه حجتهم تنطق بصريح الكفر على ما ترى و تلك الأقاويل التى لهم قد عرفت أنه يلزم منها نسبة الله سبحانه إلى كل خسيسه و رذيله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. و ليحذر المقلدون و ينظروا كيف هؤلاء القوم الذين يقلدونهم فإن استحسنوا لأنفسهم بعد البيان و الإيضاح اتباعهم كفاهم بذلك ضلالا و إن راجعوا عقولهم و تركوا اتباع الأهواء عرفوا الحق بعين الإنصاف و فقههم الله لإصابه الثواب (١)

المطلب الثانى عشر فى إبطال الكسب

اعلم أن أبا الحسن الأشعري و أتباعه لما لزمتهم هذه الأمور الشنيعه و الإلزامات الفظيعة و الأقوال الهائله من إنكار ما علم بالضروره ثبوته و هو الفرق بين الحركات الاختياريه و الحركات الجماديه و ما شابه ذلك التجأ إلى ارتكاب قول توهم هو و أتباعه الخلاص من هذه الشناعات و لآت حين مناصٍ فقال مذهبا غريبا عجيبا لزمه بسببه

ص: ١٢٥

إنكار العلوم الضرورية كما هو دأبه و عادته فيما تقدم من إنكار الضروريات فذهب إلى إثبات الكسب للعبد فقال الله تعالى
موجد للفعل و العبد مكتسب له (١). فإذ طولب بتحقيق الكسب و ما هو و أى وجه يقتضيه و أى حاجه تدعو إليه اضطرب
أصحابه فى الجواب عنه. فقال بعضهم معنى الكسب خلق الله تعالى الفعل عقيب اختيار العبد الفعل و عدمه عقيب اختيار العدم
فمعنى الكسب إجراء العاده بخلق الله الفعل عند اختيار العبد. و قال بعضهم معنى الكسب أن الله تعالى يخلق الفعل من غير أن
يكون للعبد فيه أثر البته لكن العبد يؤثر فى وصف كون الفعل طاعه أو معصيه فأصل الفعل من الله تعالى و وصف كونه طاعه أو
معصيه من العبد. و قال بعضهم إن هذا الكسب غير معلوم و لا معقول مع أنه صادر عن العبد (٢). و هذه الأجوبه فاسده أما الأول
فلأن الاختيار و الإراده من جمله الأفعال فإذا جاز صدورهما عن العبد فليجز صدور أصل الفعل عنه و أى فرق بينهما و أى حاجه
و ضروره إلى التمثل بهذا و هو أن ينسب القبائح بأسرها إلى الله تعالى و أن ينسب الله تعالى إلى الظلم و الجور و العدوان و غير
ذلك و ليس بمعلوم.

ص: ١٢٤

-
- ١- الملل و النحل ج ١ ص ٩٦ و ٩٧، و شرح العقائد، و حاشيته للكستلى ص ١١٧، و شرح التجريد ص ٢٧٧.
 - ٢- الملل و النحل ج ١ ص ٩٧، و الفصل لابن حزم ج ٣ ص ٨١، و [١] حاشيه الكستلى على شرح العقائد ص ١١٧، و غيرها من الكتب الكلاميه.

و أيضا دليلهم آت في نفس هذا الاختيار فإن كان صحيحا امتنع إسناده إلى العبد و كان صادرا عن الله تعالى و إن لم يكن صحيحا امتنع الاحتجاج به. و أيضا إذا كان الاختيار الصادر عن العبد موجبا لوقوع الفعل كان الفعل مستندا إلى فاعل الاختيار إما العبد أو الله تعالى فلا وجه للمخلص بهذه الواسطه. و إن لم يكن موجبا لم يبق فرق بين الاختبار و الأكل مثلا في نسبتهم إلى إيقاع الفعل و عدمه فيكون الفعل من الله تعالى لا غير من غير شرکه للعبد فيه. و أيضا العاده غير واجبه الاستمرار فجاز أن يوجد الاختيار و لا يخلق الله تعالى عقبيه و يخلق الله تعالى الفعل ابتداء من غير تقدم اختيار فحينئذ ينتفى المخلص بهذا العذر. و أما الثاني فلأن كون الفعل طاعه أو معصيه إما أن يكون نفس الفعل في الخارج أو أمرا زائدا عليه فإن كان الأول كان أيضا من الله تعالى فلا يصدر عن العبد شيء فيبطل العذر. و إن كان الثاني كان العبد مستقلا بفعل هذا الزائد و إذا جاز إسناد هذا الفعل فليجز إسناد أصل الفعل و أى ضروره للتمحل بمثل هذه المحاذير الفاسده التي لا تنهض بالاعتذار و أى فارق بين الفعلين و لم يكن أحدهما صادرا عن الله تعالى و الآخر صادرا عن العبد. و أيضا دليلهم آت في هذا الوصف فإن كان حقا عندهم امتنع استناد هذا الوصف إلى العبد و إن كان باطلا امتنع الاحتجاج به. و أيضا كون الفعل طاعه هو كون الفعل موافقا لأمر الشريعة و كونه موافقا لأمر الشريعة إنما هو شيء يرجع إلى ذات الفعل إن طابق الأمر

كان طاعه و إلا فلا و حينئذ لا يكون الفعل مستندا إلى العبد لا في ذاته و لا في شىء من صفاته فينتفى هذا العذر أيضا كما انتفى عذرهم الأول. و أيضا الطاعه حسنه و المعصيه قبيحه و لهذا ذم الله تعالى إبليس و فرعون على مخالفتهم أمر الله و كل فعل يفعله الله تعالى فهو حسن عندهم إذ لا معنى للحسن عندهم سوى صدوره من الله فلو كان أصل الفعل صادرا من الله امتنع وصفه بالقبح و كان موصوفا بالحسن فالمعصيه التي تصدر من العبد إذا كانت صادرة من الله امتنع وصفها بالقبح فلا تكون معصيه فلا يستحق فاعلها الذم و العقاب فلا يحسن من الله تعالى ذم إبليس و أبى لهب و غيرهما حيث لم يصدر عنهم قبيح و لا معصيه فلا تتحقق معصيه من العبد البتة. و أيضا المعصيه قد نهى الله تعالى عنها إجماعا و القرآن مملوء من المناهي و التواعد عليها و كل ما نهى الله تعالى عنه فهو قبيح إذ لا معنى للقيح عندهم إلا ما نهى الله عنه مع أنها قد صدرت عن إبليس و فرعون و غيرهما من البشر و كل ما صدر من العبد فهو مستند إلى الله تعالى و الفاعل له هو الله تعالى لا غير عندهم فيكون حسنا حينئذ و قد فرضناه قبيحا و هذا خلف. و أما الثالث فهو باطل بالضرورة إذ إثبات ما لا يعقل غير معقول و كفاهم عن الاعتذار الفاسد اعتذارهم بما لا يعلمون و هل يجوز للعقل المنصف من نفسه المصير إلى هذه الجهالات و الدخول في هذه الظلمات و الإعراض عن الحق الواضح و الدليل اللائح و المصير إلى ما لا يفهمه القائل و لا السامع و لا يدرى هل يدفع عنهم ما التزموا به أو لا فإن هذا الدفع وصف من صفاته و الوصف إنما يعلم بعد العلم بالذات فإذا لم يفهموه كيف يجوز لهم الاعتذار به.

فليُنظر العاقل في نفسه قبل دخوله في رسمه و لا يبقى للقول مجال و لا يمكن الاعتذار بها المحال

المطلب الثالث عشر في أن القدره متقدمه على الفعل

ذهبت الإماميه و المعتزله كافه إلى أن القدره التي للبعد متقدمه على الفعل. و قالت الأشاعره هنا قولاً غريباً عجيباً و هو أن القدره لا- توجد قبل الفعل بل مع الفعل غير متقدمه عليه لا بزمان و لا بآن (١) فلزمهم من ذلك محالات منها تكليف ما لا يطاق لأن الكافر مكلف بالإيمان إجماعاً منا و منهم فإن كان قادراً عليه حال كفره ناقضوا مذهبهم من أن القدره مع الفعل غير متقدمه عليه و إن لم يكن قادراً عليه لزمهم تكليف ما لا يطاق و نص الله تعالى على امتناعه فقال لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا (٢) و العقل دل عليه و قد تقدم. و إن قالوا إنه غير مكلف حال كفره لزم خرق الإجماع لأن الله تعالى أمره بالإيمان بل عندهم أنه أمره في الأزل و نهاهم فكيف لا يكون مكلفاً. و منها الاستغناء عن القدره لأن الحاجه إلى القدره إنما هي لإخراج الفعل من العدم إلى الوجود و هذا إنما يتحقق حال العدم لأن حال الوجود

ص: ١٢٩

١- الملل و النحل ج ١ ص ٩٦، و شرح العقائد و حاشيته للكستلى ص ١١٩، و الفصل لابن حزم ج ٣ ص ٣٥.

٢- البقره: ٢٨٦ و [١] الوسع هو: ما يتسع له قدره الانسان، و استفرغها، فلا يكون التكليف إلا ما دون الطاقه.

هى حال الاستغناء عن القدره لأن الفعل حال الوجود يكون واجبا فلا حاجه به إلى القدره.على أن مذهبهم أن القدره غير مؤثره البته لأن فى الموجودات كلها هو الله تعالى فيبحثهم عن القدره حينئذ يكون من باب الفضول لأنه خلاف مذهبهم . و منها إلزام حدوث قدره الله تعالى أو قدم العالم لأن القدره مقارنه للفعل و حينئذ يلزم أحد الأمرين و كلاهما محال لأن قدره الله تعالى يستحيل أن تكون حادثه و العالم يمتنع أن يكون قديما و لأن القدم مناف للقدره لأن القدره إنما تتوجه إلى إيجاد المعدوم فإذا كان الفعل قديما امتنع استناده إلى القادر و من أعجب الأشياء بحث هؤلاء القوم عن القدره للعبد و الكلام فى أحكامها مع أن القدره غير مؤثره فى الفعل البته و أنه لا- مؤثر غير الله تعالى فأى فرق بين القدره و اللون و غيرهما بالنسبه إلى الفعل إذا كانت غير مؤثره و لا مصححه للتأثير و قال أبو على بن سينا ردا عليهم لعل القائم لا يقدر على القعود (1)

المطلب الرابع عشر فى أن القدره صالحه للضدين

ذهب جميع العقلاء إلى ذلك عدا الأشاعره فإنهم قالوا القدره غير

ص: ١٣٠

١- قال ابن سينا فى فصل القوه و الفعل، و القدره و العجز، من إلهيات الشفاء: «و قد قال بعض الأوائل، و غاريقون (يعنى بعض فلاسفه اليونان) منهم: أن القوه تكون مع الفعل، و لا تتقدم، و قال بهذا أيضا قوم من الواردين بعده بحين كثير؛ فالقائل بهذا القول كأنه يقول: إن القاعد ليس يقوى على القيام، أى لا يمكن فى جبلته أن يقوم، ما لم يقم، فكيف يقوم، و إن الخشب ليس بجبلته أن ينحت بابا فكيف ينحت، و هذا القائل لا محاله غير قوى، أن يرى و يبصر فى اليوم الواحد مرارا، فيكون بالحقيقه أعمى».

صالحه للضدين (١) وهو منافع لمفهوم القدره فإن القادر هو الذى إذا شاء أن يفعل فعل و إذا شاء أن يترك ترك فلو فرضنا القدره على أحد الضدين لا غير لم يكن الآخر مقدورا فلم يلزم من مفهوم القادر أنه إذا شاء أن يترك ترك

المطلب الخامس عشر فى الإراده

ذهبت الإماميه و جميع المعتزله إلى أن الإنسان مرید لأفعاله بل كل قادر فإنه مرید لأنها صفة تقتضى التخصيص و أنها نفس الداعى. و خالفت الأشاعره فى ذلك فأثبتوا صفة زائده عليه (٢). و هذا من أغرب الأشياء و أعجبها لأن الفعل إذا كان صادرا عن الله تعالى و مستندا إليه و كان لا مؤثر إلا الله تعالى فأى دليل حينئذ يدل على ثبوت الإراده و كيف يمكن ثبوتها لنا لأن طريق الإثبات هو أن القادر كما يقدر على الفعل كذا يقدر على الترك. فالقدره صالحه للإيجاد و الترك و إنما يتخصص أحد المقدورين بالوقوع دون الآخر بأمر غير القدره الموجوده و غير العلم التابع فالمذهب الذى اختاروه لأنفسهم سد عليهم ما علم وجوده بالضروره و هو القدره و الإراده. فلينظر العاقل المنصف من نفسه هل يجوز له اتباع من ينكر الضروريات و يجحد الوجدانيات و هل يشك عاقل فى أنه قادر مرید و أنه فرق بين حركاته الإراديه و حركه الجماد و هل يسوق لعاقل أن

ص: ١٣١

-
- ١- و قال الفضل فى المقام: إن القدره الواحده لا تتعلق بالضدين، بناء على كون القدره عندهم مع الفعل لا قبله... و قاله: التفتازانى فى شرح العقائد، و الكستلى فى حاشيته ص ١٢٣.
 - ٢- شرح التجريد ص ٢١٦، و غيره [١] من الكتب الكلاميه و الأصوليه.

يجعل مثل هؤلاء وسائط بينه وبين ربه و هل تتم له المحاجه عند الله تعالى بأنى اتبعت هؤلاء و لا يسأل يومئذ كيف قلدت من تعلم بالضروره بطلان قوله و هل سمعت تحريم التقليد فى الكتاب العزيز مطلقا فكيف لأمثال هؤلاء فما يكون جوابه غدا لربه وَ ما عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (١) و قد طولنا فى هذا الكتاب ليرجع الضال عن زللّه و يستمر المستقيم على معتقده

المطلب السادس عشر فى التولد

ذهبت الإماميه إلى أن المتولد من أفعالنا مستند إلينا. و خالفت أهل السنه فى ذلك و تشعبوا فى ذلك و ذهبوا كل مذهب فزعم معمر (٢) أنه لا فعل للعبد إلا الإراده و ما يحصل بعدها فهو من طبع المحل و قال بعض المعتزله لا فعل للعبد إلا الفكر (٣) و قال النظام (٤) لا فعل للعبد إلا ما يوجد فى محل قدرته و ما يجاورها فهو واقع بطبع المحل. و ذهب الأشاعره إلى أن المتولد من فعل الله تعالى (٥). و قد خالف الكل ما هو معلوم بالضروره عند كل عاقل فإننا نستحسن المدح و الذم على المتولد كالمباشر كالكتابه و البناء و القتل و غيرها. و حسن المدح و الذم فرع على العلم بالصدور عنا و من كابر فى حسن

ص: ١٣٢

١- اقتباس من الآية: ١٧ فى سوره يس.

٢- الممل و النحل ج ١ ص ٦٧، و هو من رؤساء المعتزله.

٣- و هو ثمامه بن أشرس، المتوفى سنه ٢١٣ (راجع الفرق بين الفرق ص ١٠٣، و [١] الممل و النحل ج ١ ص ٧١).

٤- الممل و النحل- ج ١ ص ٥٥.

٥- الممل و النحل ج ١ ص ٩٨، و الفصل لابن حزم ج ٥ ص ٥٩. [٢]

المطلب السابع عشر في التكليف

لا- خلاف بين المسلمين في أن الله تعالى كلف عباده فعل الطاعات و اجتناب المعاصي و أن التكليف سابق على الفعل. و قالت الأشاعره هاهنا مذهبا غريبا عجيبا و هو أن التكليف بالفعل حاله الفعل لا قبله (١) و هذا يلزم منه محاللات الأول أن يكون التكليف بغير المقدور لأن الفعل حال وقوعه يكون واجبا و الواجب غير مقدور. الثاني يلزم أن لا يكون أحد عاصيا البتة لأن العصيان مخالفه الأمر فإذا لم يكن الأمر ثابتا إلا حاله الفعل و حال العصيان هو حال عدم الفعل فلا يكون مكلفا حينئذ و إلا لزم تقدم التكليف على الفعل و هو خلاف مذهبهم لكن العصيان ثابت بالإجماع و نص القرآن قال الله تعالى أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي (٢) وَ لَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا (٣) آ لآنَ وَ قَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ (٤). و يلزم انتفاء الفسق الذى هو الخروج من الطاعة أيضا. فلينظر العاقل لنفسه هل يجوز لأحد تقليد هؤلاء الذين طعنوا في الضروريات فإن كل عاقل يعلم بالضروره من دين محمد ص

ص: ١٣٣

١- و قال الفضل في المقام: لما ذهبت الأشاعره إلى: أن القدره مع الفعل، و التكليف لا يكون إلا حال القدره فيلزم أن يكون التكليف مع الفعل. و راجع أيضا الملل و النحل ج ١ ص ٩٦.

٢- طه: ٩٣. [١]

٣- الكهف: ٦٩. [٢]

٤- يونس: ٩١. [٣]

أن الكافر عاص و كذا الفاسق يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ قُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يُصْرِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ (١) فأى سداد فى هذا القول المخالف لنصوص القرآن . الثالث لو كان التكليف حاله الفعل خاصه لا قبله لزم إما تحصيل الحاصل أو مخالفه التقدير.و التالى باطل بقسميه بالضروره فالمقدم مثله.بيان الشرطيه أن التكليف إما أن يكون بالفعل الثابت حاله التكليف أو غيره و الأول يستلزم تحصيل الحاصل.و الثانى يستلزم تقدم التكليف على الفعل و هو خلاف الفرض و أيضا هو المطلوب و أيضا يستلزم التكرار

المطلب الثامن عشر فى شرائط التكليف

ذهبت الإماميه إلى أن شرائط التكليف ستة الأول وجود المكلف لامتناع تكليف المعدوم فإن الضروره قاضيه بقبح أمر الجماد و هو إلى الإنسان أقرب من المعدوم و قبح أمر الرجل عبيدا يريد أن يشتريهم و هو فى منزله وحده و يقول يا سالم قم و يا غانم كل يعده كل عاقل سفيها و هو إلى الإنسان الموجود أقرب.و خالفت الأشاعره فى ذلك فجوزوا تكليف المعدوم و مخاطبته

ص: ١٣٤

و الإخبار (١) عنه فيقول الله تعالى في الأزل يا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ (٢) و لا شخص هناك و يقول إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا (٣) و لا نوح هناك و هذه مكابره فى الضروره . الثانى كون المكلف عاقلا فلا يصح تكليف الرضيع و لا المجنون المطلق . و خالفت الأشاعره فى ذلك و جوزوا تكليف هؤلاء (٤) . فلينظر العاقل هل يحكم عقله بأن يؤاخذ المولود حال ولادته بالصلاه و تركها و ترك الصوم و الحج و الزكاه و هل يصح مؤاخذة المجنون المطبق على ذلك . الثالث فهم المكلف فلا يصح تكليف من لا يفهم الخطاب قبل فهمه . و خالفت الأشاعره فى ذلك (٥) فلزمهم التكليف بالمهمل و إلزام المكلف معرفته و معرفه المراد منه مع أنه لم يوضع لشيء البتة و لا يراد منه شيء أصلا فهل يجوز للعاقل أن يرضى لنفسه المصير إلى هذه الأقاويل . الرابع إمكان الفعل إلى المكلف فلا يصح التكليف بالمحال . و خالفت الأشاعره فيه فجوزوا تكليف الزمن الطيران إلى السماء (٦)

ص: ١٣٥

- ١- و قد قالوا: إن الله تعالى أراد بإرادته أن يزيله قديمه، متعلقه بجميع المرادات، و منها التكليف، و أفعال العباد. و قالوا أيضا: إنه مأمور و منهى فى الأزل، و باتفاق المسلمين و الملمين: أن المكلفين و المخاطبين لم يكونوا فى الأزل.
- ٢- البقره: ٢١. [١]
- ٣- نوح: ١. [٢]
- ٤- و قولهم هذا مبتن على ما ذهبوا إليه من جواز التكليف بما لا يطاق.
- ٥- و هذا أيضا مبتن على قولهم بجواز التكليف بما لا يطاق، و على قولهم بجواز التكليف بالمحال.
- ٦- شرح العقائد، و حاشيته للكستلى ص ١٢٤ و تفسير روح المعانى ج ٣ ص ٦١.

و تكليف العاجز خلق مثل الله تعالى و ضده و شريكه و ولد له و أن يعاقبه على ذلك و تكليفه الصعود إلى السطح العالى بأن يضع رجلا- فى الأرض و رجلا على السطح. و كفى من ذهب إلى هذا نقصا فى عقله و قلبه فى دينه و جرما عند الله تعالى حيث نسبه إلى إيجاد ذلك بل مذهبهم أنه تعالى لم يكلف أحدا إلا بما لا يطاق أو ترى ما يكون جواب هذا القائل إذا وقف بين يدى الله تعالى و سأله كيف ذهبت إلى هذا القول و كذبت القرآن العزيز و أن فيه لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (١). الخامس أن يكون الفعل ما يستحق به الثواب و إلا لزم العبث و الظلم على الله تعالى. و خالفت الأشاعره فيه فلم يجعلوا الثواب مستحقا على شىء من الأفعال بل جوزوا التكليف بما يستحق عليه العقاب و أن يرسل رسولا يكلف الخلق فعل جميع القبائح و ترك جميع الطاعات (٢). فلزمهم من هذا أن يكون المطيع المبالغ فى الطاعة من أسفه الناس و أجهل الجهلاء من حيث يتعب بماله و بدنه فى فعله دون أن ينال شيئا و ربما يكون هلاكه فيه و أن يكون المبالغ فى المعصيه و الفسوق أعقل العقلاء حيث يتعجل اللذه و ربما يكون تركها سبب الهلاك و فعلها سبب النجاه فكان وضع المدارس و الربط و المساجد من نقص التدبيرات البشريه حيث تخسير الأموال فيما لا- نفع فيه و لا فائده عاجله و لا آجله . السادس أن لا يكون حراما لامتناع كون الشىء الواحد من الجبهه الواحده مأمورا به منهيًا عنه لاستحاله التكليف بما لا يطاق و أيضا

ص: ١٣٦

١- البقره: ٢٨٦. [١]

٢- التفسير الكبير ج ٢ ص ١٢٨. [٢]

يكون مرادا و مكروها في وقت واحد من جهة واحده و هذا مستحيل عقلا. و خالفت الأشاعره في ذلك فجوزوا أن يكون الشيء الواحد مأمورا به و منهيًا عنه لإمكان تكليف ما لا يطاق عندهم . و من أعجب العجائب أنهم حرموا الصلاه في الدار المغصوبه و مع ذلك لم يوجبوا القضاء و قالوا إنها صحيحه (١) مع أن الصحيح ما هو المعبر عند الشارع و إنما يطلق على المطلوب شرعا و الحرام غير معتبر في نظر الشارع مطلوب الترك شرعا و هل هذا إلا محض التناقض

المطلب التاسع عشر في الأعواض

ذهبت الإماميه إلى أن الألم الذي يفعله الله تعالى بالعبد إما أن يكون على وجه الانتقام و العقوبه و هو المستحق لقوله تعالى وَ لَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (٢) و قوله تعالى أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ (٣) و لا- عوض فيه فإما أن يكون على وجه الابتداء و إنما يحسن فعله من الله تعالى بشرطين أحدهما أن يشتمل على مصلحه ما للمتألم أو لغيره و هو نوع من اللطف لأنه لو لا ذلك لكان عبثا و الله تعالى منزه عنه و الثاني أن يكون في مقابله عوض للمتألم يزيد على الألم و إلا لزم الظلم و الجور من الله سبحانه على عبده لأن إيلام

ص: ١٣٧

١- سيأتى تفصيل ذلك في بيان الاختلاف في مسائل الفروع.

٢- البقره: ٦٥. [١]

٣- التوبه: ١٢٦. [٢]

الحيوان و تعذيبه على غير ذنب و لا- لفائده تصل إليه ظلم و جور و هو على الله تعالى محال (١). و خالفت الأشاعره في ذلك فجزوا أن يؤلم الله عبده بأنواع الألم من غير جرم و لا- ذنب و لا- لغرض و غايه و لا- يوصل إليه العوض و يعذب الأطفال و الأنبياء و الأولياء من غير فائده و لا يعوضهم على ذلك بشيء البتة (٢). مع أن العلم الضروري حاصل لنا بأن من فعل من البشر مثل هذا عده العقلاء ظالما جائرا سفيها فكيف يجوز للإنسان نسبه الله تعالى إلى مثل هذه النقائص و لا يخشى ربه و كيف لا يخجل منه غدا يوم القيامة إذا سألته الملائكه يوم الحساب هل كنت تعذب أحدا من غير استحقاق و لا تعوضه عن ألمه عوضا يرضى به فيقول كلا ما كنت أفعل ذلك فيقال له و كيف نسبت ربك عز و جل إلى هذا الفعل الذي لا ترضاه لنفسك

ص: ١٣٨

١- الآلام ضربان: قبيح، و حسن. فالقبيح من فعلنا خاصه، و العوض فيه علينا. و الحسن: إما من فعلنا مع إباحته، كذبح الحيوان، أو ندبه كالأضحيه، أو وجوبه كالهدى.. و العوض في ذلك كله على الله تعالى، و إما من فعله تعالى، إما لاستحقاق كالعقاب، أو ابتداء كالآلام المبتدأه في الدنيا، إما للمكلف، أو لغيره من الأطفال. و وجه حسنها: العوض الزائد، بحيث يختاره المكلف مع الألم لو عرض عليه، و اللطف معا، أو للمتألم، أو لغيره. فبالعوض الزائد يخرج عن الظلم، و باللطف يخرج عن العبث. و الأعواض هي: النفع الخالي عن تعظيم و إجلال، فالواجب علينا جعله مساويا للألم، و الواجب عليه تعالى هو أن يزيده بحيث يختاره المكلف مع العوض. (منه أعلى الله مقامه في كتابه: نهج المسترشدين ص ٥٥). [١]

٢- قال الفضل في المقام: و أما الأشاعره، فذهبوا إلى أن الله تعالى لا يجب عليه شيء، لا عوض على الألم، و لا غيره.

المسأله الرابعه مباحث فى النبوه و فيها مباحث

الأول فى نبوه محمد ص

اعلم أن هذا أصل عظيم من الدين و به يقع الفرق بين المسلم و الكافر فيجب الاعتناء به و إقامه البرهان عليه و لا طريق فى إثبات النبوه على العموم و لا- على الخصوص إلا- بمقدمتين إحداهما أن النبى ادعى رساله رب العالمين له إلى الخلق و أظهر المعجزه على وفق دعواه لغرض التصديق له. و الثانيه أن كل من صدقه الله تعالى فهو صادق. و هاتان المقدمتان لا يقول بهما الأشاعره. أما الأولى فلأنه يمتنع أن يفعل الله لغرض من الأغراض أو لغايه من الغايات فلا يجوز أن يقال إنه تعالى فعل المعجزه على يد مدعى الرساله لغرض تصديقه و لا لأجل تصحيح دعواه بل فعلها مجاناً و مثل هذا لا يمكن أن يكون حجه للنبى لأننا لو شككنا فى أن الله فعله لغرض

ص: ١٣٩

التصديق أو لغيره لم يمكن الاستدلال على صدق مدعى النبوه مع هذا الشك فكيف يحصل الجزم بصدقه مع الجزم بأنه لم يفعله لغرض التصديق. و أما الثانيه فلأنها لا تتم على مذهبهم لأنهم يسندون القبائح كلها إلى الله تعالى و يقولون كل من ادعى النبوه سواء كان محققا أم مبطلا فإن دعواه من فعل الله و أثره و جميع أنواع الشرك و المعاصي و الضلال في العالم من عند الله تعالى فكيف يصح مع هذا أن يعرف أن هذا الذى صدقه صادق في دعواه فجاز أن يكذب في دعواه و يكون هذا الإضلال من الله سبحانه كغيره من الأضاليل التي فعلها (١)

ص: ١٤٠

١- كيف يحتمل ذلك عاقل، مع أن إرسال الرسل إلى البشر يقطع على الظالمين طريق الاعتذار، كما قال الله عز و جل: «لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل» النساء: ١٦٥، و [١] إن الأنبياء هم الذين أعطاهم الله الحكم و الكتاب، و جعلهم أممه يهدون بأمره، و أوحى لهم فعل الخيرات، و حباهم بأكمل الصفات، و أسنى النعوت و لو لم يكونوا بهذه المثابه من الكمال لصغر شأنهم في أعين الناس، لما استجاب لهم أحد، و لو كذبوا و خانوا و قبحت سيرتهم لضعفت الثقة بهم، و لكانوا مضلين لا مرشدين فتذهب الحكمة من إرسالهم، و لهذا نفى الله الخيانه عن جميع الأنبياء بقوله: «ما كان لنبى أن يغفل» آل عمران: ١٦١ و [٢] اصطفاهم بالنبوه و الرساله، و عصمهم من العصيان، و الخطأ، و السهو، و النسيان، فعرفان منزلتهم موقف خطير فلا تحذ منزلتهم بأذهاننا القاصره، فالأولى التأمل في كلام على بن أبى طالب عليه السلام، العارف بمقامهم حق معرفه، لأن أهل البيت أدرى بما فيه: قال في الخطبه (٩٤) من نهج البلاغه: «فاستودعهم في أفضل مستودع، و أقرهم في خير مستقر، تناسختهم كرائم الأصلاب إلى مطهرات الأرحام، كلما مضى منهم سلف قام منهم بدين الله خلف» إلى أن قال: «حتى أفضت كرامه الله سبحانه و تعالى إلى محمد صلى الله عليه و آله، فأخرجه من أفضل المعادن منبتا، و أعز الأرومات مغرسا، من الشجره التي صدع منها أنبياءه، و انتجب منها أمناءه، عترته خير العتر، و أسرته خير الأسر، و شجرته خير الشجر، نبتت في حرم و بسقت في كرم، لها فروع طوال، و ثمر لا ينال، فهو إمام من اتقى، و بصيره من اهتدى، سراج لمع ضوءه، و شهاب سطع نوره و زند برق لمعه، سيرته القصد و سنته العدل و كلامه الفصل، و حكمه العدل». و قال في الخطبه (١٤٤) من النهج أيضا: «[٣] بعث الله رسله بما خصهم به من وحيه، و جعلهم حجه له على خلقه، لئلا تجب الحجه لهم بترك الاعتذار إليهم، فدعاهم بلسان الصدق إلى -.

فليُنظر العاقل هل يجوز له أن يصير إلى مذهب لا يمكن إثبات نبوه الأنبياء به البتة و لا يمكن الجزم بشريعه من الشرائع و الله تعالى قد قطع أعدار المكلفين بإرسال الرسل فقال لئلا يُكون للناس على الله حجة بعد الرسل (١). و أى حجه أعظم من هذه الحجه عليه تعالى و أى عذر أعظم من أن يقول العبد لربه إنك أضللت العالم و خلقت فيهم الشرور و القبائح و ظهر جماعه خلقت فيهم كذب و ادعاء النبوه و آخرون ادعوا النبوه و لم تجعل لنا طريقا إلى العلم بصدقهم و لا سبيل لنا إلى معرفه صحه الشرائع التى أتوا بها فيلزم انقطاع حجه الله تعالى.

ص: ١٤١

١- النساء: ١٤٥.

و هل يجوز لمسلم يخشى الله و عقابه أو يطلب الخلاص من العذاب المصير إلى هذا القول نعوذ بالله من الدخول فى الشبهات

المبحث الثانى أن الأنبياء معصومون

ذهبت الإماميه كافه إلى أن الأنبياء معصومون عن الصغائر و الكبائر و منزهون عن المعاصى قبل النبوه و بعدها على سبيل العمد و النسيان و عن كل رذيله و منقصه و ما يدل على الخسه و الضعه. و خالفت الأشاعره فى ذلك و جوزوا عليهم المعاصى و بعضهم جوزوا الكفر عليهم قبل النبوه و بعدها و جوزوا عليهم السهو و الغلط (1) و نسبوا رسول الله ص إلى السهو فى القرآن بما يوجب الكفر

ص: ١٤٢

١- قال ابن أبى الحديد فى شرحه على نهج البلاغه/ج ٢ ص ١٦٢ ما خلاصته:قال قوم من الخوارج و ابن فورك من الأشعريه:إنه يجوز بعثه من كان كافرا.و قال برغوث المتكلم، من النجاريه:لم يكن الرسول قبل البعثه مؤمنا بالله.و قال السدى:إنه كان على دين قومه(و هو الشرك)أربعين [١]سنه.و قال بعض الكراميه:إن إبراهيم«ع»قال:أسلمت، و لم يكن قبل ذلك مسلما. و قال ابن حزم، فى كتابه الفصل فى الملل و الأهواء ج ٤ ص ١:فذهب طائفه إلى أن رسل الله يعصون الله فى جميع الكبائر و الصغائر،حاشا الكذب فى التبليغ فقط،و هو قول الكراميه من المرجئه،و قول أبى الطيب الباقلانى،من الأشعريه،و من اتبعه..و هو قول اليهود و النصارى..(إلى أن قال):و أما هذا الباقلانى،فإننا رأينا فى كتاب صاحبه أبى جعفر السمنانى،قاضى الموصل:أنه كان يقول:إن كل ذنب دق أو جل،فإنه جائز على الرسل حاشا الكذب فى التبليغ فقط.و قال:و جائز عليهم أن يكفروا. و قال: و إذا نهى النبى عن شىء،ثم فعله فليس دليلا على أن ذلك النهى قد نسخ،لأنه قد يفعله عاصيا لله تعالى.و قال:و ليس لأصحابه أن ينكروا عليه،و جوز أن يكون فى أمه محمد من هو أفضل من محمد«ص»مذ بعث،إلى أن مات.انتهى كلام ابن حزم!!!! و قال الغزالى،فى بحث أفعال الرسول من كتابه الموسوم ب(المنخول فى الأصول):-.

فقالوا إنه صلى يوماً وقرأ في سورة النجم عند قوله تعالى أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَ مَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى ١ تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى ٢ وهذا اعتراف منه ص بأن تلك الأصنام

ص: ١٤٣

ترتجى الشفاعة منها نعوذ بالله من هذه المقالة التى نسب النبى ص إليها و هى توجب الشرك فما عذرهم عند رسول الله ص و
قد

ص: ١٤٤

قتل جماعه كثيره من أهله و أقاربه على عباده الأصنام و لم تأخذه في الله

ص: ١٤٥

لومه لائم (١) وينسب إليه هذا القول الموجب للكفر والشرك وهو مقام إرشاد العالم و هل هذا إلا أبلغ أنواع الضلالة و كيف يجامع هذا قوله تعالى لئلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ (٢) و هل أبلغ من هذه الحجج و هي أن يقول العبد إنك أرسلت رسولا يدعو إلى الشرك و الكفر و تعظيم الأصنام و عبادتها و لا ريب أن القائلين بهذه المقالة صدق عليهم قوله تعالى وَ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ (٣)

١٤- وَ رَوَوْا عَنْهُ ص أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَ صَدَقَ ذُو الْيَدِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ

ص: ١٤٦

١- هذا اقتباس [١] من قوله تعالى: «يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ» المائدة: ٥٤.

٢- النساء: ١٦٥. [٢]

٣- الأنعام: ٩١.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ الْحَدِيثَ (١).

١٤- وَرَوَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ وَدَخَلَ حُجْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ لِبَعْضِ حَوَائِجِهِ فَمَذَّكَرَهُ بَعْضُ قَائِمِيهَا (٢). وَ أَى نَسْبِهِ أَنْقَصَ مِنْ هَذَا وَ أَبْلَغَ فِي الدَّاءِ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى إِعْرَاضِ النَّبِيِّ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَ إِهْمَالِهَا وَ الْإِسْتِغْلَالَ عَنْهَا بغيرها وَ التَّكَلُّمَ فِي الصَّلَاةِ وَ عَدَمَ تَدَارُكِ السَّهْوِ مِنْ نَفْسِهِ لَوْ كَانَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا الْآرَاءِ الْفَاسِدَةِ وَ نَسَبُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مِنْ النِّقْصِ

١٤- "رَوَى الْحَمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ كَانَتْ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِيَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ تَقَبَّعَنَ مِنْهُ فَيُشِيرُ إِلَيْهِنَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِيَ (٣).

ص: ١٤٧

١- وَ يَقْرَبُ مِنْهُ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ ج ١ ص ٢٤٧ رَقْم ٣٩٧ وَ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ج ١ ص ٢١٦ بَابِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَ السُّجُودِ لَهُ، وَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ج ٢ ص ٨٢ بَابِ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ج ١ ص ٣٦٦، وَ ابْنُ رَشْدٍ فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ ج ١ ص ١٥٣، كُلُّهُمْ يَرَوُونَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢- هَذَا خِلَاصُهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ج ١ ص ٢١٥ بَابِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَ السُّجُودِ لَهُ، وَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا ج ١ ص ٨٢ بَابِ مَنْ يَكْبُرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣- صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ج ٨ ص ٣٧، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الْإِنْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ، وَ صَحِيحُ مُسْلِمٍ ج ٢ ص ١٢٠، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ. وَ فِي مَصَابِيحِ الْبُغْوَى ج ٢ ص ٢٧، فِي بَابِ عَشْرِ النِّسَاءِ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ، عَنْ عَائِشَةَ: (قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ حَنِينَ، وَ فِي بَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبْتُ رِيحًا، فَكَشَفْتُ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ تَلْعَبُ بِهَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ يَا عَائِشَةَ؟ قَالَتْ: بَنَاتِي. وَ رَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: وَ مَا هَذَا الَّذِي وَسَطَهُنَّ؟ قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: وَ مَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: الْفَرَسُ يَكُونُ لَهُ جَنَاحَانِ؟ قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ، أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنَحُهُ؟ قَالَتْ: فَضَحِكُ، حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ. (وَ الْبَنَاتُ كَمَا فِي أَقْرَبِ الْمَوَارِدِ وَ الْقَامُوسِ: التَّمَاثِيلُ الصَّغَارُ).

و حديث الحميدى أيضا كنت أَلعب بالبنات فى بيته و هن اللعب (١). مع أنهم

١٦- رَوَوْا فى صِحَاحِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورٌ مُجَسَّمَةٌ أَوْ تَمَائِيلٌ (٢). و تواتر النقل عنه بإنكار عمل الصور و التماثيل (٣) فكيف يجوز لهم نسبه هذا إلى النبى ص و إلى زوجته من عمل الصور فى بيته الذى أسس للعباده (٤) و هو محل هبوط الملائكة و الروح الأمين فى كل وقت (٥). و لما رأى النبى ص الصور فى الكعبه لم يدخلها حتى محيت (٦) مع أن الكعبه بيت الله تعالى فإذا امتنع من دخوله مع شرفه و علو

ص: ١٤٨

١- صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢٠ كتاب فضائل الصحابه، باب فضل عائشه، و الجمع بين الصحيحين.

٢- صحيح البخارى ج ٧ ص ٢١٦ باب من كره القعود على الصورة و باب لا تدخل الملائكه بيتا فيه صورته. و ص ٢١٧ باب من لم يدخل بيتا فيه صورته، و الجامع الصحيح للترمذى ج ٤ ص ٢٠٠، باب ما جاء أن الملائكه لا تدخل بيتا فيه صورته أو كلب، و صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٢٩، باب لا تدخل الملائكه بيتا فيه كلب و لا صورته.

٣- صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٤، و صحيح البخارى ج ٧ ص ٢١٥ باب عذاب المصورين يوم القيامة و باب نقض الصور، و باب ما وطى من التصاوير ص ٢١٦ باب من كره القعود على الصورة، و باب كراهيه الصلاه فى التصاوير ص ٢١٧، باب من لم يدخل بيتا فيه صورته، و باب من لعن المصورين، و باب من صور صورته.

٤- قال الله تعالى: «فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ، وَ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، يُسَبَّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ» النور: ٣٦. [١] قال السيوطى فى الدر المنثور ج ٥ ص ٥٠ و [٢] أخرج ابن مردويه، عن أنس بن مالك، و بريده، قال: قرأ رسول الله هذه الآيه، فقام إليه رجل، فقال: أى بيوت هذه يا رسول الله؟ قال: بيوت الأنبياء. (الحديث).

٥- قال رسول الله «ص»: «نحن أهل بيت طهرهم الله، من شجره النبوه، و موضع الرساله، و مختلف الملائكه، و بيت الرحمه، و معدن العلم». رواه السيوطى فى تفسيره ج ٥ ص ١٩٩ و [٣] لا- ريب فى أن بيته الكريم كان محل الوحى، و مهبط أمين وحى رب العالمين.

٦- السيره الحلبيه ج ٣ ص ٨٦ و ٨٧، فى هامشها سيره زينى دحلان ج ٢ ص ٢٨٦. [٤]

مرتبته فكيف يتخذ في بيته و هو أدون من الكعبه صورا و يجعله محلا له.

١٤- "و رَوَى الْحَمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَ هُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ . (١)

١٤- وَ رَوَى الْحَمَيْدِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْتَيَانِ بِغِنَاءٍ بُعَاثٍ فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَ حَوَّلَ وَجْهَهُ وَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَ قَالَ مِزْمَارُهُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ص فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ وَ قَالَ دَعَهَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا (٢). و كيف يجوز للنسبى ص الصبر على هذا مع أنه نص على تحريم اللعب و اللهو و القرآن مملوء به (٣) و بالخصوص مع زوجته و هلا

ص: ١٤٩

- ١- رواه ابن الأثير، في جامع الأصول ج ١١ ص ٣٢٢، عن البخارى، و مسلم، و النسائى و الغزالى فى إحياء العلوم ج ٢ ص ٢٧٧ و [١] فى ذيله الزين العراقى فى كتابه: المغنى فى تخريج ما فى الأحياء [٢] من الأخبار و قال: فرواه مسلم من حديث أبى هريره، دون قوله: «امنا يا بنى أرفده» بل قال: «دعهم يا عمر»، زاد النسائى: «فإنما هم بنو أرفده»، و لهما من حديث عائشه: «دونكم يا بنى أرفده».
- ٢- رواه مسلم فى الصحيح ج ١ ص ٣٤٥، كتاب صلاه العيدين، باب الرخصه فى اللعب الذى لا معصيه فيه، و البخارى فى الصحيح ج ٢ ص ١٩، كتاب العيدين، باب اللعب فى العيدين و التجمل فيه.
- ٣- أخرج سعيد بن منصور، و أحمد، و الترمذى، و ابن ماجه، و ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى، و ابن جرير، و ابن المنذر، و ابن أبى حاتم، و الطبرانى، و ابن مردويه، و البيهقى، عن أبى أمامه، عن رسول الله «ص»: «قال لا تبيعوا القينات، و لا تشتروهن، و لا تعلموهن، و لا خير فى تجاره فيهن، و ثمنهن حرام. فى مثل هذا أنزلت هذه الآيه: «وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» الآيه لقمان: ٦ و [٣] رواه السيوطى فى تفسيره ج ٥ ص ١٥٩، و [٤] الطبرى ج ٢١ ص ٣٩، و [٥] تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٩، و [٦] تفسير آلوسى ج ٢١ ص ٦٨ و [٧] أخرج ابن أبى الدنيا، و ابن -.

دخلته الحميه و الغيره مع أنه ص أغير الناس و كيف أنكر أبو بكر و عمر و منعهما فهل كانا أفضل منه

١٤- وَقَدْ رَوَوْا عَنْهُ ص أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ خَرَجَتْ إِلَيْهِ نِسَاءُ الْمَدِينَةِ يَلْعَبْنَ بِالْدَفِّ فَرَحًا بِقُدُومِهِ وَ هُوَ يَرْقُصُ بِأَكْمَامِهِ (١).

ص: ١٥٠

١- و قريب منه ما رواه عن بريد: خرج رسول الله «ص» في بعض مغازيه، فلما انصرف، جاءت جاريه سوداء، فقالت: يا رسول الله، إنى نذرت: إن ردك الله سالما: أن أضرب بين يديك بالدف، و أتغنى؟ فقال رسول الله «ص»: إن كنت نذرت فاضربى، و إلا فلا. فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر، و هى تضرب، ثم دخل على و هى تضرب، ثم دخل عثمان و هى تضرب، ثم دخل عمر، فألقت الدف تحت استنها، ثم قعدت عليها، فقال رسول الله «ص»: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إنى كنت جالسا، و هى تضرب، فدخل أبو بكر و هى تضرب، ثم دخل على و هى تضرب، ثم دخل عثمان و هى تضرب، ثم دخلت انت يا عمر، فالقت الدف. (رواه الترمذى فى الجامع ج ٥ ص ٣٨٤، و قال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريد، و فى هذا الباب عن عمر و عائشه، فى أسد الغابه ج ٤ ص ٦٤، و مسند أحمد ج ٥ ص ٣٥٣ عن جابر قال: دخل أبو بكر على رسول الله «ص»، و كان يضرب بالدف عنده، فقعد و لم يزجر، لما رأى من رسول الله «ص»، فجاء عمر، فلما سمع رسول الله صوته كف عن ذلك، فلما خرج قالت عائشه: يا رسول الله، كان حلالا فلما دخل عمر صار حراما؟ فقال «ص»: يا عائشه: ليس كل الناس مرخى عليه (الغدیر- ج ٨ ص ٦٤ و نواذر الأصول للترمذى ج ٢ ص ١٣٨ و روى ابن الأثير فى جامع الأصول ج ١١ ص ٣٢٢ ط مصر): عن أنس بن مالك، قال: لما قدم رسول الله «ص» المدينة لعبت -.

و هل يصدر مثل هذا عن رئيس أو من له أدنى وقار نعوذ بالله من هذه السقطات.

ص: ١٥١

مع أنه لو نسب أحدهم إلى مثل هذا قابله بالسب و الشتم و تبرأ منه فكيف يجوز نسبه النبي ص إلى مثل هذه الأشياء التي يتبرأ منها.

١٦- وَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ لَمَّا حَيَاءً لِقَبْضِ رُوحِ مُوسَى لَطَمَهُ مُوسَى فَفَقَأَ عَيْنَهُ (١). فكيف يجوز لعاقل أن ينسب موسى (عليه السلام) مع عظمته و شرف منزلته و طلب قربه من الله تعالى و الفوز بمجاوره عالم القدس إلى هذه الكراهه و كيف يجوز منه أن يوقع بملك الموت ذلك و هو مأمور من قبل الله تعالى .

١٤- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فِي صَفَةِ الْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ إِنَّهُمْ يَا تُونَ آدَمَ وَ يَسْأَلُونَهُ الشَّفَاعَةَ فَيَعْتَدِرُ إِلَيْهِمْ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَعْتَدِرُ إِلَيْهِمْ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمَ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَ خَلِيلُهُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَمْ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي

ص: ١٥٢

١- صحيح مسلم ج ٤ ص ٩٠، و البخارى ج ٤ ص ١٩١ و التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٢٩٦.

قَدْ غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَ لَمْ يَغْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَ إِنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي (١).

١٤- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ (٢). كَيْفَ يَحِلُّ لَهُؤُلَاءِ نَسْبَهُ الْكُذْبِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَ كَيْفَ الْوَثُوقُ بِشَرِيعَتِهِمْ مَعَ الْاعْتِرَافِ بِتَعَمُّدِ كَذِبِهِمْ.

١٤- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ رَبُّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي (٣) وَ يَرْحَمَ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ (٤) وَ لَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوْلَ لَبِثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ (٥). كَيْفَ يَجُوزُ لَهُؤُلَاءِ الْاجْتِرَاءُ عَلَى النَّبِيِّ بِالشَّكِّ فِي الْعَقِيدَةِ .

١٤- وَ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ص بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ فَحَصَبَهُمْ بِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص دَعُهُمْ يَا عُمَرُ (٦).

١٤- وَ رَوَى الْأَغْزَالِيُّ فِي إِحْتِيَائِ عُلُومِ الدِّينِ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ جَالِسًا وَ عِنْدَهُ جَوَارٍ يُعْنَيْنَ وَ يَلْعَبْنَ فَجَاءَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ النَّبِيُّ لِلْجَوَارِي

ص: ١٥٣

١- صحيح مسلم ج ١ ص ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و البخاري ج ٤ ص ١٦٤ و ١٧٢. [١]

٢- صحيح البخاري ج ٤ ص ١٧١، و مسلم ج ٤ ص ٩٠.

٣- البقره: ٢٦٠. [٢]

٤- هود: ٨٠. [٣]

٥- صحيح البخاري ج ٤ ص ١٧٩ و ١٨٣، و صحيح مسلم ج ٤ ص ٨٩.

٦- التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٣٠٤، و صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٦، و صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٦.

اسِيَكْتَنَ فَسَيَكْتَنُ فَدَخَلَ عُمَرُ وَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لَهُنَّ عُدْنَ فَعُدْنَ إِلَى الْغِنَاءِ فَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَذَا الَّذِي كَلَّمَا دَخَلَ قُلْتَ اسِيَكْتَنَ وَكَلَّمَا خَرَجَ قُلْتَ عُدْنَ إِلَى الْغِنَاءِ قَالَ هَذَا رَجُلٌ لَا يُؤْثِرُ سَمَاعَ (١) الْبَاطِلِ . كيف يحل لهؤلاء القوم روايه مثل ذلك عن النبي ص أ يرى عمر أشرف من النبي ص حيث لا يؤثر سماع الباطل و النبي يؤثره.

١٤- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَ عُدَّتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا قَبِيلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا قَامَ فِي مِصْبَاهِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ جُبِّ فَقَالَ لَنَا مَكَانُكُمْ فَلَبِثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا قِيَامًا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ فِكْبَرًا وَ صَلَيْنَا (٢). فلينظر العاقل هل يحسن منه وصف أدنى الناس بأنه يحضر الصلاة و يقوم في الصف و هو جنب و هل هذا إلا- من التقصير في عبادته ربه و عدم المسارعة إليها و قد قال تعالى وَ سَارِعُوا إِلَى مَعْفِرِهِ مِنْ رَبِّكُمْ (٣) فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ (٤) فَأَيُّ مَكْلَفٍ أَجْدَرُ بِقَبُولِ هَذَا الْأَمْرِ مِنَ النَّبِيِّ ص .

ص: ١٥٤

١- و قريب من روايه الغزالي، ما رواه أحمد في مسنده ج ٣ ص ٤٣٥ [١] عن الأسود بن سريع، قال: أتيت النبي (صلى الله عليه و آله) فقلت: يا رسول الله، إني قد حمدت ربي تبارك و تعالي، بمحامد و مدح، و إياك. قال: هات ما حمدت به ربك عز و جل. قال: فجعلت: أنشده. قال: ثم جاء رجل أدلم، فاستأذن. قال: فقال النبي (صلى الله عليه و آله): بين بين. قال: فتكلم ساعه، ثم خرج. قال: فجعلت أنشده. قال: ثم جاء فاستأذن، قال: فقال النبي (صلى الله عليه و آله): بين بين. ففعل ذاك مرتين، أو ثلاثا. قال: قلت: يا رسول الله من هذا الذي استنصتني له؟ قال: عمر بن الخطاب، هذا رجل لا يحب الباطل.

٢- صحيح البخارى ج ١ ص ٧٤ و صحيح مسلم ج ١ ص ٢٢٧، و سنن أبي داود ج ١، فى باب الجنب يصلى بالقوم و هو ناس.

٣- آل عمران: ١٣٣. [٢]

٤- المائدة: ٤٨. [٣]

١٤- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ قَالَ وَ أَكْثَرَ ظَنِّي الْعَصِيرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبِهِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَ خَرَجَ سِرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا أَ قَصَّرْتَ الصَّلَاةَ وَ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَ لَمْ أُقْصِرْ قَالَ بَلْ قَدْ نَسَيْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ (١). فلينظر العاقل هل يجوز نسبه هذا الفعل إلى رسول الله ص و كيف يجوز منه أن يقول ما نسيت فإن هذا سهو في سهو و من يعلم أن أبا بكر و عمر حفظا ما نسي رسول الله ص مع أنهما لم يذكر ذلك للنبي ص .

١٤- وَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَعَا زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ وَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَحْمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَا آكُلُ مَا تَذْبَحُونَ عَلَيَّ أَنْصَابِكُمْ وَ لَا آكُلُ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٢). فلينظر العاقل هل يجوز له أن ينسب نبيه إلى عباده الأصنام و الذبح

ص: ١٥٥

- ١- و في البخارى ج ٢ ص ٨٢، و بتفاوت يسير في مسلم ج ١ ص ٢١٥.
- ٢- في البخارى ج ٧ ص ١١٨، باب ما ذبح على النصب و الأصنام، و [١] الصريح منه، ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١ ص ١٨٩ عن نوفل بن هشام بن سعد بن زيد، عن أبيه، عن جده... و مر (زيد بن عمرو بن نفيل) بالنبي، و معه أبو سفيان بن الحرث يأكلان، من سفره لهما، فدعوا إلى الغذاء، فقال: يا بن أخي، إني لا آكل ما ذبح على النصب. قال: فما رؤى النبي (صلى الله عليه و آله) من يومه ذاك يأكل مما ذبح على النصب حتى بعث. أقول: سر وضع حديث: أكل النبي (صلى الله عليه و آله) ما ذبح على النصب، ليس إلا- ما هو مشهور عندهم من كون خلفائهم الثلاثة، و أبي سفيان، و أمثالهم من الآكلين مما ذبح على النصب في الجاهلية.

على الأنصاب و يأكل منه و أن زيد بن عمرو بن نفيل كان أعرف بالله منه و أتم حفظا و رعايه لجانب الله تعالى نعوذ بالله من هذه الاعتقادات الفاسده .

١٤- وَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أَبِي قَتَادَةَ فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ اذْنُهُ فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقَبِيهِ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَّيْهِ (١). فكيف يجوز أن ينسب إلى رسول الله ص البول قائما مع أن أرذل الناس لو نسب هذا إليه تبرأ منه. ثم المسح على الخفين و الله تعالى يقول وَ أَرْجُلَكُمْ (٢) فانظروا إلى هؤلاء القوم كيف يجوزون الخطأ و الغلط على الأنبياء و أن النبي

ص: ١٥٦

١- في صحيح مسلم ج ١ ص ١٠٩، باب المسح على الخفين، رواه مع روايه أخرى، متحده المفاد معها و بهذا الوصف روايتان في البخارى ج ١ ص ٦٤ في باب البول عند صاحبه، و في باب البول قائما و قاعدا، و في تاج الأصول ج ١ ص ٩٢. و سر جعل أحاديث بول النبي (صلى الله عليه و آله) قائما، ليس إلا- ابتلاء بعض الصحابه بهذا العمل الرذل، كما يظهر من روايه البخارى: «فقام (صلى الله عليه و آله) كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه...». و روى ابن ماجه في سننه ج ١ ص ١١٢: و كان من شأن العرب البول قائما. و روى عن ابن عمر، عن عمر، قال: رأيت النبي (صلى الله عليه و آله) و أنا أبول قائما، فقال: يا عمر، لا تبل قائما، فما بلت قائما بعد. و عنه أيضا، في سنن الترمذى ج ١ ص ١٠: قال عمر: ما بلت قائما منذ أسلمت. و من اعتذاره لبوله قائما قوله: «البول قائما أحفظ للدبر» راجع فتح البارى ج ١ ص ٣٤٣، و إرشاد السارى ج ١ ص ٢٧٧، و ج ٤ ص ٣٦٥، و قد صرح المحققون بتناظر الصحابه في حياه عائشه بهذه المسأله، فأنكرت هي ذلك أشد الإنكار، و قالت: من حدثكم: أن النبي (صلى الله عليه و آله) كان يبول قائما، فلا تصدقوه. ما كان يبول إلا قاعدا، راجع: سنن النسائى ج ١ ص ٢٦، و ابن ماجه ج ١ ص ١١٢، و الترمذى ج ١ ص ١٠، و قال ابن حجر في فتح البارى ج ١ ص ٣٤١: هذا الحديث صحيح السند.

٢- المائده: ٦. [١] قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، [٢] فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ، وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ». .

يجوز أن يسرق درهما و يكذب في أخس الأشياء و أحقرها (١). و قد لزمهم من ذلك محالات منها جواز الطعن على الشرائع و عدم الوثوق بها فإن المبلغ إذا جوزوا عليه الكذب و سائر المعاصي جاز أن يكذب عمدا أو نسيانا أو يترك شيئا مما أوحى إليه أو يأمر من عنده فكيف يبقى اعتماد على أقواله . و منها أنه إذا فعل المعصية فإما أن يجب علينا اتباعه فيها فيكون قد وجب علينا فعل ما وجب تركه و اجتمع الضدان و إن لم يجب انتفت فائده البعثة. و منها أنه لو جاز أن يعصى لوجب إيذاؤه و التبري منه لأنه من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لكن الله تعالى قد نص على تحريم إيذاء النبي ص فقال إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ (٢). و منها سقوط محله و رتبته عند العوام فلا ينقادون إلى طاعته فتنتفى فائده البعثة. و منها أنه يلزم أن يكونوا أدون حالا من آحاد الأمم لأن درجات الأنبياء في غايه الشرف و كل من كان كذلك كان صدور الذنب عنه أفحش كما قال تعالى يا نساء النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ (٣) و المحصن يرحم و غيره يحد و حد العبد نصف حد الحر.

ص: ١٥٧

١- تجد ما ذكره العلامة فيما ذهب إليه القوم، في الفصل لابن حزم ج ٤ ص ١ إلى ٤٤.

٢- (٢) و (٣) الأحزاب: ٣٠ و ٥٧. [١]

و الأصل فيه أن علمهم بالله تعالى أكثر و أتم و هم مهبط وحيه و منازل ملائكته. و من المعلوم أن كمال العلم يستلزم كثره معرفته و الخضوع و الخشوع فينا في صدور الذنب لكن الإجماع دل على أن النبي ص لا- يجوز أن يكون أقل حالا من آحاد الأمة. و منها أنه يلزم أن يكون مردود الشهاده لقوله تعالى إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا (١) فكيف تقبل شهادته في الوحي و يلزم أن يكون أدنى حالا من عدول الأمة و هو باطل بالإجماع. و منها أنه لو صدر عنه الذنب لوجب الاقتداء به لقوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ (٢) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (٣) فَاتَّبِعُونِي (٤) و التالي باطل بالإجماع و إلا اجتمع الوجوب و الحرمة

المبحث الثالث في أنه يجب أن يكون منزلها عن دناءه الآباء و عهر الأمهات

(٥)

ص: ١٥٨

١- الحجرات: ٣٠.

٢- النساء: ٥٩. [١]

٣- الأحزاب: ٢١. [٢]

٤- آل عمران: ٣١ و [٣] طه: ٩٠. [٤]

٥- مسأله طهاره آباء النبي و أمهاته هي من المعارف الأصلية عند الإماميه، تأسيساً بأئمتهم المعصومين عليهم السلام، و قد قال الله عز و جل: «وَ تَقَلَّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ» الشعراء: ٢١٩، [٥] فروى ابن بابويه بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه و آله) أين كنت و آدم في الجنة؟ قال: كنت في صلبه، و هبط إلى الأرض و أنا في صلبه، و ركبت السفينه في صلب نوح «ع»، و قذف بي في النار في صلب إبراهيم، لم يلتق أبوان على سفاح قط، لم يزل الله ينقلني في الأصلاب الطيبه، إلى الأرحام الطاهره، هاديا مهديا، حتى أخذ الله بالنبوه عهدى، و بالإسلام ميثاقى. (الحديث..).

ذهبت الإماميه إلى أن النبي ص يجب أن يكون منزها عن دناءه الآباء و عهر الأمهات بريئا من الرذائل و الأفعال الداله على
الخشه

ص: ١٥٩

كالاستهزاء به و السخرية و الضحك عليه لأن ذلك يسقط محله من القلوب و ينفر الناس عن الانقياد إليه فإنه من المعلوم بالضرورة الذى لا يقبل الشك و الارتياب.

ص: ١٦٠

و خالفت السنه فيه أما الأشاعره فباعتبار نفى الحسن و القبح فلزمهم أن يذهبوا إلى جواز بعثه ولد الزناء المعلوم لكل أحد. و أن يكون أبوه فاعلا- لجميع أنواع الفواحش و أبلغ أصناف الشرك و هو ممن يسخر به و يضحك عليه و يصفع في الأسواق و يستهزأ به و يكون قد ليط به دائما لأبنه فيه قوادا و تكون أمه في غايه الزنا و القياده و الافتضاح بذلك لا ترد يد لامس.

ص: ١٤١

و يكون هو فى غايه الدناءه و السفاله ممن قد ليط به طول عمره حال النبوه و قبلها و يصفع فى الأسواق و يعتمد المناكير و يكون قوادا بصاصا.فهؤلاء يلزمهم القول بذلك حيث نفوا التحسين و التقييح العقليين و أن ذلك ممكن فيجوز من الله وقوعه و ليس هذا بأبلغ من تعذيب الله من لا يستحق العذاب بل يستحق الثواب طول الأبد . و أما المعتزله فلأنهم جوزوا صدور الذنب عنهم لزمهم القول بجواز ذلك أيضا و اتفقوا على وقوع الكبائر منهم كما فى قصه إخوه يوسف .فلينظر العاقل بعين الإنصاف هل يجوز المصير إلى هذه الأقاويل الفاسده و الآراء الرديه و هل يبقى مكلف ينقاد إلى قبول قول من كان يفعل به الفاحشه طول عمره إلى وقت نبوته و أنه يصفع و يستهزأ به حال النبوه و هل يثبت بقول هذا حجه على الخلق.و اعلم أن البحث مع الأشاعره فى هذا الباب ساقط و أنهم إن بحثوا فى ذلك استعملوا الفضول لأنهم يجوزون تعذيب المكلف على أنه لم يفعل ما أمره الله تعالى به من غير أن يعلم ما أمره به و لا- أرسل إليه رسولا- البته بل و على امثال أمره به.و أن جميع القبائح من عنده تعالى و أن كل ما وقع فى الوجود فإنه فعله تعالى و هو حسن لأن الحسن هو الواقع و القبيح هو الذى لم يقع.فهذه الصفات الخسيسه فى النبى و أبويه تكون حسنه لوقوعها من الله تعالى فأى مانع حينئذ من البعته باعتبارها فكيف يمكن للأشاعره منع كفر النبى و هو من الله و كل ما يفعله تعالى فهو حسن و كذا أنواع المعاصى و كيف يمكنهم مع هذا المذهب التنزيه للأنبياء.

نعوذ بالله من مذهب يؤدي إلى تحسين الكفر و تقبيح الإيمان و جواز بعثه من اجتمع فيه كل الرذائل و السقطات (١). و قد عرفت
من هذا أن الأشاعره في هذا الباب قد أنكروا الضروريات

ص: ١٦٣

١- قد أوردنا مقالتهم في التعليقه السابقه، فراجع.

المسأله الخامسه فى الإمامه و فيها مباحث

المبحث الأول فى أن الإمام يجب أن يكون معصوما

ذهبت الإماميه إلى أن الأئمه كالأنبياء فى وجوب عصمتهم عن جميع القبائح و الفواحش من الصغر إلى الموت عمدا و سهوا لأنهم حفظه الشرع و القوامون به حالهم فى ذلك كحال النبى و لأن الحاجه إلى الإمام إنما هى للانتصاف من المظلوم عن الظالم و رفع الفساد و حسم ماده الفتن و أن الإمام لطف يمنع القاهر من التعدى و يحمل الناس على فعل الطاعات و اجتناب المحرمات و يقيم الحدود و الفرائض و يؤاخذ الفساق و يعزر من يستحق التعزير فلو جازت عليه المعصيه و صدرت عنه انتفت هذه الفوائد و افتقر إلى إمام آخر و تسلسل. و خالفت السنه فى ذلك و ذهبوا إلى جواز إمامه الفساق و العصاه و السراق كما قال الزمخشرى و هو أفضل علمائهم لا كالدوانيقى المتلصص يشير به إلى المنصور .

ص: ١٦٤

فأى عاقل يرضى لنفسه الانقياد الدينى و التقرب إلى الله تعالى بامثال أوامر من كان يفسق طول وقته و هو غائص فى القيادة و أنواع الفواحش و يعرض عن المطيعين المبالغين فى الزهد و العباده و قد أنكر الله تعالى ذلك بقوله **أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَ يُرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَابِ (١)**.

ص: ١٦٥

١- الزمر: ٩ [١] قال ابن حجر فى الصواعق المحرقة ص ١١: [٢] أخرج البغوى، بسند حسن، عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقول: «يكون خلفى اثنا عشر خليفه، أبو بكر لا- يلبث إلا- قليلا- قال الأئمه صدر هذا الحديث مجمع [٣] على صحته». انتهى. أقول: فعلى هذا يكون ذيله ملحقا و مجعولا- إلا- أن أحاديث: «إن خلفائى اثنا عشر»، عن الرسول الأ-عظم (صلى الله عليه و آله)، غير قابله للتريديد عند فرق المسلمين. و قد حاول علماء أهل السنه توجيهها و تأويلها، فقال ابن حجر: قال القاضى عياض: لعل المراد ب: (اثنا عشر) فى هذه الأحاديث، و ما شابهها: أنهم يكونون فى مده عزه الخلافه، و قوه الإسلام، و استقامه اموره، و الاجتماع على من يقوم بالخلافه. و قد وجد هذا فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بنى أميه، و وقعت بينهم الفتنه زمن وليد بن يزيد. و قال: قال شيخ الإسلام فى فتح البارى: كلام القاضى هذا أحسن ما قيل فى هذا الحديث، و أرجحه، لتأييده بقوله فى بعض طرقة الصحيحه ([٤] كلهم مجتمع عليه الناس) و المراد باجتماعهم: انقيادهم لبيعته. و الذى اجتمعوا عليه: الخلفاء الثلاثة، ثم على.. إلى أن وقع أمر الحكيمين فى صفين، فتسمى معاويه يومئذ بالخلافه، ثم اجتمعوا عليه عند صلح الحسن، ثم على ولده يزيد، ثم اجتمعوا على عبد الملك، ثم على أولاده الأربعة الوليد، فسلیمان، فيزيد، فهشام، فهؤلاء سبعة (معاويه و من بعده) بعد الخلفاء الراشدين، و الثانى عشر: الوليد بن يزيد بن عبد الملك (الصواعق المحرقة ص ١٢ [٥] باختصار). و قال ابن حجر: «علم أن أهل السنه اختلفوا فى تكفير يزيد بن معاويه، و ولى عهده من بعده، فقالت طائفه: إنه كافر لما هو المشهور: أنه لما جاءه رأس الحسين (عليه السلام) جمع أهل الشام، و جعل ينكت رأسه بالخيزران، و ينشد أبيات ابن الزبيرى: ليت أشياخى بيدر شهدوا... الأبيات المعروفه، و زاد فيها بيتين مشتملين على صريح الكفر.. (إلى أن قال) فلا- نتعرض لتكفيره أصلا، لأن هذا هو الأخرى و الأسلم. و القول بأنه مسلم، فهو فاسق شرير، سكير، جائر». (الصواعق ص ١٣١ و ١٣٢). [٦]

فالأشاعره لا يتمشى هذا على قواعدهم حيث جوزوا صدور القبائح عنه تعالى و من جملتها الكذب فجاز الكذب فى هذا القول
تعالى عن ذلك علوا كبيرا.

ص: ١٦٦

و أما الباكون فإنهم جوزوا تقديم المفضل على الفاضل و لا يتمشى هذا الإنكار على قوله أيضا فقد ظهر أن الفريقين خالفوا
الكتاب العزيز

ص: ١٦٧

المبحث الثاني فى أن الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته

اتفقت الإماميه على ذلك و خالف فيه الجمهور فجوزوا تقديم المفضول على الفاضل. و خالفوا مقتضى العقل و نص الكتاب فإن العقل يقيح تقديم المفضول و إهانته الفاضل و رفع مرتبه المفضول و خفض مرتبه الفاضل و القرآن نص على إنكار ذلك فقال تعالى أَمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (١). و قال تعالى هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ (٢). و كيف ينقاد الأعلم الأزهد الأشرف حسبا و نسبا للأدون فى ذلك كله

المبحث الثالث فى طريق تعيين الإمام

ذهبت الإماميه كافه إلى أن الطريق إلى تعيين الإمام أمران النص من الله تعالى أو نبيه أو إمام ثبتت إمامته بالنص عليه أو ظهور المعجزات على يده لأن شرط الإمامه العصمه و هى من الأمور الخفيه الباطنه التى لا يعلمها إلا الله تعالى.

ص: ١٦٨

١- يونس: ٣٥. [١]

٢- الزمر: ٩.

و خالفت السنه فى ذلك و أوجبوا إطاعه أبى بكر على جميع الخلق فى شرق الأرض و غربها باعتبار مبايعه (١) عمر بن الخطاب له برضاء

ص: ١٦٩

١- و لم تكن هذه البيعه إلا بالإجبار و بالقهر و الغلبه، كما قال براء بن عازب: لم أزل لبني هاشم محبا، فلما قبض رسول الله (صلى الله عليه و آله) خفت أن تتمالأ- قريش على إخراج هذا الأمر عنهم، فأخذنى ما يأخذ الوالهه العجول مع ما فى نفسى من الحزن لوفاه رسول الله (صلى الله عليه و آله) فكنت أتردد إلى بنى هاشم، و هم عند النبى (صلى الله عليه و آله) فى الحجره، و أتفقد وجوه قريش فإنى كذلك، إذ فقدت أبا بكر، و عمر، و إذا قائل يقول: القوم فى سقيفه بنى ساعده. و إذا قائل آخر يقول: قد بويع أبو بكر، فلم ألبث و إذا أنا بأبى بكر قد أقبل، و معه عمر، و أبو عبيده، و جماعه من أصحاب السقيفه، و [١] هم محتجزون بالأزر الصناعيه، لا يمرون بأحد إلا خبطوه، و قدموه فمدوا يده، فمسحوها على يد أبى بكر، يبايعه شاء ذلك، أو أبى. (شرح نهج البلاغه ابن أبى الحديد ج ١ ص ٧٣). و لم تكن هذه البيعه على ما فسرها عمر بن الخطاب، إلا ذله و خيانه، و فلتته كفلته الجاهليه و قى الله شرها، ذكره ابن أبى الحديد فى شرح النهج ج ١ ص ١٢٣ و ج ٢ ص ١٩، و [٢] الباقلانى فى التمهيد ص ١٩٦، و [٣] صحيح البخارى باب رجم الجبلى و الصواعق المحرقه ص ٥ و ٨ و ٢١ و تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢١٠. و لم تقم هذه البيعه إلا بالتهديد بالسيف و القتل، كما صرح به على لسان عمر بن الخطاب، و ذكره ابن حجر فى الصواعق ص ٢١ و [٤] الباقلانى فى التمهيد ص ١٩٦، و [٥] ابن أبى الحديد فى شرح النهج ج ١ ص ١٢٣ و ١٢٤. [٦] فهل ترى مع ذلك يصح لمسلم دعوى الإجماع، و يجزم بوقوعه، و لا يعتريه الريب، فضلا عن أن يجعله مستندا لدينه الذى يلقى الله عز و جل به؟ و كيف يقال بوقوع الإجماع على بيعه أبى بكر، مع أنه لم يبايعه زعيم الخزرج و سيدهم سعد بن عباده، و لا ذووه إلى أن مات أبو بكر، و لم يبايعه من يدور الحق معه حيث دار، إلا- بعد ما هجموا عليه، و هموا بإحراق بيته، كما سيأتى تفصيله، و كذلك الزبير لم يبايع إلا بعد أن كسروا سيفه، و أخذوه قهرا، و لا المقداد إلا بعد ما دفعوا فى صدره و ضربوه، و كذلك جملة من خيار الصحابه و المسلمين إلا بعد الغلبه و القهر، كسلمان، و أبى ذر، و عمار، و حذيفه، و بريده، و غيرهم من أعظم الصحابه رضوان الله عليهم!! فمن أراد التفصيل فليراجع كتب القوم، مع حريه الفكر، و إمعان النظر، و منها الإمامه و السياسه ج ١ ص ٩ إلى ١١ و [٧] شرح النهج لابن أبى الحديد ج ١ ص ١٢٤، ١٢٣، ٧٤، ٧٣ و [٨] مجلداته الأخرى، و سائر كتب السير و التاريخ.

أربعة أبى عبيده و سالم مولى حذيفه و بشير بن سعد و أسيد بن حضير لا غير. فكيف يحل لمن يؤمن بالله و اليوم الآخر إيجاب اتباع من لم ينص الله تعالى عليه و لا- رسوله و لا- اجتمعت الأمة عليه على جميع الخلق لأجل مبايعه أربعة أنفار. بل قد ذهب الجوينى و كان من أكثرهم علما و أشدهم عنادا لأهل البيت (عليه السلام) إلى أن البيعه تنعقد لشخص واحد من بنى هاشم إذا بايعه رجل واحد لا غير. فهل يرضى العاقل لنفسه الانقياد إلى هذا المذهب و أن يوجب على نفسه الانقياد و بذل الطاعه لمن لا يعرف عدالته أيضا و لا يدري حاله من الإيمان و عدمه و لا عاشره ليعرف جيده من رديه و حقه من باطله لأجل أن شخصا لا يعرف عدالته بايعه و هل هذا إلا- محض الجهل و الحمق و الضلال عن سبيل الرشاد نعوذ بالله من اتباع الهوى و غلبه حب الدنيا. و من أغرب الأشياء و أعجبها بحث الأشاعره عن الإمامه و فروعها و عن الفقه و تفاصيله مع تجويز أن يكون جميع الخلائق على الخطأ و الزلل و أن يكون الله تعالى قد قصد إضلال العبيد بهذه الشرائع و الأديان فإنهم غير جازمين بصدقها و لا ظانين فإنه مع غلبه الضلال و الكفر و أنواع العصيان الصادره منه تعالى كيف يظن العاقل أو يشك فى صحه الشرائع بل يظن بطلانها عندهم حملا- على الغالب إذ الصلاح فى العالم أقل القليل. ثم مع تجويزهم أن يحرم الله علينا التنفس فى الهواء مع الضروره و الحاجه إليه و عدم الغناء عنه من كل وجه و يحرم علينا شرب الماء السائغ مع شدة العطش و الانتفاع بذلك الماء و عدم التضرر به و انتفاء

المفاسد كلها كيف يحصل الجزم بأنه يفعل اللطف بالعبد و المصلحه فى إيجاب اتباع هذا الإمام

المبحث الرابع فى تعيين الإمام

تعيين إمامه على بدليل العقل

ذهبت الإماميه كافه إلى أن الإمام بعد رسول الله ص هو على بن أبى طالب (عليه السلام). و قالت السنه إنه أبو بكر بن أبى قحافه ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم على بن أبى طالب . و خالفوا المعقول و المنقول. أما المعقول فهى الأدله الداله على إمامه أمير المؤمنين (عليه السلام) من حيث العقل و هى من وجوه الأول الإمام يجب أن يكون معصوما و غير على لم يكن معصوما بالإجماع فتعين أن يكون هو الإمام. الثانى شرط الإمام أن لا يسبق منه معصيه على ما تقدم و المشايخ قبل الإسلام كانوا يعبدون الأصنام فلا يكونوا أئمه فتعين على (عليه السلام) لعدم الفارق. الثالث الإمام يجب أن يكون منصوفا عليه و غير على من الثلاثه ليس منصوفا عليه فلا يكون إماما. الرابع الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته و غير على لم يكن كذلك فتعين ع. الخامس الإمامه رئاسه عامه و إنما تستحق بالزهد و العلم

ص: ١٧١

و العباده و الشجاعه و الإيمان و سيأتى أن عليا هو الجامع لهذه الصفات على الوجه الأكمل الذى لم يلحقه غيره فيكون إماما.

تعيين إمامه على بالقرآن

أشاره

أما المنقول فالقرآن و السنه المتواتره. أما القرآن فأيات

الأولى آيه الولايه

الأولى - إِنَّمَا وَدَّعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (١) أجمعوا على نزولها فى على (عليه السلام) و هو مذكور فى الصحاح الستة (٢) لما تصدق بخاتمه على المسكين فى الصلاه بمحضر من الصحابه و الولي هو المتصرف و قد أثبت الله تعالى الولايه لذاته و شرك مع الرسول و أمير المؤمنين و ولايه الله عامه فكذا النبى و الولي.

الثانيه نزول آيه التبليغ فى على ع

١٤,١- قوله تعالى يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ (٣)

ص: ١٧٢

١- المائده: ٥٥. [١]

٢- و رواه فى جامع الأصول ج ٩ ص ٤٧٨ (ط مصر)، عن الجامع بين الصحاح الست، للشيخ أبى الحسن العبدري الأندلسى. أقول: إن نزول الآيه الكريمه فى حق على أمير المؤمنين [٢] مما دلت عليه الروايات المتواتره فى كتب الحديث، و التفسير، و الكلام، و الفقه. و [٣] نص الأعاضم من الجمهور على صحه تلك الروايات، و الوثوق بها، و الركون إليها. و قد جمع منها العلامه الأمينى فى كتابه: «الغدير» ج ٢ ص ٢٥، و [٤] العلامه الفيروز آبادى فى كتابه: «فضائل الخمسه من الصحاح الستة»، و العلامه السيد شرف الدين فى كتابه: «المراجعات»، و [٥] فى «النص و الاجتهاد» طائفه لا- بأس بها من الكتب المعتمده، و المصادر المهمه عند القوم، فمن أراد التفصيل، فليراجعها و غيرها من كتبهم.

٣- المائده: ٦٧. [٦]

نَقَلَ الْجُمْهُورُ (١) أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي بَيَانَ فَضْلِ عَلِيٍّ (عليه السلام) يَوْمَ الْغَدِيرِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِ عَلِيٍّ (عليه السلام) وَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَلَسْتُ أَوْلَىٰ مِنْكُمْ بِأَنْفُسِكُمْ قَالُوا بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ وَ انصُرْ مَنْ نَصَرَهُ وَ اخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ وَ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ كَيْفَ مَا دَارَ . المولى يراد به الأولى بالتصرف لتقدم أ لست و لعدم صلاحه غيره هاهنا.

الثالث آية التطهير

قوله تعالى إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا . أجمع المفسرون (٢) و روى الجمهور كأحمد بن حنبل و غيره

ص: ١٧٣

١- أخرج ذلك متواترا أئمه التفسير، والحديث، والتاريخ، وكذا تواتر نزول الآية الكريمة في يوم الغدير، و [١] خطبه النبي (صلى الله عليه وآله) في هذا اليوم، بمحضر مائة ألف أو يزيدون، و نقلوا احتجاج أهل البيت، و كثير من الصحابة، فنقتصر طلبا للاختصار على ذكر أقل القليل من كتبهم منها: شواهد التنزيل ج ١ ص ١٨٧، و [٢] الدر المنثور ج ٢ ص ٢٩٨، و [٣] فتح القدير ج ٣ ص ٥٧، و [٤] روح المعاني ج ٦ ص ١٦٨، و [٥] المنار ج ٦ ص ٤٦٣، و [٦] تفسير الطبري ج ٦ ص ١٩٨، و [٧] الصواعق المحرقة ص ٧٥. [٨]

٢- نزول آية التطهير [٩] في فضل «أصحاب الكساء» في بيت أم سلمه، مما أجمعت عليه الأمة الإسلامية، و روى متواترا عن أئمه أهل البيت، و [١٠] كثير من الصحابة، و هذا أنموذج من مصادره: الحافظ الكبير، [١١] الحنفى المعروف بالحاكم الحسكاني في «شواهد التنزيل، ج ٢ ص ١٠، إلى [١٢] ١٩٢ بعده أسانيد، و الحافظ جلال الدين السيوطى فى الدر المنثور ج ٥ ص ١٩٨ [١٣] بطرق، و كذا الطحاوى فى مشكل الآثار ج ١ ص ٣٣٢ إلى ٢٣٨، و الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٢١ و ١٤٦ و ١٦٩ و ١٧٢ و أحمد بن حنبل فى مسنده ج ١ ص ٢٣٠ و ج ٤ ص ١٠٧، و ابن حجر فى الصواعق ص ٨٥، و [١٤] الطبرى فى تفسيره ج ٢٢ ص ٥ و ٦ و [١٥] ٧، و ابن الأثير فى أسد الغابه ج ٤ ص ٢٩، و [١٦] النسائى فى خصائصه ص ٤.-.

أنها نزلت في رسول الله و علي و فاطمه و الحسن و الحسين

١٤,١,٢,٣,١٥- وَ رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيُّ عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ عَشْرَةٍ وَ كَانَ عِنْدَ كُلِّ فَجْرٍ لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْخُذَ بِعِصَادَتِي بَابِ عَلِيٍّ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ

ص: ١٧٤

وَبَرَكَاتُهُ فَيَقُولُ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيَّكَ السَّلَامُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَرَحْمَهُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ يَقُولُ الصَّلَاةَ رَحِمَكُمُ اللَّهُ
إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ثُمَّ انصيرف إلى مصلاته (١). والكذب من الرجس ولا خلاف
في أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ادعى الخلافه لنفسه فيكون صادقاً.

الرابعه آيه الموده

قوله تعالى قل لا أسئلكم عليه أجراً إلا الموده في القربى (٢)

١٥، ١٣، ١، ١٤- "رَوَى الْجُمْهُورُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ وَالتَّغْلِبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ قُلْ
لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قَرَأَتْكَ الَّذِينَ وَجَبَتْ عَلَيْنَا مَوَدَّتُهُمْ قَالَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَ
الْحُسَيْنُ (٣). ووجوب الموده يستلزم وجوب الطاعة (٤).

ص: ١٧٥

١- شواهد التنزيل ج ٢ ص ٤٧. [١]

٢- الشورى: ٢٣. [٢]

٣- نزول آيه الموده في فضلهم، مما لا يرتاب فيه أحد إلا من كابر، وقد تواترت الروايات بهذا المعنى في الكتب المعتمده
عندهم. فراجع: الدر المنثور ج ٦ ص ٧، و [٣] تفسير الطبري ج ٢٥ ص ١٤ و ١٥، و [٤] مستدرک الحاكم ج ٢ ص ٤٤٤ عن
الصحيحين، و مسند أحمد ج ١ ص ١٩٩ و [٥] ينابيع الموده ص ١٥ [٦] عن مسند أحمد وغيره، و الصواعق المحرقة ص ١١ و
١٠٢ و [٧] ذخائر العقبى ص ٢٥. [٨]

٤- أجر رساله رسول الله (صلى الله عليه وآله) جاء في آيات عديده: فعده منها تنفى أجر رساله عن الخلق، و تصرح بأن معطى
الأجره هو رب العالمين، قال تعالى: «وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ، إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ» يوسف: ١٠٤، و [٩] قال تعالى: «قُلْ لَا
أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا» الأنعام: ٩٠، و [١٠] قال تعالى: «قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ -».

١٤,١- قوله تعالى وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ۗ قَالَ النَّعَلِيُّ وَ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ (عليه السلام) لَمَّا هَرَبَ النَّبِيُّ ص مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْغَارِ خَلْفَهُ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَ رَدَّ وَدَائِعِهِ فَبَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ وَ أَحَاطَ الْمُشْرِكُونَ بِالدَّارِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى جِبْرِئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ أَنِّي قَدْ آخَيْتُ بَيْنَكُمَا وَ جَعَلْتُ عُمَرَ أَحَدِكُمَا أَطْوَلَ مِنَ الْآخَرِ فَأَيْكُمَا يُؤْتِرُ صَاحِبَهُ بِالْحَيَاةِ فَاخْتَارَ كُلُّ مِنْهُمَا الْحَيَاةَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِمَا أَلَّا كُتُمَا مِثْلَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ آخَيْتُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ فَبَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ يَفْدِيهِ بِنَفْسِهِ وَ يُؤْتِرُهُ بِالْحَيَاةِ اهْبِطَا إِلَى الْأَرْضِ فَاحْفَظَاهُ مِنْ عَدُوِّهِ فَتَزَلَا فَكَانَ جِبْرِئِيلُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ مِيكَائِيلُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ بَخْ مَنْ مِثْلِكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ يُبَاهِي اللَّهَ بِكَ الْمَلَائِكَةُ . ٢

أجمع المفسرون^٢ على أن أبناءنا إشاره إلى الحسن و الحسين و أَنفُسُنَا إشاره إلى علي (عليه السلام) فجعله الله نفس محمد

ص: ١٧٧

ص و المراد المساواه و مساوى الأكمـل الأولى بالتصرف أكمل و أولى بالتصرف و هذه الآيه أدل دليل على علو رتبه مولانا أمير المؤمنين

ص: ١٧٨

ع لأنه تعالى حكم بالمساواه لنفس رسول الله ص و أنه تعالى عينه في استعانه النبي ص في الدعاء و أى فضيله أعظم من أن يأمر الله نبيه بأن يستعين به على الدعاء إليه و التوسل به و لمن حصلت هذه المرتبه.

السابعه آيه فتلقى آدم

١٤- قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات اروى الجمهور عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ص عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه ٢ قال سأله بحق محمد و علي و فاطمه و الحسن و الحسين إلا ثبت علي فتاب عليه .

الثامنه آيه انى جاعلك

قال تعالى انى جاعلك للناس اماماً قال و من ذريتي ٣

١٤,١- روى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله ص

ص: ١٧٩

انْتَهتِ الدَّعْوَةُ إِلَيَّ وَ إِلَيَّ لَمْ يَسْجُدْ أَحَدُنَا قَطَّ لِصَنَمٍ فَاتَّخَذَنِي نَبِيًّا وَ اتَّخَذَ عَلَيَّا (١) وَصِيًّا.

التاسعة آية الود

١- قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا (٢) "رَوَى الْجُمْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) قَالَ الْوُدُّ الْمَحَبَّةُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ (٣).

العاشره آية الهادى

١٤,١- قوله تعالى إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ (٤) رَوَى الْجُمْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا

ص: ١٨٠

١- من جملة رواته: ابن المغازلى فى المناقب ص ٢٧٦ و الكشفي الترمذى فى مناقبه ص ٤١ ط. بمبئى، و تفسير اللوامع ج ١ ص ٦٢٩ (١ [طبع لاهور]). أقول: صحه هذا الحديث تظهر مما تقدم، عند قوله تعالى: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ». فقد ذكرنا فيما تقدم: أن الآية تدل نفي النيل للعهد المذكور فى الآية، بعنوان القضييه الحقيقيه، فلا يلاحظ فيها الزمان، و لأن حكم النفي فيها محمول على «الظالمين»، المحلى بالألف و اللام، فالآيه الكريمه صريحه فى نفي العهد عن ارتكب نوعا من أنواع الظلم فى آن من آتات عمره، و الشرك من أعظم الظلم، كما قال تعالى: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ، إِنَّ الشُّرْكَ لُظُلْمٌ عَظِيمٌ» لقمان: ١٣. [٢] فظهر أيضا مما ذكرناه: أن جر البحث فى الآية إلى بحث المشتق فى علم الأصول، خروج عن الحد، و أمر لا طائل تحته، إلا إتلاف الوقت.

٢- مريم: ٩٦. [٣]

٣- الكشاف ج ٢ ص ٤٢٥، و [٤] الدر المنثور ج ٤ ص ٢٨٧، و [٥] ذخائر العقبى ص ٨٩ [٦] قال: و أخرجه الحافظ السلفى، و الصواعق المحرقة ص ١٧٠، و [٧] تفسير الشوكانى ج ٣ ص ٣٣٢، و [٨] تفسير آلوسى ج ١٦ ص ١٣٠، و [٩] غيرها من المصادر المعتمده عندهم.

٤- الرعد: ٧. [١٠]

الْمُنْذِرُ وَ عَلِيٌّ الْهَادِي وَ بِكَ يَا عَلِيُّ يَهْتَدِي الْمُهْتَدُونَ (١).

الحادية عشره آيه السؤال

(٢)

١٤- قوله تعالى وَ قَفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ: رَوَى الْجُمْهُورُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ عَنْ وَّلَايِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (٣).

الثانية عشره آيه لحن القول

١٤- قوله تعالى وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ (٤) "رَوَى الْجُمْهُورُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ بُبُعُضِهِمْ عَلِيًّا (عليه السلام) (٥).

الثالثة عشره آيه المسابقه

١- قوله تعالى وَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (٦) "رَوَى الْجُمْهُورُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَابِقُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (٧).

ص: ١٨١

-
- ١- مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٢٩، و التفسير الكبير ج ١٩ ص ١٤ و [١] تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٠١، و [٢] تفسير الطبري ج ١٣ ص ٦٣، و [٣] تفسير الشوكاني ج ٣ ص ٦٦. [٤]
 - ٢- الصافات: ٢٤. [٥]
 - ٣- الصواعق المحرقة ص ٧٩، و [٦] قال: أخرجه الديلمي و هذا مراد الواحدى، و شواهد التنزيل ج ٢ ص ١٠٦، و [٧] كفايه الطالب ص ٢٤٧. [٨]
 - ٤- محمد: ٣٠. [٩]
 - ٥- الدر المنثور ج ٦ ص ٦٦، و روح المعاني ج ٢٦ ص ٧١، و فتح القدير ج ٥ ص ٣٩، و أسد الغابه ج ٤ ص ٢٩.
 - ٦- الواقعة: ١٠. [١٠]
 - ٧- تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢٨٣، و [١١] الدر المنثور ج ٦ ص ١٥٤ و [١٢] الصواعق المحرقة ص ١٢٣، و [١٣] روح المعاني ج ٢٧ ص ١١٤، و [١٤] ينابيع الموده ص ٦٠. [١٥]

١- قوله تعالى أ جعلتكم سقايه الحاج و عماره المسجد الحرام (١) إلى قوله تعالى إن الله عنده أجر عظيم: روى الجمهور في الجمع بين الصحاح الستة أنها نزلت في علي بن أبي طالب (عليه السلام) لما افتخر طلحه بن شيبه و العباس فقال طلحه أنا أولى بالبيت إن المفتاح بيدي و قال العباس أنا أولى أنا صاحب السقايه و القائم عليها فقال علي (عليه السلام) أنا أول الناس إيماناً و أكثرهم جهاداً فأنزل الله هذه الآية لبيان أفضليته (عليه السلام) (٢).

(٣)

لم يفعلها غير علي (عليه السلام).

١- قال ابن عمر كان لعلي ثلاثه لو كان لي واحده منها كانت

ص: ١٨٢

١- التوبه: ١٩. و [١] تمام الآيه: «كمن آمن بالله، و اليوم الآخر، و جاهد في سبيل الله، لا يستؤن عنده الله، و الله لا يهدي القوم الظالمين». إلى آخر الآيات: ٢٠ و ٢١ و ٢٢.

٢- رواه جمع غفير من الأعلام و دلالة الآيه على المطلوب تتم بضميمه ما ورد في الروايه: فقال علي (عليه السلام): أنا أشرف منكم، أنا أول من آمن، و هاجر، و جاهد في سبيل الله. (الدر المنثور ج ٣ ص ٢١٩، ٣١٨، و [٢] تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٤١، و [٣] تفسير الطبري ج ١٠ ص ٦٨، و [٤] جامع الأصول ج ٩ ص ٤٧٧، و التفسير الكبير ج ١٦ ص ١٠ و [٥] أسباب النزول للواحدى ص ١٣٩). [٦]

٣- قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فصدّموا بين يدي نجواكم صدقه، ذلك خير لكم و أطهر» (الآيه) فلم يعمل بذلك أحد من الصحابه إلا علي (عليه السلام)، إلى أن نسخت. (راجع: تفسير الطبري ج ٢٨ ص ١٤، و [٧] أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٢٨، و [٨] أسباب النزول للواحدى ص ٢٣٥، و [٩] خصائص النسائي ص ٣٩، و [١٠] الدر المنثور ج ٦ ص ١٨٥ و [١١] التفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٧٢، و [١٢] كنز العمال ج ٣ ص ١٥٥ و كفايه الطالب ص ١٣٥. [١٣])

أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ تَرْوِيحُهُ بِفَاطِمَةَ وَ إِعْطَاءُ الرَّايَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَ آيَةُ النَّجْوَى (١).

السادسه عشره آيه على ما ذا بعث الأنبياء

١٤- رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَ غَيْرُهُ مِنَ السُّنَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ شَيْئُلٌ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا (٢) قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص لَيْلَهُ أُسْرِيَ بِهِ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ قَالَ لَهُ سَلِمْتُمْ يَا مُحَمَّدُ عَلَى مَا ذَا بُعِثْتُمْ قَالُوا بُعِثْنَا عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِبُيُوتِكَ وَ الْوَلَايَةِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . (٣)

السابعه عشره آيه الأذن الواعيه

١- قَوْلُهُ تَعَالَى وَ تَعَيَّهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ (٤) رَوَى الْجُمْهُورُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ (عليه السلام) (٥) .

ص: ١٨٣

١- منتخب كنز العمال ج ٥ ص ٣٥، المطبوع في هامش مسند أحمد، وكفايه الطالب ص ١٣٧، و [١] رواه الزمخشري في الكشاف.

٢- الزخرف: ٤٥. [٢]

٣- ينابيع الموده ص ٨٢، و [٣] كفايه الطالب ص ٢٥، و [٤] قال: رواه الحاكم في النوع الرابع والعشرين من: «معرفة علوم الحديث». أقول: رواه ص ٩٦ و ١١٩، و مناقب الخوارزمي ص ١٢١، و شواهد التنزيل ج ٢ ص ١٥٦، [٥] رواه بأسانيد، و ذخائر العقبى ص ٦٩، و [٦] قال: أخرجه المأ في سيرته، و كنز العمال ج ٦ ص ١٥٦ و مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٠٨.

٤- الحاقه: ٥.

٥- التفسير الكبير ج ٣٠ ص ١٠٧، و [٧] تفسير الطبري ج ٢٩ ص ٣١، و أسباب النزول ص ٢٤٩، و [٨] تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٤١٣، و [٩] الدر المنثور ج ٦ ص ٢٦٠، و [١٠] روح المعاني ج ٢٩ ص ٤٣، و [١١] ينابيع الموده ص ١٢٠، و [١٢] نور الأبصار ص ١٠٥، و [١٣] كنز العمال ج ٦ ص ٤٠٨.

١٥، ٣، ٢، ١، ١٤- رَوَى الْجُمْهُورُ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ مَرِضًا فَعَادَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ عَامَّهُ الْعَرَبِ فَنَدَرَ عَلَيَّ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ كَذَا أُمُّهُمَا فَاطِمَةُ (عَلَيْهِ السَّلَام) وَ حَادِمَتُهُمْ فَضَّهُ لِيْنُ بَرَاءَ فَبَرَاءَ وَ لَيْسَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ فَاسِيَتْ قُرْضَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَام) ثَلَاثَةَ أَصْوَعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَ طَحَنَتْ فَاطِمَةُ مِنْهَا صَاعًا فَخَبَزَتْهُ أَقْرَاصًا لِكُلِّ وَاحِدٍ قُرْصٌ وَ صَلَّى عَلَيَّ الْمَغْرَبِ ثُمَّ أَتَى الْمَنْزِلَ فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِلْإِفْطَارِ فَأَتَاهُمْ مَسِيكِينَ وَ سَأَلَهُمْ فَأَعْطَاهُ كُلُّ مِنْهُمْ قُوْتَهُ وَ مَكَّثُوا يَوْمَهُمْ وَ لَيْلَهُمْ لَمْ يَذُوقُوا شَيْئًا ثُمَّ صَامُوا الْيَوْمَ الثَّانِي فَخَبَزَتْ فَاطِمَةُ صَاعًا آخَرَ فَلَمَّا قَدَّمَتْهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لِلْإِفْطَارِ أَتَاهُمْ يَتِيمٌ وَ سَأَلَهُمُ الْقُوْتَ فَتَصَدَّقَ كُلُّ مِنْهُمْ بِقُوْتِهِ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ مِنْ صَوْمِهِمْ وَ قَدَّمَ الطَّعَامَ لِلْإِفْطَارِ أَتَاهُمْ أَسِيرٌ وَ سَأَلَهُمُ الْقُوْتَ فَأَعْطَاهُ كُلُّ مِنْهُمْ قُوْتَهُ وَ لَمْ يَذُوقُوا فِي الْآيَّامِ الثَّلَاثَةِ سِوَى الْمِيَاءِ فَرَأَاهُمْ النَّبِيُّ صَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ وَ هُمْ يَزْتَعِشُونَ مِنَ الْجُوعِ وَ فَاطِمَةُ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَدِ انْتَصَقَ بَطْنُهَا بِظَهْرِهَا مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ وَ غَارَتْ عَيْنُهَا فَتَعَالَ صَ وَ اغْوَتْهَا يَا اللَّهُ أَهْلُ مُحَمَّدٍ يَمُوتُونَ جُوعًا فَهَبْطَ جَبْرَائِيلُ فَقَالَ خُذْ مَا هُنَاكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي أَهْلِ بَيْتِكَ فَقَالَ وَ مَا آخِذٌ يَا جَبْرَائِيلُ فَأَقْرَأَهُ هَلْ أَتَى (١).

ص: ١٨٤

- ١- أسد الغابه ج ٥ ص ٥٣٠، وأسباب النزول للواحدى ص ٣٣١، و الدر المنثور ج ٦ ص ٢٩٩، و [١] ذخائر العقبى ص ٨٩ و ١٠٢، و نور الأبصار ص ١٠٢، و [٢] روح المعانى ج ٢٩ ص ١٥٧، و [٣] فتح القدير ج ٥ ص ٣٣٨، و [٤] شرح النهج لابن أبى الحديد ج ١ ص ٧-.

التاسعة عشر آية الصدق

١- قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِي جَاءَ بِالصُّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ " ارْوَى الْجُمْهُورُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) ٢. .

العشرون آية النصر

١٦- قوله تعالى هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ٣" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَكْتُوبٌ عَلَى الْعَرْشِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مُحَمَّدٌ عَبْدِي وَرَسُولِي وَأَيْدِيَهُ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ٤.

الحادية والعشرون آية من اتبعك

١- قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ ٥. رَوَى الْجُمْهُورُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ (عليه السلام) ٦.

ص: ١٨٥

١- قَوْلُهُ تَعَالَى فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ (١). قَالَ التَّغْلِبِيُّ نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام). (٢).

الثالثة والعشرون آية الصديقون

١- وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٣) رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ (عليه السلام) (٤).

ص: ١٨٦

١- المائدة: ٥٤. [١]

٢- التفسير الكبير ج ١٢ ص ٢٠، و [٢] مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٣٢، و كنز العمال ج ٥ ص ٤٢٨، و ج ٦ ص ٣٩١ و ٣٩٣ و ٣٩٦.

٣- الحديد: ١٩. [٣]

٤- رواه في كتاب الفضائل، من فضائل علي (عليه السلام) في حديث ١٥٤ و ٣٣٩، و منهاج السنه ج ٤ ص ٦٠، علي ما في تعليقه: شواهد التنزيل ج ٢ ص ٢٢٤، و [٤] فيه: روى الحسكاني بأسناد متعدده، قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): «الصادقون ثلاثه: حبيب النجار مؤمن آل ياسين، و حزقيل مؤمن آل فرعون، و علي بن أبي طالب، الثالث أفضلهم». و رواه في الصواعق ص ١٢٣، و [٥] التفسير الكبير ج ٢٧ ص ٥٧، و [٦] ذخائر العقبى ص ٥٦، و [٧] الرياض النضرة ج ٢ ص ١٥٣ و [٨] قال: رواه أحمد في المناقب، و [٩] كنز العمال ج ٦ ص ١٥٢، و فيض القدير ج ٤ ص ١٣٧، و الدر المنثور ج ٥ ص ٢٦٢، و [١٠] قال: أخرجه البخاري في تاريخه. إلا- أن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه هو الصديق الأكبر، و الفاروق بين الحق و الباطل، و يعسوب المؤمنين، بلسان وحي رسول رب العالمين، كما قال: «سيكون من بعدي فتنة، فإذا كان ذلك، فالزموا علي بن أبي طالب، فإنه أول من آمن بي، و أول من يصفحني، و هو الصديق الأكبر، و هو فاروق هذه الأمة، و هو يعسوب المؤمنين، و المال يعسوب المنافقين»، رواه ابن حجر في الإصابه ج ٤ ص ١٧١، و [١١] ابن الأثير في أسد الغابه ج ٥ ص ٢٨٧، و [١٢] ابن عبد البر في الاستيعاب ج ٢ ص ٦٥٧. و روى المناوي في فيض القدير ج ٤ ص ٣٥٨، عن أبي ذر، و سلمان، قالوا: «أخذ النبي (صلى الله عليه و آله) بيد علي فقال: إن هذا أول من آمن بي، و هذا أول من يصفحني يوم القيامة، و هذا الصديق الأكبر، و هذا فاروق هذه الأمة، يفرق بين الحق و الباطل، و هذا يعسوب المؤمنين، و المال يعسوب الظالمين»، و قال: رواه الطبراني و البزار، عن أبي ذر،-.

الرابعه و العشرون آيه الذين ينفقون

١- قَوْلُهُ تَعَالَى الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً أَرَوَى الْجُمُحُورُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ (عليه السلام) كَانَتْ مَعَهُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ أَنْفَقَ فِي اللَّيْلِ دَرَاهِمًا وَبِالنَّهَارِ دَرَاهِمًا وَفِي السِّرِّ دَرَاهِمًا وَفِي الْعَلَانِيَةِ دَرَاهِمًا . ٢

الخامسه و العشرون آيه الصلاه على النبي ص

١٤- قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٣: فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٤ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ

ص: ١٨٧

عَرَفْنَاهُ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ هِيَ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ .

السادسه و العشرون آيه مرج البحرين

١٤,١,١٥,٢,٣- قَوْلُهُ تَعَالَى مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ١: رَوَى الْجُمْهُورُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلِيُّ وَ فَاطِمَةُ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ النَّبِيُّ ص يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَ الْمَرْجَانُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ لَمْ يَحْصُلْ لِغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ هَذِهِ الْفُضَيْلَةُ ٢.

السابعه و العشرون آيه علم الكتاب

١- قَوْلُهُ تَعَالَى وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ٣.

ص: ١٨٨

رَوَى الْجُمْهُورُ هُوَ عَلِيٌّ (عليه السلام) (١).

الثامنة والعشرون آية يوم لا يُخزي

١- قَوْلُهُ تَعَالَى يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ " (٢) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلِيٌّ وَ أَصْحَابُهُ (٣).

التاسعة والعشرون آية خير البرية

١،١٤- قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ : (٤) رَوَى الْجُمْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ

ص: ١٨٩

١- و منهم الثعلبي في تفسيره من طريقين، أحدهما: عن عبد الله بن سلام، أنه قال: «إنما ذلك علي بن أبي طالب، كما في ينايع الموده ص ١٠٢، [١] بسندي الثعلبي، و ابن المغازلي. و الثاني: عن أبي سعيد الخدري، كما في الإتيان للسيوطي ج ١ ص ١٣، و [٢] ينايع الموده ص ١٠٢، [٣] رواه بطرق. و قيل: إنها نزلت في عبد الله بن سلام و رفيقيه، و مضافا إلى رد ابن سلام على هذا القائل، فقد أجاب الشعبي كما في تفسير الخازن ج ٤ ص ٧٣، و [٤] سعيد بن جبير، بأن السوره مكيه، فلا يجوز أن يراد منها ابن سلام و أصحابه، لأنهم آمنوا في المدينة (راجع تفسير الطبري ج ١٧ ص ١٧٧، و [٥] الدر المنثور ج ٤ ص ٦٩، و [٦] الإتيان ج ١ ص ١٣). و [٧] أجاب أيضا عده من الأعلام، كالفخر الرازي، بأن إثبات النبوه بقول الواحد و الإثنين مع جواز الكذب على أمثالهم لكونهم غير معصومين، لا- يجوز، فلا معنى لتفسيرها بابن سلام و أصحابه. (التفسير الكبير ج ١٩ ص ٧٠، و [٨] ينايع الموده ص ١٠٤). [٩]

٢- التحريم: ٨. [١٠]

٣- قال في منهاج الكرامه: [١١] رواه أبو نعيم مرفوعا عن ابن عباس، و في تعليقه إحقاق الحق ج ٣ ص ٢٨٥ [١٢] رواه مير محمد صالح الكشفي الترمذي، عن المحدث الحنبلي، و هو عن ابن مردويه، عن ابن عباس، و حكاه كذلك الإربلي في كشف الغمه. [١٣]

٤- البيه: ٧. [١٤]

رَسُولُ اللَّهِ ص هُمْ أَنْتَ يَا عَلِيُّ وَ شِيعَتُكَ تَأْتِي أَنْتَ وَ شِيعَتُكَ رَاضِينَ مَرْضِيَيْنَ وَ يَأْتِي أَعْدَاؤُكَ غَضَابًا مُقْمَحِينَ . (١)

الثلاثون آيه هو الذي خلق

١٤،١،١٥- قَوْلُهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا (٢) قَالَ ابْنُ سِيرِينَ نَزَلَتْ فِي النَّبِيِّ وَ عَلِيٍّ زَوْجِ فَاطِمَةَ عَلِيًّا (٣).

الحادية و الثلاثون آيه الصادقين و الراكعين

١٤،١- قَوْلُهُ تَعَالَى وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (٤) زَوَى الْجُمُهُورُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ (٥) وَ كَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (٦) أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي رَسُولِ اللَّهِ وَ عَلِيٍّ (٧).

ص: ١٩٠

١- روى عدده من الأعلام و الحفاظ، بإسناد و طرق صحيحة، أو موثوقه، عن جابر، و ابن عباس، و غيرهما: أن الآية نزلت في علي و شيعته. و روى الأعلام عن رسول الله الأعظم (صلى الله عليه و آله) بأن «خير البرية» علي و شيعته، منهم السيوطي في الدر المنثور ج ٦ ص ٣٧٩، و [١] ابن حجر في الصواعق ص ١٥٩، ٩٦، و [٢] الشوكاني في فتح القدير ج ٥ ص ٤٦٤، و [٣] الألوסי في تفسيره ج ٣٠ ص ٢٠٧، و [٤] الطبري في تفسيره ج ٣ ص ١٧١، و [٥] الشبلنجي في نور الأبصار ص ١٠٥، و [٦] الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل ج ٢ ص ٣٥٦. [٧]

٢- الفرقان: ٥٤. [٨]

٣- شواهد التنزيل ج ١ ص ٤١٤، [٩] عنه، و عن السدي، و الجامع لأحكام القرآن ج ١٣ ص ٦٠، و [١٠] نور الأبصار ص ١٠٢، و [١١] ينابيع الموده ص ١٨. [١٢]

٤- التوبة: ١١٩. [١٣]

٥- الدر المنثور ج ٣ ص ٣٩٠. و روح المعاني ج ١١ ص ٤١، و [١٤] تفسير الشوكاني ج ٢ ص ٣٩٥، و [١٥] ينابيع الموده ص ١١٩.

٦- البقرة: ٤٣. [١٦]

٧- شواهد التنزيل ج ١ ص ٨٥، و [١٧] ذكر في تعليقه عدده من رواه هذا الخبر، فراجع.

الثانيه و الثلاثون آيه إخواناً على سرر

١- قَوْلُهُ تَعَالَى إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ (١) فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ . (٢)

الثالثه و الثلاثون آيه الميثاق

١١٤- قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ : (٣) رَوَى الْجُمْهُورُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَتَى سُمِّيَ عَلِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَنْكَرُوا فَضْلَهُ سُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ آدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَ الْجَسَدِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بَلَى فَقَالَ تَعَالَى أَنَا رَبُّكُمْ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكُمْ وَ عَلِيُّ أَمِيرُكُمْ . (٤)

الرابعه و الثلاثون آيه صالح المؤمنين

١- قَوْلُهُ تَعَالَى وَ صَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ (٥)

ص: ١٩١

١- الحجر: ٤٧. [١]

٢- و رواه أيضا الشوكاني في تفسيره ج ٣ ص ١٣٠، و [٢] القندوزي في ينابيع الموده ص ١١٨، و [٣] الحسكاني في شواهد التنزيل ج ١ ص ٣١٧، [٤] بطرق متعدده، و الطبراني في الأوسط.

٣- الأعراف: ١٧٢. [٥]

٤- مناقب ابن المغازلي ص ١٧١، و [٦] الإكليل للسيوطي ص ٩٨ ط مصر، و الديلمي في الفردوس في الباب الرابع عشر، و هو ممن أقر له ابن تيميه بالعلم و الدين، و لم ينكر وجود الحديث في كتابه، و روى عنه في تفسير اللوامع ج ٩ ص ٢٧٧، [٧] على ما في إحقاق الحق ج ٣ ص ٣٠٧. [٨]

٥- التحريم: ٤. [٩]

أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ وَ رَوَى الْجُمْهُورُ أَنَّهُ عَلِيٌّ (عليه السلام). (١)

الخامسة والثلاثون آية الإكمال

١٤،١- قَوْلُهُ تَعَالَى الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي (٢) الْآيَةَ: رَوَى الْجُمْهُورُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى صَلَّى دَعَا النَّاسَ إِلَى عَلِيٍّ (عليه السلام) فِي يَوْمِ غَدِيرِ حُمٍّ وَ أَمَرَ بِمَا تَحْتَ الشَّجَرَةِ مِنَ الشُّوكِ فَقَمَّ فَدَعَا عَلِيًّا فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَفَعَلَهَا حَتَّى نَظَرَ النَّاسَ إِلَى بِيَاضِ إِبْطِئِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى صَلَّى وَ عَلِيٍّ (عليه السلام) ثُمَّ لَمْ يَتَفَرَّقُوا حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى صَلَّى اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النُّعْمَةِ وَ رَضِيَ الرَّبُّ بِرِسَالَتِي وَ الْوَلَايَةِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ بَعْدِي ثُمَّ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مِنْ وَالَاهُ وَ عَادٍ مِنْ عَادَاهُ وَ أَنْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ وَ اخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ. (٣)

السادسة والثلاثون آية النجم

١٤،١- قَوْلُهُ تَعَالَى وَ النَّجْمِ إِذَا هَوَى (٤).

ص: ١٩٢

١- الدر المنثور ج ٦ ص ٢٤٤ و [١] تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣٨٩، و [٢] روح المعاني ج ٢٨ ص ١٣٥ و [٣] فتح القدير ج ٥ ص ٢٤٦، و فتح الباري ج ١٣ ص ٢٧، و كنز العمال ج ١ ص ٢٣٧، و مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٩٤، و شواهد التنزيل ج ٢ ص ٢٥٥، [٤] بعده طرق و أسانيد، و الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١٨٩. [٥]

٢- المائدة: ٥. [٦]

٣- من جملة مصادره: الدر المنثور ج ٢ ص ٢٥٩، و [٧] شواهد التنزيل ج ١ ص ١٥٦، [٨] بعده طرق و أسانيد، و تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٤، و [٩] في كتاب ما نزل من القرآن لأبي نعيم الأصبهاني، و تاريخ بغداد ج ٨ ص ٢٩٠، و [١٠] البدايه و النهايه ج ٧ ص ٣٤٩، و [١١] مناقب الخوارزمي ص ٨٠، و [١٢] في مقتله ص ٤٧ و تذكره الخواص ص ١٨، و [١٣] الحموي في الفرائد و [١٤] ابن عساكر في تاريخ دمشق.

٤- النجم: ١. [١٥]

: رَوَى الْجُمْهُورُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ فِيهِ مِنْ بَنِي هَيْاشِمٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ص إِذِ انْقَضَ كَوْكَبٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ انْقَضَ هَذَا النَّجْمُ فِي مَنْزِلِهِ فَهُوَ الْوَصِيُّ مِنْ بَعْدِي فَقَامَ فِيهِ مِنْ بَنِي هَيْاشِمٍ فَنظَرُوا فَإِذَا الْكَوْكَبُ قَدِ انْقَضَ فِي مَنْزِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ غَوَيْتَ فِي حُبِّ عَلِيٍّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ النَّجْمُ إِذَا هَوَى مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى (١).

السابعه و الثلاثون سوره العاديات

١٤,١ : أَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِخَيْلٍ جِهَادِهِ فِي غَزْوِهِ السَّلْسَلَةِ لَمَّا حَيَاءَ جَمَاعَهُ مِنَ الْعَرَبِ وَ اجْتَمَعُوا عَلَى وَادِي الرَّمْلَةِ لِيُبَيِّنُوا النَّبِيَّ ص بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص لِأَصْحَابِهِ مَنْ لِهَوْلَاءِ فَقَامَ جَمَاعَهُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَقَالُوا نَحْنُ قَوْلٌ عَلَيْنَا مِنْ شِئْتِ فَأَفْرَعُ بَيْنَهُمْ فَخَرَجَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ وَ مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ بِأَخِيذِ اللِّوَاءِ وَ الْمُضِيَّ إِلَى بَنِي سَيْلِيمٍ وَ هُمْ بِبَطْنِ الْوَادِي فَهَزَمُوهُمْ وَ قَتَلُوا جَمْعًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ انْهَزَمَ أَبُو بَكْرٍ وَ عَقَدَ لِعُمَرَ وَ بَعَثَهُ فَهَزَمُوهُ فَسَاءَ النَّبِيُّ ص فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ابْنِعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْفَذَهُ فَهَزَمُوهُ وَ قَتَلُوا جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ وَ بَقِيَ النَّبِيُّ ص أَيَّامًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ثُمَّ طَلَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) وَ بَعَثَهُ إِلَيْهِمْ وَ دَعَا لَهُ وَ شَيَّعَهُ إِلَى مَسْجِدِ الْأَخْزَابِ وَ أَنْفَذَ مَعَهُ جَمَاعَةً

ص: ١٩٣

١- كفايه الطالب ص ٢٦١، و [١] قال: هكذا ذكره محدث الشام في ترجمه علي، و شواهد التنزيل ج ٢ ص ٢٠١ [٢] بعده أسانيد، و ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٤٥، و مناقب ابن المغازلي ص ٢٦٧. [٣]

مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَ عَمْرُو بْنُ الْعِاصِ فَسَارَ اللَّيْلَ وَ كَمَنَ النَّهَارَ حَتَّى اسْتَقْبَلَ الْوَادِيَ مِنْ فَمِهِ فَلَمْ يَشْكَعْ عَمْرُو بْنُ الْعِاصِ أَنَّهُ يَأْخُذُهُمْ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ هَذِهِ أَرْضُ سَبَاعٍ وَ ذُنَابٍ وَ هِيَ أَشَدُّ عَلَيْنَا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَ الْمَصْلَحَةُ أَنْ نَعْلُو الْوَادِيَ وَ أَرَادَ إِفْسَادَ الْحَالِ وَ قَالَ قُلْ ذَلِكَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) وَ كَبَسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَجْرَ فَأَخَذَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْعَادِيَاتِ ضُبْحًا السُّورَةَ وَ اسْتَقْبَلَهُ النَّبِيُّ ص فَزَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص لَوْ لَا أَنْ أُشْفِقَ أَنْ يَقُولَ فِيكَ طَوَائِفُ مِنْ أُمَّتِي مَا قَالَتِ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ لَقُلْتُ فِيكَ الْيَوْمَ مَقَالًا لَا تَمُرُّ بِمَلَأٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَخَذُوا التُّرَابَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ ارْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ عَنْكَ رَاضِيَانِ . (١)

الثامنة و الثلاثون آية أ فمن كان مؤمنا

١- قَوْلُهُ تَعَالَى أ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ (٢) الْمُؤْمِنُ عَلِيُّ (عليه السلام) وَ الْفَاسِقُ الْوَلِيدُ نَقَلَهُ الْجُمْهُورُ (٣).

ص: ١٩٤

١- تفسير أبو الفتوح الرازي ج ١٢ ص ١٥٠، و [١] مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٢٨، و بحار الأنوار ج ٢١ ص ٦٦ [٢] رواه عن الصحابة، و أئمة أهل البيت (عليه السلام).

٢- السجده: ١٨. [٣]

٣- تفسير الطبري ج ٢١ ص ٦٨، و [٤] تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٦٢، و [٥] فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٧، و [٦] أسباب النزول ص ٢٦٣، و [٧] ذخائر العقبى ص ٨٨ و [٨] شواهد التنزيل ج ١ ص ٤٤٤ [٩] بعده طرق و أسانيد، و أنساب الأشراف للبلاذري ج ١ ص ١٦٢، و [١٠] تاريخ دمشق ج ٦١ ص ١٩٩.

١٤، ١- قَوْلُهُ تَعَالَى أَمْ مَنْ كَانَ عَلَى بَيْتِهِ مِنْ رَبِّهِ وَ يُتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ (١) زَوَى الْجُمُحُورُ أَنْ مَنْ كَانَ عَلَى بَيْتِهِ مِنْ رَبِّهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الشَّاهِدُ عَلِيٌّ (عليه السلام) (٢).

الأربعون آيه الاستواء على السوق

١- قَوْلُهُ تَعَالَى فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ (٣) قَالَ الْحَسَنُ الْبُصْرِيُّ اسْتَوَى الْإِسْلَامُ بِسَيْفِ عَلِيٍّ (٤).

الحادية و الأربعون آيه يُسقى بماءٍ واحدٍ

(٥)

١٤، ١- قَوْلُهُ تَعَالَى يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ: قَالَ جَابِرُ الْأَنْصَارِيُّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ النَّاسُ مِنْ

ص: ١٩٥

١- هود: ١٧. [١]

٢- الدر المنثور ج ٣ ص ٣٢٤، و [٢] روح المعاني ج ١٢ ص ٢٥، و [٣] تفسير الخازن ج ٣ ص ١٨٣، و [٤] تفسير الطبري ج ١٢ ص ١٠ و [٥] في هامشه تفسير النيسابوري ص ١٦ و ذخائر العقبي ص ٨٨، و [٦] فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٧، و [٧] شواهد التنزيل [٨] بطرق و أسانيد متعددة، و قال الفخر في تفسيره ج ١٧ ص ٢٠١، بعد نقل وجوه آخر: و ثالثها أن المراد هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، و المعنى: أنه يتلو تلك البيه، و قوله (منه): أي هذا الشاهد من محمد، و بعض منه. و المراد منه: تشریف هذا الشاهد بأنه بعض من محمد عليه السلام.

٣- الفتح: ٢٩. [٩]

٤- شواهد التنزيل ج ٢ ص ١٨٣، و تفسير الخازن، و في هامشه النسفي، ج ٤ ص ١١٣، و تفسير الكشاف ج ٣ ص ٤٦٩، و روح المعاني ج ١٦ ص ١١٧.

٥- الرعد: ٣. [١٠]

شَجَرِ شَتَّى وَ أَنَا وَ أَنْتَ يَا عَلِيُّ مِنْ شَجَرِهِ وَاحِدِهِ (١).

الثانيه و الأربعون آيه من المؤمنين رجال

١- قَوْلُهُ تَعَالَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ (٢) نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ (عليه السلام). (٣)

الثالثه و الأربعون آيه تَمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ

١- قَوْلُهُ تَعَالَى تَمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا (٤) وَ هُوَ عَلِيٌّ (عليه السلام). (٥)

الرابعه و الأربعون آيه الإِتْبَاعِ

١- قَوْلُهُ تَعَالَى أَنَا وَ مَنْ اتَّبَعَنِي (٦) هُوَ عَلِيٌّ (عليه السلام) (٧).

ص: ١٩٦

١- رواه عده من الأعلام فى كتبهم، منها: الصواعق ص ٧٣ و تاريخ الخلفاء ص ١٧١، و مستدرک الصحيحين ج ٢ ص ٢٤١، و قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، و ذخائر العقبى ص ١٦، و الدر المنثور ج ٤ ص ٤٤، و [١] الجامع لأحكام القرآن ج ٩ ص ٢٨٣. [٢]

٢- الأحزاب: ٢٢. [٣]

٣- ينابيع الموده ص ٩٦، و [٤] الصواعق المحرقة ص ٨٠، و نور الأبصار ص ١١٧، و [٥] الفصول المهمه ص ١١٣، و [٦] شواهد التنزيل ج ١ ص ١، و [٧] كفايه الطالب ص ١٤٩. [٨]

٤- فاطر: ٣٢. [٩]

٥- شواهد التنزيل ج ٢ ص ١٠٣، و [١٠] ينابيع الموده ص ١٠٣، [١١] عن المناقب و تضافرت الروايات فى مصادر الشيعة عن أئمه أهل البيت (عليه السلام) فى ذلك.

٦- يوسف: ١٠٨. [١٢]

٧- شواهد التنزيل ج ١ ص ٢٨٦، [١٣] بطرق و أسانيد متعدده. و أنت تعلم أن الدعوه على بصيره، و كمال الإِتْبَاعِ للنبي (صلى الله عليه و آله) فى أقواله و أفعاله، موجبان لانتشار الدعوه للدين، كما يريد الله تعالى، فيكون الكامل الإِتْبَاعِ، الداعى على بصيره أحق بمنصب النبي (صلى الله عليه و آله)، و أولى بخلافته.

الخامسة و الأربعون آيه من العالم

١- قَوْلُهُ تَعَالَى أَمْ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا نُزِّلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ (١) هُوَ عَلَيَّ (عليه السلام) (٢).

السادسة و الأربعون آيه أ حسب الناس

١٤، ١- :قَوْلُهُ تَعَالَى أَمْ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٣) قَالَ عَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْفِتْنَةُ قَالَ يَا عَلِيُّ بِكَ وَ أَنْتَ مُخَاصِمٌ فَأَعْتَدَ لِلْخُصُومَةِ (٤).

السابعة و الأربعون آيه مشاقه النبي ص

١٤، ١- : قَوْلُهُ تَعَالَى وَ شَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى (٥)

ص: ١٩٧

١- الرعد: ٢٠. [١]

٢- راجع: ينابيع الموده ص ٦٩ و ٧٠، وكفايه الطالب ص ٢٠٨، و [٢] الاستيعاب ج ٢ ص ٤٦٣، و تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٣٨.

٣- العنكبوت: ٢. [٣]

٤- شواهد التنزيل ج ١ ص ٤٣٨ [٤] أقول: الفتنه فى الآيه بمعنى الامتحان، كما صرح به الرازى فى تفسيره. و من جمله ما امتحن الله به أمه نبيه (صلى الله عليه و آله)، الكتاب، و العتره الطاهره، بالإلزام بإطاعه حكمهما، و العمل بما أمرا، و الاجتناب عما نهيا.

٥- محمد: ٣٢. [٥]

قَالَ ص فِي أَمْرِ عَلِيٍّ (عليه السلام) (١) ١.

الثامنة و الأربعون آيه صاحب الفضيله

١- قَوْلُهُ تَعَالَى وَ يُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ (٢) هُوَ عَلِيٌّ (عليه السلام) (٣).

التاسعه و الأربعون آيه ذم من كذب النبي في على

١٤,١- قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَ كَذَبَ بِالصِّدْقِ (٤) هُوَ مَنْ رَدَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي عَلِيٍّ (عليه السلام) (٥).

الخمسون آيه التوكل عليه تعالى

١٤,١- قَوْلُهُ تَعَالَى وَ قَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ " (٦) قَالَ أَبُو رَافِعٍ وَجَّهَ النَّبِيُّ ص عَلِيًّا فِي طَلَبِ أَبِي سَيْفِيَانَ فَلَقِيَهُمْ أَعْرَابِيٌّ مِنْ خَزَاعَةَ فَقَالَ إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاحْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَ قَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ ١.

ص: ١٩٨

١- رواه ابن أبي الورد، عن أبي جعفر، محمد الباقر عليه السلام، كما في تفسير البرهان ج ٤ ص ١٨٩. و [١] قال أمير المؤمنين: «و شاقوا الرسول»، أي قطعوا في أهل بيته، بعد أخذ الميثاق عليهم له. (راجع تفسير البرهان، و [٢] تفسير نور الثقلين ج ٥ ص ٤٥، و [٣] قد توجه إليه في أمر على في حياته و مماته، مشاقه لا تحصى.

٢- هود: ٣. [٤]

٣- شواهد التنزيل ج ١ ص ٢٧١، و [٥] كشف الغمه ص ٩٣، و [٦] رواه الحافظ السروي عن الباقر (عليه السلام)، و عن ابن مردويه، بإسناده عن ابن عباس.

٤- الزمر: ٣٢. [٧]

٥- رواه ابن مردويه، في كتاب المناقب، [٨] كما في كشف الغمه ص ٩٣، و [٩] تفسير البرهان ج ٤ ص ٧٦. [١٠]

٦- آل عمران: ١٧٣. [١١]

فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١).

الحادية والخمسون آية كفايته تعالى

قوله تعالى وَ كَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ (٢) في قراءه ابن مشعود بعلي بن أبي طالب (٣).

الثانية والخمسون آية لسان الصدق

١- قَوْلُهُ تَعَالَى وَ اجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ (٤) هُوَ عَلِيٌّ (عليه السلام) عَرَضَتْ وَلَايَتُهُ عَلَيَّ إِبراهيم (عليه السلام) فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْ ذُرِّيَّتِي فَفَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ (٥).

الثالثة والخمسون سورة العصر

١- قَوْلُهُ تَعَالَى وَ الْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا (٦) عَلِيٌّ وَ سَلْمَانُ (٧).

الرابعة والخمسون آية التواصي بالصبر

١- قَوْلُهُ تَعَالَى وَ تَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٨)

ص:

١- رواه الصالح الترمذى فى مناقب المرتضى ص ٥٩، و [١] السيوطى فى الدر المنثور ج ٢ ص ١٠٣، و [٢] فى لباب النقول فى أسباب النزول، عن ابن مردويه.

٢- الأحزاب: ٢٥. [٣]

٣- ينابيع الموده ص ٩٤ و [٤] الدر المنثور ج ٥ ص ١٩٢، و [٥] روح المعانى ج ٢١ ص ١٥٦، و [٦] شواهد التنزيل ج ٢ ص ٣، و [٧] كفايه الطالب ص ٢٣٤. [٨]

٤- الشعراء: ٨٤. [٩]

٥- مناقب المرتضى ص ٥٥، و [١٠] ابن مردويه فى كتابه: المناقب، [١١] كما فى كشف الغمه ص ٩٤. [١٢]

٦- و العصر: ١.

٧- آلاء الرحمن ج ٣٠ ص ٢٢٨ و الدر المنثور ج ٦ ص ٣٩٢، و [١٣] شواهد التنزيل ج ٢ ص ٣٧٢. [١٤]

٨- العصر: ٢. [١٥]

قَالَ إِنَّ عَبَّاسٍ هُوَ عَلِيٌّ (عليه السلام) (١).

الخامسة و الخمسون آية السابقون

١- قَوْلُهُ تَعَالَى وَ السَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ (٢) عَلِيٌّ وَ سَلْمَانُ (٣).

السادسة و الخمسون آية البشارة

١- قَوْلُهُ تَعَالَى وَ بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٤) عَلِيٌّ مِنْهُمْ (٥).

السابعة و الخمسون آية من سبق لهم الحسنى

١- قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى (٦) عَلِيٌّ مِنْهُمْ (٧).

الثامنة و الخمسون آية من جاء بالحسنة

(٨)

١- قَوْلُهُ تَعَالَى مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ

ص: ٢٠٠

١- شواهد التنزيل ج ٢ ص ٣٧٢، و [١] تفسير القرطبي ج ٢٠ ص ١٧٩. [٢]

٢- التوبة: ١٠٠. [٣]

٣- شواهد التنزيل ج ١ ص ٢٥٤ [٤] بطرق و أسانيد، و ابن مردويه فى كتاب المناقب، و يقرب منه ما رواه الأعظم عندهم، فراجع: الصواعق ص ٧٤، و ذخائر العقبى ص ٥٨، و مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٠٢ و ٢٢٠، و ينابيع المودة ص ٦٠ و ٦١، و كنز العمال ج ٦ ص ١٥٢.

٤- الحج: ٣٤. [٥]

٥- شواهد التنزيل ج ١ ص ٣٩٦، و [٦] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ ص ٥٩.

٦- الأنبياء: ١٠١. [٧]

٧- تفسير النسفى فى هامش تفسير الخازن ج ٣ ص ٢٩٦، و [٨] شواهد التنزيل ج ١ ص ٣٨٤، و [٩] روح المعانى ج ١٧ ص ٨٩، و ينابيع المودة ص ١٣١.

٨- الأنعام: ١٦٠. [١٠]

قَالَ عَلِيُّ (عليه السلام) الْحَسَنَةُ حُبْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَالسَّيِّئَةُ بُغْضْنَا مَنْ جَاءَ بِهَا أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ وَجْهَهُ فِي النَّارِ (١).

التاسعة و الخمسون آيه التأذين

١- قَالَ تَعَالَى فَأَذِّنْ مُؤَذِّنٌ (٢) هُوَ عَلِيُّ (عليه السلام) (٣).

الستون آيه الدعوه للولايه

١- قَالَ تَعَالَى إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ (٤) دَعَاكُمْ لَوْلَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٥).

الحاديه و الستون آيه فى مقعد صدق

١- قَوْلُهُ تَعَالَى فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ (٦) عَلِيُّ (عليه السلام) (٧).

ص: ٢٠١

١- رواه فى يناييع الموده عن أبى نعيم، و الثعلبى، و الحموينى و غيرهم ص ٩٨، و ابن مردويه فى كتاب المناقب.

٢- الأعراف: ٤٣. [١]

٣- يناييع الموده ص ١٠١، و [٢] شواهد التنزيل ج ١ ص ٢٠٢، [٣] فى روايات متعدده.

٤- الأنفال: ٢٤. [٤]

٥- رواه فى تعليقه إحقاق الحق ج ٣ ص ٣٩٤، [٥] بطرق تفسير اللوامع، و كشف الغمه ص ٩٥ و [٦] مناقب المرتضى ص ٥٦،

[٧] عن الحافظ أبى بكر بن مردويه، و قال إنه قد صححه.

٦- القمر: ٥٥. [٨]

٧- رواه ابن مردويه فى المناقب، و موفق بن أحمد الخوارزمى، كما فى يناييع الموده ص ١٣٢، عن جابر بن عبد الله، عن النبى و

يقرب من هذا المعنى ما رواه القوم متواترا كما فى ص ١٣٢ عن جابر بن عبد الله الأنصارى عن النبى (صلى الله عليه و آله)، و

أيضا ما ورد متواترا فى الكتب المعتره عند أعاضهم من قول النبى (صلى الله عليه و آله): «و إن عليا ولى كل مؤمن من بعده».

الثانيه و الستون آيه كون على شيها بعيسى

١٤،١- : قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ (١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيِّ عَلَيْهِ آلاَفُ التَّحِيَّةِ وَ التَّنَائِدِ إِنَّ فِيكَ مَثَلًا- مِنْ عَيْسَى أَحَبَّهُ قَوْمٌ فَهَلَكُوا فِيهِ وَ أَبْغَضَهُ قَوْمٌ فَهَلَكُوا فِيهِ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ أَمَا يَرَى لَهُ مَثَلًا إِلَّا عَيْسَى فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (٢).

الثالثه و الستون آيه الأمة الهادية

١- : قَوْلُهُ تَعَالَى وَ مِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ (٣) قَالَ عَلِيُّ (عليه السلام) هُمْ أَنَا وَ شِيعَتِي (٤).

الرابعة و الستون آيه تراهم ركعا

١- تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا (٥) تَزَلَّتْ فِي عَلِيِّ (عليه السلام) (٦).

ص: ٢٠٢

١- الزخرف: ٥٧. [١]

٢- ذخائر العقبى ص ٩٢، و [٢] الصواعق المحرقة ص ١٢١، و [٣] مستدرک الحاکم ج ٣ ص ١٢٣، و العقد الفريد ج ٢ ص ١٩٤، و

[٤] تاريخ الخلفاء ص ١٧٣، و [٥] ينابيع الموده ص ١٠٩، و [٦] منتخب كنز العمال ج ٥ ص ٣٤.

٣- الأعراف: ١٨١. [٧]

٤- ينابيع الموده ص ١٠٩، [٨] بطريق أخطب خوارزم، و شواهد التنزيل ج ١ [٩] ص.

٥- الفتح: ٢٩. [١٠]

٦- تفسير روح المعاني ج ٢٦ ص ١١٧، و [١١] تفسير الخازن ج ٤ ص ١١٣، و [١٢] شواهد التنزيل ج ٢ ص ١٨٣. [١٣]

الخامسة و الستون آيه ايداء المؤمنين

١- وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَيَّا اِكْتَسَبُوا (١) نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ (عليه السلام) لِأَنَّ نَفْرًا مِّنَ الْمُتَافِقِينَ كَانُوا يُؤْذُونَهُ وَ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ (٢).

السادسة و الستون آيه اولو الأرحام

١- وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ (٣). هُوَ عَلِيٌّ لِأَنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا مُّهَاجِرًا ذَا رَحِمٍ (٤).

السابعة و الستون آيه البشاره

١- وَ بَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ (٥) نَزَلَتْ فِي وَلايِهِ عَلِيٍّ (عليه السلام) (٦).

الثامنة و الستون آيه الإطاعه

١- أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ (٧)

ص: ٢٠٣

١- الأحزاب: ٥٨. [١]

٢- تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٤، و [٢] أسباب النزول ص ٢٠٧، و [٣] شواهد التنزيل ج ٢ ص ٩٣، و [٤] تفسير الخازن ج ٣ ص ٥١١، و [٥] في هامشه تفسير النسفي. [٦]

٣- الأحزاب: ٦. [٧]

٤- رواه ابن مردويه في كتاب المناقب، و [٨] نقله في إحقاق الحق ج ٣ ص ٤١٩ [٩] عن الترمذي في مناقب المرتضوى ص ٦٢. [١٠] اتفاق المفسرين على أن الآية نزلت في علي لأنه هو الذي كان مؤمنا و مهاجرا و ابن عمه (صلى الله عليه و آله).

٥- يونس: ٢. [١١]

٦- رواه ابن مردويه في كتاب المناقب، كما في كشف الغمه ص ٩٥. [١٢]

٧- النساء: ٥٩. [١٣]

كَانَ عَلِيٌّ مِنْهُمْ (١).

التاسعة و الستون آيه الأذان في يوم الحج الأكبر

(٢)

١٤،١- وَ أَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ: فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ هُوَ عَلِيٌّ حِينَ أذَّنَ بِالآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْبُرَاءَةِ حِينَ أَنْصَدَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَ أَتْبَعَهُ بِعَلِيٍّ (عليه السلام) فَرَدَّهُ وَ مَضَى عَلِيٌّ وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرْتُ أَنْ لَا يُبَلَّغَهَا إِلَّا أَنَا أَوْ وَاحِدٌ مِنْي (٣).

السبعون آيه حسن المآب

(٤)

١- طُوبَى لَهُمْ وَ حُسْنُ مَأْبٍ قَالَ ابْنُ سَبْرِينَ هِيَ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَضِلُّهَا فِي حُجْرَةِ عَلِيٍّ وَ لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ حُجْرَةٌ إِلَّا وَ فِيهَا غُضِينٌ مِنْ أَعْصَانِهَا (٥).

ص: ٢٠٤

١- تفسير البحر المحيط ج ٣ ص ٢٧٨ (١) ط مطبعة السعادة بمصر، فقد أورد نزول الآية في حق علي و الأئمة من أهل البيت، كما في إحقاق الحق ج ٣ ص ٤٣٥، و [٢] ينايع الموده ص ١١٦، و [٣] شواهد التنزيل ج ١ ص ١٤٩. [٤]

٢- التوبة: ٢. [٥]

٣- مسند أحمد ج ٣ ص ٢٨٣، و [٦] شواهد التنزيل، ج ١ ص ٢٣٠ [٧] بطرق و أسانيد، و الدر المنثور ج ٣ ص ٣١١، و [٨] ينايع الموده ص ٨٨، و مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٩، و تفسير الطنطاوي ج ٥ ص ٨١، و [٩] شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٢ ص ٦٠، و [١٠] ذخائر العقبى ص ٦٩ و تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٢٢، و [١١] التفسير الكبير ج ١٥ ص ٢١٨، و [١٢] تفسير النسفي، هامش الخازن ج ٢ ص ٢١٤، و [١٣] غيرها من الكتب المعتبرة عندهم.

٤- الرعد: ٢٩. [١٤]

٥- الجامع لأحكام القرآن ج ٩ ص ٣١٧، و [١٥] تاريخ بغداد ج ٩ ص ٧١، و الدر المنثور ج ٤ ص ٥٩، و [١٦] الصواعق المحرقة ص ٩٠، و شواهد التنزيل ج ١ ص ٣٠٤، و ذخائر العقبى ص ١٦، و [١٧] مناقب ابن المغازلي ص ٢٦٨. [١٨]

الحادية و السبعون آيه الانتقام

١- فإما نذهب بك فإنا منهم منتقمون (١) قال ابن عباس بعلى (عليه السلام) (٢).

الثانية و السبعون آيه الأمر بالعدل

١- هل يستوى هو و من يأمر بالعدل و هو على صراط مستقيم (٣) عن ابن عباس أنه على (عليه السلام) (٤).

الثالثة و السبعون آيه سلام على آل ياسين

سلام على آل ياسين (٥) عن ابن عباس آل مُحَمَّدٍ ص . (٦)

ص: ٢٠٥

١- الزخرف: ٤١. [١]

٢- الدر المنثور ج ٦ ص ١٨، و [٢] ينابيع الموده ص ٩٨، و [٣] شواهد التنزيل ج ٢ ص ١٥١، و [٤] مناقب ابن المغازلي ص ٢٧٤.

[٥]

٣- النحل: ٧٦. [٦]

٤- رواه ابن مردويه فى المناقب، [٧] كما فى كشف الغمه ص ٩٦، و [٨] قال الفضل: فى المقام: لا- شك أن عليا كان يأمر بالعدل، و هو على صراط مستقيم. فعلى هذا يكون عليه السلام مصداقا بارزا للآيه الشريفه بلا ريب و ترديد. و فى شواهد التنزيل ج ١ ص ٥٩. [٩] قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى حديث: و إنه الصراط المستقيم، و إنه الذى يسأل عن ولايته يوم القيامة.

٥- الصافات: ١٣٠. [١٠]

٦- رواه كبار القوم فى كتبهم المعتمره، منها الصواعق المحرقة ص ٨٨، و [١١] الدر المنثور ج ٥ ص ١٣٦، و [١٢] التفسير الكبير ج ٢٦ ص ١٦٢، و [١٣] روح المعانى ج ٢٣ ص ١٢٩، و [١٤] شواهد التنزيل ج ٢ ص ١٠٩، فى روايات، و تفسير الخازن ج ٤ ص ٢٧.

[١٥]

الرابعه و السبعون آيه و من عنده علم الكتاب

(١)

و من عنده علم الكتاب هو علي (عليه السلام).

آيَهُ مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ

١- فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ٢ قَالَ إِنَّهُ عَبَّاسٌ هُوَ عَلِيُّ (عليه السلام) (٢).

الخامسه و السبعون آيه الأخوه

١٤,١,١٥,٢,٣- وَ نَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ (٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنَا أَمْ فَاطِمَةُ قَالَ فَاطِمَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ وَ أَنْتَ أَعَزُّ عَلَيَّ مِنْهَا وَ كَانِي بِكَ وَ أَنْتَ يَا عَلِيُّ عَلَى حَوْضِي تَدُودٌ عَنْهُ النَّاسُ وَ إِنَّ عَلِيَّ أَبَارِيقَ مَنْ عَدَدَ نُجُومَ السَّمَاءِ وَ أَنْتَ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ فَاطِمَةُ وَ عَقِيلٌ وَ جَعْفَرٌ فِي الْجَنَّةِ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ وَ أَنْتَ مَعِيَ وَ شِيعَتُكَ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ

مُتَقَابِلِينَ لَا يَنْظُرُ أَحَدُهُمْ فِي قَفَا صَاحِبِهِ ١.

ص: ٢٠٦

١- الرعد: ٤٣. [١]

٢- الحديث الذي في الآيه الأولى قد تقدم ذكره سابقا، و رواه هنا علي ما أخرجه ابن مردويه، عن ابن عباس، كما في كشف الغمّه. [٢] قال الشيخ الطوسي في التبيان: إن هذا كتاب آخر غير كتاب الأعمال. أقول: يدل على قوله ما رواه عبد الله بن أنس، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): إذا كان يوم القيامة، و نصب الصراط على شفير جهنم، لم يجر إلا من معه كتاب و لا يه عليه بن أبي طالب. (راجع مناقب ابن المغازلي ص ٢٤٢، و [٣] ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٨، و فرائد السمطين للحمويني، و يتابع الموده ص ١١٢، و [٤] لسان الميزان ج ١ ص ٢٧٥، ٤٤، ٥١).

٣- الحجر: ٤٧. [٥]

مُتَقَابِلِينَ لَا يُنْظَرُ أَحَدُهُمْ فِي قَفَا صَاحِبِهِ (١).

السادسه و السبعون آيه لِيَغِيْظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ

(٢)

١- يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيْظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ هُوَ عَلِيٌّ (عليه السلام) (٣).

السابعه و السبعون آيه أَمْ يَحْسُدُونَ

٥- : أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (٤) قَالَ الْبَاقِرُ (عليه السلام) نَحْنُ النَّاسُ (٥).

الثامنه و السبعون آيه النور

كَمْشَكَاهِ فِيهَا مِصْبَاحٌ

١٦- " عَنِ الْحَسَنِ الْبَصِيرِيِّ قَالَ: الْمَشْكَاهُ فَاطِمَةُ وَالْمِصْبَاحُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالزُّجَاجَةُ كَانَتْهَا كَوْكَبٌ قَالَ كَانَتْ فَاطِمَةُ كَوْكَبًا دُرِّيًّا بَيْنَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ يُوقَدُ مِنْ شَجَرِهِ مُبَارَكِهِ قَالَ الشَّجَرَةُ الْمُبَارَكَةُ إِبْرَاهِيمَ لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ لَا يَهُودِيَّةَ وَلَا نَصْرَانِيَّةَ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ قَالَ يَكَادُ الْعِلْمُ يَنْطَفِئُ مِنْهَا وَ لَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ

ص:

١- ينابيع الموده ص ٤٢، و [١] مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٧٣، و كنز العمال ج ٦ ص ٢١٩، و فيض القدير ج ٤ ص ٤٢٢، و

قال: أخرجه الطبراني في الأوسط، عن أبي هريره، و قال: إنه صحيح، و أسد الغابه ج ٥ ص ٥٢٢. [٢]

٢- الفتح: ٢٩. [٣]

٣- روح المعاني ج ٢٦ ص ١١٧، و [٤] شواهد التنزيل ج ٢ ص ١٨١ إلى ١٨٥، [٥] في روايات متعدده.

٤- النساء: ٥٤. [٦]

٥- الصواعق المحرقة ص ٩٣، و [٧] ينابيع الموده ص ١٢١، و [٨] شواهد التنزيل ج ١ ص ١٤٤، و [٩] تذكره الخواص ص ٣٢٣، و

مناقب ابن المغازلي ص ٢٦٧، و [١٠] رشفه الصادي للحضرمي ص ٣٧ (ط مصر)، و رواه أحمد في المناقب، و أبو سعيد في شرف

النبوه.

قَالَ فِيهَا إِمَامٌ بَعْدَ إِمَامٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ (١) قَالَ يَهْدِي اللَّهُ لَوْلَايَهُمْ مَنْ يَشَاءُ (٢).

التاسعة والسبعون آية ولا تقتلوا

١٧- وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٣) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تَقْتُلُوا أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ ص - (٤).

الثمانون آية وعد الله للمؤمنين

١٤، ١- : وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَأَلَ قَوْمُ النَّبِيِّ صَ فِي مَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُقِدَ لَوَاءٌ مِنْ نُورٍ أبيض وَ نَادَى مُنَادٍ لِيُقَمَّ سَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَعَهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ صَ فَيَقُومُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَيُعْطَى اللِّوَاءَ مِنَ النُّورِ الْأَبْيَضِ وَ تَحْتَهُ جَمِيعُ السَّالِفِينَ الْمَأُولِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَخَالِطُهُمْ غَيْرُهُمْ حَتَّى يَجْلِسَ عَلَيَّ مِنْ نُورِ رَبِّ الْعِزَّةِ وَيُعْرَضُ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ رَجُلًا- رَجُلًا- فَيُعْطَى أَجْرَهُ وَ نُورُهُ فَإِذَا أَتَى عَلَيَّ آخِرَهُمْ قِيلَ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ [عَرَفْتُمْ] صَفَتَكُمْ وَ مَنَازِلَكُمْ فِي الْجَنَّةِ إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ لَكُمْ إِنَّ لَكُمْ عِنْدِي مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا يَعْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُومُ عَلِيُّ وَ الْقَوْمُ تَحْتَ لَوَائِهِ مَعَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ بِهِمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيَّ مِنْتَبِهِ وَ لَا يَزَالُ يُعْرَضُ عَلَيَّ جَمِيعُ

ص: ٢٠٨

١- النور: ٥٣.

٢- مناقب ابن المغازلي ص ٣١٧، و [١] رشفه الصادي ص ٢٩.

٣- النساء: ٢٩. [٢]

٤- مناقب ابن المغازلي ص ٣١٨، و [٣] شواهد التنزيل ج ١ ص ١٤١ [٤] بسندين.

٥- الفتح: ٢٩. [٥]

الْمُؤْمِنِينَ فَيَأْخُذُ نَصِيْبَهُ مِنْهُمْ [بنصيبهم منه] إِلَى الْجَنَّةِ وَ يَتْرُكُ أَقْوَامًا عَلَى النَّارِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَ نُورُهُمْ (١) يَعْنِي السَّالِفِينَ الْمَأْوَلِينَ وَ أَهْلَ الْوَلَايَةِ وَ قَوْلُهُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا (٢) يَعْنِي بِالْوَلَايَةِ بِحَقِّ عَلِيٍّ وَ حَقِّ عَلِيٍّ وَاجِبٌ عَلَى الْعَالَمِينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (٣) وَ هُمُ الَّذِينَ قَاسَمَ عَلِيٌّ عَلَيْهِمُ النَّارَ فَاسْتَحَقُّوا الْجَحِيمَ (٤).

الحادية و الثمانون آيه الاسترجاع

١- الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (٣) نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ (عليه السلام) لَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ قَتْلُ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (٤) فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

الثانية و الثمانون نزول كرائم القرآن في علي ع

١- " فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَ عَلِيٌّ رَأْسُهَا وَ قَائِدُهَا وَ شَرِيفُهَا وَ أَمِيرُهَا وَ لَقَدْ

ص: ٢٠٩

١- (١) و (٢) و (٣) الحديد: ١٩. [١]

٢- مناقب ابن المغازلي ص ٣٢٢، و [٢] شواهد التنزيل ج ٢ ص ٢٨١، و [٣] في معناه روايات رواها الحاكم الحسكاني في كتابه هذا ص ٢٢٧، في تفسير قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ، وَ آمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَ يَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ، وَ يَغْفِرْ لَكُمْ، وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (الحديد: ٢٧). [٤]

٣- البقرة: ١٥٧. [٥]

٤- رواه الثعلبي في تفسيره، و النقاش في تفسيره كما في إحقاق الحق ج ٣ ص ٤٧٥. [٦]

عَاتَبَ اللَّهُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ص فِي الْقُرْآنِ وَ مَا ذَكَرَ عَلِيًّا إِلَّا بِخَيْرٍ (١).

١- " وَ عَنْهُ مَا نَزَلَ فِي أَحَدٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا نَزَلَ فِي عَلِيٍّ (عليه السلام) (٢).

١- " وَ عَنْ مُجَاهِدٍ نَزَلَ فِي عَلِيٍّ سَبْعُونَ آيَةً (٣).

١- " وَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا نَزَلَ آيَةٌ وَ فِيهَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِلَّا وَ عَلِيٍّ رَأْسُهَا وَ أَمِيرُهَا (٤) عَلَيْهِ آلَافُ التَّحِيَّةِ وَ الشَّنَاءِ .

الثالثه و الثمانون آيه سؤال أهل الذكر

١٤,١,١٥,٢,٣- " رَوَى الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الشَّيرَازِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ الْجُمْهُورِ وَ اسْتَخْرَجَهُ مِنَ التَّفَاسِيرِ الْإِثْنَى عَشَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ (٥) قَالَ هُمْ مُحَمَّدٌ وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ هُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ الْعِلْمِ وَ الْعَقْلِ وَ الْبَيَانِ وَ هُمْ أَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ وَ مَعْدِنِ الرَّسَالَةِ وَ مُخْتَلَفِ الْمَلَائِكَةِ وَ اللَّهِ مَا سُمِّيَ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا إِلَّا كَرَامَةً لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ "

ص: ٢١٠

١- و رواه في مناقبه أيضا، كما في ذخائر العقبى ص ٨٩ و راجع أيضا: شواهد التنزيل ج ١ ص ٤٨، ٥٤ في عدة روايات، و حليه الأولياء ج ١ ص ٦٤، و كنز العمال ج ٦ ص ٣٩١، و منتخبه في هامش المسند، ج ٥ ص ٣٨، و نور الأبصار ص ٨١، و الصواعق المحرقة ص ٧٦، و تاريخ الخلفاء ص ١٧١، بطريق الطبراني، و ابن أبي حاتم. و الآيات التي عاتب الله فيها العصاة من الصحابة كثيرة جدا، منها الآيات النازلة في المنافقين منهم، و يكفي في ذلك سورة براء، التي سميت الفاضحة، و يكفي أيضا جرأتهم على النبي الأكرم (صلى الله عليه و آله) في عدة من المواطن، و أذيتهم له في كثير من المقامات، و ستأتي الإشارة التفصيلية لعدة منها في محله إن شاء الله.

٢- تاريخ الخلفاء ص ١٧١، و [١] نور الأبصار ص ٨١، و [٢] الصواعق المحرقة ص ٧٦، و [٣] الكواكب الدررية لعبد الرؤوف

المنأوى ص ٣٩، (مطبعة الأزهر بمصر)، و شواهد التنزيل ج ١ ص ٣٩، و [٤] ينابيع الموده ص ١٢٥. [٥]

٣- الصواعق المحرقة ص ٧٦، و [٦] تاريخ الخلفاء ص ١٧٢، و [٧] شواهد التنزيل ج ١ ص ٤١. [٨]

٤- ينابيع الموده ص ١٢٦، و [٩] شواهد التنزيل ج ١ ص ٥٢، و [١٠] حليه الأولياء ص ٦٤. [١١]

٥- النحل: ٤٣. [١٢]

الرابعه و الثمانون آيه عم يتساءلون

١٤- وَ عَنِ الْحَافِظِ (٢) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ (٣) بِإِسْنَادِهِ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ وَلَا يَهُ عَلِيٌّ يُتَسَاءَلُونَ عَنْهَا فِي قُبُورِهِمْ فَلَا يَبْقَى مَيِّتٌ فِي شَرْقٍ وَلَا فِي غَرْبٍ وَلَا فِي بَرٍّ وَلَا فِي بَحْرٍ إِلَّا وَ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ يَسْأَلَانِهِ عَنْ وَلَا يَهُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الْمَوْتِ يَقُولُونَ مَنْ رَبُّكَ وَ مَا دِينُكَ وَ مَنْ نَبِيُّكَ وَ مَنْ إِمَامُكَ.

١٦- " وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَال: وَقَعَتِ الْخِلَافَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ لَأَدَمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً (٤) وَ الْخَلِيفَةُ الثَّانِي دَاوُدُ ص لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ (٥) وَ الْخَلِيفَةُ الثَّلَاثُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسَتْ خِلْفَتُهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَعْنِي

ص: ٢١١

١- روح المعاني ج ١٤ ص ١٣٤، و [١] تفسير الطبري ج ١٤ ص ٤٩، و [٢] ينابيع الموده ص ١١٩ و [٣] شواهد التنزيل ج ١ ص ٣٢٤
[٤] في روايات عديده. أقول: و مراده من التفاسير الاثنى عشر على ما يأتي: تفسير وكيع بن جراح، و تفسير أبي يوسف يعقوب بن سفيان، و مقاتل بن سليمان، و ابن حجر جريح، و يوسف بن موسى القطان، و قتاده، و حرب الطائي، و السدي، و مجاهد، و مقاتل بن حيان، و أبي صالح، و محمد بن موسى الشيرازي.

٢- هو أبو بكر بن مؤمن الشيرازي، في رسالته: الاعتقاد، على ما في مناقب الكاشفي (راجع تعليقه إحقاق الحق ج ٣ ص ٤٨٤، و [٥] شواهد التنزيل ج ٢ ص ٣١٨). [٦]

٣- النبأ: ١. [٧]

٤- البقره: ٢٨.

٥- ص: ٢٦.

آدَمَ (١) وَ دَاوُدَ وَ لِيَمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ يَعْنِي الْإِسْلَامَ وَ لِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ يُعْنِي مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أُمَّناً يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَعْنِي دُونِنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً يَعْنِي يُوحِّدُونِنِي وَ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَايَةِ عَلِيٍّ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٢) يَعْنِي الْعَاصِينَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ (٣). هذا كله ما نقله الجمهور و اشتهر عنهم و تواتر.

و أما السنه

اشاره

فالأخبار المتواتره عن النبي ص الداله على إمامته هي أكثر من أن تحصى و قد صنف الجمهور و أصحابنا في ذلك و أكثروا و لنتقصر هاهنا على القليل فإن الكثير غير متناه و هي أخبار.

الأول كون علي (عليه السلام) نورا بين يدي الله تعالى

١٤،١- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُنْتُ أَنَا وَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ نُورًا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ بِأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَلْفَ عَامٍ فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ قَسَمَ ذَلِكَ النُّورَ جُزْءَيْنِ فَجُزْءٌ أَنَا وَ جُزْءٌ عَلِيٌّ : (٤)

ص: ٢١٢

١- في نسخه: يعني داود و سليمان. و ليراجع: شواهد التنزيل ج ١ ص ٧٥. و يؤيده ما ورد في روايات متواتره من أن النبي (صلى الله عليه و آله) قال: هو (يعني علي بن أبي طالب) خليفتي من بعدى.

٢- النور: ٥٥. [١]

٣- شواهد التنزيل ج ١ ص ٤١٣، ٤١٢، يأسناده، في عده روايات.

٤- و كما قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغه ج ٢ ص ٤٣٠، و [٢] رواه أحمد في المسند، و في كتاب الفضائل، و ذكره صاحب كتاب الفردوس، و الرياض النضرة ج ٢ ص ١٦٤، و [٣] مناقب ابن المغازلي ص ٨٧، و [٤] لسان الميزان ج ٢ ص ٢٢٩، و ميزان الاعتدال ج ١ ص ٥٠٧، عن تاريخ ابن عساكر، و [٥] مناقب الخوارزمي ص ٤٦، و ينابيع الموده ص ١٠، ٨٣، و [٦] تذكر الخواص ص ٥٢ ط الغري، و كفايه الطالب ص ٣١٤، و [٧] غيرها مما هو معتبر عند أعظمهم.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ رَوَاهُ ابْنُ الْمَغَازِلِيِّ الشَّافِعِيُّ فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ رَكَبَ ذَلِكَ النُّورَ فِي صُلْبِهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ حَتَّى افْتَرَقَا فِي صُلْبِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَفِي الثُّبُوهِ وَ فِي عَلِيِّ الْخِلَافَةِ (١): وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ رَوَاهُ ابْنُ الْمَغَازِلِيِّ عَنْ جَابِرٍ فِي آخِرِهِ حَتَّى قَسَمَهُ جُزْءَيْنِ فَجَعَلَ جُزْءًا فِي صُلْبِ عَبْدِ اللَّهِ وَ جُزْءًا فِي صُلْبِ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْرَجَنِي نَبِيًّا وَ أَخْرَجَ عَلِيًّا وَلِيًّا (٢).

الثاني حديث الخلافة

١٤،١- مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ لَمَّا نَزَلَ وَ أَنْذِرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (٣) جَمَعَ النَّبِيُّ ص مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثَلَاثِينَ فَأَكَلُوا وَ شَرِبُوا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ مَنْ يَضْمَنُ عَنِّي دِينِي وَ مَوَاعِيدِي وَ يَكُونُ خَلِيفَتِي وَ يَكُونُ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ عَلِيُّ أَنَا فَقَالَ أَنْتَ: وَ رَوَاهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بَعْدَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ مَرَّةٍ سَكَتَ الْقَوْمُ غَيْرَ عَلِيِّ (عليه السلام). (٤)

الثالث حديث الوصية

١٤،١- مِنْ أَلْمُسْنَدِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ وَصِيَّتُكَ

ص: ٢١٣

١- مناقب ابن المغازلي ص ٨٨ و [١] ينيابيع الموده ص ١٠، و [٢] شرح نهج البلاغه ج ٢ ص ٤٣٠، و كفايه الطالب ص ٣١٥، و [٣] رواه الديلمي في الفردوس، و ابن عساكر في تاريخه.

٢- ينيابيع الموده ص ١٠ و ٢٥٦، و [٤] مناقب ابن المغازلي ص ٨٩، و [٥] في معناه روايات في منتخب كنز العمال في هامش مسند احمد ج ٥ ص ٣٢. [٦]

٣- الشعراء: ٢١٤. [٧]

٤- مسند أحمد ج ١ ص ١١١ و ١٩٥، و [٨] تاريخ الطبري ج ٥ ص ٤٣، و في تفسيره ج ١٩ ص ٦٨، و شواهد التنزيل ج ١ ص ٤٢٠، و [٩] شرح نهج البلاغه ج ٣ ص ٢٦٧، و ينيابيع الموده ص ١٠٥، و [١٠] تاريخ الكامل ج ٢ ص ٤٢، و مجمع الزوائد ج ٨ ص ١١٣، ٣٠٢، و كنز العمال ج ٦ ص ٣٩٧، ٣٩٢ عن عدة من حفاظ الحديث.

قَالَ يَا سَلْمَانَ مَنْ كَانَ وَصِيَّيْ أَخِي مُوسَى قَالَ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ قَالَ فَإِنَّ وَصِيَّيَّي وَوَارِثِي يَقْضِي دِينِي وَ يُنْجِزُ مَوْعِدِي عَلَيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ . (١)

الرابع حديث من أحب أصحابك

١٤،١- مِنْ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مَرْدَوَيْهِ وَهُوَ حُجَّهٌ عِنْدَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْنَا مَنْ أَحَبُّ أَصْحَابِكَ إِلَيْكَ وَإِنْ كَانَ أَمْرٌ كُنَّا مَعَهُ وَإِنْ كَانَتْ نَائِبَةٌ كُنَّا مِنْ دُونِهِ قَالَ هَذَا عَلَيٌّ أَقْدَمُكُمْ سَلَامًا وَ إِسْلَامًا . (٢)

الخامس حديث لكل نبي وصي و وارث

١٤،١- مِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَغَازِلِيِّ الشَّافِعِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ وَصِيٌّ وَ وَارِثٌ وَإِنَّ وَصِيَّيَّي وَ وَارِثِي عَلَيٌّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ . (٣)

السادس حديث قراءه سوره براه

١٤،١- فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحَابِ السَّنَّةِ مَا مَعْنَاهُ

ص: ٢١٤

١- و رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١١٣، و كنز العمال ج ٦ ص ١٥٦، و في منتخبه في هامش المسند ج ٥ ص ٣٢، و تهذيب التهذيب ج ٣ ص ١٠٦، و كفايه الطالب ص ٢٩٣ [١] شواهد التنزيل ج ١ ص ٧٧، و [٢] الرياض النضرة ص ١٧٨، و [٣] ذخائر العقبى ص ٧١. [٤]

٢- مناقب المرتضوى للترمذي ص ٩٥، و [٥] روى في كنز العمال ج ٦ ص ٣٩٥ عن ابن عباس قال عمر بن الخطاب: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) «أنت يا علي أول المؤمنين إيماناً، و أولهم إسلاماً». و في معناها روايات أخر متواتره عن النبي (صلى الله عليه و آله)، و الصحابه، و التابعين، بكون علي عليه السلام أول من أسلم، فمن أراد التفصيل فعليه بمراجعته الكتب المعتمده عند الأعظم.

٣- مناقب ابن المغازلي ص ٢٠٠، و [٦] كنوز الحقائق ص ١٢١، و ذخائر العقبى ص ٧١، و [٧] الرياض النضرة ج ٢ ص ١٧٨، و [٨] ينابيع الموده ص ٧٩ و ١٨٠ [٩] عن الديلمي. أقول: كون علي وارثه و وصيه (صلى الله عليه و آله) مما تواتر في كتب الحديث و التاريخ و التفسير.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ بَرَاءَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحُلَيْفَةِ بَعَثَ إِلَيْهِ عَلِيًّا فَرَدَّهُ فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزَلَ فِيَّ شَيْءٌ قَالَ لَا وَ لَكِنَّ جِبْرَائِيلَ جَاءَنِي وَقَالَ لَا يُؤَدِّي عَنْكَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ . (١)

السابع حديث المناجاة

١- فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِ السُّتِّهِ وَ تَفْسِيرِ التُّغَلْبِيِّ وَ رَوَاهُ ابْنُ الْمَعَاذِلِيِّ الشَّافِعِيُّ آيَةَ الْمُنَاجَاةِ وَ اخْتَصَمَ إِصْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِهَا تَصَدَّقَ بِمَدِينَةِ حَالِ الْمُنَاجَاةِ وَ لَمْ يَتَصَدَّقْ أَحَدٌ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ آيَةً مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي وَ لَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي وَ هِيَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ (٢) الْآيَةَ وَ بِي خَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَلَمْ تَنْزَلْ فِي أَحَدٍ مِنْ بَعْدِي . (٣)

الثامن حديث المباهلة

١،٢،٣،١٤- آيَةُ الْمُبَاهَلَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ الْمُبَاهَلَةَ لِنَصَارَى نَجْرَانَ اخْتَصَمَ الْحُسَيْنَ وَ أَخَذَ بِيَدِ الْحَسَنِ وَ فَاطِمَةَ تَمْشِي

ص: ٢١٥

١- مسند أحمد ج ١ ص ٣ و ١٥١ و [١] ٢٣٠ و ج ٣ ص ٢٨٣، و تفسير الطبري ج ١٠ ص ٤٦ و ٤٧، و [٢] خصائص النسائي ص ٢٠، و [٣] مستدرک الحاكم ج ٣ ص ٥١، و كنز العمال ج ١ ص ٢٤٦، و مجمع الزوائد ج ٩ ص ١١٩، و صحيح الترمذي ج ٢ ص ١٨٣، و [٤] في الدر المنثور ج ٣ ص ٢٠٩ [٥] رواه عن كثير من حفاظ الحديث، و شواهد التنزيل ج ١ ص ٢٣٣. [٦]

٢- المجادله: ١٢. [٧]

٣- أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٢٨، و [٨] مستدرک الحاكم ج ٢ ص ٤٨١، و أسباب النزول ص ٢٣٤، و [٩] تفسير الطبري ج ٢٨ ص ١٤، و [١٠] تفسير الخازن ج ٤ ص ٢٥٩، و [١١] التفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٧١، و [١٢] جامع الأصول ج ٢ ص ٤٥٢ (ط) السنه المحمديه بمصر، و روح المعاني ج ٢٨ ص ٢٨. [١٣]

خَلْفَهُ وَ عَلِيٌّ يَمْشِي خَلْفَهَا وَ هُوَ يَقُولُ لَهُمْ إِذَا دَعَوْتُ فَأَمُّنُوا . فأى فضل أعظم من هذا و النبى يستسعد بدعائه و يجعله واسطه بينه و بين ربه تعالى (١).

التاسع حديث المنزله

١٤,١- فى مُسَيِّدِ أَحْمَدَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ وَ فى صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ وَ مُسَلِّمٍ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ اسْتَخْلَفَ عَلِيًّا فِي الْمَدِينَةِ وَ عَلَى أَهْلِهِ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا كُنْتُ أَوْثِرُ أَنْ تَخْرُجَ فِي وَجْهِ الْإِلا- وَ أَنَا مَعَكَ فَقَالَ مَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلِهِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي . (٢)

العاشر حديث إني دافع الرايه غدا

١٤,١- فى مُسَيِّدِ مِنْ مُوسَى أَحْمَدَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ وَ صَاحِبِ مُسَلِّمٍ وَ الْبُخَارِيِّ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَ فى الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحَابِ السَّتِّهِ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَاصِرُونَ خَيْبَرَ وَ أَخَذَ اللُّوَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَانصَرَفَ وَ لَمْ يُفْتَحْ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ عُمَرُ مِنَ الْغَدِ فَرَجَعَ وَ لَمْ يُفْتَحْ لَهُ وَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ شِدَّةٌ وَ جَهْدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

ص: ٢١٦

١- صحيح مسلم ج ٤ ص ١٠٨ كتاب الفضائل، و صحيح الترمذى ج ٢ ص ٢٦٦ و ٣٠٠، و مسند أحمد ج ١ ص ١٨٥، و [١] تفسير الطبرى ج ٣ ص ٢١٢ و ٢١٣، و شواهد التنزيل ج ١ ص ١٢١، و التاج الجامع للأصول ج ٤ ص ٨٤، و مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٥٠، و قال فى كتابه: «معرفة علوم الحديث» فى النوع السابع ص ٦٢: و قد تواترت الأخبار فى التفاسير فى ذلك.

٢- صحيح مسلم ج ٤ ص ١٠٨، بطريقتين، و صحيح البخارى ج ٥ ص ٣ و ٢٤ كتاب الفضائل، و مسند أحمد ج ١ ص ١٧٠ و ١٧٣ و [٢] ١٧٥ و ١٨٥، و مسند أبى داود ج ١ ص ٢٩، و [٣] صحيح الترمذى ج ٢ ص ٣٠، و أسد الغابه ج ٤ ص ٢٦ و ج ٥ ص ٨، و [٤] خصائص النسائى ص ١٥ و ١٦، و [٥] كنز العمال ج ٦ ص ٤٠٢، و ذخائر العقبى ص ١٢٠، و [٦] مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٠٩ و ١١٠ و ١١١.

إِنِّي دَافِعُ الرَّايَةَ غَدَاً إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَرَارٌ غَيْرُ فَرَارٍ لَّا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ فَيَأْتِ النَّاسُ يَتِدَاوُلُونَ لِيَلْتَهُمْ أَتَيْتُهُمْ يُعْطَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا إِنَّهُ أَرَمَدُ الْعَيْنِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَآتَى فَبَصَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ وَ مَضَى عَلِيُّ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ . (١)

الحادي عشر حديث برز الإيمان

١٤,١- رَوَى الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَمَّا بَرَزَ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ وَدَّ الْعِيَامِرِيُّ فِي غَزَاهِ الْحَنْدَقِ وَقَدْ عَجَزَ عَنْهُ الْمُسْلِمُونَ قَالَ النَّبِيُّ ص بَرَزَ الْإِيْمَانُ كُلُّهُ إِلَى الشُّرْكِ كُلِّهِ . (٢)

الثاني عشر حديث سد الأبواب إلا بابه

١٤,١- فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ عِدِّهِ طُرُقٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ فَتَكَلَّمَ النَّاسُ فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَيَأْتِي أَمْرٌ بِسَدِّ هَذِهِ الْأَبْوَابِ غَيْرَ بَابِ عَلِيٍّ فَقَالَ فِيهِ قَائِلُكُمْ وَاللَّهِ مَا سَيَدْتُ شَيْئاً وَلَا فَتَحْتُهُ وَإِنَّمَا أَمْرٌ بِشَيْءٍ فَاتَّبِعْتُهُ . (٣)

الثالث عشر حديث المؤاخاه

١٤,١- فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِنْ عِدِّهِ طُرُقٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص

ص: ٢١٧

١- مسند أحمد ج ١ ص ٩٩ و ج ٥ ص ٣٥٣، و [١] مجمع الزوائد ج ٦ ص ١٥٠، و قال رواه أحمد و رجاله رجال الصحيح، و خصائص النسائي ص ٥، و [٢] صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٢ و ١٧١، و صحيح مسلم ج ٤ ص ١٠٨، و مستدرک الحاكم ج ٣ ص ٣٨ و ٤٣٧.

٢- شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ج ٤ ص ٣٤٤. [٣]

٣- مسند أحمد ج ١ ص ١٧٥ و ج ٤ ص ٣٦٩، و [٤] مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١١٦، ٤، و ١٢٥، و خصائص النسائي ص ١٣، و [٥] صحيح الترمذي ج ٢ ص ٣٠١، و [٦] الدر المنثور ج ٦ ص ١٢٢، و [٧] الصواعق المحرقة ص ٧٦، و [٨] كنز العمال، ج ٦ ص ١٥٥ و ١٥٦، و أسد الغابه ج ٣ ص ٣١٤. [٩]

أَخَى بَيْنَ النَّاسِ وَ تَرَكَ عَلِيًّا حَتَّى بَقِيَ آخِرُهُمْ لَا- يَرَى لَهُ أَحًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص آخِيَّتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَ تَرَكَتَنِي فَقَالَ إِنَّمَا تَرَكَتَكَ لِنَفْسِي أَنْتَ أَخِي وَ أَنَا أَخُوكَ فَإِنْ ذَكَرَكَ أَحَدٌ فَقُلْ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَ أَخُو رَسُولِهِ لَا يَدْعِيهَا بَعْدَكَ إِلَّا كَذَابٌ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا أَخْرَجْتُكَ إِلَّا لِنَفْسِي (١) وَ أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَ أَنْتَ أَخِي وَ وَارِثِي (٢).

١٤- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحَابِ السُّنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَكْتُوبٌ عَلَيَّ يَا أَبَ الْجَنَّةِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيَّ أَخُو رَسُولِ اللَّهِ قَبِيلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ بِالْفَى عَامٍ . (٣)

الرابع عشر حديث إن عليا مني

١٤,١- مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَ فِي الصَّحَابِ السُّنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ أَنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَ أَنَا مِنْ عَلِيٍّ وَ هُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي لَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ (٤).

١٤,١- وَ فِيهِ أَيْضًا لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ أَصْحَابَ الْأَلْوِيَةِ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ جَبْرَائِيلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ هَذِهِ الْمُوَاسَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ عَلِيًّا

ص: ٢١٨

١- وَ رَوَى الْحَدِيثَ بَعِينَهُ عَنِ الْمُسْنَدِ فِي يَنْبِيعِ الْمَوَدَّةِ ص ٥٦، وَ [١] فِي الرِّيَاضِ النَّضْرَةِ ج ٢ ص ١٦٨، وَ [٢] كَنْزِ الْعَمَالِ ج ٦ ص ١٥٣، وَ التَّاجِ الْجَامِعِ لِلْأَصُولِ ج ٣ ص ٣٣٥، وَ مَصَابِيحِ السَّنَةِ ج ٢ ص ١٩٩، وَ ذَخَائِرِ الْعُقْبَى ص ٩٢، وَ [٣] أَسَدِ الْغَابَةِ ج ٣ ص ٣١٧ وَ ج ٢ ص ٢٢١، وَ [٤] خَصَائِصِ النَّسَائِيِّ ص ١٨ [٥] أَقُولُ: حَدِيثُ: «الْمُوَاسَاهُ» مِنَ الْمَتَوَاتِرَاتِ، الَّتِي لَا- يَرْتَابُ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ ؟؟؟ الْفَضْلُ.

٢- رَوَاهُ فِي يَنْبِيعِ الْمَوَدَّةِ ص ٥٧ [٦] بِإِسْنَادِهِ عَنِ كِتَابِ: زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَ مَتَخَبِ كَنْزِ الْعَمَالِ ج ٥ ص ٤٥، ٤٦. أَقُولُ: حَدِيثُ: «الْمَنْزَلَةُ» أَيْضًا مِنَ الْمَتَوَاتِرَاتِ.

٣- مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ج ٩ ص ١١١ وَ ذَخَائِرِ الْعُقْبَى ص ٦٦، وَ [٧] كَنْزِ الْعَمَالِ ج ٦ ص ٥٩ عَنِ ابْنِ عَسَاكِرَ، وَ حَلِيهِ الْأَوْلِيَاءِ ج ٤ ص ٣٥٥، وَ فَيْضِ الْقَدِيرِ ج ٤ ص ٣٥٥.

٤- مُسْنَدُ أَحْمَدَ ج ٤ ص ١٦٤، وَ [٨] بِخَمْسَةِ طُرُقٍ، وَ خَصَائِصِ النَّسَائِيِّ ص ١٩ وَ ٢٠- [٩].

مِنِّي وَ أَنَا مِنْهُ فَقَالَ جِبْرَائِيلُ وَ أَنَا مِنْكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص . ١

الخامس عشر حديث إن فيك مثلاً من عيسى

١٤,١- فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيِّ إِنَّ فِيكَ مَثَلًا مِنْ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَّهُمَا أُمَّهُ وَ أَحَبَّهُ النَّصِيرَى حَتَّى أَنْزَلُوهُ الْمَنْزِلَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ ٢. وَ قَدْ صَدَّقَ النَّبِيُّ ص لِأَنَّ الْخَوَارِجَ أَبْغَضُوا عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ النَّصِيرِيَّةَ اعْتَقَدُوا فِيهِ الرُّبُوبِيَّةَ.

السادس عشر حديث لا يحبك إلا مؤمن

١٤- فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَ هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِ السُّتِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: لَا يُحِبُّكَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ وَ لَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ. ٣

ص: ٢١٩

السابع عشر حديث خاصف النعل

١٤,١- فِي مُسَيَّدِ أَحْمَدَ بْنِ حَبِيلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَيَّ تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَيَّ تَزْيِيلَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا قَالَ عُمَرُ أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ خَاصِفُ النَّعْلِ وَ كَانَ عَلَيٌّ يَخْصِفُ نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُجْرَةِ عِنْدَ فَاطِمَةَ (١).

١٤,١- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِ السُّنَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ مِنْ مَدِينَةِ الْمَدِينَةِ مَعَشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ لَيْبَعَتَيْنِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا مَنِيَّ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلإِيمَانِ يَضْرِبُ أَعْنَاقَكُمْ عَلَى الدِّينِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ قَالَ لَا قِيلَ عُمَرُ قَالَ لَا وَ لَكِنَّ خَاصِفُ النَّعْلِ فِي الْحُجْرَةِ (٢).

الثامن عشر حديث الطائر

١٤,١- فِي مُسَيَّدِ أَحْمَدَ بْنِ حَبِيلٍ وَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِ السُّنَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِرٌ قَدْ طَبِخَ لَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي بِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْكَ يَا كَلُّ مَعِيَ فَجَاءَ عَلَيٌّ فَأَكَلَ مَعَهُ (٣).

ص: ٢٢٠

١- مسند أحمد ج ٣ ص ٣٣، و [١] مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٢٢ و خصائص النسائي ص ٤٠، و [٢] أسد الغابه ج ٣ ص ٢٨٢، و [٣] كنز العمال ج ٦ ص ١٥٥، و التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٣٣٤، و حليه الأولياء ج ١ ص ٦٧، و [٤] الإصابه ج ٤ [٥] ق ١ ص ١٥٢ أقول: لا تردید فی تواتر هذا الحديث.

٢- كنز العمال ج ٦ ص ٣٩٦، و قال أخرجه أحمد، و ابن جرير، و صححه، و مستدرک ج ٢ ص ١٣٧، و صحيح الترمذی ج ٢ ص ٣٠، و [٦] خصائص النسائي ص ١١. [٧]

٣- حديث الطير مما تواتر فی كتب الحديث و التاريخ، و إليك بعض مصادره، فراجع: خصائص النسائي ص ٥ و [٨] أسد الغابه ج ٤ ص ٣٠، و [٩] جامع الأصول ج ٩ ص ٤٧١، و مصابيح السنه ج ٢ ص ٢٠٠، و مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٣١، و حليه الأولياء ج ٦ ص ٣٢٩، و التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٣٣٦، و ذخائر العقبی ص ٦١، و [١٠] البدايه و النهايه ج ٧ ص ٣٥١، و [١١] منتخب كنز العمال ج ٥ ص ٥٣.

١٧- " وَ مِنْهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ ابْنُ عَبَّاسٍ الْوَفَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِوَلَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . (١)

التاسع عشر حديث أنا مدينة العلم

١- فِي مُشْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَ صَيْحِ مُشَيْلِمٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَقُولُ سَلُونِي إِلَّا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ . (٢)

١٤,١- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا (٣).

ص: ٢٢١

١- و ما دفع ابن عباس إلى ذلك هو الواجب على كل مؤمن بالله و برسوله، حيث قال (صلى الله عليه و آله): «اللهم من آمن بي و صدقني فليتول علي بن أبي طالب، فإن ولايته و لايتي و ولايتي و لايه الله» منتخب كنز العمال ج ٥ ص ٢٢، و المسؤول عنه يوم القيامة الذي ذكره تعالى في قوله: «وَقَفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ» هو ولايه علي عليه السلام، كما في الصواعق المحرقة ص ٧٦ و فيه أيضا ص ١٠٦: قال عمر بن الخطاب: اعلموا أنه لا يتم شرف إلا بولايه علي رضى الله عنه. و فيه ص ١٠٧: أنه جاء (عمر) أعرابيان يختصمان فأذن لعلي في القضاء بينهما، فقضى، فقال أحدهما: هذا يقضى بيننا؟ فوثب إليه عمر، و أخذ بلحيته، و قال: ويحك ما تدري من هذا، هذا مولاك و مولى كل مؤمن، و من لم يكن مولاه فليس بمؤمن. أقول: هذا اعتراف منه من باب: «الفضل ما شهد به الأعداء».

٢- و رواه عن المسند، في ينابيع الموده ص ٢٨٦، و [١] في الرياض النضرة ج ٢ ص ١٩٨، و [٢] في ذخائر العقبى ص ٨٣، و [٣] أسد الغابه ج ٤ ص ٢٢، و [٤] تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٧١، و [٥] الصواعق المحرقة ص ٧٦، و [٦] الاصابه ج ٢ ص ٥٠٩، و [٧] في هامشها الاستيعاب ج ٣ ص ٤٠. [٨]

٣- و رواه في المستدرک ج ٣ ص ١٢٤، و قال صحيح الاسناد و أورده الذهبى فى تلخيصه فى نفس الصفحه، معترفا بصحته، و كنوز الحقائق ص ٤٣، و أسد الغابه ج ٤ ص ٢٢، و كنز العمال ج ٦ ص ١٥٢ و ٤٠١ و الصواعق المحرقة ص ٧٣، و ذخائر العقبى ص ٧٧، و [٩] تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٢٢٠، و لسان الميزان ج ١ ص ٤٣٢، و إسعاف الراغبين فى هامش نور الأبصار ص ١٥٦-.

العشرون حديث الإيذاء

١- في مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ آذَى عَلِيًّا فَقَدْ آذَى النَّاسَ مِنْ آذَى عَلِيًّا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ٢.

الحادي والعشرون حديث تزويج علي

١٤,١,١٥- في مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ خَطَبَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ ٣.

الثاني والعشرون حديث اجلس يا أبا تراب

١٤,١,١٥- في الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ فَقَبَّلَ رَأْسَهَا وَنَحَرَهَا وَقَالَ أَيُّنَ ابْنِ عَمِّكَ قَالَتْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ وَخَلَصَ التُّرَابُ

ص: ٢٢٢

إِلَى ظَهْرِهِ فَجَعَلَ يَمْسُحُ عَنْ ظَهْرِهِ التُّرَابَ وَيَقُولُ اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ مَرَّتَيْنِ (١).

الثالث والعشرون حديث كسر الأصنام و رد الشمس و غيره

١٤،١- رَوَى الْجُمْهُورُ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَمَلَ عَلَيًّا حَتَّى كَسَبَرَ الْأَصْنَامَ مِنْ فَوْقِ الْكَعْبَةِ (٢) وَأَنَّ لَهُ لَاحَةً لَا يَجُوزُ عَلَى الصِّرَاطِ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ كِتَابٌ بِوَلَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٣) . -

١٤،١- وَأَنَّهُ رُدَّتْ لَهُ الشَّمْسُ بَعْدَ مَا غَابَتْ حَيْثُ كَانَ النَّبِيُّ ص نَائِمًا عَلَى حَجْرِهِ وَدَعَا لَهُ بِرَدِّهَا لِيُصَلِّيَ الْعَصْرَ فَرُدَّتْ لَهُ (٤).

١٤،١- وَأَنَّهُ نَزَلَ إِلَيْهِ سَطْلٌ عَلَيْهِ مُنْدِيلٌ وَفِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَلِحَقِّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ص (٥).

ص: ٢٢٣

١- صحيح مسلم ج ٤ ص ١١٠، و صحيح البخارى ج ٥ ص ٢٣، و التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٣٣٢، و ذخائر العقبى ص ٥٦. [١]

٢- خصائص النسائي ص ٣١، و مسند أحمد ج ١ ص ٨٤ و ١٥١، و كنز العمال ج ٦ ص ٤٠٧، عن عدة من الحفاظ و مستدرک الحاكم ج ٢ ص ٣٦٦ و ج ٣ ص ٥، و تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٠٢.

٣- رواه ابن المغازلى فى المناقب بتفصيل ص ٢٤٢، و الحموينى فى الفرائد، و ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٨، و ينابيع الموده ص ١١١، و [٢] لسان الميزان ج ١ ص ٤٤ و ٥١ و ٧٥، و كنوز الحقائق ص ٥١ ط بولاق، و تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٣٥٦.

٤- التفسير الكبير ج ٣٢ ص ١٢٦، و ينابيع الموده ص ٢٨٧، و صححه الطحاوى، و رواه عن عدة غيره و مشكل الآثار ج ٢ ص ٨، و كنز العمال ج ٦ ص ٢٧٧، و الشفاء ص ٢٤٠، و مجمع الزوائد ج ٨ ص ٢٩٧، و الصواعق المحرقة ص ٧٦، و السيره الحلبيه ج ١ ص ٣٨٦، و فى هامشه سيره زينى دحلان ج ٣ ص ١٢٦.

٥- ينابيع الموده ص ١٤٢ [٣] بطريقين، و مناقب ابن المغازلى ص ٩٥ و [٤] كفايه الطالب ص ٢٩٠، و [٥] قال: قلت: هذا حديث حسن، عال، و غالب رواه الفقهاء الثقات.

١- وَ أَنْ مُنَادِيًا مِنَ السَّمَاءِ نَادَى يَوْمَ أَحَدٍ لَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ وَلَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ (١) وَ رُوِيَ أَنَّهُ نَادَى بِهِ يَوْمَ بَدْرٍ أَيْضًا (٢).

الرابع والعشرون حديث الحق مع علي

١٤،١- فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحَابِ السَّتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عَلِيًّا اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ (٣).

١٤،١- وَ رَوَى الْجُمْهُورُ قَالُوا ص لِعَمَارٍ سَيَتَكُونُ فِي أُمَّتِي بَعِيدِي هِنَاهُ وَ اخْتِلَافٌ حَتَّى يَخْتَلِفَ السَّيْفُ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَ يَتَبَرَّأَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَا عَمَّارُ تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ وَ أَنْتَ إِذْ ذَاكَ مَعَ الْحَقِّ وَ الْحَقُّ مَعَكَ إِنَّ عَلِيًّا لَنْ يُدْنِيكَ مِنْ رَدَى وَ لَنْ يُخْرِجَكَ مِنْ هُدَى يَا عَمَّارُ مَنْ تَقَلَّدَ سَيْفًا أَعَانَ بِهِ عَدُوَّهُ فَلَدَهُ اللَّهُ وَ شَاحِنٍ مِنْ دُرٍّ وَ مَنْ تَقَلَّدَ سَيْفًا أَعَانَ بِهِ عَدُوَّهُ فَلَدَهُ اللَّهُ وَ شَاحِنٍ مِنْ نَارٍ فَإِذَا رَأَيْتَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الَّذِي عَنْ يَمِينِي يَغْنِي عَلِيًّا وَ إِنَّ سَلَكَ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَادِيًا وَ سَلَكَ عَلِيٌّ وَادِيًا فَاسْلُكْ وَادِيًا سَلَكَهُ عَلِيٌّ وَ خَلَّ النَّاسُ طُرًّا

ص: ٢٢٤

١- أسد الغابه ج ٤ ص ٢٠ و السيره النبويه لابن هشام ج ٢ ص ١٠٠، و [١] تاريخ الطبري ج ٢ ص ١٩٧، و [٢] شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٢ ص ٥٦١ و ج ٣ ص ٢٣٦ و [٣] الفصول المهمه ص ٣٨. [٤]

٢- كنز العمال ج ٣ ص ١٥٤ و ج ٥ ص ٢٧٣، و ذخائر العقبى ص ٧٤، و [٥] البدايه و النهايه ج ٧ ص ٣٣٥، و [٦] ينابيع الموده ص ٢٠٩، و [٧] مناقب ابن المغازلي ص ١٩٩. [٨]

٣- صحيح الترمذي ج ٢ ص ٢٩٨، و مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٢٤، و الملل و النحل ج ١ ص ١٠٣ و قال فخر الدين الرازي في تفسيره ج ١ ص ٢٠٥: [٩] من اقتدى بعلي بن أبي طالب، فقد اهتدى. و الدليل عليه، قوله عليه السلام: اللهم أدر الحق مع علي حيث دار.

يَا عَمَّارُ إِنَّ عَلِيًّا لَا يَزَالُ عَلَى هُدَى يَا عَمَّارُ إِنَّ طَاعَةَ عَلِيٍّ مِنْ طَاعَتِي وَ طَاعَتِي مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى (١).

١٤،١- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَرْذَوَيْهِ مِنَ الْجُمْهُورِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ وَ عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ . (٢)

الخامس و العشرون حديث الثقلين

١٤،٣،٢- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَخَذَ بِيَدِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ قَالَ مَنْ أَحَبَّنِي وَ أَحَبَّ هَيْدَيْنِ وَ أَبَاهُمَا وَ أُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣).

١٤،١ وَ فِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاتَ يَوْمٍ بَعَرَفَاتٍ وَ عَلِيٌّ تُجَاهَهُ اذُنُ مِنِّي يَا عَلِيُّ خُلِقْتُ أَنَا وَ أَنْتَ مِنْ شَجَرَةٍ فَأَنَا أَصْلُهَا وَ أَنْتَ فَرْعُهَا وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ أَغْصَانُهَا فَمَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْهَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ (٤).

ص: ٢٢٥

١- رواه شيخ الاسلام الحمويني في الفرائد، و الشيخ سليمان في ينابيع الموده ص ١٢٨، و [١] بلفظ آخر لابن الأثير في أسد الغابه ج ٥ ص ٢٨٧، و [٢] كنز العمال ج ٦ ص ١٥٥، و تاريخ بغداد ج ١٣ ص ١٨٦، و [٣] مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٣٦، و فضائل الخمسه من الصحاح الستة ج ٢ ص ٣٩٧.

٢- تاريخ بغداد ج ١٤ ص ١٤، و [٤] مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١١٩، و مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٣٥ و ج ٩ ص ١٢٤، و كنوز الحقائق ص ٦٥، و كنز العمال ج ٦ ص ١٥٧ و ج ٣ ص ١٥٨، و غيرها، و هو متواتر في الكتب المعتمده عند المسلمين.

٣- تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٣٠، و [٥] صحيح الترمذی ج ٢ ص ٣٠١، و [٦] تاريخ بغداد ج ٣ ص ٢٨٧، و [٧] كنز العمال ج ٦ ص ٢١٧ و مسند أحمد ج ١ ص ٧٧، و [٨] رواه عنه في الكنز ج ٧ ص ١٠٢، و التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٢٤٩.

٤- و من رواه محب الدين في ذخائر العقبی ص ١٦، و [٩] قال: أخرجه أبو سعيد في شرف النبوه، و القندوزی في ينابيع الموده ص ٢٤٥، و [١٠] الحسكاني في شواهد التنزيل ج ١ ص ٢٩١، و [١١] المغازلی في المناقب، و [١٢] الحاكم في المستدرک ج ٣ ص ١٦٠، و [١٣] المناوی في كنوز الحقائق ص ١٥٥، و غيرهم من الأعلام.

١٤- وَ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَيَّا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعِيدِي الثَّقَلَيْنِ وَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبِيلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَ عِثْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي أَلَا وَ إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ

١٤- وَ فِي صِيحِجِ مُسْلِمٍ فِي مَوْضِعَيْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ص بِمَاءٍ يُدْعَى حُمًا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ الْوَعِظِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبْ وَ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ أَوْلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَ النُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَ اسْتَمْسِكُوا بِهِ فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ رَغَبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ وَ أَهْلَ بَيْتِي أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي (١).

ص: ٢٢٦

١- مسند أحمد ج ٥ ص ١٨١، ج ٤ ص ٣٦٦ و [١] صحيح مسلم في كتاب الفضائل ج ٤ ص ١١٠ أقول: لا- يهمننا التحقيق في سند «حديث الثقلين»، [٢] لأنه مما لا- يرتاب في تواتره، و نكتفي بكلام المناوي في فيض القدير ج ٣ ص ١٤ حيث قال: «قال السمهودي: و [٣] في الباب ما يزيد على عشرين من الصحابة»، و بكلام ابن حجر في الصواعق ص ١٣٦، [٤] حيث قال: «اعلم أن لحديث التمسك بذلك طرقا كثيرة، ووردت عن نيف و عشرين صحابيا، و في بعض تلك الطرق، أنه قال ذلك بحجة الوداع بعرفة، و في أخرى أنه قال بالمدينة في مرضه. و قد امتلأت الحجره بأصحابه، و في أخرى أنه قال ذلك بغدير خم، و في أخرى أنه لما قام خطيبا بعد انصرافه من الطائف كما مر، و لا تنافي إذ لا مانع من أنه كرر عليهم ذلك في المواطن و غيرها، اهتماما بشأن الكتاب العزيز، و العتره الطاهره». و قال في وجه دلاله الحديث: «تنبيه: سمي رسول الله (صلى الله عليه و آله) القرآن و عترته و هي بالمشناه الفوقيه: الأهل و النسل، و الرهط الأدنون ثقلين، لأن الثقل كل نفيس خطير مصون، و هذان كذلك، إذ كل منهما معدن للعلوم الدينيه، و الأسرار و الحكم العليه و الأحكام الشرعيه، و لذا حث (صلى الله عليه و آله) على الاقتداء و التمسك بهم، و التعلم منهم، و قال: «الحمد لله الذي جعل الحكمه فينا أهل البيت»، و قيل: سميا ثقلين لثقل و جوب رعايه حقوقهما، ثم الذين وقع الحث عليهم منهم، إنما-.

١٤- وَ رَوَى الزَّمَخْشَرِيُّ وَ كَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عِنَادًا لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَ هُوَ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ قَالَ يَأْسِدُنَادِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةُ مُهَجَّهُ قَلْبِي وَ ٣، إِبْنَاهَا ثَمَرَةٌ فُوَادِي وَ بَعْلُهَا نُورٌ بَصِيرِي وَ الْأَائِمَّةُ مِنْ وَلَدِهَا أَمْنَاءُ رَبِّي وَ حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ مَنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ نَجَا وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ هَوَى (١).

١٤- وَ رَوَى الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَ لَا تَفَرَّقُوا (٢) بِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ يَا أَيُّهَا

ص: ٢٢٧

-
- ١- رواه الزمخشري [١] في كتابه: المناقب ص ٢١٣ مخط [٢] وط، و الشيخ جمال الدين الحنفي الموصلي، في درر بحر المناقب ص ١١٦ مخطوط، و الحموي في الفرائد، و الحافظ محمد ابن أبي الفوارس في الأربعين ص ١٤ مخطوط، كما في إحقاق الحق ج ٤ ص ٢٨٨، و ج ٩ ص ١٩٨، و رواه الشيخ سليمان في ينابيع الموده ص ٨٢ و الموفق الخوارزمي في مقتل الحسين ص ٥٩.
- ٢- آل عمران: ١٠ [٣] قال في الصواعق المحرقة ص ٥٩ في تفسيره هذه الآية: أخرج الثعلبي.-

النَّاسُ قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ خَلِيفَتَيْنِ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَعِثْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ .

١٤- وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ إِنَّمَا يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبُ وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ أَوْلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ وَأَهْلَ بَيْتِي أُذَكِّرْكُمْ فِي أَهْلِ بَيْتِي .

السادس والعشرون حديث الكساء

١٤،١،١٥،٢،٣- فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحَّاحِ السَّيِّئَةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي بَيْتِي فَأَتَتْ فَاطِمَةَ فَقَالَ ادْعِي زَوْجَكَ وَابْنَيْكَ فَجَاءَ عَلِيُّ وَفَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ كَانَ تَحْتَهُ كِسَاءٌ خَيْبَرِيٌّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (١)

ص: ٢٢٨

١- الأحزاب: ٣٣.

فَأَخَذَ فَضَلَ الْكِسَاءِ وَكَسَىٰ أَيْمَهُمْ بِهِ ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَهُ فَأَلَوَىٰ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْبَيْتَ وَقُلْتُ وَ أَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ وَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ صَاحِبِ أَبِي دَاوُدَ وَ مُوطَّأِ مَالِكٍ وَ صَاحِبِ مُسْلِمٍ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ وَ عِدَّةِ طُرُقٍ (١).

السابع والعشرون حديث الأمان

١٤- فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى النَّجُومُ أَمَانَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتْ ذَهَبُوا وَ أَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِلْأَرْضِ فَإِذَا ذَهَبَ أَهْلُ بَيْتِي ذَهَبَ أَهْلُ الْأَرْضِ (٢) وَ رَوَاهُ صَدْرُ الْأَيْمَةِ مُوَفَّقُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَكِّيُّ

١٤- وَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَحْيَى مُوسَى إِجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي عَلَيَّا أَحْيَى أَشَدُّ بِهِ أَزْرِي وَ أَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي ٣ .

ص: ٢٢٩

١- مسند أحمد ج ٤ ص ١٠٧ و ج ٦ ص ٢٩٢ و [١] ج ١ ص ٣٣٠، و التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٢٤٧، و صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة في باب فضائل أهل البيت و قال الشبلنجي في نور الأبصار ص ١١١: و روى من طرق عديدة صحيحة. و أقول: نزولها في الخمسة أصحاب الكساء من المتواترات و لا يشك فيه إلا معاند مغرض.

٢- روى عن أحمد و غيره في الصواعق ص ١٤٠، و [٢] ينابيع المودة ص ١٩ و ٢٠، و [٣] مستدرک الحاكم ج ٢ ص ٤٤٨ و ج ٣ ص ١٤٩، و قال: هذا حديث صحيح الإسناد و إسعاف الراغبين في هامش نور الأبصار ص ١١٤، و ذخائر العقبى ص ٧، و [٤] كنز العمال ج ٦ ص ١١٦، و إحياء الميت للسيوطي في هامش الانتحاف ص ٢٤٧، و [٥] فيض القدير ج ٦ ص ٢٩٧.

١٤- فِي صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ فِي مَوْضِعَيْنِ بِطَرِيقَيْنِ عَنِ جَابِرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَا ضِيَاءَ مَا وَلِيَهُمْ أَثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ .

١٤- وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ص لَا يَزَالُ أَمْرُ الْإِسْلَامِ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ .

١٤- وَفِي صَاحِبِ مُسْلِمٍ أَيْضًا لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَيَكُونَ عَلَيْهِمْ أَثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ .

١٤- وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحَاحِ السَّنَّةِ (١) فِي مَوْضِعَيْنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا الْأَمْرُ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمُضِيَ فِيهِمْ أَثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَذَا فِي صَاحِبِ أَبِي دَاوُدَ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحَاحِ السَّنَّةِ

١٦- وَقَدْ ذَكَرَ السُّدِّيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْجُمْهُورِ وَثِقَاتِهِمْ قَالَ: لَمَّا كَرِهَتْ سَارَةُ مَكَانَ هَاجِرٍ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ انْطَلِقْ بِإِسْمَاعِيلَ وَآمِهِ حَتَّى تُنَزِلَهُ بَيْتَ النَّبِيِّ التَّهَامِيِّ يَعْنِي مَكَّةَ فَإِنِّي نَاشِرٌ ذُرِّيَّتَكَ وَجَاعِلُهُمْ ثِقَلًا عَلَى مَنْ كَفَرَ بِي وَجَاعِلٌ مِنْهُمْ نَبِيًّا عَظِيمًا وَمُظْهِرُهُ عَلَى الْأَذْيَانِ وَجَاعِلٌ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ اثْنَيْ عَشَرَ عَظِيمًا وَجَاعِلٌ ذُرِّيَّتَهُ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ.

ص: ٢٣٠

١- مسند أحمد ج ٥ ص ٨٩ و ٩٠ و [١] ٩٢، و مستدرک الحاکم ج ٤ ص ٥٠١، و مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٩٠، و کنز العمال ج ٦ ص ٢٠١ و ٢٠٦، و صحيح البخاری ج ٩ ص ١٠١، و صحيح مسلم ج ٢ ص ١٩٢، و تاریخ الخلفاء للسيوطی ص ١٠، و [٢] صحيح الترمذی ج ٢ ص ٣٥ و رواه فی ینابیع الموده ص ٤٤٤، [٣] من الصحاح و السنن، و رواه فی ص ٤٤٥ عن عبد الملك بن عمیر، عن جابر بن سمره، قال: كنت مع أبي عند النبي (صلى الله عليه و آله)، فسمعتة يقول: بعدى اثنا عشر خليفه، ثم أخفى صوته، فقلت لأبي: ما الذى أخفى صوته؟ قال: قال: قال: كلهم من بنى هاشم. و قد حققنا فى تفسیر هذه الروایات ما هو الحق فى المقام فى بحث وجوب عصمه الامام.

وقد دلت هذه الأخبار على إمامه اثني عشر إماماً من ذريه محمد ص، ولا قائل بالحصص إلا الإمامية في المعصومين والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى

المبحث الخامس في ذكر بعض الفضائل التي تقتضي وجوب إمامه أمير المؤمنين ع

إشاره

هذا باب لا يحصى كثرة

١٤- رَوَى أَخْطَبُ خُوَارِزْمٍ مِنَ الْجُمْهُورِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ الرِّيَاضَ أَقْلَامٌ وَ الْبَحْرَ مِتْدَادٌ وَ الْجَنِّ حُسَابٌ وَ الْإِنْسَ كُتَّابٌ مَا أَحْصَوْا فَضَائِلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (١). فمن يقول عنه رسول الله ص مثل هذا كيف يمكن ذكر فضائله لكن لا بد من ذكر بعضها

١٤- لَمَّا رَوَاهُ أَخْطَبُ خُوَارِزْمٍ أَيْضاً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِأَخِي عَلِيِّ فَضَائِلَ لَا تُحْصَى كَثْرَةً فَمَنْ ذَكَرَ فَضِيلَةً مِنْ فَضَائِلِهِ مُقَرَّراً بِهَا غَفَرَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ مَنْ كَتَبَ فَضِيلَةً مِنْ فَضَائِلِهِ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا بَقِيَ لِيَتْلِكَ الْكِتَابِ رَسْمٌ وَ مَنْ اسْتَمَعَ إِلَيَّ فَضِيلَةً مِنْ فَضَائِلِهِ غَفَرَ اللَّهُ الذُّنُوبَ الَّتِي

ص: ٢٣١

١- رواه في المناقب بسنده عن مجاهد، عن ابن عباس، كما في ينابيع الموده ص ١٢١، و [١] في لسان الميزان ج ٥ ص ٦٢ (ط حيدر آباد دكن)، و كفايه الطالب ص ٢٥٢. و يؤيده ما رواه في الصواعق ص ٧٢، و [٢] نور الأبصار ص ٨١، و المستدرک ج ٣ ص ١٠٧ من أنه لم يرد في فضائل أحد من الصحابة بالأسانيد الحسان، ما روى في فضل علي بن أبي طالب. و قال الكنجي الشافعي في كفايه الطالب ص ٢٥٣: [٣] قال الحافظ البيهقي: و هو أهل كل فضيله و منقبه، و مستحق لكل سابقه و مرتبه، و لم يكن أحد في وقته أحق بالخلافه منه.

اكتسبها بالإستماع و من نظر إلى كتاب من فضائله غفر الله الذنوب التي اكتسبها بالنظر ثم قال النظر إلى علي عبادته و ذكره عباده و لا يقبل الله إيمان عبيد إلا بولايته و البراءة من أعدائه (١). و قد ذكرت في كتاب كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين أن الفضائل أما قبل ولادته

١٤- مثل ما روى أخطب خوارزم من علماء الجُمهور عن ابن مسعود قال قال رسول الله ص لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَ نَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ عَطَسَ آدَمُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ حَمْدِي وَعِزَّتِي وَ جَلَالِي لَوْ لَا عَبْدَانِ أُرِيدُ أَنْ أُخْلِقَهُمَا فِي دَارِ الدُّنْيَا مَا خَلَقْتُكَ قَالَ إِلَهِي فَيَكُونَانِ مِنِّي قَالَ نَعَمْ يَا آدَمُ ارْزُقْ رَأْسَكَ وَ انْظُرْ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا مَكْتُوبٌ عَلَى الْعَرْشِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَ عَلِيُّ مُقِيمُ الْحُجَّةِ مَنْ عَرَفَ حَقَّ عَلِيٍّ زَكَا وَ طَابَ وَ مَنْ أَنْكَرَ حَقَّهُ لَعَنَّ وَ خَابَ أَقْسَمْتُ بِعِزَّتِي وَ جَلَالِي أَنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ مَنْ أَطَاعَهُ وَ إِنْ عَصَانِي وَ أَقْسَمْتُ بِعِزَّتِي أَنْ أُدْخِلَ النَّارَ مَنْ عَصَاهُ وَ إِنْ أَطَاعَنِي (٢). و الأخبار في ذلك كثيرة. و أما حال ولادته

١٤,١- فَإِنَّهُ وُلِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ

ص: ٢٣٢

١- رواه في المناقب [١] بسنده عن محمد بن عماره، عن أبيه، عن جعفر الصادق عليه السلام، عن آباءه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله)، كما في ينابيع الموده ص ١٢١، و [٢] كفايه الطالب ص ٢٥١، و [٣] قال: رواه الحافظ الهمداني في مناقبه، و الحموي في فرائد السمطين. [٤]

٢- رواه في المناقب، بسنده عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، كما في ينابيع الموده ص ١١، و [٥] رواه الحاكم في المستدرک ج ٣ ص ١٤١.

بَعِيدَ عَامِ الْفِيلِ بِثَلَاثِينَ سِنَةً فِي الْكَعْبَةِ وَ لَمْ يُوَلَدْ فِيهَا أَحَدٌ سِوَاهُ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ (١). وَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص ثَلَاثُونَ سَنَةً فَأَحَبَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حُبًّا شَدِيدًا. وَ قَالَ لَهَا (فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ) اجْعَلِي مَهْدَهُ قُرْبَ فِرَاشِي. وَ كَانَ ص يَلِي أَكْثَرَ تَرْبِيَّتِهِ وَ كَانَ يُطَهِّرُ عَلِيًّا فِي وَقْتِ غَسَلِهِ وَ يُوجِزُهُ اللَّبْنَ عِنْدَ شُرْبِهِ وَ يُحَرِّكُ مَهْدَهُ عِنْدَ نَوْمِهِ وَ يُنَاغِيهِ فِي يَقْظَتِهِ وَ يَحْمِلُهُ عَلَى صَدْرِهِ وَ رَقَبَتِهِ وَ يَقُولُ هَذَا أَخِي وَ وِلِيِّ وَ نَاصِرِي وَ وَصِيِّ وَ زَوْجِ كَرِيمَتِي وَ ذَخْرِي وَ كَهْفِي وَ صَهْرِي وَ أَمِينِي عَلَيَّ وَ صِيتِي وَ خَلِيفَتِي .

١٤- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْمِلُهُ دَائِمًا وَ يَطُوفُ بِهِ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَ شِعَابِهَا وَ أُوْدِيَّتِهَا رَوَاهُ فِي بَشَارَةِ الْمُصْطَفَى مِنَ الْجُمْهُورِ (٢).

ص: ٢٣٣

١- قال الحاكم في المستدرک ج ٣ ص ٤٨٣: وقد تواترت الأخبار: أن فاطمه بنت أسد ولدت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في جوف الكعبة، وقال الحافظ الكنجي الشافعي، في كفايه الطالب ص ٤٠٧: و [١] لم يولد قبله، ولا بعده مولود في بيت الله الحرام سواه، إكراما له بذلك، وإجلالا لمحلته في التعظيم. و رواه في الفصول المهمة ص ١٢، و [٢] نور الأبصار ص ٧٦، و [٣] في كنوز الحقائق ص ١٨٨ و أسد الغابه ج ٤ ص ٣١ قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): يا علي أنت بمنزلة الكعبة تؤتى و لا تأتى.

٢- رواه حسن بن المولى الدهلوى الهندى، المتوفى (١٣٠٠) في كتابه: تجهيز الجيش ص ١١٠ مخطوط، كما في إحقاق الحق ج ٥ ص ٥٦، و [٤] رواه العلامة المجلسى في بحار الأنوار ج ٣٥ ص ٩ [٥] أقول: في مفاده روايات كثيرة فمن أراد التبع فليراجع: ذخائر العقبى ص ٨٦، و السيره الحلبيه ج ١ ص ٢٦٨، و في هامشه سيره زيني دحلان ص ١٧٦ و ٢٦٩، و شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٣ ص ٢٥٠، و مسند أحمد ج ٤ ص ٤٣٧، و تهذيب التهذيب ج ٣ ص ١٠٦، و حليه الأولياء ج ١ ص ٦٦، و لسان الميزان ج ٦ ص ١١٤.

و أما بعد ولادته فأقسامها ثلاثه نفسانيه و بدنيه و خارجيه أما النفسانيه فينظمها مطالب

الأول الإيمان

(١)

و بواسطه سيفه تمهدت قواعده و تشيدت أركانه (٢) و بواسطه تعليمه الناس حصل لهم الإيمان أصوله و فروعه (٣) و لم يشرك بالله طرفه عين (٤).

ص: ٢٣٤

١- و قد تواتر عن النبي (صلى الله عليه و آله) تقدم و سبق على في الاسلام و الايمان للناس كلهم، و من جمله مصادره: أسد الغابه ج ٤ ص ١٦ و ج ٥ ص ٥٢٠، و الاصابه، و فى هامشها الاستيعاب ج ٢ ص ٥٠٧، ج ٣ ص ٢٧، ج ٥ ص ١٧٠ و ١٧١، و فيض القدير ج ٤ ص ٣٥٨، و الرياض النضره ج ٢ ص ٢٨٧.

٢- قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): «ضربه على في يوم الخندق أفضل من عباده الثقلين»، و فى أكثر الروايات: أفضل من أعمال أمتى إلى يوم القيامة»، راجع: المواقف ص ٦١٧ (ط. إسلامبول)، و نهايه العقول فى درايه الأصول للفخر الرازى ص ١١٤ [١] مخطوط، و إحقاق الحق ج ٦ ص ٥، و [٢] تاريخ آل محمد لبهجت أفندى ص ٧١، و مستدرک الحاكم، و تلخيصه ج ٣ ص ٣٢، و تاريخ بغداد ج ١٣ ص ١٩، و [٣] ينابيع الموده ص ٩٥ و ١٣٧ و فى ذخائر العقبى ص ٩٢: [٤] نادى رسول الله (صلى الله عليه و آله) بأعلى صوته: يا معاشر المسلمين، هذا أخى، و ابن عمى، و ختنى، هذا لحمى و دمي، و شعرى، و هذا أبو السبطين: الحسن، و الحسين، سيدى شباب أهل الجنة، هذا مفرج الكروب عنى، هذا أسد الله، و سيفه فى أرضه على أعدائه، على مبغضه لعنه الله، و لعنه اللعانين، و الله منه برىء، و أنا منه برىء، فمن أحب أن يبرأ من الله و منى فليبرأ من على و ليبلغ الشاهد الغائب، ثم قال: اجلس يا على قد عرف الله لك ذلك. أخرجه أبو سعيد فى شرف النبوه. و قال ابن أبى الحديد، فى شرح نهج البلاغه ج ٤ ص ٤٤٤: و [٥] أما الخرجه التى خرجها يوم الخندق إلى عمرو بن عبدود، فإنها أجل من أن يقال جليله، و أعظم من أن عظيمه، و ما هى إلا كما قال شيخنا أبو الهذيل، و قد سأله سائل: أيما أعظم منزله؟؟؟ الله، على أم أبو بكر؟ فقال: يا ابن أخى و الله لمبارزه على عمرا يوم الخندق، تعدل أعمال المهاجرين، و الأنصار، و طاعاتهم كلها، تربى عليها، فضلا عن أبى بكر حده.

٣- ينابيع الموده ص ٦٦ و ١٤٨، و ذخائر العقبى ص ٧٨، و أسد الغابه؟؟؟ ٢٢، و تفسير ابن كثير ج ٩ ص ٣٠٦ (ط بولاق مصر).

٤- كفايه الطالب ص ١٢٣، و [٦] تاريخ بغداد ج ١٤ ص ١٥٥، و فى فضائل الخمسه ج ١ ص ١٥٨، عن قصص الثعلبى ص ٢٣٨ و ٣٥٧.

و لم يسجد لصنم (١) بل هو كسر الأصنام لما صعد على كتف النبي ص (٢).

١٤،١- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَبِيلٍ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ وَ أَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ص (٣).

١٤،١٥،١- وَ فِي مُسْنَدِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِفَاطِمَةَ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنِّي زَوَّجْتُكَ أَقْدَمَ أُمَّتِي سِلْمًا وَ أَكْثَرَهُمْ عِلْمًا وَ أَعْظَمَهُمْ حِلْمًا (٤).
و حديث الدار (٥) يدل عليه أيضا

الثاني العلم

و الناس كلهم عيال عليه في المعارف الحقيقه و العلوم اليقينيه و الأحكام الشريعه و القضايا النقليه لأنه كان في غايه الذكاء و الحرص على التعلم (٦) و ملازمته لرسول الله ص و هو أشفق

ص: ٢٣٥

- ١- تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٦٦، و قال: أخرجه ابن سعد، و نور الأبصار ص ٧٦.
- ٢- و قد أشرنا في السابق إلى جملة من مصادره. و ليراجع أيضا: الرياض النضرة ج ٢ ص ٢٠٠، و [١] تفسير الكشاف عند قوله تعالى: «قُلْ جَاءَ الْحَقُّ» الآية، و تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٠٢، و مستدرک الحاكم ج ٣ ص ٥.
- ٣- و في المسند ج ٤ ص ٣١٨ و سنن البيهقي ج ٦ ص ٢٠٦، و خصائص النسائي ص ٢، و كنز العمال ج ٦ ص ١٥٦ و ٣٩٥، و الاصابه و في هامشه الاستيعاب ج ٥ ص ١٧٠ و ١٧١ و مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٠٢، و مستدرک الحاكم ج ٣ ص ٤٩٩.
- ٤- مسند أحمد ج ٥ ص ٢٦ و [٢] كنز العمال ج ٦ ص ٥٣ و ١٥٣ و ٣٩٧، و مجمع الزوائد ج ٩ ص ١١٤، و أسد الغابه ج ٥ ص ٥٣٠.
- ٥- و قد أوردنا في تفسير قوله تعالى: «وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» عده من مصادره، و راجع أيضا: السيره الحلبيه ج ١ ص ٣٨١، و [٣] شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ج ٣ ص ٢٦٣ و ٢٨١. [٤]
- ٦- كفايه الطالب ص ١٩٧ و ٢٢٤، و [٥] أسد الغابه ج ٤ ص ٢٢. و قد تواتر عنه عليه السلام قوله: سلوني قبل أن تفقدوني.

الناس عليه لا ينفك عنه ليلا ولا نهارا فيكون بالضروره أعلم من غيره (١).

١٤،١- : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَقِّهِ أَقْضَاكُمْ عَلَيَّ (٢). والقضاء يستلزم العلم و الدين.

١٤،١- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيَّ بِأَبْهَا (٣).

١٤،١- وَذَكَرَ الْبَغَوِيُّ فِي الصَّحَاحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلَيَّ بِأَبْهَا. (٤). وفيه أى فى حقه

١٤،١- عَيْنُ أَبِي الْحَمْرَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آدَمَ فِي عِلْمِهِ وَإِلَى نُوحٍ فِي فَهْمِهِ وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ فِي حِلْمِهِ وَإِلَى مُوسَى فِي هَيْبَتِهِ وَإِلَى عِيسَى فِي زُهْدِهِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٤).

١٤،١- وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ

ص: ٢٣٦

١- كفايه الطالب ص ١٩٩ و ٢٢٤، و [١]الصواعق المحرقة ص ٧٦ [٢] أقول: ملازمته لرسول الله (صلى الله عليه و آله) من المتواترات، و مما لا يرتاب فيه إلا الجاهل بالتاريخ الاسلامى.

٢- مجمع الزوائد ج ٩ ص ١١٤، و الاستيعاب فى هامش الاصابه ج ٣ ص ٣٨، بطرق متعدده، و الرياض النضرة ج ٢ ص ١٩٨ و [٣]حليه الأولياء ج ١ ص ٦٥ و ٦٦.

٣- (٣) و(٤) أقول: من جمله مصادرها: صحيح الترمذى ج ٢ ص ٢٩٩، و مصابيح السنه ج ٢ ص ٢٧٥، و التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٣٣٧، و كنز العمال ج ٦ ص ٤٠١، و كنز الحقائق ص ٤٣، و مستدرک الحاكم ج ٢ ص ١٢٦، و تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٢٠، و [٤]أسد الغابه ج ٤ ص ٢٢. أقول: لا يرتاب فى تواترها إلا معاند مغرض.

٤- رواه فى ينابيع الموده ص ١٢١، و [٥]ابن أبى الحديد فى شرح النهج ج ٢ ص ٤٢٩ [٦] عن مسند أحمد، و سنن البيهقى، و قال: إنه صححه، و التفسير الكبير ج ٨ ص ٨١. [٧]

يَنْظُرُ إِلَى آدَمَ فِي عِلْمِهِ وَ إِلَى نُوحٍ فِي تَقْوَاهُ وَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فِي حِلْمِهِ وَ إِلَى مُوسَى فِي هَيْبَتِهِ وَ إِلَى عِيسَى فِي عِيَادَتِهِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (١). و أيضاً جميع العلوم مستنده إليه. أما الكلام و أصول الفقه فظاهر و كلامه في النهج يدل على كمال معرفته في التوحيد و العدل و جميع جزئيات علم الكلام و الأصول. و أما الفقه فالفقهاء كلها يرجعون إليه. أما الإماميه فظاهر و أما الحنفيه فإن أصحاب أبي حنيفة أخذوا عن أبي حنيفة و هو تلميذ الصادق (عليه السلام). و أما الشافعيه فأخذوا عن محمد بن إدريس الشافعي و هو قرأ على محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة و علي مالک فرجع ففقه إليهما. و أما أحمد بن حنبل فقرأ على الشافعي فرجع ففقه إليه. و أما مالک فقرأ على اثنين أحدهما ربيعه الرأي و هو تلميذ عكرمه و هو تلميذ عبد الله بن عباس و هو تلميذ علي (عليه السلام) و الثاني مولانا جعفر بن محمد الصادق (٢) و كان الخوارج تلامذه له (٣).

ص: ٢٣٧

-
- ١- كنز العمال ج ١ ص ٢٢٦، و الرياض النضرة ج ٢ ص ٢١٨، و [١] كفايه الطالب ص ١٢٢ و [٢] الفصول المهمة ص ٢١، و [٣] شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٩٩. [٤]
 - ٢- شرح النهج لابن أبي الحديد ج ١ ص ٦، و [٥] مطالب السؤل ص ٢٨، و تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٣٧، و أسد الغابه ج ٤ ص ٢٣.
 - ٣- شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٢٢، و شرح كتاب الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص ٧١ (ط القاهرة)، و إحقاق الحق ج ٨ ص ٣٣. [٦]

و أما النجوم فهو واضعه (١) وكذا علم التفسير

١- " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي يَأْءِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى الْفَجْرِ لَمْ يَتِمَّ (٢). و علم الفصاحه إليه منسوب حتى قيل في كلامه إنه فوق كلام المخلوق و دون كلام الخالق و من كلامه تعلم الفصاحه و قال ابن نباته حفظت من كلامه ألف خطبه ففاضت ثم فاضت (٣). و أما المتكلمون فأربعة معتزله و أشاعره و شيعة و خوارج و انتساب الشيعة معلوم. و الخوارج كذلك فإن فضلاءهم رجعوا إليه. و أما المعتزله فإنهم انتسبوا إلى واصل بن عطاء و هو تلميذ أبي هاشم عبد الله و هو تلميذ أبيه محمد بن الحنفية و هو تلميذ أبيه علي. و أما الأشاعره فإنهم تلاميذ أبي الحسن على الأشعري و هو تلميذ أبي على الجبائي و هو من مشايخ المعتزله (٤). و أما علم الطريقه فإن جميع الصوفيه و أرباب الإشارات و الحقيقه يسندون الخرقه إليه (٥). و أصحاب الفتوه يرجعون إليه و هو الذي نزل جبرائيل ينادى عليه يوم بدر لا سيف إلا ذو الفقار و لا فتى إلا على (٤).

ص: ٢٣٨

-
- ١- ينابيع الموده ص ٦٦ و ٧٥، و [١] مطالب السؤل ص ٢٨، و سبط ابن الجوزي في تذكره الخواص. [٢]
 - ٢- السيره الحلبيه ج ٢ ص ٢٠٧، و في هامشه سيره زيني دحلان ج ٢ ص ١١، و ينابيع الموده ص ٧٠ و ٤٠٨، و [٣] شرح النهج ج ١ ص ٦. [٤]
 - ٣- (٤) و (٥) شرح نهج البلاغه ج ١ ص ٦ و ج ٢ ص ٩٩ و ١٢٨.
 - ٤- و قد ذكرنا عده من مصادره. و هذا مما لا يرتاب فيه إلا معاند مغرض.

١٤- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا الْفَتَى ابْنُ الْفَتَى أَخُو الْفَتَى. (١) أما أنه الفتى فلأنه سيد العرب و أما أنه ابن الفتى فلأنه ابن إبراهيم الذي قال تعالى فيه قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ (٢) و أما أنه أخو الفتى فلأنه أخو علي الذي قال جيرائيل فيه لا فتى إلا علي . و أيضا جميع الصحابه رجعوا إليه في الأحكام و استفادوا (٣) منه و لم يرجع هو إلى أحد منهم في شيء البتة.

ص: ٢٣٩

١- رواه السيد عبد الله شبر في مصابيح الأنوار ج ٢ ص ٢٩٥، و روى تفسيره عن معاني الأخبار، عن الصادق (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه و آله).

٢- الأنبياء: ٦٠ [١] أقول: رجوع هذه الطوائف إليه عليه آلاف التحية و الثناء، ليس إلا- كونه مؤسس هذه العلوم، و طريقه استدلالها.. و هو السناء و النور الإلهي، و مصباح العلم الأحمدي و إن خالفوه في أمور خطيره، و أحكام كثيره، استحسناها بآرائهم، و قاسوها بمقاييسهم، و معنى الرجوع إليه كونه هو الأصل و الأساس [٢] في أمرهم، و هو لا يستدعي الموافقه، في كل شيء، كانتساب الملبين إلى أنبيائهم، مع أن أهل الضلال و البدع، و منهم بعض طوائف المسلمين، ينتسبون إلى دين النبي (صلى الله عليه و آله)، و يرجعون في علومهم إلى علي (عليه السلام) حسبا يدعون، مع أن أكثر فرقهم في ضلال بعيد، مثلا نجد الصوفيه ينتسبون إلى النبي (صلى الله عليه و آله) بالاسلام، و إلى علي بعلم الطريقه، مع أن براءتهما من عقائدهم الخرافيه، و أعمالهم الشنيعه، كالشمس في رابعه النهار.

٣- ممن رجع من الصحابه إليه: أبو بكر عند مجيء معشر اليهود إليه، و في فتح الروم، و قتال أهل الرده، و في موارد أخرى. (راجع: الرياض النضره ج ٢ ص ١٢٩، و ذخائر العقبى ص ٨٠ و ٩٧، و [٣] قال: أخرجه ابن السمان، و كنز العمال ج ٣ ص ٩٩ و ٣٠١ و الطبقات المالكيه ج ٢ ص ٤١) و لرجوع عثمان إليه (عليه السلام) في مسائل كثيره (راجع: تفسير ابن كثير ج ٩ ص ١٨٥) [٤] ط. بولاق مصر، و الموطأ ج ٢ ص ٩٣، و ج ٣ ص ٤٣، و مسند أحمد ج ١ ص ١٠٤، و مسند الشافعي ص ٤٤٢). و لرجوع غيرهما من الصحابه إليه كعائشه، و معاويه، و عبد الله بن عمر، (راجع: مسند أحمد ج ١ ص ٩٦ و ١٠٠ و ١١٣، و صحيح مسلم في كتاب الطهاره، و سنن البيهقي ج ٥ ص ١٤٩ و ج ١ ص ٢٧٢، و فيض القدير ج ٣ ص ٤٦، و الرياض النضره ج ٢ ص ١٩٥).

وقال عمر بن الخطاب في عده مواضع لو لا على لهلك عمر (١) حيث رده عن خطا كثير.

١- وَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَلُونِي إِلَّا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (٢).

١- وَ فِي صِيحِ مَسْلَمٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ عَلَى الْمَيْمَنَةِ سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي سَلُونِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا وَاعْلَمْتُ حَيْثُ نَزَلَتْ بِحَضِيضِ جَبَلٍ أَوْ سَهْلٍ أَرْضٍ (٣) سَلُونِي عَنِ الْفِتَنِ فَمَا فِتْنَةٌ إِلَّا وَقَدْ عَلِمْتُ كَبْشَهَا وَمَنْ يُقْتَلُ فِيهَا (٤).

١- وَ كَانَ يَقُولُ سَلُونِي عَنِ طُرُقِ السَّمَاءِ فَإِنِّي أَعْرِفُ بِهَا مِنْ طُرُقِ الْأَرْضِ (٥).

١،١٤- وَقَالَ عَلِيُّ (عليه السلام) عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ . و قضاياه العجيبه أكثر من أن تحصى كقسمه الدراهم على صاحبي الأرغفه (٧).

ص: ٢٤٠

١- أقول: قد تواتر عن عمر بن الخطاب ثناؤه عليه بهذا اللفظ وغيره، عند نجاته من الهلاك، بإرشاد علي عليه السلام، و من جمله مصادره: كنز العمال ج ١ ص ١٥٤، و ذخائر العقبى ص ٨٢، و [١] فيض القدير ج ٣ ص ٣٥٦، و مستدرك الحاكم ج ١ ص ٤٥٧، و الاستيعاب في هامش الاصابه ج ٣ ص ٣٩.

٢- ينابيع الموده ص ٧٤ و [٢] أسد الغابه ج ٤ ص ٢٢، و [٣] الصواعق المحرقة ص ٧٦ و [٤] ذخائر العقبى ص ٨٣. [٥]

٣- تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٣٧، و [٦] كنز العمال ج ١ ص ٢٢٨، و حليه الأولياء ج ١ ص ٦٥.

٤- ينابيع الموده ص ٧٣ و [٧] شرح نهج البلاغه ج ٢ ص ١٧٨ و ٥٠٨.

٥- مطالب السؤل ص ٢٦، و ينابيع الموده ص ٦٦. [٨]

٦- ينابيع الموده ص ٧١ و ٧٣ و ٧٦ و ٧٧، عن المناقب، و ابن المغازلي، و فتح الملك العلي ١٩.

٧- ذخائر العقبى ص ٨٤ و الصواعق المحرقة ص ٧٧.

و بسط الديه على القارضه و القامصه و الواقصه (١). و إلحاق الولد بالقرعه و صوبه النبي ص (٢). و الأمر بشق الولد نصفين حتى رجعت المتداعيتان إلى الحق (٣). و الأمر بضرب عنق العبد حتى رجع إلى الحق. و حكمه في ذى الرأسين بإيقاظ أحدهما (٤). و استخراج حكم الخنثى (٥). و أحكام البغاه. قال الشافعي عرفنا حكم البغاه من على (٦). و غير ذلك من الأحكام الغريبه التي يستحيل أن يهتدى إليها من سئل أى عمر عن الكلاله و الأب فلم يعرفهما و حكم فى الجد بمائه قضيه كلها بعضها بعضا (٧).

الثالث الأخبار بالغيب

و قد حصل منه فى عده مواطن فمنها

١١٤-١- أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبِهِ سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونَنِي

ص: ٢٤١

- ١- القياس فى الشرع الاسلامى لابن تيميه ص ٧٦ (ط. القاهره)، و السنن الكبرى ج ٨ ص ١١٢.
- ٢- مستدرک الحاكم ج ٢ ص ٢٠٧، و مسند أحمد ج ٤ ص ٢٧٣، و ابن ماجه، و أبو داود فى سننهما.
- ٣- كنز العمال ج ٣ ص ١٧٩ و الغدير ج ٦ ص ١٧٤، و بحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٥٢.
- ٤- الارشاد للشيخ المفيد، و بحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٥٧.
- ٥- نور الأبصار ص ٧١ و مناقب أحمد الخوارزمى ص ٦٠، و مطالب السؤل ص ١٣.
- ٦- كتاب الأم ج ٤ ص ٢٣٣ فى باب: الخلاف فى قتال أهل البغى.
- ٧- لعل الصحيح: كلها يناقض بعضها بعضا. فراجع: السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٢٤٥، أقول: قال الفضل فى المقام: ما ذكره (أى مؤلفنا العلامه) من الأقضيه و الأحكام التى قضى فيها أمير المؤمنين فهو حق، لا يرتاب فيه، و هذا شأنه، و مشتهر به...

عَنْ فِئَةٍ تُضِلُّ مَائَهُ وَ تَهْدِي مَائَهُ إِلَّا تَبَاتُكُمْ بِنَاعِقِهَا وَ سَائِقِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي كَمْ فِي رَأْسِي وَ لِحْيَتِي مِنْ طَاقِهِ شَعْرٍ فَقَالَ وَ اللَّهُ لَقَدْ حَدَّثَنِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَا سَأَلْتَ وَ إِنَّ عَلَيَّ كُلَّ طَاقِهِ شَعْرٍ مِنْ رَأْسِكَ مَلَكًا يُلْعَنُكَ وَ إِنَّ عَلَيَّ كُلَّ طَاقِهِ شَعْرٍ مِنْ لِحْيَتِكَ شَيْطَانًا يَسْتَفْزُوكَ وَ إِنَّ فِي بَيْتِكَ لَسَيِّئًا يَقْتُلُ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَوْ لَا أَنَّ الَّذِي سَأَلْتَ عَنْهُ يَعْسُرُ بُزْهَانُهُ لَأَخْبَرْتُ بِهِ وَ لَكِنَّ آيَةَ ذَلِكَ مَا تَبَيَّنَتْ بِهِ مِنْ لَعْنِكَ وَ سَيِّئِكَ الْمَلْعُونِ وَ كَانَ ابْنُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ صَغِيرًا وَ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى قَتْلَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) (١). و أخبر بقتل ذِي الثُّدَيِّهِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَ عَدَمِ عُبُورِ الْخَوَارِجِ النَّهْرَ بَعْدَ أَنْ قِيلَ لَهُ قَدْ عَبَرُوا (٢). و عَنْ قَتْلِ نَفْسِهِ (٣). و بَقْطَعِ يَدِي جَوِيرِيهِ بْنِ مَسْهَرٍ وَ صِلْبِهِ فَوْقَ فِي أَيَّامِ مَعَاوِيَةَ (٤) وَ بَصْلِ مِثْمِ التَّمَارِ وَ طَعْنِهِ بِحَرْبِهِ عَاشِرَ عَشْرِهِ وَ أَرَاهُ النَّخْلَةَ الَّتِي يَصْلُبُ عَلَيَّ جَذْعُهَا فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ عَلَيْهِمَا اللَّعْنَةُ (٥). و بَقْطَعِ يَدِي رَشِيدِ الْهَجْرِيِّ وَ رَجْلِيهِ وَ صِلْبِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِ (٥). و قَتَلَ قَنْبَرًا فَقَتَلَهُ الْحِجَابُ (٦).

ص: ٢٤٢

- ١- شرح نهج البلاغه ج ٢ ص ٤٨٨ و ج ١ ص ٢٠٨، رواه عن كتاب الغارات لابن هلال الثقفي، و الرجل المقصود هو سنان بن أنس النخعي.
- ٢- مروج الذهب ج ٢ ص ٤٠٥ و ٤٠٦، و [١] الكامل لابن الأثير ج ٣ ص ١٧٤ و ١٧٥، و شرح نهج البلاغه ج ١ ص ٢٠٣ و ٣٠٥.
- ٣- لسان الميزان ج ٣ ص ٤٣٩، و أسد الغابه ج ٤ ص ٣٥، و منتخب كنز العمال ج ٥ ص ٥٩، و مسند أحمد ج ١ ص ١٥٦.
- ٤- (٥) شرح نهج البلاغه ج ١ ص ٢١٠، و مناقب المرتضوى ص ٢٧٨.
- ٥- مناقب المرتضوى ص ٢٦٧ و شرح نهج البلاغه ج ١ ص ٢١١.
- ٦- مناقب المرتضوى ص ٢٥١.

١- : وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ خَالِدَ بْنَ عُرْفُطَةَ قَدْ مَاتَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَقُودَ جَيْشَ ضَلَالِهِ صَاحِبُ لُؤَائِهِ حَبِيبُ بْنُ جِمَارٍ [جَمَازٍ] فَتَقَامَ رَجُلٌ مِنْ تَحْتِ الْمِثْبَرِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي لَمَكَ شَيْعَةٌ وَ مُحِبُّبٌ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا حَبِيبُ بْنُ جِمَارٍ [جَمَازٍ] قَالَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَحْمِلَهَا وَ لَتَحْمِلَنَّهَا وَ تَدْخُلُ بِهَا مِنْ هَذَا الْبَابِ وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى بَابِ الْفِيلِ فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) جَعَلَ ابْنُ زِيَادٍ خَالِدَ بْنَ عُرْفُطَةَ عَلَى مُقَدَّمِهِ عَمْرَ بْنَ سَعْدٍ وَ حَبِيبَ بْنَ جِمَارٍ [جَمَازٍ] حَتَّى دَخَلَ مِنْ بَابِ الْفِيلِ (٢).

١,٣- : وَ قَالَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يُقْتَلُ ابْنِي الْحُسَيْنُ وَ أَنْتَ لَا تَنْصُرُهُ (٣) فَقَتَلَ الْحُسَيْنُ (عليه السلام) فَلَمْ يَنْصُرْهُ .

١,٣- : وَ لَمَّا اجْتِيَازَ بِكَزْبَلَاءَ فِي وَقَعِهِ صَفِينٌ بَكَى وَ قَالَ هَذَا وَ اللَّهُ مُنَاحُ رِكَابِهِمْ وَ مَوْضِعُ قَتْلِهِمْ وَ أَشَارَ إِلَى وَلَدِهِ الْحُسَيْنِ وَ أَضْحَاهِ (٤) . وَ أَخْبَرَ بَعْمَارَهُ بَغْدَادَ (٥) . وَ مَلِكُ بَنِي عَبَّاسٍ وَ أَحْوَالِهِمْ . وَ أَخَذَ الْمَغُولُ الْمَلِكَ مِنْهُمْ (٦) .

ص: ٢٤٣

١- منتخب كنز العمال ج ٥ ص ٤٥٤، و البدايه و النهايه ج ٦ ص ٢٣٧، و شرح نهج البلاغه ج ١ ص ٢٠٩، و ابن منظور فى لسان العرب.

٢- شرح النهج ج ١ ص ٢٠٨، و [١] مقاتل الطالبين ص ٧١. [٢]

٣- شرح النهج ج ٢ ص ٥٠٨ و [٣] أرجح المطالب ص ٢٨٢، و مناقب المرتضى ص ٢٥١.

٤- شرح النهج ج ٢ ص ٥٠٨ و [٤] ينابيع الموده ص ٢١٦ و [٥] دلائل النبوه ص ٥٠٩، و ذخائر العقبى ص ٩٧، و نور الأبصار ص ١١٧.

٥- مناقب آل أبى طالب لابن شهر اشوب، كما فى بحار الأنوار ج ٤١ ص ١٢٥. [٦]

٦- شرح النهج ج ٢ ص ١٢٥ و ٢٤١، و [٧] تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٥٨.

و بواسطة هذا الخبر سلمت الحلة و الكوفه و المشهدان من القتل فى وقعه هلاكو لأنه لما ورد بغداد كاتبه و الدى و السيد بن طاوس و الفقيه ابن أبى المعز و سألو الأمان قبل فتح بغداد فطلبهم فخافوا فمضى و الدى إليه خاصه فقال كيف أقدمت قبل الظفر فقال له و الدى

١- لَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَخْبَرَ بِكَ وَقَالَ: إِنَّهُ يَرُدُّ التُّرُكُ عَلَى الْأَخِيرِ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ يَقْدِمُهُمْ مَلِكٌ يَأْتِي مِنْ حَيْثُ يَدَأُ مُلْكُهُمْ جَهْرِيَّ الصَّوْتِ لَا يَمُرُّ بِمَدِينَةٍ إِلَّا فَتَحَهَا وَلَا تُرْفَعُ لَهُ رَايَةٌ إِلَّا نَكَّسَهَا الْوَيْلُ الْوَيْلُ لِمَنْ نَاوَاهُ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَظْفَرَ. و الأخبار بذلك كثيره

الرابع فى الشجاعه

و قد أجمع الناس كافه على أن عليا(عليه السلام) كان أشجع الناس بعد النبي ص و تعجب الملائكه من حملاته. و فضل النبي ص قتله لعمر بن عبد ود على عباده الثقلين

١- وَ نَادَى جَبْرَائِيلُ لَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ وَ لَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ .

١- وَ رَوَى الْجَمْهُورُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا إِذَا أَبْصَرُوا عَلِيًّا فِي الْحَرْبِ عَهَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا (١).

الخامس فى الزهد

لا خلاف فى أنه أزهد أهل زمانه طلق الدنيا ثلاثا

١- قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ

ص: ٢٤٤

١- و قال الفضل فى المقام: شجاعه أمير المؤمنين أمر لا ينكره إلا من أنكر وجود الرمح السماك فى السماء، أو حصول درع السمك فى الماء، مقدام إذ الأبطال تحجم، لبات إذ الملاحم تهجم، و هما مما يسلمه الجمهور.

جَابِرٍ مَا رَأَيْتُ فِي الدُّنْيَا أَزْهَدَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ قُوَّتُهُ الشَّعِيرَ غَيْرَ الْمَادُومِ وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (١).

١- قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَا عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا كَانَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَ أَرْهَدَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٢).

١٤,١- وَرَوَى أَخْطَبُ حُوَارِزْمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَيَّنَكَ بِزِينَةٍ لَمْ يُزَيِّنِ الْعِبَادَ بِزِينَةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهَا زُهِدَكَ فِي الدُّنْيَا وَبُغْضَهَا إِلَيْكَ وَحَبَبَ إِلَيْكَ الْفُقَرَاءَ فَرَضَيْتَ بِهِمْ أَتْبَاعًا وَرَضُوا بِكَ إِمَامًا يَا عَلِيُّ طُوبَى لِمَنْ أَحَبَّكَ وَصَدَّقَ عَلَيْكَ وَالْوَيْلُ لِمَنْ أَبْغَضَكَ وَكَذَّبَ عَلَيْكَ أَمَا مَنْ أَحَبَّكَ وَصَدَّقَ عَلَيْكَ فَأَخْوَانُكَ فِي دِينِكَ وَشُرَكَاءُكَ فِي جَنَّتِكَ وَ أَمَا مَنْ أَبْغَضَكَ وَكَذَّبَ عَلَيْكَ فَحَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقِيمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَامَ الْكَاذِبِينَ. (٣)

السادس كرمه ع

لا- خلاف في أنه كان أسخى الناس جاد بنفسه فأنزل الله في حقه وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ (٤). و تصدق بجميع ماله في عده مرات (٥). و جاد بقوته ثلاثة أيام (٦).

ص: ٢٤٥

١- بحار الأنوار ج ٤٠ ص ٣٣٣، و [١] في ينابيع الموده ص ١٤٧، و [٢] شرح النهج ج ١ ص ١٦ و ١٧، و [٣] نهايه ابن الأثير ج ٣ ص ٣٥٣، عن غيره.

٢- مناقب آل أبي طالب، و بحار الأنوار ج ٤٠ ص ٣٢٠، و [٤] مذهب أهل البيت القاضي القضاة في حلب ص ٢٦٤، رواه عن تذكره الخواص، [٥] لسبط ابن الجوزي.

٣- كنز العمال ج ٦ ص ١٥٩، و ينابيع الموده ص ٢١٨، و [٦] مناقب ابن المغازلي ص ١٢١، و شرح النهج ج ٢ ص ٤٢٩، [٧] رواه عن حليه الأولياء، و مسند أحمد.

٤- البقره: ٢٠٧. [٨]

٥- أحكام الأوقاف ص ١٠ (ط القاهرة)، على ما في إحقاق الحق ج ٨ ص ٥٩١. [٩]

٦- قدمنا جمله من الروايات الواردة في ذلك، في تفسير سورة: هل أتى، [١٠] أفرجع....

و كان يعمل بيده حديقته و يتصدق بها (١).

السابع فى استجابته دعائه

كان رسول الله ص قد استسعد به و طلب تأمينه على دعائه يوم المباهله و لم تحصل هذه المرتبه لأحد من الصحابه (٢).

١٤، ١- : وَ دَعَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَمَّا اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ص مَنْ كَانَ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْتُ مَوْلَاهُ فَاعْتَذَرَ بِالنَّسْيَانِ فَقَالَ اللَّهُمَّ
إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَاضْرِبْهُ بِبَيَاضِ لَأُتَوَارِيهِ الْعِمَامَةُ فَبَرِصَ (٣).

١- وَ دَعَا عَلَى الْبَرَاءِ بِالْعَمَى لِأَجْلِ نَقْلِ أَخْبَارِهِ إِلَى مَعَاوِيَةَ فَعَمِيَ (٤). و ردت عليه الشمس مرتين لما دعا به (٥).

١- وَ دَعَا فِي زِيَادَةِ الْمَاءِ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ حَتَّى خَافُوا الْعَرَقَ فَفَقَصَ حَتَّى ظَهَرَتِ الْحِيتَانُ فَكَلَّمَتْهُ إِلَّا الْجُرِّيَّ وَ الْمَارْمَاهِيَّ وَ الزَّمَامُ
فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ (٦). و أما حسن الخلق فبلغ فيه الغايه حتى نسبه أعداؤه إلى الدعابه (٧).

ص: ٢٤٦

١- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ج ٣ ص ٤٤١، و السمهودى فى وفاء الوفاء و السنن الكبرى ج ٦ ص ١٦٠.

٢- و هذا متواتر عند المسلمين، و قد قدمنا جملة من مصادره، فى تفسير آيه المباهله.

٣- معارف ابن قتيبه ص ٢٥١ و ذخائر العقبى ص ٩٧، و أسد الغابه ج ٣ ص ٣٢١، و شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ج ١ ص
٣٦١، ج ٤ ص ٣٨٨. [١]

٤- أرجح المطالب ص ٦٨١، و محمد بن طلحه الشافعى فى مطالب السؤل.

٥- ينابيع الموده ص ١٣٧ و الخوارزمى فى المناقب.

٦- مطالب السؤل ص ٤٧، و بحر المناقب ص ٢٢، و [٢] مناقب المرتضى ص ٣٠٩.

٧- شرح نهج البلاغه ج ١ ص ٨.

١٤،١٥،١- : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِفَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) إِنِّي زَوَّجْتُكَ مِنْ أَقْدَمِ النَّاسِ سِلْمًا وَ أَكْثَرِهِمْ عِلْمًا وَ أَعْظَمِهِمْ حِلْمًا. (١)

القسم الثاني من فضائله البدنيه

اشاره

و ينظمها مطلبان

الأول في العباده

١- خلاف أنه (عليه السلام) كان أعبد الناس و منه تعلم الناس صلاه الليل و الأدعيه المأثوره و المناجاه في الأوقات الشريفه و الأماكن المقدسه (٢). و بلغ في العباده إلى أنه كان يؤخذ الشاب من جسده عند الصلاه لانقطاع نظره عن غيره تعالى بالكلية (٣).

٤،١- : وَ كَانَ مَوْلَانَا زَيْنُ الْعَابِدِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رُكْعَةٍ وَ يَدْعُو بِصِيْحِيْفِهِ ثُمَّ يَرْمِي بِهَا كَالْمُتَضَجِّرِ وَ يَقُولُ أَنِّي لِي بِعِبَادَةِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (٤).

٧،١- قَمَالَ الْكَاظِمُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى تَرَاهُمْ رُكْعًا سَيِّدًا يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْوَانًا سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ (٥) نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (٦).

١- : وَ كَانَ يَوْمًا فِي صِفِّينَ مُشْتَغَلًا بِالْحَرْبِ وَ هُوَ بَيْنَ الصَّفِّينِ يُرَاقِبُ

ص: ٢٤٧

١- كتر العمال ج ٦ ص ١٥٣ و ٣٩٢، و مسند أحمد ج ٥ ص ٢٦. [١]

٢- مطالب السؤل ص ١٦، و ينابيع الموده ص ١٥٠، و [٢] شرح النهج لابن أبي الحديد ج ١ ص ٩، و [٣] كفايه الطالب ص ٣٩٨. [٤]

٣- مناقب المرتضوى ص ٣٦٤.

٤- ينابيع الموده ص ١٥٠، و شرح نهج البلاغه ج ١ ص ٩.

٥- الفتح: ٢٩. [٥]

٦- شواهد التنزيل ج ٢ ص ١٨٠. [٦]

الشَّمْسُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَ هَذَا وَقْتُ صَلَاةٍ إِنَّ عِنْدَنَا لَشُغْلًا فَقَالَ عَلِيُّ (عليه السلام) فَعَلَامَ نُقَاتِلُهُمْ إِنَّمَا نُقَاتِلُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ (١).

١- و هو الذى عبد الله حق عبادته حيث قال: مَا عَبَدْتُكَ خَوْفًا مِنْ تَارِكٍ وَلَا شَوْقًا إِلَى جَتَّتِكَ وَ لَكِنْ رَأَيْتُكَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ فَعَبَدْتُكَ. (٢)

المطلب الثانى فى الجهاد

و إنما تشيدت مبانى الدين و تثبتت قواعده و ظهرت معالمه بسيف مولانا أمير المؤمنين و تعجبت الملائكة من شدة بلائه فى الحرب (٣). فى غزاه بدر و هى الداهية العظمى على المسلمين و أول حرب ابتلوا بها قتل صنديد قريش الذين طلبوا المبارزه كالوليد بن عتبة و العاص بن سعيد بن العاص الذى أحجم المسلمون عنه و نوفل بن خويلد الذى قرن أبا بكر و طلحه بمكة قبل الهجره و أوثقهما بحبل و عذبهما (٤)

١٤,١- : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا عَرَفَ حُضُورَهُ فِي الْحَرْبِ اللَّهُمَّ اكْفِنِي نَوْفَلًا. وَ لَمَّا قَتَلَهُ عَلِيُّ (عليه السلام) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَجَابَ دَعْوَتِي فِيهِ (٥) فلم يزل يقتل فى ذلك اليوم واحدا بعد واحد حتى قتل نصف المقتولين و كانوا سبعين و قتل المسلمون كافه

ص: ٢٤٨

١- رواه الديلمى فى الارشاد. [١]

٢- بحار الأنوار ج ٤١ ص ١٤، و [٢] رواه ابن ميثم فى شرحه لنهج البلاغه ج ١ ص ٨١.

٣- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ج ٣ ص ٣٨٠، و قال الفضل فى المقام: ما ذكر من بلاء أمير المؤمنين (عليه السلام) فى الحروب مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) فهذا أمر لا شبهه فيه.

٤- تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٠٣. [٣]

٥- السيره الحلبيه ج ٢ ص ١٧١، و [٤] فى هامشها سيره زينى دحلان ج ١ ص ٣٩٢، و [٥] شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ج ٣ ص ٣٤٢. [٦]

و ثلاثة آلاف من الملائكة المسومين النصف الآخر (١).

١٤,١- وَ فِي غَزَاهِ أُحُدٍ انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى وَ رُمِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى وَ ضَرَبَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالسُّيُوفِ وَ الرِّمَاحِ وَ عَلِيٌّ يَدَافِعُ عَنْهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى وَ بَعِيدَ إِفَاقَتِهِ مِنْ غَشِيَّتِهِ وَ قَالَ مَا فَعَلَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَ وَلَّوْا الدُّبْرَ فَقَالَ أَكْفَيْتِي هَؤُلَاءِ فَكَشَفَهُمْ عَنْهُ وَ صَاحَ صَاحِيحًا بِالْمَيْدِينَةِ قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى وَ فَانْخَلَعَتِ الْقُلُوبُ:- وَ نَزَلَ جِبْرَائِيلُ قَائِلًا لَا سَيِّفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ وَ لَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ وَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ عَجَبْتُ الْمَلَائِكَةَ مِنْ حُسْنِ مَوَاسَاهِ عَلِيٍّ لَكَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى مَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ مِنِّي وَ أَنَا مِنْهُ وَ رَجَعَ بَعْضُ النَّاسِ لِثَبَاتِ عَلِيٍّ (عليه السلام) وَ رَجَعَ عُمَانُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى لَقَدْ ذَهَبَتْ بِهَا عَرِيضًا (٢).

١- وَ فِي غَزَاهِ الْخُنْدَقِ أَخْبَدَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمَيْدِينَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِذْ جَاؤُكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَ مِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ (٣) وَ نَادَى الْمُشْرِكُونَ بِالْبِرَازِ فَلَمْ يَخْرُجْ سِوَى عَلِيٍّ وَ فِيهِ قَتَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ .

١- " قَالَ رَبِيعَةُ السَّعْدِيُّ أْتَيْتُ حُرَيْثَ بْنَ الْيَمَانِ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ عَنْ عَلِيٍّ وَ مَنَاقِبِهِ فَيَقُولُ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ إِنَّكُمْ لَتَفَرِّطُونَ فِي

ص: ٢٤٩

١- شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ج ١ ص ٨، و [١] قال: إذا رجعت إلى مغازي محمد بن عمر الواقدي، و تاريخ الأشراف ليحيى بن جابر البلاذري، و غيرها علمت صحه ذلك. و ليراجع أيضا: نور الأبصار ص ٨٦.

٢- تاريخ الطبري ج ٢ ص ١٩٧، و شرح نهج البلاغه ج ٣ ص ٣٨٠ و ٣٩٧، و ينابيع الموده ص ٦٤، و ابن المغازلي في المناقب.

٣- الأحزاب: ١٠. [٢]

عَلِيٌّ فَهَلْ تُحَدِّثُنِي بِحَدِيثِ فَقَالَ حُدِّثْنَاهُ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ وُضِعَ جَمِيعُ أَعْمَالِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ص فِي كِفِّهِ مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ص إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ وُضِعَ عَمَلُ عَلِيٍّ فِي الْكِفِّهِ الْأَخْرَى لَرَجَحَ عَمَلُ عَلِيٍّ عَلَى جَمِيعِ أَعْمَالِهِمْ فَقَالَ رَبِّعَهُ هَذَا الَّذِي لَا يُقَامُ لَهُ وَ لَا يُقَعَدُ فَقَالَ حُدِّثْنَاهُ يَا لُكْعُ وَ كَيْفَ لَا يُحْمَلُ وَ أَيْنَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ حُدِّثْنَاهُ وَ جَمِيعُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص يَوْمَ عَمْرٍو بِنِ عَبْدٍ وَدَّ وَ قَدْ دَعَا إِلَى الْمُبَارَزَةِ فَأَحْجَمَ النَّاسُ كُلَّهُمْ مَا خَلَا عَلِيًّا فَإِنَّهُ نَزَلَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ وَ الَّذِي نَفْسُ حُدِّثْنَاهُ بِيَدِهِ لَعَمَلُهُ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَكْبَرُ أَجْرًا مِنْ عَمَلِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ص إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (١).

١- وَ فِي يَوْمِ الْأَحْزَابِ تَوَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَتَلَ الْجَمَاعَةَ (٢).

١٤، ١- وَ فِي غَزَاهِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ قَتَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكًا وَ ابْنَهُ وَ سَبَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ ص (٣).

١- وَ فِي غَزَاهِ خَيْبَرَ كَانَ الْفَتْحُ فِيهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) قَتَلَ مَرْحَبًا وَ أَنْهَزَمَ الْجَيْشُ بِقَتْلِهِ وَ أَعْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ فَعَالَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) وَ رَمَى بِهِ وَ جَعَلَهُ جَسِيرًا عَلَى الْخَنْدَقِ لِلْمُسْلِمِينَ وَ ظَفَرُوا بِالْحِصْنِ وَ أَخَذُوا الْغَنَائِمَ وَ كَانَ يُقَالُ سَبَعُونَ رَجُلًا- وَ قَالَ (عليه السلام) وَ اللَّهُ مَا قَلَعْتُ بَابَ خَيْبَرَ بِقُوَّةِ جِسْمَائِهِ بَلْ بِقُوَّةِ رَبَّائِهِ (٤).

١- وَ فِي غَزَاهِ الْفَتْحِ قَتَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) الْحُوَيْرِثَ بْنَ نَقِيدِ بْنِ

ص: ٢٥٠

١- شرح نهج البلاغه ج ٤ ص ٣٤٤، ينابيع الموده ص ٩٥ و ١٣٧، [١]المواقف لعضد الدين الايجي ص ١١٧ اسلامبول).

٢- تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤١، و [٢]تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٨٧.

٣- السيره الحلبيه ج ٢ ص ٢٨٠، و [٣]تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٧٤، و [٤]رواه الشيخ المفيد في الارشاد، كما في بحار الأنوار ج ٢٠ ص ٢٨٩. [٥]

٤- السيره الحلبيه ج ٣ ص ٣٧، و في هامشها سيره زيني دحلان ج ٢ ص ٢٠١، و مسند أحمد ج ٦ ص ٨، و شرح نهج البلاغه ج ١ ص ٤.

وَهَبِ بْنِ عَبْدِ بْنِ قُصَيٍّ وَكَانَ يُؤَدِي النَّبِيَّ صَ وَ قَتَلَ جَمَاعَةً وَ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدِهِ (١).

١٤، ١- وَ فِي غَزَاهِ حُنَيْنٍ حِينَ اسْتَبَطَرَ النَّبِيُّ ص بِالْكَثْرَةِ فَخَرَجَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَايَنَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَ قَالَ لَنْ نُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قَلْبِهِ فَأَنْهَزُوا بِأَجْمَعِهِمْ وَ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ص سِوَى تِسْعَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدَبِّرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٢) يُرِيدُ عَلِيًّا وَ مَنْ ثَبَّتَ مَعَهُ وَ كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ الْعَبَّاسُ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْفَضْلُ عَنْ يَسَارِهِ وَ أَبُو سَيْفِيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يُمَسِّكُ سَيْرَجَهُ وَ نَوْفَلٌ وَ رَبِيعَةُ ابْنَا الْحَارِثِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ عُتْبَةُ وَ مُعْتَبُ ابْنَا أَبِي لَهَبٍ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ (عليه السلام) فَقَتَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) رَئِيسَ الْقَوْمِ وَ جَمْعًا كَثِيرًا فَأَنْهَزَمَ الْمُسْرِكُونَ وَ حَصَلَ الْأَسْرُ (٣) . وَ ابْتَلَى بِجَمِيعِ الْغَزَوَاتِ وَ قَاتَلَ النَّاكَثِينَ وَ الْقَاسِطِينَ وَ الْمَارِقِينَ (٤).

١- " وَ رَوَى أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ فِي أَمَالِيهِ أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) جَلَسَ إِلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ وَ عِنْدَهُ نَاسٌ فَلَمَّا قَامَ عَرَضَ وَاحِدٌ بِذِكْرِهِ وَ نَسَبَهُ إِلَى النَّبِيِّ وَ الْعُجْبِ فَقَالَ عُمَرُ حَقَّ لِمِثْلِهِ أَنْ يَتِيَهُ وَ اللَّهُ لَوْ لَا سَيِّئُهُ لَمَّا قَامَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَ هُوَ بَعْدَ أَقْصَى الْأُمَّةِ وَ دُو سَبَقِهَا وَ دُو شَرَفِهَا

ص: ٢٥١

١- تاريخ الكامل ج ٢ ص ١٦٩، و تاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٢. [١]

٢- التوبة: ٢٥. [٢]

٣- تاريخ يعقوبى ج ٢ ص ٢٥، و [٣] السيرة الحلبية ج ٣ ص ١٠٩، و [٤] تفسير الخازن ج ٢ ص ٢٢٥. [٥]

٤- الناكثون هم: أصحاب الجمل: طلحة، و الزبير، و عائشه، و أتباعهم. و القاسطون هم: أصحاب صفين: معاوية و أتباعه: (القاسطون: أى الجائرون) و المارقون: أصحاب النهروان.

فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ الْقَائِلُ فَمَا مَنَعَكُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهُ فَقَالَ كَرِهْنَا عَلَى حَدَاثِهِ السُّنَّ وَحُبِّهِ بَيْنِي وَعَبْدِ الْمُطَّلِبِ (١).

١٤، ١- وَحَمَلِهِ سُورَةَ الْبَرَاءَةِ إِلَى مَكَّةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ص أَنْفَذَ بِهَا أَبَا بَكْرٍ فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ وَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ لَا يُؤَدِّيهَا إِلَّا أَنْتَ أَوْ وَاحِدٌ مِنْكَ (٢). وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَحْدَهُ كِفَايَةٌ فِي شَرَفِ عَلِيٍّ وَعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ بِأَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ عَلَى مَنْ لَا يُوَثِّقُ عَلَى أَدَائِهَا وَلَمْ يُؤْتَمَنِ عَلَيْهَا. وَهَذِهِ الشَّجَاعَةُ مَعَ خَشُونِهِ مَا أَكَلَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَانَ يَأْكُلُ الشَّعِيرَ بِغَيْرِ إِدَامٍ وَيَخْتَمُ جَرِيشَهُ لثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٣) وَكَانَ كَثِيرَ الصَّوْمِ كَثِيرَ الصَّلَاةِ (٤) مَعَ شِدَّةِ قُوَّتِهِ حَتَّى قَلَعَ بَابَ خَيْبَرَ وَكَانَ عَجَزَ عَنْهُ الْمُسْلِمُونَ (٥) وَفَضَائِلُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَحْصِيَ

القسم الثالث في الفضائل الخارجية

إشاره

نسبه و فيه مطالب

الأول في نسبه

ص: ٢٥٢

١- و رواه ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ٣ ص ١١٥. [١]

٢- و قد قدمنا جملة من مصادره، و راجع أيضا التفسير الكبير ج ١٥ ص ٢١٨، و [٢] تفسير الخازن ج ٢ ص ٢١٥، و [٣] ذخائر العقبى ص ٦٩ و [٤] الفصول المهمة ص ٢٢ و [٥] أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٧٧.

٣- شرح النهج ج ١ ص ٨ و ١٨١، و ينابيع الموده ص ١٤٣ إلى ١٤٦، و ذخائر العقبى ص ١٠٧، و الاتحاف للشبراوى ص ٢٥.

٤- شرح النهج ج ١ ص ٩ و [٦] ينابيع الموده ص ١٥٠.

٥- تاريخ بغداد ج ١١ ص ٣٢٤ (ط القاهرة)، و لسان الميزان ج ٤ ص ١٩٦ و ينابيع الموده ص ٣٨.

لم يلحق أحد أمير المؤمنين (عليه السلام) في شرف النسب

١- كَمَا قَالَ (عليه السلام) نَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ لَا يُقَاسُ بِنَا أَحَدٌ (١). قال الجاحظ و هو من أعظم الناس عداوه لأمر المؤمنين (عليه السلام) صدق على في قوله نحن أهل البيت لا- يقاس بنا أحد كيف يقاس بقوم منهم رسول الله ص و الأطييان على و فاطمه و السبطان الحسن و الحسين و الشهيدان حمزه و ذو الجناحين جعفر و سيد الوادى عبد المطلب و ساقى الحجيج عباس و حليم البطحاء أبو طالب و النجده و الخيره فيهم و الأنصار من نصرهم و المهاجرون من هاجر إليهم و معهم و الصديق من صدقهم و الفاروق من فرق الحق و الباطل فيهم و الحواري حواريتهم و ذو الشهادتين لأنه شهد لهم و لا خير إلا فيهم و لهم و منهم و أبان رسول الله ص أهل بيته

١٤- بِقَوْلِهِ: إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الْخَلِيفَتَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَ عَثْرَتِي وَ أَهْلَ بَيْتِي نَبَأَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ . و لو كانوا كغيرهم-

١٤,١- لَمَّا قَالَ عُمَرُ لَمَّا طَلَبَ مُصَاهِرَةَ عَلِيٍّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: كُلُّ سَبَبٍ وَ نَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَ نَسَبِي . فأما على فلو أوردنا لآيامه الشريفه و مقاماته الكريمة و مناقبه السنيه لأفينا في ذلك الطوامير الطوال العرق صحيح و المنشأ كريم و الشأن عظيم و العمل جسيم و العلم كثير و البيان عجيب و اللسان خطيب و الصدر رحيب و أخلاقه وفق أعراقه و حديثه يشهد لقديمه (٢)

ص: ٢٥٣

١- منتخب كتر العمال ج ٥ ص ٩٤، و ذخائر العقبى ص ١٧، و قال: أخرجه الملاء...

٢- قال الفضل بن روزبهان في إبطال نهج الحق: [١] ما ذكر من كلام الجاحظ صحيح، لا شك فيه. و قريب من قول الجاحظ ما حققه تفصيلا ابن أبي الحديد عند شرح قوله (عليه السلام): «لا يقاس بآل محمد صلى الله عليه و آله من هذه الأمة أحد، شرح النهج ج ١ ص ٤٥. [٢]

كانت فاطمه سيده نساء العالمين زوجته

١٤،١٥- " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا زَفَّ النَّبِيُّ ص فَاطِمَةَ (عليه السلام) كَانَ قُدَّامَهَا وَ جَبْرَائِيلُ عَنْ يَمِينِهَا وَ مِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِهَا وَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ وَرَائِهَا يُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَ يُقَدِّسُونَهُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ (١). فانظر أيها العاقل كيف يروى الجمهور هذه الروايات و يظلمونها و يأخذون حقها (٢) و يكسرون ضلعها و يجهضون ولدها من

ص: ٢٥٤

- ١- تاريخ بغداد ج ٥ ص ٧، و [١] ذخائر العقبى ص ٣٢، و [٢] ينابيع الموده ص ١٩٧، و [٣] لسان الميزان ج ٢ ص ٧٤.
- ٢- و من حقوق بضعه النبي (صلى الله عليه و آله) الصديقه الكبرى سلام الله عليها، نحلته «فدك» [٤] فلما صارت ملكا خالصا لرسول الله (صلى الله عليه و آله) (راجع: فتوح البلدان ص ٤١ و ٤٦، و [٥] الدر المنثور ج ٦ ص ١٩٢، و [٦] أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٣٠، و معجم البلدان: كلمه: «فدك»، و [٧] غيرها). أنزل الله تعالى: «وَ آتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ» الاسراء: ٢٦ [٨] فنحل (صلى الله عليه و آله) فاطمه فدكا، فصارت ملكا خالصا لها بإذن الله، و إعطاء النبي الأعظم. و من جمله مصادر ذلك: شواهد التنزيل ج ١ ص ٣٣٨، و [٩] كنز العمال ج ٢ ص ١٥٨، و شرح النهج ج ٤ ص ٧٨ و ١٠٢، و [١٠] الدر المنثور ج ٤ ص ١٧٧، [١١] قال: و أخرج البزار، و أبو يعلى، و ابن أبي حاتم، و ابن مردويه، عن أبي سعيد الخدرى، و قال: أخرجه ابن مردويه، عن ابن عباس، و منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج ١ ص ٢٢٨، و تفسير الطبرى ج ١٥ ص ٧٢، و مجمع الزوائد ج ٧ ص ٤٩، و ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٢٢٨، و صححه و فضائل الخمسه ج ٣ ص ١٣٦ و منها: سهم الرسول من الغنيمه و الفيء. راجع: شرح النهج ج ٤ ص ٨٦، [١٢] رواه عن كتاب السقيفه لأبى بكر الجوهري، و أحكام القرآن ج ٣ ص ٤٣٠، و [١٣] تفسير الطبرى ج ١٠ ص ٢ و ٣، و [١٤] مكاتيب الرسول للعلامه الأحمدي ج ٢ ص ٥٣٨ (ط بيروت)، و طبقات ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ٨٦ و منها: سهم ذوى القربى. راجع: شرح النهج ج ٤ ص ٧٨، [١٥] عن كتاب السقيفه، و أحكام القرآن ج ٢ ص ٦٠، باب قسمه الخمس و ج ٣ ص ٤٣٠، و [١٦] تفسير الطبرى ج ١٠ ص ١ و ٦، و [١٧] الدر المنثور ج ٣ ص ١٨٥ و ١٨٨. [١٨]

بطنها (١) فليحذر المقلد من اتباع هؤلاء فإن أخذك منهم باطل قطعاً. و كان سبطاه، الحسنان أشرف الناس بعده

١٤- رَوَى أَخْطَبُ خُوَارِزْمِيٌّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ (٢).

١٤،٢- وَعَنْ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَقُولُ

ص: ٢٥٥

١- و ممن صرح بهذه الداهية العظمى، عبد الكريم الشهرستاني، عن النظام المعتزلي، في الملل و [١] النحل ج ١ ص ٥٧ و المسعود [٢] ي في إثبات الوصية ص ١٤٣، و ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ٣ ص ٣٥٩، و أوعز إليه ابن قتيبة بذكر اسمه في المعارف ص ٩١.

٢- و رواه الترمذي في صحيحه ج ٢ ص ٣٠٦، و كنز العمال ج ٦ ص ٢٢٠، و أسد الغابه ج ٥ ص ٥٧٤، و تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٥٨.

اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَجِبْهُ (١).

١٤،٢،٣- وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ص يَمُصُّ لُعَابَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَمَا يَمُصُّ الرَّجُلُ التَّمْرَ (٢).

١٤،٢،٣- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا بِنْتِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّهُمَا فَأُجِبْهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٣).

١٤،٢،٣- وَعَنْ حِزَابِ بْنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ نَعَمْ الْجَمِيلُ جَمَلُكُمْمَا وَنَعَمْ الْعَدْلَانِ أَنْتَمَا (٤).

١٤،٣،١٥،١- وَرَوَى صَاحِبُ كِتَابِ الطَّلَبِ وَغَايَةِ السُّؤَالِ الْحَبْلِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ص وَعَلَى فَخْذِهِ الْأَيْسَرِ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ وَعَلَى فَخْذِهِ الْأَيْمَنِ الْحُسَيْنُ وَهُوَ يَقْبَلُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا أُخْرَى إِذْ هَبَطَ جَبْرَائِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يُفَرِّئُكَ السَّلَامَ وَهُوَ يَقُولُ لَسْتُ أَجْمَعُهُمَا لَكَ فَأَفِدَ أَحَدَهُمَا بِصَاحِبِهِ فَنَظَرَ إِلَى وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ وَبَكَى وَنَظَرَ إِلَى الْحُسَيْنِ وَبَكَى ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أُمُّهُ مَتَى مَاتَ لَمْ يَحْزَنْ غَيْرِي وَ أُمُّ الْحُسَيْنِ فَاطِمَةُ وَ أَبُوهُ عَلِيُّ ابْنُ عَمِّي لَحْمُهُ مِنْ لَحْمِي وَ دَمُهُ مِنْ دَمِي وَ مَتَى مَاتَ حَزَنْتُ عَلَيْهِ ابْنَتِي وَ حَزَنْتُ ابْنَ عَمِّي وَ حَزَنْتُ أَنَا عَلَيْهِ وَ أَنَا أَوْثَرُ حُزْنِي عَلَى حُزْنِهِمَا يَا جَبْرَائِيلُ تَقْبِضْ إِبْرَاهِيمَ فَسَدَيْتُهُ بِإِبْرَاهِيمَ قَالَ فَتَقْبِضَ بَعْدَ ثَلَاثِ فَكَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا رَأَى الْحُسَيْنَ مُقْبِلًا قَبْلَهُ وَ ضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ وَ رَشَفَ ثَنَائِيَاهُ وَ قَالَ

ص: ٢٥٦

١- التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٣٥٧، وقال: رواه الشيخان، و الترمذى، و مسند أحمد ج ٤ ص ٢٩٢، و [١] أسد الغابه ج ٢ ص

١٢. [٢]

٢- كنز العمال ج ٧ ص ١٠٤.

٣- خصائص النسائي ص ٣٦ و [٣] ذخائر العقبى ص ١٢٢، و [٤] الصواعق المحرقة ص ٨٢ و [٥] الاصابه ج ١ ص ٣٢٨. [٦]

٤- ذخائر العقبى ص ١٣٢، و [٧] مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٨٢، و كنز العمال ج ٧ ص ١٠٨.

فَدَيْتُهُ بِابْنِي إِبْرَاهِيمَ (١).

٣- وَ فِي صِيحِجِ مُسْلِمٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ٢ قَالَ لَمَّا قَتَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بَكَتِ السَّمَاءُ وَ بَكَوْهَا حُمُرُهَا (٢).

٣- وَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ مَنْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ دَمْعَهُ أَوْ قَطَرَتْ قَطْرَهُ بَوَّأَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّةَ (٣).

٣- " وَ فِي تَفْسِيرِ الثَّغَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: مُطْرْنَا دَمًا أَيَّامَ قَتْلِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَام) (٤).

٤- وَ كَانَ مَوْلَانَا زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَام) أَعْبَدَ أَهْلَ زَمَانِهِ وَ أَزْهَدَهُمْ يَحُجُّ مَاشِيًا وَ الْمَحَامِلُ تُسَاقُ مَعَهُ (٥).

١٤،٥- وَ وَلَدَهُ الْبَاقِرُ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص: قَالَ لِحَبِيبٍ أَنْتَ تُدْرِكُ وَلَدِي مُحَمَّدًا الْبَاقِرَ إِنَّهُ يَبْقُرُ الْعِلْمَ بَقْرًا فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَاقْرِئْهُ عَنِّي السَّلَامَ (٦). وَ الصَّادِقُ أَعْلَمَ أَهْلَ زَمَانِهِ وَ أَزْهَدَهُمْ وَ كَانَ يَخْبِرُ بِالْغَيْبِ

ص: ٢٥٧

١- وَ رَوَاهُ أَيْضًا الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِهِ ج ٢ ص ٢٠٤.

٢- وَ رَوَاهُ الشُّبْلَنْجِيُّ فِي نَوْرِ الْأَبْصَارِ ص ١٣٣، وَ [١] السِّيَاطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ ج ٦ ص ٣١ وَ [٢] الْقَنْدُوزِيُّ فِي يَنْبِيعِ الْمَوَدَّةِ ص ٣٥٧. [٣]

٣- وَ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي ذَخَائِرِ الْعُقَبِيِّ ص ١٩، وَ [٤] قَالَ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَنَاقِبِ، وَ عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانَ الْقَارِي فِي مَرْقَاهِ الْمَفَاتِيحِ ص ٦٠٤، كَمَا فِي فَضَائِلِ الْخَمْسَةِ ج ٣ ص ٣٢٢. [٥]

٤- وَ رَوَاهُ الشُّبْرَاوِيُّ فِي الْإِتْحَافِ ص ٧٢، وَ الطَّبْرِيُّ فِي ذَخَائِرِ الْعُقَبِيِّ ص ١٤٥ وَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الصَّوَاعِقِ ص ١١٦.

٥- رَاجِعْ: الصَّوَاعِقُ ص ١١٩، وَ الْإِتْحَافُ ص ١٣٦، وَ تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ج ٧ ص ٣٠٥ وَ نَوْرِ الْأَبْصَارِ ص ١٣٩.

٦- نَوْرِ الْأَبْصَارِ ص ١٤٣، وَ [٦] يَنْبِيعِ الْمَوَدَّةِ ص ٣٣٣ وَ ٤٩٥، وَ الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ ص ١٢٠، وَ لِسَانُ الْمِيزَانِ ج ٥ ص ١٦٨.

و لا أخير بشيء إلا وقع فلهدا سموه الصادق (١).و كان الكاظم أزهد أهل زمانه و أعلمهم (٢).و كذا ولده الرضا (٣)و الجواد (٤)و الهادي (٥)و العسكري (٦)و المهدي (٧)فهؤلاء الأئمة الاثنا عشر لم يسبقهم سابق و لم يلحقهم لاحق اشتهر فضلهم و زهدهم بين المخالف و المؤلف و أقرؤا لهم بالعلم و لم يؤخذ عليهم في شيء البتة كما أخذ على غيرهم (٨).

ص: ٢٥٨

- ١- الصواعق ص ١٢١، ١٢٠، و نور الأبصار ص ١٤٥، و الاتحاف ص ١٤٦، و ينابيع الموده ص ٢٣ و ٣٣٢. [١]
- ٢- مرآة الجنان ج ١ ص ٣٩٤، على ما في الاحقاق ج ١٢ ص ٣٠١، و نور الأبصار ص ١٤٨، و الصواعق المحرقة ص ١٢١.
- ٣- نور الأبصار ص ١٥١، و الصواعق ص ١٢٢، و الاتحاف ص ١٥٥، و ينابيع الموده ص ٣٨٥، و [٢]الفصول المهمه ص ٢١٣.
- ٤- الصواعق ص ١٢٣، و الاتحاف بحب الأشراف ص ١٦٨، و [٣]نور الأبصار ص ١٦٠ و الفصول المهمه ص ٢٤٨، و [٤]مطالب السؤل ص ٨٧.
- ٥- تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٥٦، و نور الأبصار ص ١٦٤، و ينابيع الموده ص ٣٨٦، و [٥]كفايه الطالب ص ٤٥٨.
- ٦- نور الأبصار ص ١٦٦ و [٦]الصواعق ص ١٢٤، و ينابيع الموده ص ٣٨٦ و [٧]الفصول المهمه ص ٢٦٩. [٨]
- ٧- ينابيع الموده ص ٤٢١ إلى ٤٩٦، و [٩]نور الأبصار ص ١٦٨، و [١٠]البيان في أخبار صاحب الزمان لکنجی الشافعی، و الاتحاف في حب الأشراف ص ١٧٩، و كنز العمال ج ٧ ص ١٨٧ و ٢١٥، و فيض القدير ج ٦ ص ١٧، و ذخائر العقبى ص ١٣٦.
- ٨- قال الفضل في المقام: ما ذكر من فضائل فاطمه صلوات الله على أبيها و عليها، و على سائر آل محمد و السلام، أمر لا ينكر، فإن الإنكار على البحر برحمته و على البر بسعته، و على الشمس بنورها، و على الأنوار بظهورها، و على السحاب بجودها، و على الملك بسجوده، إنكار لا يزيد المنكر إلا الاستهزاء، و من هو قادر على أن ينكر على جماعه هم أهل السداد، و خزان معدن النبوه، و حفاظ آداب الفتوه صلوات الله و سلامه عليهم.

فليظن العاقل بعين البصيره هل ينسب هؤلاء الزهاد المعصومون العلماء إلى من لا يتوقى المحارم ولا يفعل الطاعات

المطلب الثالث فى محبته

١٤،٢،٣- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَمَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقَدْ أَخَذَ بِيَدِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ مِنْ أَحَبِّينِ وَأَحَبِّ هَذَيْنِ وَأَحَبِّ آبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١).

١٤،١- وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِقَصِيَّةِ بِيَةِ الْيَأْقُوتِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ قَالَ لَهَا كُونِي فَكَانَتْ فَلْيَتَوَلَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مِنْ بَعْدِي (٢).

١٤،١- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى حُبِّ عَلِيٍّ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ النَّارَ (٣).

١٤،١- وَقَالَ ص حُبُّ عَلِيٍّ حَسَنَةٌ لَا يَضُرُّ مَعَهَا سَيِّئَةٌ وَبُغْضُ عَلِيٍّ سَيِّئَةٌ لَا يَنْفَعُ مَعَهَا حَسَنَةٌ (٤).

١٤،١- : وَقَالَ رَجُلٌ لِسَلْمَانَ مَا أَشَدَّ حُبَّكَ لِعَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَبْغَضَ عَلِيًّا فَقَدْ

ص: ٢٥٩

١- مسند أحمد ج ١ ص ٧٧، و [١] التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٣٤٦، و ذخائر العقبى ص ١٩ و ١٢٣، و [٢] صحيح الترمذى ج ٢ ص ٣٠١، و [٣] كفاية الطالب ص ٨٠ و [٤] الصواعق المحرقة ص ٨٢. [٥]

٢- مناقب ابن المغازلى ص ٢١٥ و [٦] ميزان الاعتدال ج ١ ص ٣٢٥، و منتخب كنز العمال ج ٥ ص ٣٢، و حليه الأولياء ج ١ ص ٨٦. [٧]

٣- ينابيع الموده ص ٩١ و ١٢٥ و [٨] ٢٧ و ٢٥١، بأسانيد متعددة منها: عن عبد الله بن مسعود، و عمر بن الخطاب، و الديلمى فى فردوس الأخبار.

٤- كنوز الحقائق ص ٥٣ و ٥٧ و ٦٧ (ط بولاق بمصر)، و ينابيع الموده ص ١٩. [٩]

١٤،١- وَمِنَ الْمَنَاقِبِ لِخَطِيبِ خُوَارِزْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صِدَائَتَهُ وَصِيَامَهُ وَقِيَامَهُ وَاسْتِجَابَ دُعَاءَهُ إِلَّا- وَمَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا أَعْطَاهُ بِكُلِّ عِرْقٍ فِي يَدَيْهِ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ إِلَّا- وَمَنْ أَحَبَّ آلَ مُحَمَّدٍ أَمِنَ مِنَ الْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ وَالصَّرَاطِ إِلَّا- وَمَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ فَأَنَّا كَفِيلُهُ بِالْجَنَّةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا- وَمَنْ أَبْغَضَ آلَ مُحَمَّدٍ حِيَاءَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ (٢). و الأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى و آيات القرآن داله عليه قال الله تعالى قل لا أسئلكم عليه أجرًا إلا المودة في القربى (٣) جعل موده على و آله أجرا لرساله رسول الله ص (٤)

١٤- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحَابِ السَّتَّةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْدُوكُمْ بِهِ مِنْ نِعْمَةٍ وَ لِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَ أَحِبُّونِي لِحُبِّ اللَّهِ تَعَالَى وَ أَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي (٥).

١٤،١- وَ فِي مَنَاقِبِ الْخُوَارِزْمِيِّ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَاصَبَ عَلِيًّا الْخِلَافَةَ بَعْدِي فَهُوَ كَافِرٌ وَ قَدْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (٦).

١٤،١- وَ مِنْهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَحِيدٍ بَخَطَ الْقُسَيْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ

ص: ٢٦٠

١- كنز العمال ج ٦ ص ١٥٧ و ١٥٨، و كنوز الحقائق ص ١٨٨، و مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٣٢، و الرياض النضرة ج ٢ ص ١٦٦.

[١]

٢- مناقب الخوارزمي ص ٤٣ و في مقتله ص ٤٠ و لسان الميزان ج ٥ ص ٦٢، و ينابيع الموده ص ٨٦ و ١١٣، و [٢] ذخائر العقبى ص ٧١. [٣]

٣- الشورى: ٢٣. [٤]

٤- راجع تفسير الآيه في بحث الآيات القرآنيه.

٥- و رواه في التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٣٤٩، و في الصواعق المحرقة ص ١٠٢. [٥]

٦- و أخرجه الموصلي في بحر المناقب، على ما في ذيل إحقاق الحق ج ٧ ص ٣٣٠، و [٦] ابن المغازلي في المناقب ص ٤٥ و في كنوز الحقائق ص ١٥٦ و في ينابيع الموده ص ١٨١، قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): «من قاتل عليا على الخلافه فاقتلوه كائنا من كان». و قال أخرجه الديلمي.

ص يَقُولُ لِعَلِيٍّ يَا عَلِيُّ لَا يُبَالِي مَنْ مَاتَ وَ هُوَ يُبَغِّضُكَ مَا تَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا (١).

١٤،١- وَ مِنْهُ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُبَغِّضُكَ وَ يُحِبُّنِي (٢).

١٤،١،١٥،٢،٣- وَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ص عَلِيًّا وَ حَسِينًا وَ حُسَيْنًا وَ فَاطِمَةَ فَقَالَ أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ وَ سَلِمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ (٣).

١٤،١- وَ مِنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ أَنْتَ سَيِّدٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَنْ أَحَبَّكَ فَقَدْ أَحَبَّنِي وَ مَنْ أَحَبَّنِي أَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَدُوَّكَ عَدُوِّي وَ عَدُوِّي عَدُوُّ اللَّهِ وَ يُلِّ لِمَنْ أَبْغَضَكَ. (٤)

المطلب الرابع في أنه صاحب الحوض و اللواء و الصراط و الإذن

١٤،١- رَوَى الْخَوَارِزْمِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى جِبْرَائِيلَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَيَّ بَابِ الْجَنَّةِ فَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ مَعَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ عَلِيٍّ (عليه السلام) (٥).

١٤،١- وَ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ صَاحِبُ لَوَائِكَ

ص: ٢٤١

١- و رواه ابن المغازلي في المناقب ص ٥٠ و [١] ميزان الاعتدال ج ٣ ص ١٥١ و ينابيع الموده ص ٢٥١ و ٢٥٧. [٢]

٢- و أخرجه المتقى في كنز العمال ج ٦ ص ٣٩٥، و ابن المغازلي في المناقب ص ٥١ و الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال.

٣- مسند أحمد ج ٢ ص ٤٤٢، و [٣] ذخائر العقبى ص ٢٥ و [٤] التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٣٥٠، و أسد الغابه ج ٥ ص ٥٢٣، و [٥] الصواعق المحرقة ص ١١٢. [٦]

٤- مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٢٧، و تاريخ بغداد ج ٤ ص ٤٠، [٧] بخمسه طرق، و الرياض النضرة ج ٢ ص ١٦٦ و ١٦٧. [٨]

٥- مناقب الخوارزمي ص ٢٥٣، و [٩] مناقب ابن المغازلي ص ١٣١، و [١٠] بمعناه روايات كثيرة. فراجع: ذخائر العقبى ص ٧١ و [١١] الرياض النضرة ج ٢ ص ١٧٧. [١٢]

فِي الْآخِرَةِ قَالَ صَاحِبُ لَوَائِي فِي الْآخِرَةِ صَاحِبُ لَوَائِي فِي الدُّنْيَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (١).

١٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَنُصِبَ الصِّرَاطُ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ لَمْ يَجْزُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ مَعَهُ كِتَابٌ بِوَلَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٢). و الأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى. فلينظر العاقل إذا كانت مثل هذه و أضعافها أضعافا مضاعفه يرويها السنه في صحاح الأخبار عندهم و الآيات أيضا موافقه لها ثم يتركونها هل يجوز له تقليدهم و مع ذلك لم ينقلوا عن أئمة الشيعة منقصه و لا رذيله و لا معصيه البتة.

ما جاء في كتب القوم من المطاعن

إشاره

و التجنوا أهل السنه و الجماعه في التقليد إلى قوم رووا عنهم كل رذيله و نسبوههم إلى مخالفه الشريعه في قضايا كثيره و لنذكر هنا بعضها في مطالب

المطلب الأول في المطاعن التي رواها السنه في أبي بكر

تسميه أبي بكر بخليفه رسول الله ص

(٣)

منها قالوا إنه سمي نفسه خليفه رسول الله ص و كتب إلى الأطراف بذلك (٤).

ص: ٢٦٢

-
- ١- الرياض النضره ج ٢ ص ١٠٢، و [١] قال: أخرجه نظام الملك في أماليه، و [٢] كنز العمال ج ٦ ص ٣٩٨، و قال: أخرجه الطبراني.
 - ٢- الصواعق المحرقة ص ٧٥ و الرياض النضره ج ٢ ص ١٧٧. و [٣] ذخائر العقبى ص ٧١ و [٤] مناقب ابن المغازلي ص ٢٤٢. [٥]
 - ٣- الإمامه و السياسه ج ١ ص ١٣ و تاريخ الخلفاء ص ٧٨.
 - ٤- الصواعق المحرقة ص ٥٤ و الاستيعاب هامش الإصابه ج ٢ ص ٤٦٦.

و هذا كذب صريح على رسول الله ص لأنه لم يستخلفه و اختلف الناس فيه فالإماميه قالوا إنه مات ص عن وصيه و إنه استخلف أمير المؤمنين (عليه السلام) إماما بعده. و قالت السنه كافه إنه مات بغير وصيه و لم يستخلف أحدا و إن إمامه أبى بكر لم تثبت بالنص إجماعا بل يبيعه عمر بن الخطاب و أصحابه و هم أربعة عمر بن الخطاب و أبو عبيده الجراح و أسيد بن حضير و سالم مولى أبى حذيفه لا غير (١). و قال عمر إن لم أستخلف فإن رسول الله لم يستخلف و إن أستخلف فإن أبى بكر قد استخلف. و هذا تصريح بعدم استخلاف رسول الله ص أحدا. و قد كان الأولى أن يقال إنه خليفه عمر لأنه هو الذى استخلفه. (٢)

أبو بكر فى جيش أسامه

١٤- وَ مِنْهَا أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنِ جَيْشِ أُسَامَةَ وَقَدْ أَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَعَهُ وَ جَعَلَ أُسَامَةَ مَوْلَاهُ أَمِيرًا عَلَيْهِ وَ لَمْ يَزَلْ يُكْرَزُ الْمَأْمَرُ بِالْخُرُوجِ وَ يَقُولُ: جَهَّزُوا جَيْشَ أُسَامَةَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَخَلِّفَ عَنِ جَيْشِ أُسَامَةَ. (٣)

ص: ٢٤٣

- ١- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ج ١ ص ٧٣ و ١٣٣ و [١] ج ٢ ص ٧.
- ٢- صحيح مسلم ج ٢ ص ١٩٣ فى كتاب الإمارة، باب الاستخلاف. و تركه، و التاج الجامع للاصول ج ٣ ص ٥٧، و الإمامه و السياسه ج ١ ص ٢٣. [٢]
- ٣- الملل و النحل للشهرستانى ج ١ ص ٢٣، و [٣] السيره الحليه ج ٣ ص ٢٠٧، و [٤] شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ج ١ ص ٥٣ و [٥] تاريخ الكامل ج ٢ ص ٢١٥ أقول: و صرح هؤلاء و غيرهم من أرباب السير و التاريخ بأن أبى بكر، و عمر بن الخطاب، و أبى عبيده، كانوا فى جيش أسامه، و لعن الرسول الأعظم (صلى الله عليه و آله) بلسانه الذى هو لسان الوحي ثابت لكل من تخلف عن جيشه.

و إن له شيطاناً يعتريه

و منها أنه قال إن لى شيطاناً يعترينى فإن استقمت فأعينونى و إن زغت فقومونى (١). و كيف يجوز نصب من يرشده العالم وهو يطلب الرشاد منهم .

بيعه أبى بكر فلتة

و منها قول عمر كانت بيعه أبى بكر فلتة و قى الله المسلمين شرها فمن عاد مثلها فاقتلوه (٢). فيلزم منه خطأ أحد الرجلين لارتكاب أحدهما ما يوجب القتل.

قول أبى بكر أقبولنى

و منها قول أبى بكر أقبولنى فلست بخيركم (٣) و زيد فى بعض الأخبار و على فيكم. فإن كان صادقا لم يصلح للإمامه و إلا لم يصلح أيضا

ص: ٢٦٤

١- الإمامه و السياسه ج ١ ص ٦، و [١] شرح النهج لابن أبى الحديد ج ٢ ص ٨ و [٢] الصواعق المحرقة ص ٧ و [٣] نور الأبصار ص ٥٣ و قال فى كنز العمال ج ٣ ص ١٢٦: «جاء أعرابى إلى أبى بكر فقال أنت خليفه رسول الله (صلى الله عليه و آله)؟ قال: لا، قال: فما أنت؟ قال: أنا الخالفه بعده»، أى القاعده بعده. أقول: و قد روى ذلك ابن الأثير فى نهايه اللغه ج ٢ ص ٦٩، و [٤] لم يذكر من معانى الخالفه القاعده، بل ذكر له معانى آخر أحدها: كثير الخلاف. ثانيها: من لا غناء عنده، و لا خير فيه، و فى القاموس ج ٣ ص ١٤١: ثالثها: غير نجيب لا خير فيه. و رابعها: الأحمق. و هكذا فى أقرب الموارد ج ١ ص ٢٩٤، باب خلف.

٢- تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٦٧ و صحيح البخارى، باب رجم الحبلى ج ٥ ص ٢٠٨، و السيره الحلبيه ج ٣ ص ٣٦٣ و [٥] الصواعق المحرقة ص ٥ و ٨ و [٦] ٢١، و قال: سنده صحيح. و فى تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢١٠: (٧) فلتة كفلتات الجاهليه، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه).

٣- الإمامه و السياسه ج ١ ص ١٤، و كنز العمال كتاب الخلافه ج ٣ ص ١٣٢ و ١٣٥ و ١٤١، و شرح النهج لابن أبى الحديد ج ١ ص ٥٨ و ج ٤ ص ١٦٦ و ١٦٩. [٨]

كون أبي بكر شاكاً في خلافته

و منها قوله عند موته ليتنى سألت رسول الله ص هل للأنصار في هذا الأمر حق (١). وهذا شك في صحه ما كان عليه و بطلانه و هو الذى دفع الأنصار لما قالوا منا الأمير بقوله الأئمه فى قریش فإن كان الذى رواه حقاً فكيف يحصل له الشك و إلا فقد دفع بالباطل.

من تمنياته عند موته

و منها قوله فى مرضه ليتنى كنت تركت بيت فاطمه لم أكشفه و ليتنى فى ظله بنى ساعده كنت ضربت على يد أحد الرجلين أبى عبيده أو عمر فكان هو الأمير و كنت أنا الوزير (٢).

أبو بكر لم يول شيئاً من الأعمال

و منها أن النبى ص لم يوله شيئاً من الأعمال و ولى غيره. و أنفذه لأداء سوره براءه ثم رده فمن لم يستصلح لأداء آيات (٢) كيف يستصلح للرئاسه العامه المتضمنه لأداء جميع الأحكام إلى عموم الرعايا فى سائر بلاده.

منعه فاطمه إرثها

١٤، ١٥- وَ مِنْهَا أَنَّهُ مَنَعَ فَاطِمَةَ إِرْثَهَا فَقَالَتْ يَا إِبْنَ أَبِي قُحَافَةَ أ تَرِثُ

ص: ٢٦٥

-
- ١- (١) و (٢) مروج الذهب ج ٢ ص ٣٠٢، و [١] الإمامه و السياسه ج ١ ص ١٨ و ١٩، و [٢] شرح النهج ج ١ ص ١٣٠، و ج ٤ ص ١٣٠ و ١٦٩، و [٣] العقد الفريد ج ٢ ص ٢٥٤، و تاريخ اليعقوبى ج ٢ ص ١٢٧. [٤]
 - ٢- ذكرنا عدداً من مصادره فيما سبق.

١- قال ابن أبي الحديد، في شرح النهج ج ٤ ص ٨٦: [١] اعلم أن الناس يظنون: أن نزاع فاطمه أبا بكر كان في أمرين: في الميراث، و النحلة، وقد وجدت في الحديث: أنها نازعت في أمر ثالث، و منعها أبو بكر إياه أيضا، و هو سهم ذى القربى. أقول: ادعائها الإرث إنما هو في الفيء و صفايا الرسول (صلى الله عليه و آله). و في مطالبتها بالفيء و جهان: الأول: كون الفيء ملكا شخصا للنبي (ص)، دون الأنفال، و الخمس، و الغنائم، كما ذكره الثعالبي في سورة الحشر، آيه (٦ و ٧)، [٢] راجع: آيات الأحكام للجصاص ج ٣ ص ٤٣٠، و الدر المنثور ج ٦ ص ١٩٢، و [٣] السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٨، ج ٣ ص ٣٦١ و [٤] في هامشها سيره زيني دحلان ج ٢ ص ١٠٠ و [٥] في الحلبية: أن عمر قال: يا رسول الله، ألا تخمس ما أصبت؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله): «لا أجعل شيئا جعله الله لى دون المؤمنين، بقوله تعالى: «ما أفاء الله على رسوله (الآيه) كهيبته ما وقع فيه السهمان». الثانى: أن رسول الله (صلى الله عليه و آله)، قسم فيء بنى النضير و غيره على رجال منهم أبو بكر و الزبير، و اصطفى لنفسه منه ما يصرف منافعه فى نوائبه، من نفقه أهله، و أزواجه، و مصارفه الأخرى، كما كان يصطفى الجوارى، و الفرس من خمس الغنائم، و الصفى ملك شخصى له من دون أى ارتياب، إذ لم يقل أحد إن صفايا رسول الله (صلى الله عليه و آله) من الغنائم، ليست ملكا شخصا له، و لم يدع ذلك أبو بكر أيضا، إذ ترك الدار و الإرث لأزواجه، فاذا توفاه الله ورثته ابنته، و ولده، دون غيرهم، و لا يجوز لأحد أن يقول بملك أبى بكر، و الزبير، و المهاجرين لما قسم (صلى الله عليه و آله) فيهم من أموال بنى النضير، دون رسول الله (صلى الله عليه و آله). ... فلما منع أبو بكر فاطمه إرث أبيها قالت: «ثم أنتم الآن تزعمون: أن لا إرث لى، أفحكم الجاهليه تبغون؟» و من أحسن من الله حكما لقوم يوقنون، إياها معاشر المسلمين ابتز إرث أبى، أبا لله أن ترث يا ابن أبى قحافه أباك، و لا أرث أبى؟ لقد جئت شيئا فريا» (راجع: شرح النهج لابن أبى الحديد ج ٤ ص ٧٩ و ٩٢، و [٦] أعلام النساء ج ٣ ص ٢٠٨ (ط دمشق)، و بلاغات النساء ص ١٤ ط الحيدريه). [٧] فاضطرب أبو بكر من كلامها فتمسك بحديث (لا نورث)، الذى تفرد به عن جميع الأصحاب، من أهل النبى (صلى الله عليه و آله) و غيرهم، و لو كان هذا الحديث صحيحا لسمعتة أزواج النبى (صلى الله عليه و آله) منه، و لذا ادعى أزواجه عدا عائشه إرث بعلهن، و طالبن به؟؟؟ رواه عده من أعلام القوم، منهم: البخارى فى الصحيح ج ٥ ص ١٨٧، و مالك فى الموطأ ج ٢ ص ٢٥٦، و ابن كثير فى النهاية ج ٤ ص ٢٠٣، و [٨] ابن أبى الحديد فى شرح النهج ج ٤ ص ٨٣. [٩]

الْمُسْلِمِينَ (١) مَعَ قَلْبِهِ رَوَايَاتِهِ وَقَلْبِهِ عَمَلِهِ وَكَوْنِهِ الْغَرِيمَ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ. و القرآن مخالف لذلك فإن صريحه يقتضى دخول النبي ص فيه بقوله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ (٢). و قد نص على أن الأنبياء يورثون فقال تعالى وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ٣ و قال عن زكريا إني خفتُ الموالى من ورائى و كانتِ امرأتى عاقراً فهب لي من لمدنك ولياً يرثنى و يرث من آل يعقوب ٤. و ناقض فعله أيضا هذه الروايه لأن أمير المؤمنين (عليه السلام) و العباس اختلفا فى بغله رسول الله ص و سيفه و عمامته و حكم بها ميراثا لأمير المؤمنين هو لو كانت صدقه لما حلت على على (عليه السلام) و كان يجب على أبى بكر انتزاعها منه.

ص: ٢٤٨

-
- ١- شرح النهج [١] لابن أبى الحديد ج ٤ ص ٩١، و تاريخ الخلفاء ص ٧٣ و الملل و النحل ج ١ ص ٢٥، و كنز العمال ج ص ١١٣ و الصواعق المحرقة ص ٩١ و ٢٣، و مسند أحمد ج ١ ص ١٣.
- ٢- النساء: ١١ [٢].

و لكان أهل البيت الذين حكى الله تعالى عنهم بأنه طهرهم تطهيرا (١) مرتكبين ما لا يجوز. نعوذ بالله من هذه المقالات الرديه و أخذ الاعتقادات الفاسده. و أخذ فدكا من فاطمه و قد وهبها إياها رسول الله ص فلم يصدقها (٢). مع أن الله قد طهرها و زكاها و استعان بها النبي ص فى الدعاء على الكفار على ما حكى الله تعالى و أمره بذلك فقال تعالى فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَ أَبْنَاءَكُمْ وَ نِسَاءَنَا وَ نِسَاءَكُمْ وَ أَنْفُسَنَا وَ أَنْفُسَكُمْ (٣) فكيف يأمره الله تعالى بالاستعانه و هو سيد المرسلين بابنته و هى كاذبه فى دعواها و غاصبه لمال غيرها نعوذ بالله من ذلك. فجاءت بأمر المؤمنين (عليه السلام) فشهد لها فلم يقبل شهادته قال إنه يجر إلى نفسه. و هذا من قله معرفته بالأحكام و مع أن الله تعالى قد نص فى آيه المباهله أنه نفس رسول الله ص فكيف يليق بمن هو بهذه المنزله و استعان به رسول الله ص بأمر الله فى الدعاء يوم المباهله أن يشهد

ص: ٢٦٩

-
- ١- قال تعالى فى سورة الأحزاب: ٣٣: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا» .
 - ٢- و لو أنه صدق [١]ها لم ترجع بضعه النبى (صلى الله عليه و آله) كئيبه حزينه، و واجده عليه إلى أن توفيت.
 - ٣- آل عمران: ٦١.

بالباطل و يكذب و يغضب المسلمين أموالهم نعوذ بالله من هذه مقاله و شهد لها،^٣الحسان(عليه السلام)فرد شهادتهما و قال هذان ابناك (١) لا أقبل شهادتهما لأنهما يجران نفعاً بشهادتهما. و هذا من قله معرفته بالأحكام أيضا مع أن الله قد أمر النبي ص بالاستعانة بدعائهما يوم المباله فقال أبنائنا و أبنائكم و حكم رسول الله ص بأنهما سيدا شباب أهل الجنة فكيف يجمع هذا شهادتهما بالزور و الكذب و غضب المسلمين حقهم نعوذ بالله من ذلك. ثم جاءت بأم أيمن فقال امرأه لا يقبل قولها مع

١٤- أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: أُمُّ أَيْمَنَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . (٢) فعند ذلك غضبت عليه و على صاحبه و حلفت أن لا تكلمه و لا صاحبه حتى تلقى أباهما و تشكو إليه (٣) فلما حضرتها الوفاة أوصت أن تدفن ليلا و لا يدع أحدا منهم يصلى عليها (٤).

١٤- و قد رووا جميعا أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ لِعُضْبِكَ وَيَرْضَى لِرِضَاكَ (٥).

ص: ٢٧٠

- ١- السيره الحليه ج ٣ ص ٣٦٢، و مكاتيب الرسول ج ٢ ص ٥٨٦، و غيرهما من الكتب المعتمده.
- ٢- أم أيمن كانت حاضنه النبي (صلى الله عليه و آله)، و كان يزورها عليه و آله الصلاه و السلام، و قال: إن أم أيمن أمى بعد أمى، و قال: من سره أن يتزوج امرأه من أهل الجنة فليتزوج أم أيمن. (راجع: صحيح مسلم ج ٤ ص ١٢٨ و معارف ابن قتيبه ص ٦٣ و التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٣٨٥ و تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٤٥٩ و [١] ذخائر العقبى ص ٣٦٠. [٢])
- ٣- الإمامه و السياسه ج ١ ص ١٤، و صحيح البخارى ج ٦ ص ٧٧، و تاريخ ابن كثير ج ٦ ص ٣٣٣ و التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٦٣، و قال: رواه الخمسه، و شرح النهج ج ٤ ص ٨٠ و ٨١ و [٣] تاريخ يعقوبى ج ٢ ص ١٠٥.
- ٤- أسد الغابه ج ٥ ص ٥٢٤، و [٤] صحيح البخارى ج ٦ ص ١٧٧ و تاريخ الخميس ج ١ ص ٣١٣، و [٥] الاستيعاب ج ٢ ص ٧٥١، و شرح النهج ج ٤ ص ٨٠ و ٨١. [٦]
- ٥- و من جمله مصادر هذه الروايه الشريفه: مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٥٣، و أسد الغابه ج ٥ ص ٥٢٢، و [٧] تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٤٤٢، و [٨] كنز العمال ج ٦ ص ٢١٩ و ج ٧ ص ١١١ عن عده من الحفاظ، و ذخائر العقبى ص ٣٩. [٩]

و منها أنه طلب هو و عمر إحراق بيت أمير المؤمنين (عليه السلام) و فيه أمير المؤمنين (عليه السلام) و فاطمه و ابناهما و جماعه من بنى هاشم لأجل ترك مبايعه أبى بكر .

١- ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ (١) قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَنْزِلَ عَلِيٍّ فَقَالَ وَاللَّهِ لَأُحْرِقَنَّ عَلَيْكُمْ أَوْ لَتُخْرِجَنَّ لِلْبَيْعَةِ .

١- وَ ذَكَرَ الْوَائِدِيُّ أَنَّ عُمَرَ جَاءَ إِلَى عَلِيٍّ فِي عِصَابِهِ فِيهِمْ أُسَيْدُ بْنُ الْخَضِيرِ وَ سَلَمَةُ بْنُ أَسْلَمَ فَقَالَ اخْرُجُوا أَوْ لَنُحْرِقَنَّ عَلَيْكُمْ (٢).

١،١٥،٣،٢- وَ نَقَلَ ابْنُ خَيْرَرَانَةَ فِي غُرَرِهِ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُنْتُ مِمَّنْ حَمَلَ الْخَطْبَ مَعَ عُمَرَ إِلَى بَابِ فَاطِمَةَ ، حِينَ امْتَنَعَ عَلِيٌّ وَ أَضْحَابُهُ، عَنِ الْبَيْعَةِ أَنْ يَبْأَيَعُوا فَقَالَ عُمَرُ لِفَاطِمَةَ أَخْرِجِي مَنْ فِي الْبَيْتِ وَ إِلَّا أُحْرِقْتَهُ وَ مَنْ فِيهِ قَالَ وَ فِي الْبَيْتِ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ فَاطِمَةُ تُحْرِقُ عَلِيَّ وَ وُلْدِي فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ أَوْ لَيُخْرِجَنَّ وَ لَيَبَايَعَنَّ (٣) .

١،١٥- وَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ وَ هُوَ مِنْ أَعْيَانِ السُّنَّةِ فَأَمَّا عَلِيٌّ وَ الْعَبَّاسُ فَفَعِدُوا فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ وَ قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ إِنْ أَبَيَا فَقَاتِلَهُمَا فَأَقْبَلَ بِقَبْسٍ مِنْ نَارٍ عَلَى أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهِمَا الدَّارَ فَلَقِيَتْهُ فَاطِمَةُ فَقَالَتْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَجِئْتَ لِتُحْرِقَ دَارَنَا قَالَ نَعَمْ (٤) .

ص: ٢٧١

١- ج ٣ ص ١٩٨ و راجع أيضا: شرح النهج ج ١ ص ١٢٤، [١] فقد رواه عن كتاب السقيفة لأبى بكر الجوهري و الملل و النحل ج ١ ص ٧٥.

٢- و انظر أيضا: أعلام النساء ج ٣ ص ١٢٥، و شرح النهج ج ١ ص ١٣٤ و ج ٢ ص ١٩. [٢]

٣- و هذا قريب مما رواه ابن قتيبة في الإمامه و السياسه ج ١ ص ١٢ و ابن الشحنة في تاريخه، بهامش الكامل ج ٧ ص ١٦٤، و [٣] أبو الفداء في تاريخه ج ١ ص ١٥٦ و [٤] ابن عبد ربه في العقد الفريد ج ٢ ص ٢٥٤، و [٥] اليعقوبى في تاريخه ج ٢ ص ١٠٥.

[٦]

٤- العقد الفريد ج ٢ ص ٢٥٠، و ج ٣ ص ٦٣ و [٧] راجع أيضا: أعلام النساء ج ٣ ص ٧ و ١٢، -.

و نحوه روى مصنف كتاب المحاسن و أنفاس الجواهر. فلينظر العاقل من نفسه هل يجوز له تقليد مثل هؤلاء إن كان هذا نقلهم صحيحا و أنهم قصدوا بيت النبي ص لإحراق أولاده على شيء لا يجوز فيه هذه العقوبه مع مشاهدتهم تعظيم النبي ص لهم.

۱۴،۲،۳ وَ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ يَخُطُّبُ فَعَبَّرَ الْحَسَنُ وَ هُوَ طِفْلٌ صَغِيرٌ فَنَزَلَ مِنْ مِثْبَرِهِ وَ قَطَعَ الْخُطْبَةَ وَ حَمَلَهُ عَلَى كَتِفِهِ وَ أَصْعَدَهُ الْمِثْبَرَ ثُمَّ أَكْمَلَ الْخُطْبَةَ (۱) وَ بَالَ الْحُسَيْنُ يَوْمًا فِي حَجْرِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَزَعَقُوا بِهِ فَقَالَ لَا تَرْزُمُوا [تُرْمُوا] عَلَى وُلْدِي بَوْلَهُ ۲. مع أن جماعه لم يبايعوا ۳ فهلا أمر بقتلهم ۴.

ص: ۲۷۲

۱- و فى أسد الغابه ج ۲ ص ۱۴، و التاج الجامع للأصول ج ۳ ص ۳۵۹ بلفظ آخر. [۱]

و بأي اعتبار وجب الانقياد إلى هذه البيعه و النص غير دال عليها و لا العقل فهذا بعض ما نقله السنه من الطعن على أبي بكر و الذنب فيه على الرواه من السنه

المطلب الثاني في المطاعن التي نقلها السنه عن عمر بن الخطاب

إشاره

نقل الجمهور عن عمر مطاعن كثيره

طعن عمر النبي الأعظم ص حين وفاته

١٤- مِنْهَا قَوْلُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا طَلَبَ فِي حَالِ مَرَضِهِ دَوَاءً وَ كَتِفًا لِيَكْتُبَ فِيهِ كِتَابًا لَا يَخْتَلِفُونَ بَعْدَهُ وَ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ حَالَ مَوْتِهِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) (١) فَمَنْعَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَيَهْجُرُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ (٢) فَوَقَعَتِ الْغَوَّاءُ وَ ضَجِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ص: ٢٧٣

١- أقول: ذكر أحمد بن أبي طاهر في كتابه: تاريخ بغداد، مسندا، كما في شرح النهج ج ٣ ص ٩٧ و كتاب علي و مناوئوه ص ٢٦) [١] ط مطبوعات النجاح بالقاهرة): محاوره طريفه جرت بين ابن عباس و بين عمر بن الخطاب، قال عمر لابن عباس: يا عبد الله، عليك دماء البدن إن كتمتها، هل بقي في نفسه شيء من أمر الخلافة؟ قلت: نعم، قال: أيزعم أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) نص عليه؟ قلت: نعم. و أزيدك: سألت أبي عما يدعيه؟ فقال: صدق. فقال عمر: لقد كان من رسول الله صلى الله عليه و آله في أمره ذرو من قول، لا يثبت حجه و لا يقطع عذرا، و لقد كان يربع في أمره وقتا ما، و لقد أراد في مرضه أن يصرح باسمه، فمئعت من ذلك، إشفافا و حيطه على الإسلام، لا، و رب هذه البنيه، لا- تجتمع عليه قريش أبدا، و لو وليها لا- انتقضت عليه العرب من أقطارها، فعلم رسول الله (صلى الله عليه و آله): أني علمت ما في نفسه فأمسك، و أبي الله إلا إمضاء ما حتم.. فهل ترى أن الخليفه كان أحرص على الإسلام من نبيه الكريم؟؟ الله الهادي؟!.

٢- أقول: رواه مسلم بطريقين، في باب ترك الوصيه ج ٣ ص ٦٩، إلا أن الذي في هذه طبعه مصطفى الحلبي و أولاده بمصر (قد ورد في طريقه الأول قوله: «فقالوا: إن رسول الله يهجر»، و في طريقه الثاني: فقال عمر: إن رسول الله قد غلب عليه الوجع، و هكذا في البخاري ج ١ ص ٣٦، باب كتابه العلم و ج ٢ ص ١٥٦، باب قول المريض: -.

فَقَالَ أَهْلُهُ لَا يَتَّبِعِي عِنْدَ النَّبِيِّ ص هَيْدِهِ الْغَوْغَاءُ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَخْضِرُوا مَا طَلَبَ وَ مَنَعَ آخَرُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص ابْعِدُوا هَذَا
الْكَلَامَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ..

ص: ٢٧٤

و هل يجوز مواجهه العامى بهذا السفه فكيف بسيد المرسلين ص .

إيجابه أبى بكر و قصد بيت النبوه بالإحراق

و منها إيجاب بيعه أبى بكر على جميع الخلق و مخاصمته على ذلك و قصد بيت النبوه و ذريه الرسول ص الذين فرض الله مودتهم و أكد النبى ص عدة مرار موالاتهم و أوجب محبتهم

١٤,٢,٣- وَ جَعَلَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ دَائِعَ الْأُمَّةِ - فَصَالَ اللَّهُمَّ هَيْدَانَ وَ دِيْعَتِي عِنْدَ أُمَّتِي (١). بالإحراق بالنار (٢). و كيف يحل إيجاب شىء على جميع الخلق من غير أن يوجهه الله أو نبيه ص أو يأمران به. أ ترى عمر كان أعلم منهما بمصالح العباد. و كان قد استتاباه فى نصب أبى بكر إماما.

ص: ٢٧٥

١- و رواه فى منتخب كنز العمال ج ٥ ص ١٠٦ بطريقتين عن أبى هريره بلفظ آخر.

٢- الإمامه و السياسه ج ١ ص ١٤.

أو فوضت الأمة بأسرها إليه ذلك و حكموه على أنفسهم. فليرجع العاقل المنصف من نفسه و ينظر هل يستجيز لنفسه المصير إلى هذه الاعتقادات الرديه مع أن النبي ص كان أشرف الأنبياء (عليه السلام) و شريعته أتم الشرائع و قنع من اليهود بالجزية و لم يوجب عليهم متابعتة قهرا و إجبارا و كذا من النصارى و المجوس و لم يعاقبهم بالإحراق. فكيف استجاز هؤلاء الصحابه قصد أهل البيت بذلك. مع أن مسأله الإمامه عندهم ليست من أصول العقائد و لا من أركان الدين بل هى مما يتعلق بمصالح العباد فى أمور الدنيا فكيف يعاقب من يمتنع من الدخول فيها. و هلا قصدوا بيوت الأنصار و غيرهم مثل سلمان و أبى ذر و المقداد و أكابر الصحابه لما امتنعوا من البيعه-

١٤- وَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يُبَايِعْ إِلَى أَنْ مَاتَ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَّرَنِي عَلَيْكُمْ فَمَنْ أَمَرَكَ عَلَيَّ يَا أَبَا بَكْرٍ . (١)

إنكار موت النبي ص

و منها أنه قد بلغ من قله المعرفه أنه لم يعلم أن الموت يجوز على النبي ص بل أنكر ذلك لما قالوا مات رسول الله ص فقال و الله ما مات محمد ص حتى يقطع أيدي رجال و أرجلهم فقال له أبو بكر أ ما سمعت قول الله تعالى إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ (٢) و قوله وَ مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَ فَإِنْ مَاتَ أَوْ

قَتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ا فقال أيقنت بوفاته الآن و كأنى لم أسمع هذه الآيه ٢. و من لم يسمع هذه الآيه و من هذه حاله كيف يجوز أن يكون إماما واجب الطاعه على جميع الخلق.

ص: ٢٧٦

١- و رواه الزمخشري فى كتابه ربيع الابرار بلفظ آخر. و للعلامه السيد شرف الدين بحثا شافيا فى المقام فراجع النص و الاجتهاد ص ٩٩ و ذكر المتقى فى كنز العمال ج ٣ ص ٢٧٠ اعتراف الخليفه الثانى بهذه الاماره فراجع.
٢- الزمر: ٣.

قُدِّلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ (١) فقال أيقنت بوفاته الآن و كأنى لم أسمع هذه الآية (٢). و من لم يسمع هذه الآية و من هذه حالة كيف يجوز أن يكون إماما واجب الطاعة على جميع الخلق.

لو لا على لهلك عمر

١- وَ مِنْهَا أَنَّهُ أَمَرَ بِرَجْمِ امْرَأَةِ حَامِلٍ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) إِنَّ كَانَ لَمَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَلَيْسَ لَكَ عَلَيَّ مَا فِي بَطْنِهَا سَبِيلٌ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلَيَّ لَهَلَكْتُ عُمَرُ (٣).

١- وَ مِنْهَا أَنَّهُ أَمَرَ بِرَجْمِ مَجْنُونَةٍ فَتَبَّهَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) وَقَالَ الْقَلَمُ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ فَقَالَ لَوْ لَا عَلَيَّ لَهَلَكْتُ عُمَرُ . و هذا يدل على قله معرفته و عدم تنبئه لظواهر الشريعة .

منعه المغالاة فى المهر

و منها أنه منع من المغالاة فى المهر و قال من غالى فى مهر ابنته جعلته فى بيت المال بشبهه أنه رأى النبى ص زوج فاطمه ع
ص:

١- آل عمران: ١٤٤. [١]

٢- قال عمر بن الخطاب: من قال: إن محمدا قد مات قتلته بسيفى هذا... و كان يشتد فى الإنكار، إلى أن جاء أبو بكر من منزله الذى فى السنح، و قال إن النبى (صلى الله عليه و آله) قد مات، و قرأ الآية المذكورة فى المتن، فقال عمر: كأنى ما سمعت هذه الآية حتى قرأها أبو بكر. (راجع: الملل و النحل ج ١ ص ٢٣، و [٢] تاريخ الخميس ج ٢ ص ١٦٧، و [٣] صحيح البخارى ج ٦ ص ١٧، و تاريخ الكامل ج ٢ ص ٢١٩). أقول: كيف تفوه بقوله: «حسبنا كتاب الله»، حين منع النبى (صلى الله عليه و آله) عن وصيته المتضمنه فلاح الأمم إلى الأبد، و لم يعرف هذه الآية إلى أن قرأها أبو بكر، و لم يعرف تفسير آية: «فَاكْفَهُ وَ أَبَا»، و غيرهما من الآيات، فتدبر. و الله الهادى.

٣- الرياض النضرة ج ٢ ص ١٩٦، و [٤] ذخائر العقبى ص ٨٠ و ٨٢، و [٥] شرح النهج لابن أبى الحديد ج ١ ص ٦، و [٦] الاستيعاب فى هامش الإصابه ج ٣ ص ٣٩. [٧]

بخمسمائه درهم فقامت امرأه إليه و نبهته بقوله تعالى وَ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً (١) على جواز ذلك فقال كل الناس أفته من عمر حتى المخدرات في البيوت (٢). و اعتذار قاضى القضاة بأنه طلب الاستحباب فى ترك المغالاة و التواضع فى قوله كل الناس أفته من عمر خطأ فإنه لا- يجوز ارتكاب المحرم و هو أخذ المهر و جعله فى بيت المال لأجل فعل مستحب و الرواية منافية لأن المروى أنه حرمه و منعه حتى قالت المرأة كيف تمنعنا ما أحل الله لنا فى محكم كتابه. و أما التواضع فإنه لو كان الأمر كما قال عمر لاقتضى إظهار القبيح و تصويب الخطأ و لو كان العذر صحيحاً لكان هو المصيب و المرأة مخطئة (٣).

قصة تسور عمر على جماعه

و منها أنه تسور على قوم و وجدهم على منكر فقالوا أخطأت من جهات تجسست و قد قال الله تعالى وَ لَا تَجَسَّسُوا (٤). و دخلت الدار من غير الباب و الله تعالى يقول وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ

تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَ اتُّوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ١. و دخلت بغير إذن و قد قال الله تعالى لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ٢ و لم تسلم و قد قال الله تعالى وَ تَسَلَّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا (٣) فلحقه ٤ الخجل أجاب قاضى القضاة بأن له أن يجتهد فى إزالة المنكر. و لحقه الخجل لأنه لم يصادف الأمر على ما قيل له. و هذا خطأ لأنه لا يجوز للرجل أن يجتهد فى محرم و مخالفه الكتاب و السنه خصوصاً مع عدم علمه و لا ظنه و لذا ظهر كذب الافتراء على أولئك.

ص: ٢٧٨

١- النساء: ٢٠. [١]

٢- التمهيد للباقلانى ٩٩ و شرح النهج ج ١ ص ٦١ و ج ٣ ص ٩٦ و [٢] تفسير الخازن، و فى هامشه تفسير النسفى ج ١ ص ٣٦١، و [٣] التفسير الكبير ج ١٠ ص ١٣ و [٤] الدر المنثور ج ٢ ص ١٣٣، و [٥] روح المعانى ج ٤ ص ٢١٩. [٦]

٣- كما فى شرح النهج ج ١ ص ٦١، [٧] قال عمر: ألا تعجبون من إمام أخطأ و امرأه أصابت؟ فاضلت إمامكم ففضلته. و فى تفسير الخازن ج ١ ص ٣٦١ [٨] قال: امرأه أصابت و أمير أخطأ. و فى لفظ القرطبي: أصابت امرأه و أخطأ عمر.

٤- الحجرات: ١٢. [٩]

تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَ لِكِنَّ الْبِرَّ مِنَ اتَّقَى وَ أَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا (١). و دخلت بغير إذن و قد قال الله تعالى لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا (٢) و لم تسلم و قد قال الله تعالى وَ تُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا (٣) فلحقه (٣) الخجل أوجب قاضى القضاء بأن له أن يجتهد فى إزاله المنكر. و لحقه الخجل لأنه لم يصادف الأمر على ما قيل له. و هذا خطأ لأنه لا يجوز للرجل أن يجتهد فى محرم و مخالفه الكتاب و السنه خصوصاً مع عدم علمه و لا ظنه و لذا ظهر كذب الافتراء على أولئك.

أعطيات الخليفه من بيت المال

و منها أنه كان يعطى من بيت المال ما لا يجوز حتى أنه أعطى عائشه و حفصه فى كل سنه عشره آلاف درهم (٤). و حرم على أهل البيت خمسهم (٥). و كان عليه ثمانون ألف درهم لبيت المال (٦). و منع فاطمه (عليه السلام) إرثها و نحلتهما التى وهبها رسول الله ص لها (٧).

ص:

- ١- البقره: ١٨٩. [١]
- ٢- (٣) النور: ٢٧. [٢]
- ٣- الدر المنثور ج ٦ ص ٩٣، و [٣] شرح النهج ج ١ ص ٦١ و ١٥٢، و [٤] الرياض النضرة ج ٢ ص ٤٦، و كنز العمال ج ٢ ص ١٦٧ رقم ٣٦٩٦.
- ٤- تاريخ الكامل ج ٢ ص ٣٥١، و شرح النهج ج ٣ ص ١٥٣. [٥]
- ٥- أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٦١، و شرح النهج ج ٣ ص ١٥٣. [٦]
- ٦- شرح النهج ج ٣ ص ١٥٣. [٧]
- ٧- انظر ما تقدم فى الهامش.

أجاب قاضى القضاة بأنه يجوز أن يفضل النساء. و هو خطأ لأن التفضيل إنما يكون لسبب يقتضيه كالجهد و غيره.

تعطيله الحد عن المغيره بن شعبه

و منها أنه عطل حد الله فى المغيره بن شعبه لما شهد عليه الزناء و لقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهاده و قال له أرى وجه رجل لا يفضح الله به رجلا من المسلمين فلجلج فى شهادته اتباعا لهواه فلما فعل ذلك عاد إلى الشهود فحدهم و فضحهم. فتجنب أن يفضح المغيره و هو واحد قد فعل المنكر و وجب عليه الحد و فضح ثلاثه مع تعطيله حكم الله و وضعه الحد فى غير موضعه. أجاب قاضى القضاة بأنه أراد صرف الحد عنه و احتال فى دفعه. قال السيد المرتضى كيف يجوز أن يحتال فى صرف الحد عن واحد و يوقع ثلاثه فيه و فى الفضيحه مع أن عمر كان كلما رأى المغيره يقول قد خفت أن يرمى الله بحجاره من السماء. (١)

مفارقات عمر فى الأحكام

و منها أنه كان يتلون فى الأحكام حتى روى أنه قضى فى الجد

ص: ٢٨٠

١- أسد الغابه ج ٤ ص ٤٠٧، و تاريخ الكامل ج ٢ ص ٣٧٨، و الإصابه ج ٣ ص ٤٥٢، و كنز العمال ج ٣ ص ٨٨ و ٩٥ و ٩٦ و ١٠١، فى كتاب الحدود، و فى شرح النهج ج ٣ ص ١٥٩، و ما بعدها. و رواه بطريق أبى الفرج: فلما ضربوا الحد فقال مغيره: الله أكبر، الحمد لله الذى أخزاكم، فقال عمر: اسكت، أخزى الله مكانا رأوك فيه.. و روى أيضا: فقال عمر للمغيره: ويحك، أتتجاهل على؟ و الله، ما أظن أبا بكره كذب عليك، و ما رأيتك إلا خفت أن أرمى بحجاره من السماء.

بسبعين قضيه و روى مائه قضيه (١). و أنه كان يفضل في الغنيمه و العطاء (٢). و قد سوى الله بين الجميع. و أنه قال في الأحكام من جهة الرأى و الحدس و الظن (٣).

تحريم عمر متعه النساء

و منها أنه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله ص أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما (٤). و هذا يقدر في عدالته حيث حرم ما أباحه الله تعالى و كيف يسوغ له أن يشرع الأحكام و ينسخها و يجعل اتباعه أولى من اتباع الرسول ص الذى لا ينطق عن الهوى فإن حكم هاتين المتعتين إن كان من عند الرسول لا من قبل الله لزم تجويز كون كل الأحكام كذلك نعوذ بالله و إن كان من عند الله فكيف يحكم بخلافه.

ص: ٢٨١

١- شرح النهج ج ٣ ص ١٦٥ و فى المستدرک ج ٤ ص ٣٤٠، و أخرج الدارمى: أن عمر بن الخطاب لما طعن استشارهم فى الجسد، فقال: إنى كنت رأيت فى الجسد رأيا، فإن رأيتم: أن تتبعوه فاتبعوه. و أخرج البيهقى فى السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٤٥، عن عبيده، قال: إنى لأحفظ عن عمر فى الجسد مائه قضيه، كلها ينقض بعضها بعضا. و عن عبيده قال: حفظت عن عمر بن الخطاب فى الجسد مائه قضيه مختلفه. و عن عمر، قال: إنى قضيت فى الجسد قضايا لم آل عن الحق، و رواه أيضا فى كنز العمال ج ٦ ص ١٥، فى كتاب الفرائض.

٢- شرح النهج ج ٣ ص ١٥٣، و ١٦٥، و [١] تاريخ الكامل ج ٢ ص ٣٥١.

٣- ما روى فى المتن من حكمه و قضاياها نماذج لاعتماده على الحدس و الظن، فمن أراد التفصيل، فليراجع كتب أعظم القوم.

٤- ذيل الحديث: «متعته الحج و متعه النساء». راجع: التفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٠، و [٢] كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٣، و فى لفظ الجصاص فى أحكام القرآن ج ٢ ص ١٥٢: [٣] لو تقدمت فيها لرجعت، و الدر المنثور ج ٢ ص ١٤٠.

أجاب قاضي القضاة بأنه قال ذلك كراهه للمتعه. و أيضا يجوز أن يكون ذلك بروايه عن النبي ص . و اعترضه المرتضى بأنه أضاف النهي إلى نفسه و قال كانتا على عهد رسول الله و هو يدل على أنه كان في جميع زمانه حتى مات عليها و لو كان النهي من الرسول ص كان أبلغ في الانتهاء فلم يقل ذلك على سبيل الروايه (١). و قد روى عن ابنه عبد الله إباحتها ف قيل له إن أباك يحرمها فقال إنما ذلك عن رأى رأه (٢).

١٤- " وَ قَدْ رَوَى السُّنَّةُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا يَشَاءُ بِمَا يَشَاءُ وَ إِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكَمُ اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ وَ نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلِ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ (٣). و هذا نص في مخالفه كتاب الله و الشريعه المحمديه لأننا لو فرضنا تحريمها لكان فاعلها على شبهه

١٤- وَ النَّبِيُّ ص قَالَ: اذْرُءُوا الْجِدُودَ بِالشُّبُهَاتِ (٤). فهذه رواياتهم الصحيحه عندهم تدل على ما دلت عليه فلينظر العاقل و ليخف الجاهل.

ص: ٢٨٢

١- شرح النهج ج ٣ ص ١٦٧. [١]

٢- مسند أحمد ج ٢ ص ٩٥، و [٢] صحيح الترمذى، كما في كتاب المتعه، للأستاذ الفكيكي ص ٤٢ ([٣] ط القاهرة).

٣- و أيضا في أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٤٧. [٤]

٤- الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٨٨ و [٥] النهايه لابن الأثير ج ٢ ص ١٠٩. [٦]

١٤- " وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ مِنْ طَرِيقٍ قَالَ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَجْلِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ لَمَّا اسْتَمْتَعَ (١).

١٤- " وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ إِبَاحُهَا أَيَّامَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَبِي بَكْرٍ وَ بَعْضِ أَيَّامِ عَمَرَ (٢).

١٤- " رَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَزَلَتْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَ عَمَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ص وَ لَمْ يَنْزِلِ الْقُرْآنُ بِحُزْمَتِهَا وَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ (٣).

١٤- " وَ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَمَرَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ هِيَ حَلَالٌ وَ كَانَ السَّائِلُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ إِنَّ كَانَ أَبِي قَدْ نَهَى عَنْهَا وَضَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص نَتْرُكُ الشُّنَّةَ وَ نَتَّبِعُ قَوْلَ أَبِي . " (٤)

١٧- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ الْبُخْتَرِيُّ كَانَ سِتَّةَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَ سِتَّةَ مِنْ التَّابِعِينَ يُفْتُونَ بِإِبَاحِهِ الْمُنْعَةِ لِلنِّسَاءِ.

١٤- " وَ قَدْ رَوَى الْحَمَّادِيُّ وَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَ الْبُخَارِيُّ أَيْضاً مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ جَوَازَ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَ أَنَّ عَمَرَ هُوَ الَّذِي أَبْطَلَهَا بَعْدَ أَنْ فَعَلَهَا جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ص إِلَى حِينِ وَفَاتِهِ وَ أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ (٥).

ص: ٢٨٣

١- صحيح مسلم ج ١ ص ٦٢٣، وفتح الباري ج ٩ ص ١٤١، وكنز العمال ج ٨ ص ٢٩٤، و مسند أحمد ج ٣ ص ٣٢٥، ٣٥٦ و ٣٦٣.

٢- صحيح مسلم ج ١ ص ٦٢٣.

٣- مسند أحمد ج ٤ ص ٤٣٨، و [١] التفسير الكبير ج ١٠ ص ٤٩. [٢]

٤- و رواه أحمد في المسند، من طرق صحيحه ج ٢ ص ٩٥ و ١٠٤ و ج ٤ ص ٤٣٦.

٥- بدايه المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٤٨، و صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٢٣، و مسند أحمد ج ٣ ص ٣٨٠، و روح المعاني ج ٥ ص

٦- [٣]

و منها أنه منع عن متعه الحج. مع أن الله تعالى أوجبها في كتابه (١).

ص: ٢٨٤

١- فإننا إذا أردنا أن نسير على ضوء الحقائق، لم نجد قبل الخليفة الثاني أحدا نهى عن متعه الحج، قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعه في كتاب الله، وأمرنا بها رسول الله (صلى الله عليه وآله)،-.

و منها قصة الشورى و قد أبدع فيها أمورا فإنه خرج بها عن الاختيار و النص جميعا. و حصرها فى سته. و ذم كل واحد منهم بأن ذكر فيه طعنا لا يصلح معه للإمامه ثم أهله بعد أن طعن فيه. و جعل الأمر إلى سته ثم إلى أربعة ثم إلى واحد وصفه بالضعف و القصور. و قال إن اجتمع على و عثمان فالقول ما قالاه و إن صاروا ثلاثة و ثلاثة فالقول للذين فيهم عبد الرحمن بن عوف (١) و ذلك لعلمه بأن

ص: ٢٨٥

١- أقول: فلماذا جعل الخليفة لعبد ال [١]رحمن فى الشورى مقاما محمودا، و [٢] جعله هو صاحب الاختيار، مع أنه وصفه فى ذلك المجلس بأ [٣]نه فرعون هذه الأمة، حيث قال: «و ما يمنعنى منك يا عبد الرحمن إلا أنك فرعون هذه الأمة. (الإمامه و السياسه ج ١ ص ٢٤). و لعل السر فى ذلك هو ما قاله أهل السير و التاريخ و الحديث، و قاله الإمام محمد عبده فى شرح النهج ج ١ ص ٣٤: و كان سعد من بنى عم عبد الرحمن، كلاهما من بنى زهره، و كان فى نفسه شىء من على كرم الله وجهه من قبل أخواله، لأن أمه حمته بنت سفيان بن أميه ابن عبد شمس، و لعلى فى قتل صناديدهم ما هو معروف مشهور، و عبد الرحمن كان صهرا لعثمان، لأن زوجته أم كلثوم بنت عقبه بن أبى معيط، كان أختا لعثمان من أمه، و كان طلحه ميالا لعثمان، لصلات بينهما، على ما ذكره بعض رواه الأثر، و قد يكفى فى ميله إلى عثمان انحرافه عن على، لأنه تيمى، و قد كان بين بنى هاشم و بنى تيم مواجد لمكان.

عليًا و عثمان لا- يجتمعان و أن عبد الرحمن بن عوف لا- يكاد يعدل بالأمر عن ختنه و ابن عمه. و أنه أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعه فوق ثلاثه أيام. و أنه أمر بقتل من يخالف الأربعة منهم أو الذين ليس فيهم عبد الرحمن (١).

١- وَ رَوَى الْجُمْهُورُ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمْ قَالَقَدْ خِأءَنِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَهْزُ عَفْرِيَّتَهُ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً أَمَا أَنْتَ يَا طَلْحَةَ أَ فَلَسْتَ الْقَائِلَ إِنْ قُبِضَ النَّبِيُّ ص لَنَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ مُحَمَّدًا أَحَقَّ بِبَنَاتِ عَمِّنَا مِنَّا فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا (٢)

ص: ٢٨٦

١- شرح ابن أبي (١) [١] للحديد ج ٣ ص ١٦٩ و الامامه و السياسه ج ١ ص ٢٣ [٢]، و تاريخ الكامل ج ٣ ص ٣٥، و تاريخ [٣] يخ يعقوبى ج ٢ ص ١٥٠، و الإصابه ج ٢ ص ٤٦٣.

٢- الأحزاب: ٥٣. و روى نزولها فى طلحه [٤]، تفسير الخازن ج ٣ ص ٥٠٩، و شرح ابن أبي الحديد ج ١ ص ٦٢، و فيه: و لقد مات رسول الله (صلى الله عليه و آله) ساخطا عليك بالكلمه التى-.

وَأَمَّا أَنْتَ يَا زُبَيْرُ فَوَاللَّهِ مَا لَانَ قَلْبِيكَ يَوْمًا وَلَا لَيْلَهُ وَ مَا زِلْتَ جَلْفًا جَافِيًا مُؤْمِنَ الرِّضَا كَافِرَ الغَضَبِ يَوْمًا شَيْطَانًا وَيَوْمًا رَحْمَانًا شَحِيحًا. وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُثْمَانُ لَرَوْثُهُ خَيْرٌ مِنْكَ وَ لَيْتَهَا لَتَحْمِلَنَّ بِنِي أَبِي مُعَيْطٍ عَلَي رِقَابِ النَّاسِ وَ لَيْتَنِّي فَعَلْتَهَا لَتَقْتُلَنَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَدِيْدَ الرَّحْمَنِ فَإِنَّكَ رَجُلٌ عَاجِزٌ تُحِبُّ قَوْمَكَ جَمِيعًا. وَأَمَّا أَنْتَ يَا سَعْدُ فَصَاحِبُ عَصِيْبِهِ وَ فِتْنَةٍ وَ مَقْنَبٍ وَ قِتَالٍ لَا تَقُومُ بِقَرِيْبِهِ لَوْ حُمِّلَتْ أَمْرَهَا. وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَوَاللَّهِ لَوْ وَزَنَ إِيمَانُكَ بِإِيمَانِ أَهْلِ الْأَرْضِ لَرَجَحَهُمْ. فَقَامَ عَلِيُّ مُوَلِيًّا يُخْرِجُ فَقَالَ عُمَرُ وَ اللَّهُ إِنِّي لَمَاعْلَمٌ مَكَانَ الرَّجُلِ لَوْ وَلِيْتُمُوهُ أَمْرُكُمْ حَمَلَكُمْ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ قَالُوا مَنْ هُوَ قَالَ هَذَا الْمُوَلِيُّ عَنْكُمْ إِنْ وَلَوْهَا الْأَجْلَحَ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ قَالُوا فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ إِلَي ذَلِكَ سَبِيلٌ قَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْهُ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أَتَحْمَلَهَا حَيًّا وَ مَيِّتًا وَ فِي رِوَايَةٍ لَا أَجْمَعُ لِبِنِي هَاشِمٍ بَيْنَ الثُّبُوْهِ وَ الْخِلَافَةِ (١). وَ كَيْفَ وَصَفَ كُلَّ وَاحِدٍ بِوَصْفٍ قَبِيْحٍ كَمَا تَرَى زَعَمَ أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْإِمَامَةِ ثُمَّ جَعَلَ الْأَمْرَ فِيمَنْ لَهُ تِلْكَ الْأَوْصَافُ وَ أَى تَقْلِيْدٍ أَعْظَمَ مِنَ الْحَصْرِ فِي سِتِّهِ ثُمَّ تَعَيَّنَ مِنْ اخْتَارِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ الْأَمْرَ بِضَرْبِ رِقَابِ مَنْ يَخَالِفُ مِنْهُمْ.

ص: ٢٨٧

١- شرح ابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٧٠ و الإمامه و السياسه ج ١ ص ٢٤.

و كيف أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعه أكثر من ثلاثة أيام و من المعلوم أنهم لا يستحقون ذلك لأنهم إن كلفوا أن يجتهدوا آراءهم في اختيار الإمام فربما طال زمان الاجتهاد و ربما نقص بحسب ما يعرض فيه من العوارض فكيف يسوغ الأمر بالقتل إذا تجاوزت الثلاثة. ثم أمر بقتل من يخالف الأربعة و من يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن و كل ذلك مما لا يستحق به القتل. و من العجب اعتذار قاضى القضاء بأن المراد القتل إذا تأخروا على طريق شق العصا و طلبوا الأمر من غير وجهه فإن هذا مناف لظاهر الخبر لأنهم إذا شقوا العصا و طلبوا الأمر من غير وجهه فمن أول الأمر وجب قتالهم (١).

مخترعات عمر

و منها أنه أبدع في الدين ما لا يجوز مثل التراويح (٢) و وضع الخراج على السواد (٣) و ترتيب الجزية (٤). و كل هذا مخالف للقرآن و السنة لأنه جعل الغنيمه للغانمين و الخمس لأهل الخمس.

ص: ٢٨٨

-
- ١- شرح النهج ج ٣ ص ١٧٠. [١]
 - ٢- تاريخ الخلفاء ص ١٣٦ و في تاريخ الكامل ج ٣ ص ٣، عن الواقدي: أنه أول من جمع الناس على إمام يصلى بهم التراويح في شهر رمضان، و كتب به إلى البلدان، و أمرهم به. و تاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٤١. [٢]
 - ٣- (٤) شرح النهج ج ٣ ص ١٧٨ و ١٧٩، و [٣] ١٨٠، و تاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٤١، و [٤] الاستيعاب هامش الإصابه ج ٢ ص ٤٤٠.

و السنه تنطق بأن الجزيه على كل حال دينار.و أن الجماعه إنما تجوز في الفريضه.أجاب قاضى القضاء بأن قيام رمضان جاز أن يفعلها النبي و يتركه.و اعترضه المرتضى بأنه لا شبهه في أن التراويح بدعه

١٤- لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ النَّافِلَةِ بِدْعَةٌ أَلَا فَلَا تَجْمَعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي النَّافِلَةِ وَلَا تُصَلُّوا صَلَاةَ الضُّحَى فَإِنَّ قَلِيلًا مِنْ سُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ بِدْعَةٍ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ (١).

١٧- وَحَرَجَ عُمَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلًا فَرَأَى الْمَصَابِيحَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا لِصَلَاةِ التَّطَوُّعِ فَقَالَ بِدْعَةٌ وَنِعْمَتِ الْبِدْعَةُ (٢).وَ اعْتَرَفَ كَمَا تَرَى بِأَنَّهَا بِدْعَةٌ وَقَدْ شَهِدَ الرَّسُولُ ص بِأَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. وَ

١,٢- سَأَلَ أَهْلَ الْكُوفَةِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَنْ يَنْصِبَ لَهُمْ إِمَامًا يُصَلِّي بِهَمَّ نَافِلَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَزَجَرَهُمْ وَعَرَّفَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ فَتَرَكُوهُ وَاجْتَمَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ وَقَدَّمُوا بَعْضَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ ابْنَهُ الْحَسَنَ ع

ص: ٢٨٩

١- شرح النهج ج ٣ ص ١٧٨. [١]

٢- قال اليعقوبى فى تاريخه ج ٢ ص ١٣٠: [٢] فى هذه السنه (سنه أربع عشره من الهجره) سن عمر قيام شهر رمضان، و كتب بذلك إلى البلدان، و أمر أبى بن كعب، و تميم الدارى أن يصليا بالناس، قيل له فى ذلك: إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) لم يفعلها، و إن أبابكر لم يفعلها، فقال: إن تكن بدعه فما أحسنها من بدعه.. و فى صحيح البخارى ج ٦ ص ٥٥٥ باب فضل من قام رمضان، و فى التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٦٥، رواه عن عبد الرحمن بن عبد القارى. قال إلى أن قال عمر: نعم هذه البدعه.

فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَمَعَهُ الدَّرَّةُ فَلَمَّا رَأَوْهُ تَبَادَرُوا الْأَبْوَابَ وَصَاحُوا وَاعْمَرَاهُ (١). . وقيام شهر رمضان أيام الرسول ص ثابت عندنا لكن على سبيل الانفراد و إنما أنكرنا الاجتماع على ذلك و مدعيه مكابر لم يقل به أحد و لو كان كذلك لم يقل عمر إنها بدعه. و هذه البدع بعض ما رواه الجمهور فإن كانوا صادقين في هذه الروايات كيف يجوز الاقتداء بمن طعن فيه بهذه المطاعن و إن كانوا كاذبين فالذنب لهم و الوزر عليهم و على من يقلدهم حيث عرفوا كذبهم و نسب رواياتهم إلى الصّحة و جعلوها واسطه بينهم و بين الله تعالى

المطلب الثالث في المطاعن التي رواها الجمهور عن عثمان

منها أن ولي أمر المسلمين من لا يصلح لذلك

و لا- يؤتمن عليه و ظهر منه الفسق و الفساد و من لا علم له البتة مراعاة لحرمة القرابه و عدولا عن مراعاة حرمة الدين و قد كان عمر حذره من ذلك. فاستعمل الوليد بن عقبه حتى ظهر منه شرب الخمر و فيه نزل قوله تعالى أَلَمْ يَكُنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ (٢) المؤمن على و الفاسق الوليد بن عقبه على ما قاله المفسرون و فيه نزل إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا (٣) و كان يصلى حال إمارته و هو سكران حتى

ص: ٢٩٠

١- شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٧٨. [١]

٢- السجده: ١٨ [٢] تفسير الخازن ج ٣ ص ٤٧٨، و [٣] الدر المنثور ج ٥ ص ١٧٨، و [٤] السيره الحلبيه ج ٢ ص ٧٦، و [٥] شرح النهج ج ٢ ص ١٠٣. [٦]

٣- الحجرات: ٦ [٧] تفسير الخازن ج ٤ ص ١٧٨، و [٨] في هامشه تفسير النسفي نقل الاجماع على ذلك، و روح المعاني ج ٢٤ ص ١٣١. [٩]

تكلم فيها و التفت إلى من خلفه و قال أزيدكم فى الصلاه فقالوا لا قد قضينا صلاتنا (١). و استعمل سعيد بن العاص على الكوفه و ظهرت منه أشياء منكره و قال إنما السواد بستان لقريش تأخذ منه ما شاءت و تترك منه ما شاءت حتى قالوا له أ تجعل ما أفاء الله علينا بستانا لك و لقومك و أفضى الأمر إلى أن منعوه من دخولها و تكلموا فيه و فى عثمان (٢) كلاما ظاهرا حتى كادوا يخلعون عثمان فاضطروا حينئذ إلى إجابتهم و عزله قهرا لا باختيار عثمان. و ولى عبد الله بن سعد بن أبى سرح مصر و تكلم فيه أهل مصر فصرفه عنهم بمحمد بن أبى بكر ثم كاتبه بأن يستمر على الولاية فأبطن خلاف ما أظهر فأمره بقتل محمد بن أبى بكر و غيره ممن يرد عليه فلما ظفر محمد بذلك الكتاب كان سبب حصره و قتله (٣).

إيواؤه الحكم بن العاص

و منها أنه رد الحكم بن أبى العاص إلى المدينه و هو طريد رسول الله ص كان قد طرده و أبعده عن المدينه و امتنع أبو بكر من رده (٤)

ص: ٢٩١

- ١- شرح ابن أبى الحديد ج ١ ص ٢٢٦ و ج ٤ ص ١٩٢، و [١] تاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٥٥، ٢٥٩، و [٢] تاريخ الكامل ج ٣ ص ٥٢، و الإمامه و السياسه ج ١ ص ٣٢، و أسد الغابه ج ٥ ص ٩٠، و [٣] مروج الذهب ج ٤ ص ٣٣٤. [٤]
- ٢- تاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٥٦، و [٥] تاريخ الطبرى ج ٥ ص ٥٥ و ٩٤، و [٦] شرح النهج ج ١ ص ٢٢٦، و [٧] مروج الذهب ج ٤ ص ٣٣٦ و [٨] الاستيعاب هامش الإصابه ج ٢ ص ٩.
- ٣- تاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٥٩ و [٩] تاريخ الكامل ج ٣ ص ٤٥، ٨٣ و تاريخ الخلفاء ص ١٥٧ و [١٠] الإمامه و السياسه ج ١ ص ٣٦ و تاريخ يعقوبى ج ٢ ص ١٦٣ و ١٦٤ و [١١] العقد الفريد ج ٣ ص ٧٧ و ٧٩. [١٢]
- ٤- الإصابه ج ١ ص ٣٤٥، و [١٣] فى هامشه الاستيعاب ج ١ ص ٣١٧، و [١٤] أسد الغابه ج ٢ ص ٣٣، و [١٥] تاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٦٧ و [١٦] معارف ابن قتيبه ص ٨٣ و [١٧] تاريخ يعقوبى ج ٢ ص ١٥٤، و [١٨] شرح ابن أبى الحديد ج ١ ص ٢٣٢، و [١٩] الملل و النحل ج ١ ص ٢٦ و [٢٠] السيره الحليه ج ٢ ص ٧٦. [٢١]

فصار عثمان بذلك مخالفا للسنة و لسيره من تقدم مدعيا على رسول الله ص عاملا بدعواه من غير بينه. أجاب قاضى القضاة بأنه قد نقل أن عثمان لما عوتب على ذلك ذكر أنه استأذن رسول الله ص. اعترضه المرتضى بأن هذا قول قاضى القضاة لم يسمع من أحد ولا نقل فى كتاب ولا يعلم من أين نقله القاضى أو فى أى كتاب وجده فإن الناس كلهم رووا خلافه

١٤- قَالَ الْوَاقِدِيُّ مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ وَغَيْرُهُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعِدَ الْفَتْحِ أَخْرَجَهُ النَّبِيُّ ص إِلَى الطَّائِفِ وَ قَالَ لَا يُسَاكِنُنِي فِي بَلَدٍ أَبَدًا لِأَنَّهُ كَانَ يَتَّظَاهَرُ بَعْدَ أَوْهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْوَقِيعَةِ فِيهِ حَتَّى بَلَغَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يَعِيبُ النَّبِيَّ ص فِي مَشْيِهِ فَطَرَدَهُ النَّبِيُّ ص وَ أَبْعَدَهُ وَ لَعَنَهُ وَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَعْرِفُهُ إِلَّا بِأَنَّهُ طَرِيدُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَجَاءَ عُمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ص وَ كَلَّمَهُ فِيهِ فَأَبَى ثُمَّ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ زَمَنَ وَلَا يَتَّبِعُهُمَا فَكَلَّمَهُمَا فِيهِ فَأَغْلَطَا عَلَيْهِ الْقَوْلَ وَ زَبَرَاهُ وَ قَالَ لَهُ عُمَرُ يُخْرِجُهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُدْخِلَهُ وَ اللَّهُ لَوْ أُدْخِلْتُهُ لَمْ آمَنَ مِنْ قَوْلِ قَاتِلِ غَيْرِ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَيْفَ أَخَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَيَّاكَ يَا ابْنَ عَفَّانَ أَنْ تُعَاوِدَنِي فِيهِ بَعْدَ الْيَوْمِ. فكيف يحسن من القاضى هذا العذر و هلا اعتذر به عثمان عند أبى بكر و عمر و سلم من تهجينهما إياه و خلص من عتابهما عليه

١٤،١- مَعِ أَنَّهُ لَمَّا رَدَّهُ حِيَاءَهُ عَلَيَّ (عليه السلام) وَ طَلَحِيَهُ وَ الزُّبَيْرُ وَ سَيْعُدُ وَ عُبَيْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَصَالُوا إِيَّاكَ أَدْخَلْتَ الْحَكَمَ وَ مَنْ مَعَهُ وَ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ص أَخْرَجَهُمْ وَ إِنَّا نُنذِرُكَ اللَّهُ وَ الْإِسْلَامَ وَ مَعَادَكَ فَإِنَّ لَكَ مَعَادًا وَ مُنْقَلَبًا وَ قَدْ أَبَتْ ذَلِكَ الْوَلَاةُ قَبْلَكَ وَ لَمْ يَطْمَعِ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُمَا فِيهِمْ وَ هَذَا شَيْءٌ نَخَافُ اللَّهُ فِيهِ عَلَيْكَ.

فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّ قَرَابَتَهُمْ مِنِّي مَا تَعْلَمُونَ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَخْرَجَهُ لِكَلِمَةٍ بَلَغَتْهُ عَنِ الْحَكَمِ وَ لَنْ يَضُرَّكُمْ مَكَانُهُمْ شَيْئًا وَ فِي النَّاسِ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) لَا أَحَدٌ شَرٌّ مِنْهُ وَ لَا مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَعْلَمُ عُمَرُ يَقُولُ وَ اللَّهُ لِيَحْمِلَنَّ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ وَ اللَّهُ لَيُنْفَعَنَّ فَعَلَ لِيُقْتَلَنَّهُ فَقَالَ عُثْمَانُ مَا كَانَ مِنْكُمْ أَحَدًا يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ مِنَ الْقَرَابَةِ مَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ وَ يَنَالُ فِي الْمَقْسَدِ مَا نَلْتُ إِلَّا كَانَ سَيِّدُ خُلُهْ وَ فِي النَّاسِ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ فَغَضِبَ عَلَيَّ وَ قَالَ وَ اللَّهُ لَتَأْتِينَا بِشَرٍّ مِنْ هَذَا إِنْ سَلِمْتَ وَ سَتَرِي يَا عُثْمَانُ غِبَّ مَا تَفْعَلُ . فهلا اعتذر عند علي و من معه بما اعتذر به القاضي (١).

عطيه عثمان لأقربائه

و منها أنه كان يؤثر أهل بيته بالأموال العظيمة التي اعتدت للمسلمين . دفع إلى أربعة من قريش و زوجهم بناته أربع مائة ألف دينار (٢) . و أعطى مروان مائة ألف دينار (٣) . أجاب قاضي القضاة بأنه ربما كان من ماله . اعترضه المرتضى بأن المنقول خلاف ذلك

١٧- فَصَدَّ رَوَى الْوَأَقِدِيُّ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ كَانَا يُنَاوِلَانِ مِنْ هَذَا الْمَالِ ذَوِي أَرْحَامِهِمَا وَ إِنِّي نَاوَلْتُ مِنْهُ صِلَةً رَحِمِي (٤) .

ص: ٢٩٣

١- شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ج ١ ص ٢٣٢ . [١]

٢- تاريخ الخميس ج ١ ص ٢٦ و معارف ابن قتيبه ص ٨٤ و تاريخ الخلفاء ص ١٥٦ و تاريخ الطبري ج ٥ ص ٤٩ و العقد الفريد ج ٢ ص ٢٦١ و تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٥ .

٣- الملل و النحل ج ١ ص ٢٦ و شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ج ١ ص ٢٣٣ و [٢] معارف ابن قتيبه ص ٨٤ و تاريخ الكامل ج ٣ ص ٤٦ .

٤- شرح نهج البلاغه ج ١ ص ٢٣٣ و طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٤٤ [٣] ط ليدن، و أنساب الأشراف للبلاذري ج ٥ ص ٢٥، و [٤] تاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٦٢ .

١٧- وَ رَوَى الْوَأَقِدِيُّ أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ بِمَالٍ عَظِيمٍ مِّنَ الْبُصْرَةِ فَقَسَمَهُ عُثْمَانُ بَيْنَ وُلْدِهِ وَ أَهْلِهِ بِالصَّحَافِ (١).

١٧- وَ رَوَى الْوَأَقِدِيُّ أَيْضاً قَالاً قَدِمَتْ إِبِلٌ مِّنْ إِبِلِ الْبُصَيْرَةِ فَوَهَبَهَا لِلْحَارِثِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْعَاصِ. وَ وُلَّى الْحَكَمَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ (٢) صَدَقَاتٍ قُضَاةً فَبَلَغَتْ ثَلَاثِمِائَةَ أَلْفٍ فَوَهَبَهَا لَهُ (٣). وَ أَنْكَرَ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ إِعْطَاءَهُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ مِائَةَ أَلْفٍ (٤).

ما حماه عن المسلمين و صرف الصدقه فى غير وجهها

و منها أنه حمى الحمى عن المسلمين .مع أن رسول الله ص جعلهم سواء فى الماء و الكلال (٥).

ص: ٢٩٤

- ١- شرح النهج لابن أبى الحديد ج ١ ص ٢٣٤ و [١] السيره الحلبيه ج ٢ ص ٧٨ و تاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٦٧. [٢]
- ٢- و فى شرح النهج ج ١ ص ٦٧ و ٢٣٦ و [٣] السيره الحلبيه ج ٢ ص ٧٨ و [٤] معارف ابن قتيبه ص ٨٤ و [٥] الأنساب للبلاذرى ج ٥ ص ٢٨ و [٦] العقد الفريد ج ٢ ص ٢٦١. [٧]
- ٣- و فى شرح النهج ج ١ ص ٢٢٤ و [٨] اليعقوبى ج ٢ ص ١٥٨ و [٩] المعارف ص ٨٤ و [١٠] الأنساب ج ٥ ص ٢٨. [١١]
- ٤- رواه الواقدى، كما فى شرح النهج ج ١ ص ٢٢٤ و [١٢] ابن سعد فى الطبقات ج ٤ ص ٢١ ط ليدن، و ابن عساكر فى تاريخه ج ٤ ص ١٣٥. [١٣]
- ٥- السيره الحلبيه ج ٢ ص ٧٨ و تاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٦٢ و شرح النهج ج ١ ص ١٣٥ [١٤] عن الواقدى، و تاريخ الخلفاء ص ١٦٤ أقول: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): «المسلمون شركاء فى ثلاث: فى الكلاؤ و الماء، و النار»، و قال: «ثلاث لا يمتنع: الماء، و الكلاؤ و النار». و قال: «لا حمى إلا لله و لرسوله». راجع: صحيح البخارى ج ٣ ص ١٤١، و سنن أبى داود ج ٢ ص ١٠١ و ابن ماجه ج ٢ ص ٩٤ و كتاب الأم للشافعى ج ٣ ص ٢٠٧، و التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٣٧.-

و منها أنه أعطى من بيت مال الصدقه المقاتله و غيرهم. و هذا مما لا يجوز فى الدين. أجاب القاضى يجوز أن يكون قد اجتهد. و اعترضه المرتضى بأن المال الذى جعل الله له جهه مخصوصه لا يجوز أن يعدل به عن جهه بالاجتهاد و لو جاز لبينه الله تعالى لبيه ص لأنه أعلم بمصالح العباد ١.

موقف عثمان مع ابن مسعود

و منها أنه ضرب عبد الله بن مسعود حتى كسر بعض أضلاعه و عهد عبد الله بن مسعود إلى عمار أن لا يصلى عثمان عليه و عاده عثمان فى مرض الموت فقال له ما تشتكى فقال ذنوبى فقال فما تشتهى قال رحمه ربي قال أدعو لك طبيبا قال الطيب أمرضى قال أفلا أمر لك بعطائك قال منعته و أنا محتاج إليه و تعطينيه و أنا مستغن عنه قال يكون لولدك قال رزقهم على الله تعالى قال استغفر لى يا أبا عبد الرحمن قال أسأل الله أن يأخذ لى منك حقى ٢.

و له موقف آخر مع ابن مسعود

١٤- وَ مِنْهَا أَنَّهُ ضَرَبَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَيْضاً عَلَى دَفْنِ أَبِي ذَرٍّ أَرْبَعِينَ سَوْطاً لِأَنَّ أَبَا ذَرٍّ لَمَّا مَاتَ بِالرَّبَذَةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا امْرَأَتُهُ وَ غُلَامُهُ وَ عَهْدَ إِلَيْهِمَا

ص: ٢٩٥

أَنْ غَسَّلَانِي وَ كَفَّنَانِي ثُمَّ ضَعَانِي عَلَى قَارِعِهِ الطَّرِيقِ فَأَوَّلُ رَكْبٍ يَمُرُّونَ بِكُمْ قُولُوا هَذَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَاعِينُونَا عَلَى دَفْنِهِ فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا ذَلِكَ وَ أَقْبَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَكْبٍ مِنَ الْعِرَاقِ مُعْتَمِرِينَ فَلَمْ يَرُعْهُمْ إِلَّا الْجِنَازَةَ عَلَى قَارِعِهِ الطَّرِيقِ وَ قَدْ كَادَتْ الْإِبِلُ أَنْ تَطَّأَهَا فَفَقَّامَ إِلَيْهِمُ الْعَبْدُ فَقَالَ هَذَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَاعِينُونَا عَلَى دَفْنِهِ- فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَهُ تَعِيشُ وَحَدَاكَ وَ تَمُوتُ وَحَدَاكَ وَ تُبْعَثُ وَحَدَاكَ ثُمَّ نَزَلَ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ وَ وَارَوْهُ (١).

نظرة في مواقف عثمان مع عمار

و منها أنه أقدم على عمار بن ياسر بالضرب حتى حدث به فتق و كان أحد من ظاهر المتظلمين من أهل الأمصار على قتله و كان يقول قتلناه كافرا.

١- وَ سَبَبُ قَتْلِهِ أَنَّهُ كَانَ فِي بَيْتِ الْمَالِ بِالْمَدِينَةِ سَفَطٌ فِيهِ حُلِيٌّ وَ جَوَاهِرٌ فَأَخَذَ مِنْهُ عُثْمَانُ مَا حَلَّى بِهِ أَهْلَهُ فَأَظْهَرَ النَّاسَ الطُّغْنَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَ كَلَّمُوهُ بِالرَّدَى حَتَّى أَعْضَبُوهُ فَقَالَ لَنَاخُذَنَّ حَاجَتَنَا مِنْ هَذَا الْفَيْءِ وَ إِنْ رُغِمَتْ أَنْوْفُ أَقْوَامٍ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) إِذْنٌ تُنْمَعُ مِنْ ذَلِكَ وَ يَحِيَالُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ فَقَالَ عَمَّارٌ أَشْهَدُ اللَّهَ أَنَّ أَنْفِي أَوْلَ رَاغِمٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ عُثْمَانُ أَعَلَيْ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ تَجْتَرِي خُدُوهَ وَ دَخَلَ عُثْمَانُ فَدَعَا بِهِ وَ ضَرَبَهُ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخْرَجَ فَحَمَلَ حَتَّى أَدْخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ فَلَمْ يُصَلِّ الطُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا أَفَاقَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى .

ص: ٢٩٦

١- قال في شرح النهج ج ١ ص ٢٣٧: [١] قد روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن كعب القرظي: أن عثمان ضرب ابن مسعود أربعين سوطا لدفنه أبا ذر... و راجع أيضا: أسد الغابه ج ٥ ص ١٨٧ و ١٨٩ و الإصابه ج ٤ ص ٦٤، و في هامشها الاستيعاب ج ١ ص ٢١٤.

١٧- وَ كَانَ الْمَقْدَادُ وَ عَمَّارٌ وَ طَلْحَةُ وَ الزُّبَيْرُ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَتَبُوا كِتَابًا عَدَدُوا فِيهِ أَحْدَاثَ عُثْمَانَ وَ خَوْفُهُ وَ أَعْلَمُوهُ أَنَّهُمْ مُوَائِبُوهُ إِنْ لَمْ يُقْلَعِ فَجَاءَ عَمَّارٌ بِهِ فَقَرَأَ مِنْهُ صَدْرًا وَ قَالَ أَعَلَى تَقْدِيمٍ مِنْ بَيْنِهِمْ ثُمَّ أَمَرَ غُلَمَانَهُ فَمَدُّوا يَدَيْهِ وَ رَجَلَيْهِ ثُمَّ ضَرَبَهُ عُثْمَانُ عَلَى مَذَاكِيرِهِ فَأَصَابَهُ فَتَقَّى وَ كَانَ ضَعِيفًا كَبِيرًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ (١). "وَ كَانَ عَمَّارٌ يَقُولُ ثَلَاثَةً يَشْهَدُونَ عَلَى عُثْمَانَ بِالْكَفْرِ وَ أَنَا الرَّابِعُ وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٢). وَ قِيلَ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ بِأَيِّ شَيْءٍ أَكْفَرْتُمْ عُثْمَانَ فَقَالَ بِثَلَاثٍ جَعَلَ الْمَالَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْيَاءِ وَ جَعَلَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص بِمَنْزِلِهِ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ عَمِلَ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ (٣). "وَ كَانَ حُذَيْفَةُ يَقُولُ مَا فِي عُثْمَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ أَشْكُ لِكِنِّي أَشْكُ فِي قَاتِلِهِ لَا أُدْرِي أَوْ كَانَ قَتَلَ كَافِرًا أَوْ مُؤْمِنًا خَلَصَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ حَتَّى قَتَلَهُ أَفْضَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا. (٤)

١٤- مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَقُولُ عَمَّارٌ جِلْدُهُ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ وَ الْأَنْفِ (٤).

١٤- وَ قَالَ: مَا لَهُمْ وَ لِعَمَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَ يَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ (٥).

١٤- وَ قَالَ: مَنْ عَيَّادَى عَمَّارًا عَادَاهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَبْغَضَ عَمَّارًا أَبْغَضَهُ اللَّهُ (٦). وَ أَيُّ ذَنْبٍ صَدَرَ مِنْ عَمَّارٍ وَ أَيُّ كَلَامٍ غَلِيظٍ وَقَعَ مِنْهُ اسْتَوْجِبَ بِهِ

ص: ٢٩٧

١- تاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٧١، و [١] الإمامة و السياسة ج ١ ص ٣٢ و [٢] السيرة الحلبية ج ٢ ص ٧٨ و [٣] شرح نهج البلاغة

لابن أبي الحديد ج ١ ص ٢٣٨ و [٤] الأنساب للبلاذري ج ٥ ص ٤٨. [٥]

٢- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ ص ٢٣٩ و [٦] قال: قد روى من طرق مختلفة، و أسانيد كثيرة، و الآية التي ذكرها هي في سورة المائدة: ٤٤. [٧]

٣- (٤) رواه ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ١ ص ٢٣٩. [٨]

٤- سيره ابن هشام ج ٢ ص ١١٥ و [٩] شرح نهج البلاغة ج ١ ص ٢٣٩.

٥- العقد الفريد ج ٢ ص ٢٨٩ و شرح نهج البلاغة ج ١ ص ٢٣٩.

٦- أسد الغابة ج ٤ ص ٤٤، و [١٠] الإصباح ج ٢ ص ٥١٢ و [١١] في هامشها الاستيعاب ج ٢ ص ٤٧٩. [١٢]

هذا الفعل و قد كان الواجب إقلاع عثمان عما كان يؤخذ عليه فيه أو يعتذر بما يزيل الشبهه عنه .

نفي عثمان أبا ذر إلى الربذه

و منها أنه أقدم على أبي ذر رحمه الله تعالى مع تقدمه في الإسلام حتى ضربه و نفاه إلى الربذه (١). أجاب قاضى القضاء باحتمال أنه اختار لنفسه ذلك. اعترضه المرتضى بأن المتواتر من الأخبار خلاف ذلك لأن المشهور أنه نفاه أولاً إلى الشام فلما اشتكى معاويه منه استقدمه إلى المدينة ثم نفاه منها إلى ربذه .

١٧- وَ رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ يَوْمًا أَيْجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَالِ فَإِذَا أَيْسَرَ قَضَى فَقَالَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ (٢) لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ يَا ابْنَ الْيَهُودِيَّةِ أَتُعَلِّمُنَا دِينَنَا فَقَالَ عُثْمَانُ قَدْ كَثُرَ أَذَاكَ لِي وَ تَوَلُّعَكَ بِأَضْيَاعِي الْحَقَّ بِالشَّامِ فَأَخْرَجَهُ إِلَيْهَا (٣) فَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يُنْكِرُ عَلَيَّ

ص: ٢٩٨

١- الملل و النحل ج ١ ص ٢٦ و [١] تاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٦٨، و [٢] تاريخ يعقوبى ج ٢ ص ١٦٢ و الاستيعاب هامش الإصابه ج ١ ص ١١٤، و السيره الحلبيه ج ٢ ص ٧٨، و [٣] شرح النهج ج ١ ص ٢٤٠ و ج ٢ ص ٣٥٥، [٤] عن كتاب السقيفه، لأبى بكر الجوهري، و الصواعق المحرقة ص ٤٨ و قال فى تاريخ الكامل ج ٣ ص ٥٦: و نفيه من المدينة على الوجه الشنيع، لا يصح النقل، و لو صح لكان ينبغى: أن يعتذر عن عثمان.

٢- و هو من أحبار اليهود، إلا أنه و رفقاءه كانوا من دعاه اليهود بين المسلمين، و هم الذين أدخلوا الاسرائيليات فى الإسلام، حتى أصبحت جزءاً من الأخبار الدينيه و التاريخيه، و صاروا من الرواه عند أعظم القوم. راجع: أضواء على السنه المحمديه، لمحمود أبو ريه ط دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثه.

٣- تاريخ يعقوبى ج ٢ ص ١٦٢، و [٥] مروج الذهب ج ٢ ص ٢٤٠، و [٦] شرح النهج ج ١ ص ٢٤٠ و [٧] ج ٢ ص ٣٥٦.-

مُعَاوِيَةَ أَشْيَاءَ يَفْعَلُهَا فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ بِثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. "وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ وَاللَّهِ حَدَّثْتُ أَعْمَالَ مَا أَعْرَفْتُهَا وَاللَّهِ مَا هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّهَ نَبِيِّهِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى حَقًّا يُطْفَى وَبَاطِلًا يُحْيَا وَصَادِقًا مُكَذَّبًا وَآثَرَ بَغَيْرِ تَقَى وَصَالِحًا مُسْتَأْثَرًا عَلَيْهِ (١). فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيُّ لِمُعَاوِيَةَ إِنَّ أَبَا ذَرٍّ لَمُفْسِدٌ عَلَيْكُمْ الشَّامَ فَتِدَارِكُ أَهْلَهُ إِنْ كَانَ لَكَ فِيهِ حَاجَةٌ فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى عُثْمَانَ فِيهِ فَكَتَبَ عُثْمَانُ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَمَا بَعِيدٌ فَاحْمِلْ جُنْدًا إِلَى عَلِيٍّ أَعْلَمُ مَرْكَبٍ وَأَوْعَرَهُ فَوَجَّهَهُ مَعَ مَنْ سَارَ بِهِ لَيْلًا وَنَهَارًا وَحَمَلَهُ عَلَى بَعِيرٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قَتَبٌ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَقَدْ سَقَطَ لَحْمٌ فَاخْتَذِيهِ مِنَ الْجَهْدِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ وَقَالَ لَهُ الْحَقُّ بِأَيِّ أَرْضٍ شِئْتَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ بِمَكَّةَ قَالَ لَا قَالَ بِنَيْبِ الْمَقْدِسِ قَالَ لَا قَالَ بِأَحَدِ الْمِصْرَيْنِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ سِرَّ إِلَى رَبِّدَةَ فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ .

١٤١- وَ رَوَى الْوَأَقِدِيُّ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ لَمَّا دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ قَالَ لَهُ لَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا يَا جُنَيْدُ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ أَنَا جُنَيْدُ وَسَيِّمَانِي رَسُولَ اللَّهِ صَ عِنْدَ اللَّهِ فَاخْتَرْتُ اسْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَ الَّذِي سَيِّمَانِي بِهِ عَلَى اسْمِي فَقَالَ عُثْمَانُ أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّا نَقُولُ إِنَّ يَدَ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ الْأَغْنِيَاءُ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَوْ كُنْتُمْ لَا تَزْعُمُونَ لَأَنْفَقْتُمْ مَالَ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ وَ لَكِنِّي أَشْهَدُ لَسَيِّمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَ يَقُولُ إِذَا بَلَغَ بَنُو أَبِي الْعَاصِ ثَلَاثِينَ رَجُلًا جَعَلُوا مَالَ اللَّهِ دُولًا وَ عِبَادَهُ حَوْلًا

ص: ٢٩٩

وَدِينِ اللَّهِ دَخَلًا (١) فَقَالَ هَلْ سَمِعْتُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ عَلِيُّ وَالْحَاضِرُونَ سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا أَظَلَّتِ الْخَضِرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْعَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهَجِهِ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ (٢) فَنفَاهُ إِلَى رَبْدَةٍ .

١٤- وَ رَوَى الْوَأَقِدِيُّ أَنَّ أَبَا الْمَأْسُودِ الدُّؤَلِيَّ قَالَ: كُنْتُ أَحِبُّ لِقَاءَ أَبِي ذَرٍّ لِأَسْأَلَهُ عَنْ سَبَبِ خُرُوجِهِ فَنَزَلَتْ الرَّيْدَةُ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا تُخْبِرُنِي خَرَجْتَ مِنَ الْمَدِينَةِ طَائِعًا أَمْ أُخْرِجْتَ فَقَالَ كُنْتُ فِي ثَعْرٍ مِنْ ثُعُورِ الْمُسْلِمِينَ أُغْنِي عَنْهُمْ فَأَخْرَجْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقُلْتُ أَصِيحَابِي وَ دَارُ هِجْرَتِي فَأَخْرَجْتُ مِنْهَا إِلَى مَا تَرَى ثُمَّ قَالَ بَيْنَا أَنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ص فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ وَ قَالَ لَا- أَرَاكَ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ قُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ فِيهِ فَقَالَ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهُ قُلْتُ إِذْنُ أَلْحَقَ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا أَرْضٌ مُتَقَدَّسَةٌ وَ أَرْضٌ بَقِيَّةِ الْإِسْلَامِ وَ أَرْضُ الْجِهَادِ فَقَالَ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهَا قُلْتُ أَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ كَيْفَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهُ قُلْتُ آخِذٌ سَيَفِي فَأَضْرِبُهُ فَقَالَ ص أَلَا- أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ أَنْسُقَ مَعَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ وَ تَسْمَعُ وَ تَطِيعُ فَسَمِعْتُ وَ أَطَعْتُ وَ أَنَا أَسْمَعُ وَ أَطِيعُ وَ اللَّهُ لَيَقْتُلَنَّ اللَّهُ عُثْمَانَ وَ هُوَ آتِمٌ فِي جَنْبِي (٣).

ص: ٣٠٠

-
- ١- مروج الذهب ج ٢ ص ٣٤١ و [١] تاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٦٩، و [٢] شرح النهج ج ١ ص ٢٤٠ و [٣] تاريخ يعقوبى ج ٢ ص ١٦١، و [٤] مستدرک الحاکم ج ٤ ص ٤٨٠ و كنز العمال ج ٦ ص ٢٩ و ٩٠.
 - ٢- الإصابه ج ٤ ص ٦٤ و [٥] فى هامشها الاستيعاب ج ١ ص ٢١٦ و [٦] مستدرک الحاکم ج ٤ ص ٦٤ و أسد الغابه ج ١ ص ٣٠١ و [٧] تاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٥٨ و [٨] التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٤٠٤ و قال: رواه الترمذى بسند حسن.
 - ٣- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ج ١ ص ٢٤٠ و [٩] مسند أحمد ج ٥ ص ١٥٦. [١٠]

فكيف يجوز مع هذه الروايات الاعتبار بما قال القاضي .

تعطيل عثمان الحد على ابن عمر

و منها أنه عطل الحد الواجب على عبيد الله بن عمر بن الخطاب حيث قتل الهرمزان مسلماً فلم يقده به و كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يطلبه لذلك. قال القاضي إن للإمام أن يعفو و لم يثبت أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يطلبه ليقضه بل ليضع من قدره. أجاب المرتضى بأنه ليس له أن يعفو و له جماعه من فارس لم يقدموا خوفاً و كان الواجب أن يؤمنهم عثمان حتى يقدموا و يطلبوا بدمه ثم لو لم يكن له ولي لم يكن لعثمان العفو. أما أولاً فلأنه قتل في أيام عمر و كان هو ولي الدم و قد أوصى عمر بأن يقتل عبيد الله إن لم تقم البيه العادله على الهرمزان و جفينه أنهما أمراً أبا لؤلؤه غلام المغيره بن شعبه بقتله و كانت وصيته إلى أهل الشورى فلما مات عمر طلب المسلمون قتل عبيد الله كما أوصى عمر فدافع و علمهم و حمله إلى الكوفه و أقطعه بها داراً و أرضاً فنقم المسلمون منه ذلك و أكثروا الكلام فيه. و أما ثانياً فلأنه حق لجميع المسلمين فلا يكون للإمام العفو عنه

١- وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) إِنَّمَا طَلَبَهُ لِيَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ ظَفَرْتُ بِكَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ فَلِهَذَا خَرَجَ مَعَ مُعَاوِيَةَ (١).

ص: ٣٠١

١- شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ج ١ ص ٢٤٢ و [١] تاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٧٣، و [٢] الإصابه ج ١ ص ٦١٩ و طبقات ابن سعد ج ٥ ص ٨ و ١٠ (ط ليدن)، و تاريخ يعقوبى ج ٢ ص ١٥٣ و تاريخ الطبرى ج ٥ ص ٤١. [٣]

براءة الصحابه من عثمان يوم الدار

و منها أن الصحابه تبرءوا منه فإنهم تركوه بعد قتله ثلاثه أيام لم يدفنوه ولا أنكروا على من أجلب عليه من أهل الأمصار بل أسلموه و لم يدافعوا عنه بل أعانوا عليه و لم يمنعوا من حصره و لا من منع الماء عنه و لا من قتله مع تمكنهم من ذلك كله.

١- وَ رَوَى الْوَاقِدِيُّ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مُبْعُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ حَتَّى حُمِلَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ وَ لَمْ يَشْهَدْ جَنَازَتَهُ غَيْرُ مَرْوَانَ وَ ثَلَاثِهِ مِنْ مِيَوَالِيهِ وَ لَمَّا أَحْسُوا بِعَذَابِكَ رَمَوْهُ بِالْحِجَارَةِ وَ ذَكَرُوهُ بِأَسْوَى الذِّكْرِ وَ لَمْ يَقَعِ التَّمَكُّنُ مِنْ دَفْنِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَنْكَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْمَنْعَ مِنْ دَفْنِهِ (١).

عثمان يستهزئ بالشريعه

و منها أنه كان يستهزئ بالشرائع و يجترئ على المخالفه لها

١- فِي صَيْحِ حِجِّ مُسْلِمٍ أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَوَلَدَتْ لِسِتِّهِ أَشْهُرٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَلِيُّ فَقَالَ

ص: ٣٠٢

١- أخرج الطبري في تاريخه، من طريق أبي بشير العابدی، قال: نبذ عثمان رضى الله عنه ثلاثه أيام لا يدفن، ثم إن حكيم بن حزام القرشى، ثم أحد من بنى أسد بن عبد العزى، و جبير بن مطعم كلما عليا فى دفنه، و طلبا إليه أن يأذن لأهله فى ذلك، ففعل، و أذن لهم على، فلما سمع بذلك الناس قعدوا فى الطريق بالحجاره، و خرج به ناس يسير من أهله، و هم يريدون به حائطاً بالمدينه، يقال له «حش كوكب» كانت اليهود تدفن فيه موتاهم، فلما خرج به على الناس رجموا سريره، و هموا بطرحه. فبلغ ذلك عليا، فأرسل إليهم: يعزم عليهم ليكفن عنه، ففعلوا، فانطلق به حتى دفن رضى الله عنه فى «حش كوكب». فلما ظهر معاويه بن أبى سفيان على الناس أمر بهدم ذلك الحائط، حتى أفضى به إلى البقيع، فأمر الناس أن يدفنوا موتاهم حول قبره، حتى تصل ذلك بمقابر المسلمين. و فى تاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٦٥ و [١] الاستيعاب هامش الإصابه ج ٣ ص ٨٠ روي عن مالك: لما قتل عثمان رضى الله عنه ألقى على مزبله ثلاثه أيام، ثم دفن فى حش كوكب.

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا (١) وَقَالَ أَيْضًا وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ (٢) قَالَ فَوَاللَّهِ مَا كَانَ عِنْدَ عُثْمَانَ إِلَّا أَنْ بَعَثَ إِلَيْهَا فَرُجِمَتْ (٣). كيف استجاز أن يقول هذا القول و يقدم على قتل امرأه مسلمه عمدا من غير ذنب و قد قال الله تعالى وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٤) و قال تعالى وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٥) وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٦) وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٧)

١٤، ١- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ عُثْمَانَ وَ عَلِيًّا حَجَّ وَ نَهَى عُثْمَانَ عَنِ الْمُتَعَةِ وَ فَعَلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَتَى بِعُمَرَةَ التَّمْتَعِ فَقَالَ عُثْمَانُ أَنْهَى النَّاسَ وَ أَنْتَ تَفْعَلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ص بِقَوْلِ أَحَدٍ (٤).

١٤- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ص صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمَنَى وَ غَيْرَهَا رَكَعَتَيْنِ وَ كَذَا أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ فِي صَدْرِ خِلَافَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا (٧).

١٤- وَ فِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: صِلَى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ وَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ صِيَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا (١٠).

ص: ٣٠٣

١- الأحقاف: ١٥. [١]

٢- لقمان: ١٤. [٢]

٣- الدر المنثور ج ٦ ص ٤٠ و [٣] أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٨٩. [٤]

٤- النساء: ٩٣. [٥]

٥- (٦) و (٧) المائدة: ٤٤ و ٤٥ و ٤٧. [٦]

٦- صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٣٩ باب جواز التمتع، و صحيح البخارى ج ٢ ص ١٦٧.

٧- (١٠) صحيح البخارى ج ٢ ص ٥١، و صحيح مسلم ج ١ ص ٢٦٧.

١٤- وَ رَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِي السَّفَرِ دَائِمًا رَكْعَتَيْنِ (١). فَكَيْفَ جاز لعثمان تغيير الشرع و تبديله.

١٧- وَ فِي تَفْسِيرِ النَّعَلَبِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ هَذَا لَسَاحِرَانِ (٢) قَالَ عُثْمَانُ إِنَّ فِي الْمُضِيحِ لِحْنًا وَ سَتَقَوْمُهُ الْعَرَبُ بِالسِّنْتِهِمْ فَقِيلَ لَهُ أَلَا تُعَيِّرُهُ فَقَالَ دَعُوهُ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَ لَا يُحَرِّمُ حَلَالًا.

١٤- وَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَجُلًا مَدَحَ عُثْمَانَ فَعَمَدَ الْمِقْدَادُ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَجَعَلَ يَحُثُّ فِي وَجْهِهِ الْحَضْبَاءَ فَقَالَ عُثْمَانُ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى إِذَا رَأَيْتُمُ الْمِدَاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ (٣). مَعَ أَنَّ الْمِقْدَادَ كَانَ عَظِيمَ الشَّانِ كَبِيرَ الْمَنْزِلَةِ حَسَنَ الرَّأْيِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى صَلَّى مِنْهُ قَدًّا (٤). وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى سَقُوطِ مَرْتَبَةِ عُثْمَانَ عِنْدَهُ وَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ مَعَ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ كَانَ يَمْدَحُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ .

و منها جرأته على رسول الله ص

١٤- رَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعِيدِهِ أَبَدًا (٥) قَالَ السُّدِّيُّ لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَيْلَمَةَ وَ حُنَيْسُ بْنُ حُدَافَةَ وَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى مِنْهُمَا أُمَّ سَيْلَمَةَ وَ حَفْصَةَ قَالَ طَلَحَهُ وَ عُثْمَانُ أَيْنِكَ مُحَمَّدٌ نِسَاءَنَا إِذَا مَثْنَا وَ لَا تَنْكِحُ نِسَاءَهُ إِذَا مَاتَ وَ اللَّهُ لَوْ قَدْ مَاتَ لَقَدْ أَجْلَبْنَا عَلَى

ص: ٣٠٤

١- صحيح مسلم ج ١ ص ٢٦٥ باب صلاة المسافرين و قصرها.

٢- طه: ٦٣. [١]

٣- صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٥٥، كتاب الزهد باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط.

٤- الاحزاب: ٥٣.

٥- و له فضائل اخرى راجع الى طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٦١ ط بيروت و الاصابه ج ٣ ص ٤٥٤. [٢]

نِسَائِهِ بِالسَّهَامِ وَكَانَ طَلَحَهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ وَعُثْمَانَ يُرِيدُ أُمَّ سَلَمَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَا أَنْ تَنْكِحُوا
أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا (١) وَ أَنْزَلَ إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ (٢) وَ أَنْزَلَ إِنْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ
لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا (٣) .

إن عثمان مطعون في القرآن

١٤,١- وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الشُّدِّيُّ مِنَ الْجُمْهُورِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ يَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ أَطَعْنَا (٢) الْآيَاتِ قَالَ الشُّدِّيُّ
نَزَلَتْ هَيْدِهِ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ قَالَ لَمَّا فَتِيحَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِنِي النَّضِيرِ فَعَنِمَ أَمْوَالَهُمْ قَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَسَدِّ لَهُ أَرْضَ
كَذَا وَ كَذَا فَبَانَ أَعْطَاكَهَا فَأَنَا شَرِيكَكَ فِيهَا وَ آتِيَهُ أَنَا فَاسْأَلُهُ فَإِنْ أَعْطَانِيهَا فَأَنْتَ شَرِيكِي فَسَأَلَهُ عُثْمَانُ أَوْلًا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَقَالَ لَهُ
عَلِيٌّ أَشْرِكْنِي فَأَبَى عُثْمَانُ فَقَالَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَبَى أَنْ يُخَاصِمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقِيلَ لَهُ لِمَ لَا تَنْطَلِقَ مَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ
فَقَالَ هُوَ ابْنُ عَمِّهِ فَأَخَافُ أَنْ يَقْضِيَ لِي لَهُ فَتَنْزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ (٥) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْلِيكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَلَمَّا
بَلَغَ عُثْمَانُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ آتَى النَّبِيَّ ص فَاقْرَأَ لِعَلِيٍّ بِالْحَقِّ .

أراد عثمان أن يتهود

١٤,١- وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الشُّدِّيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
(٣) الْآيَةِ: قَالَ الشُّدِّيُّ لَمَّا أُصِيبَ النَّبِيُّ ص بِأُحْدٍ قَالَ عُثْمَانُ لَأَلْحَقَنَّ بِالشَّامِ

ص: ٣٠٥

١- (١) و(٢) و(٣) الأحزاب: ٥٤، ٥٣ و [١] ٥٧.

٢- (٤) و(٥) النور: ٤٧، ٤٨ إلى ٥٠.

٣- المائدة: ٥١. [٢]

فَإِنَّ لِي بِهِ صِدْقًا مِنَ الْيَهُودِ فَلَا أَخُذَنَّ مِنْهُ أَمَانًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُدَالَ عَلَيْنَا الْيَهُودُ وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ لَأُخْرِجَنَّ إِلَى الشَّامِ فَإِنَّ لِي بِهِ صِدْقًا مِنَ النَّصَارَى فَلَا أَخُذَنَّ مِنْهُ أَمَانًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُدَالَ عَلَيْنَا النَّصَارَى قَالَ السُّدِّيُّ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَتَهَوَّدَ وَالْآخَرُ أَنْ يَتَنَصَّرَ قَالَ فَأَقْبَلَ طَلْحَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ فَاسْتَأْذَنَهُ طَلْحَةُ فِي الْمَصِيرِ إِلَى الشَّامِ وَقَالَ إِنَّ لِي بِهَا مَالًا آخُذُهُ ثُمَّ انصَرَفَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَ عَنْ مِثْلِهَا مِنْ حَالٍ تَخْذُلُنَا وَتَخْرُجُ وَتَدْعُنَا فَأَكْثَرَ عَلَى النَّبِيِّ صَ مِنَ الْإِسْتِئْذَانِ فَغَضِبَ عَلَيٌّ (عليه السلام) وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ انذَنْ لِابْنِ الْحَضْرَمِيِّهِ فَوَاللَّهِ لَا عَزَّ مِنْ نَصْرِهِ وَلَا ذَلٌّ مِنْ خَدْلِهِ فَكَفَّ طَلْحَةُ عَنِ الْإِسْتِئْذَانِ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أ هُوَ الَّذِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ (١) يَعْنِي أَوْلَيْكَ يَقُولُ إِنَّهُ يَخْلِفُ لَكُمْ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ مَعَكُمْ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ بِمَا دَخَلَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ حَتَّى نَافَقَ فِيهِ . (٢)

المطلب الرابع في مطاعن معاوية

إشاره

وهي أكثر من أن تحصى وقد روى الجمهور منها أشياء كثيرة.

معاوية وأصحابه هم الفئة الباغية

(٣)

١٤- مِنْهَا: مَا رَوَى الْحَمَّادِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَيُحِ عَمَارٌ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ بِصَفِيْنٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُ إِلَى النَّارِ (٤) فَقَتَلَهُ مَعَاوِيَةُ

ص: ٣٠٦

١- المائدة: ٥٣. [١]

٢- رواه في تفسير الخازن ج ١ ص ٥٠٣ و [٢] في تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٣ [٣] بلفظ: الرجل ولم يذكر الاسم.

٣- في الإصابه ج ٢ ص ٥١٢، و [٤] في هامشها الاستيعاب ص ٤٨٠ وفي تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٤٠٩، [٥] قالوا: وقد تواترت الأحاديث عن النبي (صلى الله عليه وآله): أن عمارا تقتله الفئة الباغية.

٤- شرح النهج ج ٣ ص ٢٧٢ و [٦] مروج الذهب ج ٢ ص ٣٨١. [٧]

وَلَمَّا سَمِعَ مُعَاوِيَةَ اغْتَدَرَ فَقَالَ قَتَلَهُ مَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ إِنَّ عَبَّاسٍ فَقَدْ قَتَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص حَمْزَةً لِأَنَّهُ جَاءَ بِهِ .

نسب معاوية و استلحاقه لزياد

١٧- وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو الْمُنْذِرِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّائِبُ فِي كِتَابِ مَثَالِبِ قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ لِأَرْبَعَةِ لِعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ وَ لِمَسَافِرِ بْنِ عَمْرٍو وَ لِأَبِي سُفْيَانَ وَ لِرَجُلٍ آخَرَ سَمَّاهُ. وَ كَانَتْ هِنْدُ أُمُّهُ مِنَ الْمُعَلِّمَاتِ وَ كَانَ أَحَبُّ الرِّجَالِ إِلَيْهَا السُّودَانَ وَ كَانَتْ إِذَا وَلَدَتْ أَسْوَدَ قَتَلَتْهُ. وَ أَمَّا حَمَامَةُ فَهِيَ بَعْضُ جَدَّاتِ مُعَاوِيَةَ كَانَ لَهَا رَايَةٌ بِدِي الْمَجَازِ يَغْنِي مِنْ ذَوَاتِ الْغَايَاتِ فِي الزَّوَانِ (١). وَ ادَّعَى مُعَاوِيَةَ أَخُوهُ زِيَادٌ وَ كَانَ لَهُ مِدَّعٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَبْدُ بِنِي عِلَاجٍ مِنْ ثَقِيفٍ فَأَقْدَمَ مُعَاوِيَةَ عَلَى تَكْذِيبِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَ أَنَّ زِيَادًا وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. وَ ادَّعَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ زَنَى بِوَالِدِهِ زِيَادٍ وَ هِيَ عِنْدَ زَوْجِهَا الْمَذْكَورِ وَ أَنَّ زِيَادًا مِنْ أَبِي سُفْيَانَ . (٢). فَاَنْظُرْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ بَلْ إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ فِيهِ الْخِلَافَةَ وَ أَنَّهُ حَجَّهَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِ وَ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ رَبِّهِمْ وَ يَنْقَلِبُونَ عَنْهُ أَنَّهُ وَلَدَ الزَّوَانِ وَ أَنَّ أَبَاهُ زَنَى بِأَخْتِهِ (٣) هَلْ يُقَاسُ بِمَنْ قَالَ اللَّهُ فِي حَقِّهِ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا (٤).

ص: ٣٠٧

- ١- ربيع الأبرار للزمخشري، كما في شرح النهج ج ١ ص ١١١ و ج ٤ ص ٨٤ و تذكره الخواص ص ١١٦. [١]
- ٢- الاتحاف للشبراوي ص ٦٦ و تاريخ يعقوبى ج ٢ ص ٢٠٨ و كامل ابن الأثير ج ٣ ص ٢١٩ و [٢] شرح النهج ج ٤ ص ٧٠ و [٣] مروج الذهب ج ٣ ص ٦.
- ٣- نقله فضل بن روزبهان عن مؤلفنا، من دون غمز في سنده.
- ٤- الأحزاب: ٣٣. [٤]

منها أن رسول الله ص دعا عليه.

١٤- وَ رَوَى مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ قَالَ فَحَطَّأَنِي حَطَّاءَةً وَ قَالَ أَذْهَبُ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ قَالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ هُوَ يَا كَمَلُ فَقَالَ لَا أَشْبِعُ اللَّهَ بَطْنَهُ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى قُلْتُ لِأُمِّيهِ مَا حَطَّأَنِي قَالَ فَقَدَنِي فَقَدَهُ (١). فلو لم يكن عنده معاويه من أشد المنافقين لما دعا عليه لأنه كما وصفه الله تعالى وَ إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (٢) وَ قَالَ فِي حَقِّهِ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسِرَاتٍ (٣) فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسِكَ عَلَى آثَارِهِمْ (٤) وَ مِنْ يَقَارِبُ قَتْلَ نَفْسِهِ عَلَى الْكُفَّارِ كَيْفَ يَدْعُو عَلَى مُسْلِمٍ عِنْدَهُ

١٤-: وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ تَشْتَعِفْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً (٥) فَقَالَ ص وَ اللَّهُ لَأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ (٦).

١٤- وَ قَدْ وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ إِنْكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَلَّمَا آذَاهُ الْكُفَّارُ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. فلو لم يكن عنده منافقا لكان يدعو له و لا يدعو عليه. و كيف جاز لمعاويه أن يعتذر بالأكل مع

١٤- أَنَّهُ ص قَالَ: لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَ أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ (٧). حتى

ص: ٣٠٨

١- رواه مسلم في الصحيح ج ٤ ص ١٩٤ بسندين.

٢- القلم: ٤. [١]

٣- فاطر: ٨. [٢]

٤- الكهف: ٦. [٣]

٥- التوبة: ٨٠. [٤]

٦- تفسير الخازن ج ٢ ص ٢٦٦ و [٥] الدر المنثور ج ٣ ص ٢٦٤. [٦]

٧- صحيح مسلم ج ١ ص ٣١ و البخارى في كتاب الإيمان، باب حلاوه الإيمان.

دعا النبي ص عليه مع أنه لا ينطق عن الهوى فيكون الدعاء بإذن الله تعالى.

إن معاوية طعن في خلافة عمر

و منها أنه قال أنا أحق بالخلافة من عمر بن الخطاب .

١٧- رَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَ نِسْوَاتِهَا [و نِسْوَاتِهَا] تَنْظُفُ قُلْتُ قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَبَيَّنَ مَا تَرَيْنَ فَلَمْ يَخْضِلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَقَالَتْ الْحَقُّ بِهِمْ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ وَ أَحْسَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى ذَهَبَ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطَلِّعْ لَنَا قَرْنَهُ فَلَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْهُ وَ مِنْ أَبِيهِ. قَالَ الْحَمِيدِيُّ وَ أَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يُجِيبَ مُعَاوِيَةَ فَأَمْسَكَ عَنِ الْجَوَابِ (١). فإن كان ما يقوله معاوية حقا فقد ارتكب عمر الخطأ في أخذه الخلافة و إن كان باطلا فكيف يجوز تقديمه على طوائف المسلمين .

لعن النبي ص معاوية

١٤- : وَ مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَلْعَنُهُ دَائِمًا وَ يَقُولُ الطَّلِيْقُ بْنُ الطَّلِيْقِ اللَّعِيْنُ بْنُ اللَّعِيْنِ وَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ مُعَاوِيَةَ عَلَى مِئْبَرٍ فَاقْتُلُوهُ وَ كَانَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ لَمْ يَزَلْ مُشْرِكًا مُدَّةَ كَوْنِ النَّبِيِّ ص مَبْعُوثًا يُكَذِّبُ بِالْوَحْيِ وَ يَهْزَأُ بِالشَّرْعِ. وَ كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِالْيَمَنِ يَطْعَنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ يَكْتُبُ إِلَى أَبِيهِ

ص: ٣٠٩

١- قال الفضل بن روزهان: ما ذكر: أن معاوية كان يدعى أنه أحق بالخلافة من عمر، فلا يبعد هذا، لأنه كان يدعى أنه أحق من أمير المؤمنين في حياته، و أيام خلافته.

صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ يُعَيِّرُهُ بِالْإِسْلَامِ وَ يَقُولُ لَهُ أ صَبَوْتَ إِلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَّحْتَنَا حَيْثُ يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ ابْنَ هِنْدٍ تَخَلَّى عَنِ الْعُرَى . وَ كَانَ الْفَتْحُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِثَمَانَ سِتِينَ مِنْ قُدُومِ النَّبِيِّ ص الْمَدِينَةَ وَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَئِذٍ مُقِيمٌ عَلَى الشُّرْكِ هَارِبٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص لِأَنَّهُ قَدْ هَدَرَ دَمَهُ فَهَرَبَ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ لَهُ مَأْوَى صَارَ إِلَى النَّبِيِّ ص مُضْطَرًّا فَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَ كَانَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ص بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ وَ طَرَحَ نَفْسَهُ عَلَى الْعَبَّاسِ حَتَّى شَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَعَفَا عَنْهُ ثُمَّ شَفَعَ إِلَيْهِ لِيَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ خَمْسَةِ عَشَرَ لِيَكْتُبَ لَهُ الرِّسَائِلَ (١).

١٤- وَ مِنْهَا أَنَّهُ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالًا: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ص فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ يَمُوتُ عَلَى غَيْرِ سُنَّتِي فَطَلَعَ مُعَاوِيَةَ (٢).

١٤-: وَ مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ يَخْطُبُ فَأَخَذَ مُعَاوِيَةَ بِيَدِ ابْنِهِ! يَزِيدَ وَ خَرَجَ وَ لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص لَعَنَ اللَّهُ الْقَائِدَ وَ الْمُقَوِّدَ أَيُّ يَوْمٍ يَكُونُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ مُعَاوِيَةَ ذِي الْأَسْتَاهِ (٣).

سب معاوية عليا ع

و منها أنه سب أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤) مع الآيات التي نزلت في تعظيمه و أمر الله تعالى النبي ص بالاستعانة به على الدعاء يوم المباهلة

ص: ٣١٠

١- تجد ما ذكره مؤلفنا في هذا البحث، في: شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ج ٢ ص ١٠٢، ٢٠٣ و ج ٣ ص ٤٣١، ج ٤ ص ١٩٢ و ٢٣٤، ٢٣٣، و تهذيب التهذيب ج ٥ ص ١١٠ و ميزان الاعتدال، و الاستيعاب هامش الإصابه ج ٣ ص ٣٩٥، و أسد الغابه ج ٤ ص ٣٨٥.

٢- كتاب صفين لنصر بن مزاحم ص ٢٤٧ و [١] تاريخ الطبري ج ١١ ص ٣٥٧. [٢]

٣- رواه الزمخشري في ربيع الأبرار، كما في إحقاق الحق، الطبعه القديمه. و لكن ربما يقال: إن يزيدا لم يكن قد ولد بعد، فلعل المقصود هو قضيته: أن معاوية كان يقود أبا سفيان، و يزيد بن أبي سفيان كان يسوق به، فرآهم النبي (صلى الله عليه و آله) فقال هذه الكلمه.

٤- أسد الغابه ج ١ ص ١٣٤ و [٣] الإصابه ج ١ ص ٧٧ و [٤] الكامل لابن الأثير ج ٣ ص ٢٠٣ و ٢٠٧ و [٥] تاريخ الخلفاء ص ١٩٠ و العقد الفريد ج ٢ ص ١٤٤ و الصواعق المحرقة ص ٣٣.

و مواخاه النبي ص و استمر سبه ثمانين سنه إلى أن قطعه عمر بن عبد العزيز (١) و فيه قال ابن سنان الخفاجي شعرا أ على المنابر تعلنون بسبه و سيفه نصبت لكم أعوادها.

نماذج أخرى من نسب معاويه و أنسابه و هم الشجره الملعونه

و منها سم مولانا الحسن (عليه السلام) (٢) و قتل ابنه يزيد مولانا الحسين (عليه السلام) و سلب نساءه (٣) و هدم الكعبه و نهب المدينة و أخافهم (٤) و كسر أبوه ثنيه النبي ص (٥) و أكلت أمه كبد الحمزه (٦) فما أدرى كيف يكون العقل الذى قاد إلى من أحاطت به هذه الرذائل و إلى متابعتة.

ص: ٣١١

- ١- تاريخ الكامل ج ٤ ص ١٥٤ و تاريخ الخلفاء ص ٢٤٣ و تاريخ يعقوبى ج ٣ ص ٥٠ و مروج الذهب ج ٣ ص ١٨٤ أقول: أنشد الفضل فى المقام: من يكن تاركاً ولاء على لست أدعوه مؤمناً و ذكياً كيف بين الأنام يذكر سباً للذى كان للنبي وصياً؟ ليس قولى لفاعل السب إلا لعن الله من يسب علياً و نحن نقول: لعن الله عدو مولانا على و أولاده المعصومين، و مبغضهم و معانديهم، إلى يوم الدين.
- ٢- رواه ابن أبى الحديد فى شرح النهج ج ٤ ص ٤ و ٧، عن المدائنى و فى ص ١١ و ١٧ عن أبى الفرج، و الاستيعاب هامش الإصابه ج ١ ص ٣٧٥، و مروج الذهب ج ٢ ص ٤٢٧.
- ٣- و هذه من المتواترات المشهوره عند كل أحد.
- ٤- الإمامه و السياسه ج ١ ص ٢١١ و ج ٢ ص ١٤ و مروج الذهب ج ٣ ص ٦٨ و ٧١ و تاريخ يعقوبى ج ٢ ص ٢٣٧ و ٢٣٨.
- ٥- ذكره حفاظ الحديث و التاريخ، منهم: أحمد بن حنبل فى مسنده ج ١ ص ٣١.
- ٦- تاريخ يعقوبى ج ٢ ص ٣٩.

و منها أنه نزل في حقه و حق أنسابه و الشجره الملعونه في القرآن و منها

١٧- أَنَّ الْحَافِظَ أَبَا سَعِيدٍ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلِيٍّ السَّمَّانَ الْحَنْفِيَّ ذَكَرَ فِي كِتَابِ مَتَالِبِ بَنِي أُمَيَّةَ وَالشَّيْخَ أَبَا الْفُتُوحِ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيَّ فِي كِتَابِ بَهْجَةِ الْمُسْتَفِيدِ أَنَّ مُسَافِرَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ ذَا جَمَالٍ وَ سَخَاءٍ عَشِقَ هِنْدًا وَ جَامَعَهَا سِفَاحًا فَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي قُرَيْشٍ وَ حَمَلَتْ هِنْدٌ فَلَمَّا ظَهَرَ السَّفَاحُ هَرَبَ مُسَافِرٌ مِنْ أَبِيهَا عُتْبَةَ إِلَى الْحَيْرَةِ وَ كَانَ فِيهَا سُلْطَانُ الْعَرَبِ عَمْرُو بْنُ هِنْدٍ وَ طَلَبَ عُتْبَةُ أَبُو هِنْدٍ أَبَا سَفِيَانَ وَ وَعِيدَهُ بِمَالٍ كَثِيرٍ وَ زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ هِنْدَ فَوَضَعَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ وَرَدَ أَبُو سَفِيَانَ عَلَى عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ أَمِيرَ الْعَرَبِ فَسَأَلَهُ مُسَافِرٌ عَنْ حَالِ هِنْدٍ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُهَا فَمَرِضٌ وَ مَاتَ.

١٧- وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ كِتَابُ الْهَآوِيَةِ فِيهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَتَلَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ أَوْلَادِهِمْ.

١٤- وَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ص مِنْ أَعَانَ عَلِيَّ قَتَلَ امْرِيَّ مُسْلِمًا وَ لَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبًا عَلَى جَبْهَتِهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ (١).

١٤- " وَ فِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِكُلِّ شَيْءٍ آفَةٌ وَ آفَةٌ هَذَا الدِّينِ بَنُو أُمَيَّةَ (٢). وَ الْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَحْصِيَ. فليُنظر العاقل المنصف هل يجوز له أن يجعل مثل هذا الرجل واسطه بينه و بين الله عز و جل و أنه تجب طاعته على جميع الخلق و قد نقل الجمهور أضعاف ما قلناه و قد كان ظلم معاويه معروفًا عند كل أحد حتى النساء.

١٧- رَوَى الْجُمْهُورُ أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ عَزِيدِ الْمُطَّلِبِ دَخَلَتْ عَلَى مُعَاوِيَةَ فِي خِلَافَتِهِ بِالشَّامِ وَ هِيَ يَوْمَئِذٍ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ فَلَمَّا رَأَاهَا مُعَاوِيَةُ

ص: ٣١٢

١- سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٧٢.

٢- كنز العمال ج ٦ ص ٩١ و تطهير الجنان في هامش الصواعق ص ١٤٣. [١]

قَالَ مَرْحَبًا بِعَيْكَ يَا خَالَهَ قَالَتْ كَيْفَ أَنْتَ يَا ابْنَ أَخِي [أُخْتِي] لَقَدْ كَفَرْتَ النُّعْمَةَ وَ أَسَأْتَ لِابْنِ عَمِّكَ الصُّحْبَةَ وَ تَسَيَّمَيْتَ بِغَيْرِ اسْمِيكَ وَ أَخَذْتَ غَيْرَ حَقِّكَ بِلَا بِلَاءٍ كَانَ مِنْكَ وَ لَا مِنْ أَبِيكَ بَعْدَ أَنْ كَفَرْتُمْ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ص فَاتَّعَسَ اللَّهُ مِنْكُمْ الْجُدُودَ وَ أَضْرَعَ مِنْكُمْ الْخُدُودَ حَتَّى رَدَّ اللَّهُ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ وَ كَانَتْ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَ نَبِيِّنَا هُوَ الْمَنْصُورُ عَلَى كُلِّ مَنْ نَاوَاهُ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ فَكُنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي هَذَا الدِّينِ بِلَاءً وَ عَنِ أَهْلِهِ غَنَاءً وَ قَدْرًا حَتَّى قَبَضَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ص مَغْفُورًا ذَنْبُهُ مَرْفُوعَةً مَنَزَلَتُهُ شَرِيفًا عِنْدَ اللَّهِ مَرْضِيًا فَوَثَبَ عَلَيْنَا بَعْدَهُ تَيْمٌ وَ عَمِيدٌ وَ بَنُو أُمِّيهِ فَأَنْتَ مِنْهُمْ تُهْدِي بِهِدَاهُمْ وَ تُقْصِدُ بِقُصْدِهِمْ فَصِرْنَا فِيكُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ أَهْلَ الْبَيْتِ بِمَنْزِلِهِ قَوْمِ مُوسَى وَ آلِ فِرْعَوْنَ يُدْبِحُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَ يَسْتَحْيُونَ نِسَاءَهُمْ وَ صَارَ سَيِّدُنَا فِيكُمْ بَعْدَ نَبِيِّنَا ص بِمَنْزِلِهِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى حَيْثُ يَقُولُ ابْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَوْا عَفُونِي وَ كَادُوا يَقْتُلُونِي (١) فَلَمْ يُجْمَعْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص شَمْلٌ وَ لَمْ يُسْهَلْ وَعْثٌ وَ غَايَتِنَا الْجَنَّةُ وَ عَايَتِكُمْ النَّارُ فَقَالَ لَهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَيَّتَهَا الْعَجُوزُ الضَّالَّةُ أَقْصِرِي مِنْ قَوْلِكَ وَ غَضِي مِنْ طَرْفِكَ قَالَتْ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَالَتْ يَا ابْنَ النَّابِغَةِ ارْبِعِ عَلَيَّ ظَلْعَكَ وَ أَهِنْ بِشَانَ نَفْسِكَ مَا أَنْتَ مِنْ قُرَيْشٍ فِي لُبَابِ حَسَبِهَا وَ لَا صَحِيحِ نَسَبِهَا وَ لَقَدْ ادَّعَاكَ خَمْسَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّكَ ابْنُهُ وَ لَطَالَمَا رَأَيْتُ أُمَّكَ أَيَّامَ مَنِي بِمَكَّةَ تَكْسِبُ الْخَطِيئَةَ وَ تَتَرَنُّ الدَّرَاهِمَ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ عَاهِرٍ هَائِجٍ وَ تَسَافِحُ عَيْبِدَنَا فَأَنْتَ بِهِمْ أَلْيَقُ وَ هُمْ بِكَ أَشْبَهُ مِنْكَ بِفِرْعَوْنَ سَيِّئِهِمْ (٢). وَ الْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَحْصِيَ وَ وَقَائِعُهُ الرَّدِيهَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تَذْكَرَ

ص: ٣١٣

١- الأعراف: ١٥١. [١]

٢- و منهم: ابن عبد ربه، في كتابه العقد الفريد ج ١ ص ١١٦ [٢] تحت عنوان: وفود أروى بنت عبد المطلب.

١٤- رَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي مُسْنَدِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي الْحَدِيثِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ وَرَدَ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ وَلَيُرَدَّنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ (١) قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَسَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ وَ أَنَا أَحَدُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ عَلَى اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ فَيَقُولُ إِنَّهُمْ مِنْ أُمَّتِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي . (٢) (٢)

١٤- وَ رَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ السَّتِّينِ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ قَالَ: أَلَا إِنَّهُ سَيَجِيءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤَخِّدُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبِيدُ الصَّالِحُ وَ كُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَ أَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَدُّ بِهِمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ قَالَ فَيُقَالُ لِي إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَغْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ. (٣)

١٤- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَمِيدِيِّ فِي الْحَدِيثِ الْحَادِي وَ الثَّلَاثِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: لَيُرَدَّنَّ عَلَيَّ الْحَوْضُ رِجَالٌ مِمَّنْ صِيحْبِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُمْ وَ رَفَعُوا إِلَيَّ رُءُوسَهُمْ اخْتَلَجُوا فَلَأَقُولَنَّ أَيُّ رَبِّ أَصْحَابِي فَلَيُقَالَنَّ لِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ. (٤)

١- (١) و (٢) و في صحيح البخارى ج ٩ ص ٥٨ و مسند أحمد ج ٣ ص ٢٨ [١] عن أبي سعيد الخدرى.

٢- (٣) و (٤) صحيح البخارى ج ٨ ص ١٣٦ و ١٥٠ و صحيح مسلم ج ٤ ص ٦٥.

١٤- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ أَيْضاً فِي الْحَدِيثِ السَّابِعِ وَالسَّتِينَ بَعْدَ الْمَائَتِينَ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ عَدِّهِ طُرُقٍ قَالِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زُمِرْتُمْ إِذَا زُمِرْتُمْ إِذَا عَرَفْتَهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ هَلُمُّوا فَقُلْتُ إِلَى أَيِّ قَالَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ قُلْتُ مَا شَأْنُهُمْ قَالَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ (١) وَ رَوَوْا نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ عَدِّهِ طُرُقٍ فِي مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ وَ مِنْ عَدِّهِ طُرُقٍ فِي مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ وَ مِنْ عَدِّهِ طُرُقٍ فِي مُسْنَدِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ (٢).

١٤- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ أَيْضاً فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَ لِيْرَفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُمْ لَأَنَاوِلَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي فَأَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَصِحَابِي فَيَقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخِيدُوا بَعْدَكَ (٣) وَ رَوَى نَحْوَ ذَلِكَ فِي مُسْنَدِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِعِ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ "

١٧- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَمَيْدِيِّ فِي مُسْنَدِ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ صَاحِبِ الْبَخَارِيِّ قَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَ هُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ مَا أَغْضَبَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ صَ شَيْئاً إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعاً (٤).

ص: ٣١٥

١- التاج الجامع للأصول ج ٥ ص ٦١، و صحيح البخارى ج ٨ ص ١٤٩.

٢- صحيح مسلم ج ٤ ص ٦١ و صحيح البخارى ج ٨ ص ١٥٠.

٣- و فى مسند أحمد ج ٦ ص ٣٥١ و [١] فى مسند أسماء بنت أبى بكر، و فى مسند أم سلمه ج ٦ ص ٢٩٠ و ٢٩٧ و صحيح مسلم ج ٤ ص ٦٣ بتفاوت يسير.

٤- و فى مسند أحمد ج ٥ ص ١٩٥ و ج ٦ ص ٤٤٣. [٢]

١٧- " وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَدِينَةِ مَشَقٍّ وَ هُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكَ قَالَ لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَذْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ هَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعَتْ " (١) وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قِيلَ الصَّلَاةُ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا (٢).

١٤- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَ أَبِي عَمْرِو بْنِ أَنَسٍ قَالَ: أَوَّلَ دِينِكُمْ بُبُوهُ وَ رَحْمَهُ ثُمَّ مُلْكُكَ وَ رَحْمَهُ ثُمَّ مُلْكُ جَبْرِيَّةٍ ثُمَّ مُلْكُ عَضٍّ يُسْتَحَلُّ فِيهِ الْحُرُّ وَ الْحُرَّةُ (٣).

١٤- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي الْحَدِيثِ السَّادِسِ بَعْدَ الثَّلَاثِ مَائَةٍ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ قَدِ اشْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَاءَ مَتَهَاتِفَاتِ الْفَرَاشِ مِنَ الدَّوَابِّ إِلَى النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا وَ جَعَلَ يَحْجُرُهُنَّ وَ يَغْلِبْنَهُ فَيَقْحَمْنَ فِيهَا قَالَ وَ ذَلِكَ مَثَلِي وَ مَثَلُكُمْ أَنَا أَخَذُ بِحُجْرِكُمْ هَلُمُّوا عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونِي فَتَقْحَمُونَ فِيهَا (٤).

١٤- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الْعَاشِرِ مِنْ مُسْنَدِ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْمَائِمَةَ الْمُضْتَلِمِينَ وَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ لَا يُزْفَعُ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَتَّى مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَ حَتَّى يَعْبُدَ الْفِتْنَامُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ (٥).

ص: ٣١٤

١- و قريب منه ما رواه البخاري في صحيحه ج ١ ص ١٥٧ عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

٢- و رواه أحمد في المسند.

٣- و رواه في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٩ و [١] نهايه اللغة لابن الأثير ج ٣ ص ٣٥٣ بتفاوت يسير، و أحمد بن حنبل في المسند ج ١ ص ٤٥٦ ج ١ ص ٤٥٦.

٤- و رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٤٤. [٢]

٥- و رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٧٨ و [٣] البغوي في مصابيح السنه ج ٢ ص ١٣٦.

١٤- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي الْحَدِيثِ التَّاسِعِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ إِفْرَادِ الْبُخَارِيِّ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي مَا أَخَذَ الدُّوْلُ شَبْرًا بِشَبْرٍ وَ ذِرَاعًا بِذِرَاعٍ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَّارِسٍ وَ الرُّومِ قَالَ وَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا أَوْلَيْكَ (١).

١٤- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَتَبْعُنَّ سِنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ وَ ذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَتَبِعْتُمُوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى قَالَ فَمَنْ (٢).

١٤- وَ رَوَى الْبَغَوِيُّ فِي كِتَابِ الْمَصَابِيحِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي صِفَةِ الْحَوْضِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ وَ مَنْ شَرِبَ لَمْ يَطْمَأْ أَبَدًا وَ لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَ يَعْرِفُونَنِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَ بَيْنَهُمْ فَأَقُولُ إِنَّهُمْ أُمَّتِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ عَيَّرَ بَعْدِي (٣).

الصحابه في القرآن و مثالب أخرى

و قد تضمن الكتاب العزيز وقوع أكبر الكبائر منهم و هو الفرار من الزحف فقال تعالى وَ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُمْكُمْ كَثْرَتَكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَ ضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ (٤). و كانوا أكثر من عشره آلاف نفر فلم يتخلف معه إلا سبعة أنفس على بن أبي طالب و العباس و الفضل ابنه و ربيعه و أبو سفيان ابنا

ص: ٣١٧

١- و رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٣٦. [١]

٢- و رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٨٩، و [٢] مسلم في الصحيح ج ٢ ص ٢٢٠ و سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٣٢٢.

٣- مصابيح السنه ج ٢ ص ١٥٣، و صحيح مسلم ج ٤ ص ٦١ و صحيح البخارى ج ٨ ص ١٥٠.

٤- التوبه: ٢٥. [٣]

الحارث بن عبد المطلب و أسامه بن زيد و عبيده ابن أم أيمن و أسلمه الباقون إلى الأعداء للقتل و لم يخشوا النار و لا العار و آثروا الحياه الدنيا الفانيه على دار البقاء و لم يستحيوا من الله تعالى و لا من نبيهم ص و هو يشاهدهم عيانا (١). و قال تعالى وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَ تَرَكَوْكَ قَائِمًا (٢). رووا أنهم كانوا إذا سمعوا بوصول تجاره تركوا الصلاه معه و الحياء منه و مراقبه الله تعالى و كذا في اللهو (٣). و من كان في زمانه معه بهذه المشابه كيف يستبعد منه مخالفته بعد موته و غيبته عنهم بالكلية. و قال تعالى وَ مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ (٤) اتهموا رسول الله ص و هم من أصحابه.

١٤- وَ قَالَ الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْحَدِيثِ الْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حَيْثُ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مِأَ أَفَاءَ وَ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشِ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَ يَتْرُكُنَا وَ سَيُؤْفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ (٥). وَ قَالَ الْحَمِيدِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ قَالَتْ إِذَا كَانَتْ شِدَّةٌ فَنَحْنُ نُدْعَى وَ تُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرُنَا.

ص: ٣١٨

١- أنظر: التفسير الكبير ج ١٦ ص ٢١، و [١] تفسير الألوسي ج ١٠ ص ٦٦، و [٢] الدر المنثور ج ٣ ص ٢٢٣. [٣]

٢- الجمعة: ١١. [٤]

٣- راجع: تفسير الخازن ج ٤ ص ٢٨٨ و [٥] روح المعاني ج ٢٨ ص ٩١. [٦]

٤- التوبة: ٥٨. [٧]

٥- و راجع: صحيح البخارى ج ٤ ص ١١٤، و تفسير الخازن ج ٢ ص ٢٥٠ و [٨] فى الدر المنثور ج ٣ ص ٢٥٠ بلفظ آخر.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ فَعَرَّفَهُمْ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ تَأْلِيْفًا لِمَنْ أَعْطَاهُ. ثُمَّ يَقُولُ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِلْأَنْصَارِ إِنَّكُمْ سَيَتَجِدُونَ بَعْدِي أَثَرَهُ شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تُلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ عَلَى الْحَوْضِ قَالَ أَنَسٌ فَلَمْ نَضْبِرْ (١).

فضيه الإفك

١٤- وَ رَوَى مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنْ قَضِيَّةِ الْإِفْكِ قَالَتْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى الْمِثْبَرِ فَاسْتَعَدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى الْمِثْبَرِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعِدُرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَ لَقَدْ ذَكَرَ رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَ مَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ أَنَا أَعِدُرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عَنْقَهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَقَبِلْنَا أَمْرَكَ قَالَتْ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَ هُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَ لَكِنْ احْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَ لَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَ هُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فَتَارَ الْحَيَانَ الْأَوْسُ وَ الْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتُلُوا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَائِمٌ عَلَى الْمِثْبَرِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَعْظُمُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَ سَكَتَ (٢).

فلينظر العاقل المقلد في هذه الأحاديث المتفق على صحتها عندهم كيف بلغوا الغاية في تقييح ذكر الأنصار و فضائحتهم و رداءه صحبتهم لنبيهم في حياته و قله احترامهم له و ترك الموافقة و كيف أحوجه الأمر إلى قطع الخطبه و منعه من التألم من المنافق عبد الله بن أبي بن سلول

ص: ٣١٩

١- و رواه في البخارى ج ٤ ص ١١٤ و ٢٠٠، و صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٣٠.

٢- صحيح البخارى ج ٥ ص ١٥١.

و لم يتمكن من الانتصاف من رجل واحد حيث كان لهم غرض فاسد في منعه و خالفوه و اختلفوا عليه و اقتصر على الإمساك فكيف يكون حال أهله بعده مع هؤلاء القوم.

١٤- وَ رَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ وَ قَتَلَ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِهَا فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُيِّدْتُ خَضِرَاءَ قُرَيْشٍ فَلَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ فَقَالَ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَ مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَمَا الرَّجُلُ فَأَذْرَكْتَهُ رَغْبَةً فِي تَرْبَتِهِ وَ رَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ: وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَقَدْ أَخَذْتَهُ رَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ وَ رَغْبَةً فِي قَرْبَتِهِ (١). فلينظر العاقل هل يجوز أو يحسن من الأنصار مثل هذا القول في حق النبي ص .

١٤- وَ رَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ فِي مُسْنَدِ عَائِشَةَ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَ فِي رِوَايَةٍ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ وَ فِي رِوَايَةٍ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشِرْكٍ وَ أَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ لِأَمْرَتِي بِالْبَيْتِ فَهَدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَاءً أُخْرِجُ مِنْهُ وَ لَزَقْتُهُ بِالْمَارِضِ وَ جَعَلْتُ لَهُ بَابًا شَرْفِيًّا وَ بَابًا غَرِيبًا فَبَلَّغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ (٢). فانظر أيها المنصف كيف يروون في صحاح أحاديثهم أن النبي ص كان يتقى قوم عائشه و هم من أعيان المهاجرين و الصحابه من أن يواطئهم في هدم الكعبه و إصلاح بنائها فكيف لا يحصل الاختلال بعده في أهل بيته الذين قتلوا آباءهم و أقاربهم.

ص: ٣٢٠

١- التاج الجامع للأصول ج ٤ ص ٤٣٩ و صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٠.

٢- و رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ١٧٦ و ١٧٨ و [١] ١٨٠ و ٢٣٩.

١٤- وَ رَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي مُسْنَدِ عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِي الْحَدِيثِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ إِفْرَادِ مُسْلِمٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَ الرُّومِ أُمَّ قَوْمِ أَنْتُمْ قَالَ عَدِيْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ نَكُنْ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ تَتَنَافَسُونَ ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ ثُمَّ تَتَدَابِرُونَ ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ. وَ فِي رِوَايَةٍ ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِنِ الْمُهَاجِرِينَ فَتَحْمِلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ . وَ هَذَا ذِمٌّ مِنْهُ ص لِأَصْحَابِهِ (١)

١٤- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي مُسْنَدِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنِ بْنِ أَبِي وَهَبٍ مِنْ إِفْرَادِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَ أَنَّ حَيْدَةَ حَزْنَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَا اسْمُكَ قَالَ اسْمِي حَزْنٌ قَالَ بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ مَا أَنَا بِمُعَيَّرٍ اسْمًا سَمَانِيَهُ أَبِي وَ فِي رِوَايَةٍ قُلْتُ لَا أُعَيِّرُ اسْمًا سَمَانِيَهُ أَبِي قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا زَالَتْ فِيْنَا الْحُزُونُ بَعْدُ (٢). وَ هَذِهِ مَخَالَفَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنَ الصَّحَابِيِّ لِلنَّبِيِّ ص فِيمَا لَا يَضُرُّهُ بَلْ فِيمَا يَنْفَعُهُ فَكَيْفَ لَا يَخَالَفُونَهُ بَعْدَ فِيمَا يَنْفَعُهُمْ.

١٤- وَ رَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحَطَّبَ ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ أَمُرَّ رِجَالًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ وَ أُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتُهُمْ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عِرْقًا سَمِينًا وَ حُبْرًا بَرًّا لَشَهِدَ الْعِشَاءَ. وَ هَذَا ذِمٌّ مِنَ النَّبِيِّ ص لِجَمَاعِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ حَيْثُ لَمْ يَحْضَرُوا الصَّلَاةَ جَمَاعَةً مَعَهُ (٣).

ص: ٣٢١

١- وَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ ج ٢ ص ١٣٢٤، رَقْمُ الْحَدِيثِ ٣٩٩٦.

٢- وَ رَوَاهُ أَيْضًا فِي الْإِصْبَاهِ ج ١ ص ٣٢٥ وَ [١] فِي هَامِشِهَا الْإِسْتِعَابُ ص ٣٨٦ وَ [٢] فِي التَّاجِ الْجَامِعِ لِلْأُصُولِ ج ٥ ص ٢٧٥ وَ قَالَ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَ أَحْمَدُ، وَ أَبُو دَاوُدَ.

٣- وَ رَوَاهُ فِي مَنْتَخَبِ كُنُزِ الْعَمَالِ ج ٣ ص ٣٤٢ فِي هَامِشِ الْمُسْنَدِ وَ فِي التَّاجِ الْجَامِعِ لِلْأُصُولِ ج ١ ص ٢٤٩ بِتَفَاوُتٍ يَسِيرٍ، وَ قَالَ: رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

١٤- وَ رَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي مُسْنَدِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنْ زَيْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص قَاتَلْتُ مَعَهُ فَأُبَلِّغُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَ أَخَذْتُنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَ قُرْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَيَكْتُنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَيَكْتُنَّا فَلَمْ يُجِبْ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَيَكْتُنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ فَقَالَ قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَأَتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ قَالَ أَذْهَبَ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَ لَا تَدْعُرْهُمْ فَلَمَّا وُلِّيتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أُمِّشِي فِي حَمَامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُ أَبَا سَيْفِيَانَ يُصِيبُ ظَهْرَهُ بِالنَّارِ فَوَضَعَتْ سَهْمًا فِي كِبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا تَدْعُرْهُمْ وَ لَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَيْبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَ أَنَا أُمِّشِي فِي مِثْلِ حَمَامٍ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَ فَرَعْتُ فَرَزْتُ فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ فَضْلِ عِبَاءِهِ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصِيبُ لِي فِيهَا فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ قَالَ قُمْ يَا نَوْمَانُ (١). وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّهَوُّنِ فِي أَمْرِهِ وَ الْإِعْرَاضِ عَنْ مَطَالِبِهِ وَ قَلْبِهِ الْقَبُولِ مِنْهُ وَ تَرْكِ الْمِرَاقَبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَ إِثَارِهِمُ الْحَيَاةَ عَلَى لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَيْفَ يَسْتَبَعِدُ مِنْهُمْ الْمَخَالَفَةَ بَعْدَ مَوْتِهِ.

١٤- وَ رَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ مِنْ إِفْرَادِ الْبُخَارِيِّ مِنْ مُسْنَدِ إِبْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جُدَيْمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَ يَأْسِرُ وَ دَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أُسِيرَهُ

ص: ٣٢٢

١- وَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ج ٢ ص ١٦٥ وَ التَّاجُ الْجَامِعُ لِلْأُصُولِ ج ٤ ص ٤١٨.

حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرِ خَالِدٍ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنَ أَسِيرِهِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ وَاحِدٌ مِّنْ أَصِيحَابِي أَسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَذَكَرْنَا لَهُ ذَلِكَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ (١). و لو كان ما فعله خالد صوابا لم يتبرأ الرسول ص منه و إذا كان خالد قد خالفه في حياته و خانه في أمره فكيف به و بغيره بعده.

١٤١- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ بِجِرَاءَةٍ مَعَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحُلَيْفَةِ دَعَا عَلِيًّا (عليه السلام) فَقَالَ أَدْرِيكَ أَيُّ بَكْرٍ فَحَيْثُ لَحِقْتُهُ فَخُذِ الْكِتَابَ مِنْهُ وَ اذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَ اقْرَأْ عَلَيْهِمْ قَالُوا فَلَحِقْتُهُ بِالْجُحْفَةِ فَأَخَذْتُ الْكِتَابَ مِنْهُ

ص: ٣٢٣

١- و رواه في التاج الجامع للأصول ج ٤ ص ٤٤١ و قال: رواه البخاري و تاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٧ و [١] تاريخ الكامل ج ٢ ص ١٧٣ و السيرة الحلبيه ج ٣ ص ١٩٧، و [٢] فيها: ثم دعا رسول الله (صلى الله عليه و آله) على بن أبي طالب، فقال: يا علي، اخرج إلى هؤلاء القوم، فانظر في أمرهم، و اجعل أمر الجاهليه تحت قدميك، فخرج على حتى جاءهم، و معه مال قد بعث به رسول الله (صلى الله عليه و آله)، فودى لهم الدماء، و ما أصيب من الأموال، حتى أنه ليدى لهم ميلغه الكلب، حتى إذا لم يبق شيء من دم و لا مال إلا- و داه بقيت معه بقيه من المال، فقال لهم، على حين فرغ منه: هل بقي دم أو مال لم يؤد لكم؟ قالوا: لا- قال: فإنني أعطيتكم هذه البقيه من هذا المال احتياطا لرسول الله (صلى الله عليه و آله)، ثم رجع إليه (صلى الله عليه و آله) فأخبره الخبر، قال: أصبت و أحسنت، ثم قام رسول الله (صلى الله عليه و آله)، فاستقبل القبلة قائما شاهرا يديه حتى أنه ليرى ما تحت منكبیه يقول: «اللهم إنني أبرأ إليك مما صنع خالد بن وليد»، ثلاث مرات. و روى الصدوق في الأموال ص ١٧٢ عن أبي جعفر الباقر عليه السلام (إلى أن قال): فلما رجع النبي (صلى الله عليه و آله) قال: يا علي، أخبرني ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله، عمدت فأعطيت لكل دم ديه، و لكل جنين غره، و لكل مال مالا، و فضلت معي فضله فأعطيتهم لميلغه كلابهم، و حيله رعاهتهم، و فضلت معي فضله، فأعطيتهم لروعه نسائهم، و فزع صبيانهم. و فضلت معي فضله، فأعطيتهم لما يعلمون، و لما لا يعلمون. و فضلت معي فضله فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله، فقال (صلى الله عليه و آله): يا علي أعطيتهم ليرضوا عنى؟ رضى الله عنك يا علي، إنما أنت منى بمنزله هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي.

فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ قَالَ لَا وَ لَكِنَّ جَبْرَيْلَ جَاءَنِي فَقَالَ لَا يُؤَدِّي عَنْكَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ (١) وَ نَحْوَهُ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ .

١٤١- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحَابِ السُّنَّةِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص دَعَا أَبَا بَكْرٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ فِي الْمَوْسِمِ بِبِرَاءَةِ ثُمَّ أَرَدَفَهُ عَلِيًّا فَبَيَّنَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءً نَاقِهِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْعَضْبَاءَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَرَعَا وَ ظَنَّ أَنَّهُ حَدَّثَ أَمْرًا فَدَفَعَ إِلَيْهِ عَلِيُّ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِيهِ أَنَّ عَلِيًّا يُنَادِي بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَإِنَّهُ لَا يُبْلَغُ عَنِّي إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَأَنْطَلَقَا فَقَامَ عَلِيُّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يُنَادِي ذِمَّةَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ بَرِيَّةً مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ لَا يَحِجَّنَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْيَوْمِ عُزْيَانٌ وَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ (٢): وَ رَوَاهُ التَّغَلِبِيُّ فِي تَفْسِيرِ بِرَاءَةِ وَ رَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ قَالَ لَا وَ لَكِنَّ لَا يُبْلَغُ عَنِّي غَيْرِي أَوْ رَجُلٌ مِنِّي (٣). فَمَنْ لَا يَصْلِحُ لِأَدَاءِ آيَاتِ يَسِيرِهِ يَبْلُغُهَا كَيْفَ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ الْمَفْرُطَ فِي الْغَايَةِ وَ تَقْدِيمَهُ عَلَى مَنْ عَزَلَهُ وَ كَانَ هُوَ الْمُؤَدِّي وَ لَكِنْ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمَ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَ لَكِنَّ تَعْمَى الْقُلُوبُ النَّبِيَّ فِي الصُّدُورِ ٤. فَلْيَنْظُرِ الْعَاقِلُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَرِدْ إِظْهَارُ فَضِيلِهِ

ص: ٣٢٤

١- فِي الْمَسْنَدِ ج ٣ ص ٢٨٣ وَ رَاجِعْ مَا تَقَدَّمَ فِي الْهَامِشِ .

٢- فِي الْبُخَارِيِّ ج ٦ ص ٨١ وَ رَوَاهُ فِي رُوحِ الْمَعَانِي ج ١٠ ص ٤٠ وَ [١] شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ ج ١ ص ٢٣٩. [٢]

٣- وَ رَوَاهُ أَيْضًا: الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ج ١٠ ص ٦٤. [٣]

مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) و أن أبا بكر ينبغي أن يتابعه لما رده عن طريقه بعد خروجه من المدينة على أعين الخلائق و كان يمنعه من الخروج في أول الحال بحيث لا يعلم أحد انحطاط مرتبته لكن لم يأمره بالرد إلا بعد تورطه في المسير أياما لأنه سبق في علمه تعالى تقصير أكثر الأمة بعد النبي ص ففعل في هذه القضية ما فعل ليكون حجه له تعالى عليهم يوم العرض بين يديه. و كذلك في قصه خبير

١٤،١- فَأَيُّهُمْ رَوَوْا فِي صِيحِ أَخْبَارِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَ أُعْطِيَ أَبَا بَكْرٍ الرَّايَةَ فَوَجَعَ مُنْهَزِمًا ثُمَّ أَعْطَاهَا لِعُمَرَ فَرَجَعَ مُنْهَزِمًا فَقَالَ ص لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ يُحِبُّ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ كَرَارًا غَيْرَ فَرَارٍ ثُمَّ أَعْطَاهَا لِعَلِيِّ (عليه السلام) (١). و قصد بذلك إظهار فضله و حط منزله الآخرين لأنه قد ثبت بنص القرآن العظيم أنه ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٢) فوجب أن يكون دفع الراية إليهما بقول الله تعالى و لا- شك في أنه تعالى عالم بالأشياء في الأزل فيكون عالما بهرب هذين فلو لا إرادته إظهار فضل علي (عليه السلام) لكان في ابتداء الأمر أوحى بتسليم الراية إليه. ثم إن النبي ص وصفه بما وصفه و هو يشعر باختصاصه بتلك الأوصاف و كيف لا يكون و محبه الله تعالى تدل على إرادته لقائه و أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يفر قاصدا بذلك لقاء ربه تعالى فيكون محبا له تعالى.

تألم علي (عليه السلام) من الصحابه

١- وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّادٍ رَّبَّهُ مِنَ الْجُمْهُورِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ يَتَأَلَّمُ مِنَ الصَّحَابَةِ كَثِيرًا فِي عِدَّةِ مَوَاطِنَ وَ عَلَى رُءُوسِ الْمَنَابِرِ وَ قَالَ فِي بَعْضِ خُطْبَتِهِ

ص: ٣٢٥

١- راجع ما تقدم في الهامش و راجع أيضا: مناقب ابن المغازلي ص ١٧٦ [١] فقد رواه بإسناد و طرق متعددة.

٢- النجم: ٢ و ٣. [٢]

عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ سَبَقَ الرَّجُلَانِ وَقَامَ الثَّلَاثُ كَالْغُرَابِ هُمُ بَطْنُهُ وَيَلَهُ لَوْ قَصَّ جَنَاحَهُ وَقُطِعَ رَأْسُهُ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ أَنْظَرُوا فَإِنْ أَنْكَرْتُمْ فَأَنْكَرُوا وَإِنْ عَرَفْتُمْ فَأَعْرِفُوا أَلَا إِنَّ أَبْرَارَ عِثْرَتِي وَأَطَائِبَ أُرُومَتِي أَخْلَمَ النَّاسِ صَغَارًا وَأَعْلَمَهُمْ كِبَارًا أَلَا وَإِنَّا نَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمْنَا وَبِحُكْمِ اللَّهِ حَكَمْنَا مِنْ قَوْلِ صِدْقٍ سَجْمَعْنَا فَإِنْ تَتَّبِعُوا آثَارَنَا تَهْتَدُوا بِبَصَائِرِنَا مَعَنَا رَأْيَهُ الْحَقُّ مَنْ تَبِعَهَا لِحَقٍّ وَمَنْ تَأَخَّرَ عَنْهَا غَرِقَ أَلَا وَبِنَا عِزَّهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَبِنَا تَخْلُعَ رِبْقَهُ الذُّلُّ مِنْ أَعْنَاقِهِمْ وَبِنَا فَتَحَ اللَّهُ وَبِنَا خَتَمَ (١).

١- وَنَقَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بْنُ الْعَسْكَرِيِّ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَكَرْتُ الْخِلَافَةَ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ وَاللَّهِ لَتَعْدَ تَقَمَّصِيهَا فَلَانَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ وَإِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ مَحَلِّي مِنْهَا مَحَلُّ الْقُطْبِ مِنَ الرَّحَى يَنْحَدِرُ عَنِّي السَّيْلُ وَلَا يَرْقَى إِلَى الطَّيْرِ فَسَدَلْتُ دُونَهَا ثُوبًا وَطَوَيْتُ عَنْهَا كَشْحًا وَطَفِئْتُ أُرْتَبِي بَيْنَ أَنْ أَصُولَ بِيَدِ جَدَّاءَ أَوْ أَصْبِرَ عَلَى طَحْنِهِ عَمِيَاءَ يَشْتِيبُ فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ وَيَكْدُحُ فِيهَا قَلْبُ الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ فَرَأَيْتُ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى هَاتَا أَحَجَى فَصَبْرْتُ وَفِي الْعَيْنِ قَذَى وَفِي الْحَلْقِ شَجَى أَرَى تُرَاثِي نَهْبًا حَتَّى مَضَى الْأَوَّلُ لِسَبِيلِهِ فَأَذَلِّي إِلَى فُلَانِ ابْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَهُ ثُمَّ تَمَثَّلَ بِقَوْلِ الْأَعْمَشِيِّ شَتَّانَ مَا يَوْمِي عَلَى كُورِهَا وَيَوْمَ حَيَّانَ أَخِي جَابِرِ

فِيَا عَجَبًا بَيْنَا هُوَ يَسْتَقِيلُهَا فِي حَيَاتِهِ إِذْ عَقَدَهَا لِأَخْرَ بَعْدَ وَفَاتِهِ لَشَدَّ مَا تَشَطَّرَ صُرْعَيْهَا فَصَيَّرَهَا فِي حَوْزِهِ حَشْنَاءَ يَغْلُظُ كَلْمُهَا وَيَخْشُنُ مَسُّهَا وَيَكْثُرُ الْعِتَارُ فِيهَا وَالْإِعْتِدَارُ مِنْهَا فَصَاحِبُهَا كَرَابِ الصُّعْبَةِ إِنْ أَشْتَقَّ لَهَا حَرَمٌ وَإِنْ أَسْلَسَ لَهَا تَفَحَّمُ فَمُنَى النَّاسِ لَعَمْرُ اللَّهِ

ص: ٣٢٤

بِحَبِيْطٍ وَ شَمَاسٍ وَ تَلَوْنٍ وَ اعْتِرَاضٍ فَصِيْبَتْ عَلَيَّ طُوْلُ الْمِيْدَةِ وَ شِدَّةُ الْمِحْنَةِ. حَتَّى إِذَا مَضَى لِسَبِيْلِهِ جَعَلَهَا فِي جَمَاعَةٍ زَعَمَ أَنِّي أَحَدُهُمْ فَيَا لَلَّهِ وَ لِلشُّوْرَى مَتَى اعْتَرَضَ الرَّيْبُ فِيَّ مَعَ الْأَوَّلِ مِنْهُمْ حَتَّى صِرْتُ أُقْرَنُ إِلَى هَذِهِ النَّظَائِرِ لِكُنِّي أَسْفَفْتُ إِذْ أَسْفُؤا وَ طَرَبْتُ إِذْ طَارُوا فَصَفِي [فَصِيغًا] رَجِيْلٌ مِنْهُمْ لِيَصْرَهُ وَ مِيَالُ الْآخِرِ لِيَصْرَهُ مَعَ هُنَّ وَ هُنَّ إِلَى أَنْ قَامَ ثَالِثُ الْقَوْمِ نَافِحًا حِضْنِيهِ بَيْنَ نَشِيْلِهِ وَ مُعْتَلِفِهِ وَ قَامَ مَعَهُ بَنُو أَبِيهِ يَخْضَعُونَ مِيَالُ اللَّهِ خِضْمَهُ الْإِبِلِ نَبْتَهُ الرَّبِيْعِ إِلَى أَنْ انْتَكَتْ فَتْلَهُ وَ أَجْهَزَ عَلَيْهِ عَمَلَهُ وَ كَبَتْ بِهِ بَطْنَتَهُ فَمَا رَاعَنِي إِلَّا وَ النَّاسُ كَعُزْفِ الضَّبْعِ إِلَيَّ يَنْتَالُونَ عَلَيَّ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ حَتَّى لَقَدْ وُطِيَّ الْحَسَيْنَانَ وَ شُقَّ عِطْفَايَ مُجْتَمِعِينَ حَوْلِي كَرِيْبِيضِهِ الْعَنَمِ فَلَمَّا نَهَضْتُ بِالْأَمْرِ نَكَّتْ طَائِفَةٌ وَ مَرَقَتْ أُخْرَى وَ قَسَطَ آخِرُونَ كَانَتْهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا كَلَامَ اللَّهِ حَيْثُ يَقُولُ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَ لَا فَسَادًا وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (١) بَلَى وَ اللَّهُ لَقَدْ سَمِعُوهَا وَ وَعَوْهَا وَ لَكِنَّهُمْ حَلَيْتِ الدُّنْيَا فِي أَعْيُنِهِمْ وَ رَاقَهُمْ زِبْرُجْجَهَا أَمَا وَ الَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَ بَرَأَ النَّسِيمَةَ لَوْ لَا حُضُورُ الْحَاضِرِ وَ قِيَامُ الْحُجَّجِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ وَ مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيَّ الْعُلَمَاءَ أَنْ لَا يُقَارَؤا عَلَيَّ كِظَّهُ ظَالِمٍ وَ لَا سَعَبٍ مَظْلُومٍ لَأَلْقَيْتُ حَبْلَهَا عَلَيَّ غَارِبَهَا وَ لَسَيَمَيْتُ آخِرَهَا بِكَأْسٍ أَوْلَهَا وَ لَأَلْفَيْتُمْ دُنْيَاكُمْ هَذِهِ أَزْهَدَ عِنْدِي مِنْ عَفْطِهِ عَنِّي (٢).

ص: ٣٢٧

١- القصص: ٨٣. [١]

٢- قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغه ج ١ ص ٦٩: [٢] لقد وجدت أنا كثيرا من هذه الخطبه في تصانيف شيخنا أبي القاسم البلخي، إمام البغداديين من المعتزله، وكان في دوله المقتدر، قبل أن يخلق الرضى بمدته طويله إلى آخر ما قال. و ذكرها الميداني في مجمع الأمثال، و ابن منظور الإفريقي المصري، في لسان العرب ج ١٢ ص ٥٢، و أوعز إليها الفيروز آبادي في القاموس ج ٣ ص ٢٥٩، و ابن الأثير الجزري.

و هذا يدل بصريحه على تألم أمير المؤمنين و تظلمه من هؤلاء الصحابه و أن المستحق للخلافه هو و أنهم منعه عنها و من الممتنع ادعاؤه الكذب و قد شهد الله له بالطهاره و إذهاب الرجس عنه و جعله وليا لنا في قوله تعالى إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا (١) الآيه و أمر النبي ص بالاستعانه به في الدعاء المباهله فوجب أن يكون محقا في أقواله.

١- وَ رُوِيَ أَنَّهُ اتَّصَلَ بِهِ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا مَا يَا لَيْلَهُ لَمْ يُنَازِعْ أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ وَ عُثْمَانَ كَمَا نَازَعَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ فَخَرَجَ مُزْتَدِيًّا ثُمَّ نَادَى بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَلَمَّا اجْتَمَعَ أَصْحَابُهُ قَامَ خَطِيبًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ بَلَّغْنِي أَنَّ قَوْمًا قَالُوا مَا بَالُهُ لَمْ يُنَازِعْ أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ وَ عُثْمَانَ كَمَا نَازَعَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ وَ عَائِشَةَ وَ إِنَّ لِي فِي سَبْعِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَسْوَأَ فَأَوْلَهُمْ نُوحٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرُ (٢) فَإِنْ قُلْتُمْ مَا كَانَ مَغْلُوبًا كَذَّبْتُمُ الْقُرْآنَ وَ إِنَّ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَاعْلَمُوا أَنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ وَ النَّاسِ إِذْ عَدَدُوا عَدْوَهُمْ حَيْثُ يَقُولُ وَ أَعْتَرْتُكُمْ وَ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ (٣)

ص: ٣٢٨

١- المائدة: ٥ [١] ٥.

٢- القمر: ١٠ [٢].

٣- مريم: ٤٨.

فَإِنْ قُلْتُمْ إِنَّهُ اعْتَرَلَهُمْ مِنْ غَيْرِ مَكْرُوهِ فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَ إِنْ قُلْتُمْ رَأَى مَكْرُوهاً مِنْهُمْ فَاعْتَرَلَهُمْ فَالْوَصِيَّ أَعْذَرُ وَ الثَّالِثُ ابْنُ خَالْتِهِ لُوْطٌ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً (١) فإِنْ قُلْتُمْ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِمْ قُوَّةً فَاعْتَرَلَهُمْ فَالْوَصِيَّ أَعْذَرُ وَ يُوسُفُ إِذْ قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ (٢) فإِنْ قُلْتُمْ إِنَّهُ دُعِيَ إِلَى مَا يَسِيخُطُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَاخْتَارَ السَّجْنَ فَالْوَصِيَّ أَعْذَرُ وَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ إِذْ يَقُولُ فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَ جَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ (٣) فإِنْ قُلْتُمْ إِنَّهُ فَرَّ مِنْهُمْ خَوْفًا فَالْوَصِيَّ أَعْذَرُ وَ هَارُونَ إِذْ قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَ كَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تَشْمِثْ بِبِي الْأَعْدَاءِ وَ لَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٤) فإِنْ قُلْتُمْ إِنَّهُمْ اسْتَضَعُّوهُ وَ أَشْرَفُوا عَلَيَّ قَتْلِهِ فَالْوَصِيَّ أَعْذَرُ وَ مُحَمَّدٌ ص لَمَّا هَرَبَ إِلَى الْغَارِ فإِنْ قُلْتُمْ إِنَّهُ هَرَبَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ أَخَافُوهُ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ وَ إِنْ قُلْتُمْ إِنَّهُمْ أَخَافُوهُ فَلَمْ يَسْعَهُ إِلَّا الْهَرَبُ فَالْوَصِيَّ أَعْذَرُ فَقَالَ النَّاسُ جَمِيعًا صَدَقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (٥).

١٤١- وَ رَوَى ابْنُ الْمَعْزَلِيِّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ:

ص: ٣٢٩

١- هود: ٨٠. [١]

٢- يوسف: ٣٣. [٢]

٣- الشعراء: ٢١. [٣]

٤- الأعراف: ١٥٠. [٤]

٥- كما رواه أبو منصور الطبرسي في كتابه: الاحتجاج ج ١ ص ٢٧٩. [٥]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّةً سَتَعْدُرُ بِكَ بَعْدِي (١).

١٤,١- وَمِنْ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ مَرْذَوَيْهِ الْحَافِظِ مِنَ الْجُمُهورِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ حَدِيثَهُ فَقُلْتُ مَا أَحْسَنَ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حَدِيثُكَ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا ثُمَّ مَرَرْنَا بِحَدِيثِهِ فَقَالَ عَلِيُّ مَا أَحْسَنَ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ حَتَّى مَرَرْنَا بِسَبْعِ حَدِيثَاتٍ فَقَالَ حَدِيثُكَ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَبَكَى حَتَّى عَلَا- بَكَاءُوهُ قَالَ عَلِيُّ (عليه السلام) مَا يُبْكِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعَايُنُ فِي صُدُورِ قَوْمٍ لَا يُبْدُونَهَا لَكَ حَتَّى يَفْقِدُونِي (٢). فَإِذَا كَانَ عِلْمًاؤُهُمْ قَدْ رَوَوْا هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لَمْ يَخْلُ إِذَا كَانَ يَصْدُقُوا فَيَجِبُ الْعُدُولُ عَنْهُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يَكْذِبُوا فَلَا يَجُوزُ التَّعْوِيلُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ رَوَايَاتِهِمْ الْبَتَّةَ.

١٤,١- وَقَدْ رَوَى الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الشَّيرَازِيُّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي اسْتَخْرَجَهُ مِنَ التَّفَاسِيرِ الْإِثْنَى عَشَرَ تَفْسِيرِ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ وَتَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيحٍ وَتَفْسِيرِ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَتَفْسِيرِ وَكَيْعِ بْنِ جَرَّاحٍ وَتَفْسِيرِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى الْقَطَّانِ وَتَفْسِيرِ قَتَادَةَ وَتَفْسِيرِ سُلَيْمَانَ وَتَفْسِيرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ وَتَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ حَرْبِ الطَّائِيِّ وَتَفْسِيرِ الشُّدِّيِّ وَتَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ وَتَفْسِيرِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ وَتَفْسِيرِ أَبِي صَالِحٍ وَكُلُّهُمْ مِنَ الْجَمَاهِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ص: ٣٣٠

١- ورواه أيضا: ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ٢ ص ١٨ و [١]المتقى الهندي في كنز العمال ج ٦ ص ١٥٧ في كتاب الفضائل و أحمد بن عبد العزيز الجوهرى في كتاب السقيفة.

٢- ورواه أبو يوسف الكنجى الشافعى، في كتاب: كفايه الطالب، و الخطيب في تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٣٩٧ بسنده عن أبي عثمان النهدي (وثقه ابن حجر في تهذيب التهذيب، و الذهبي في ميزان الاعتدال)، و المتقى في كنز العمال ج ٦ ص ٤٠٨ و قال: أخرجه البزار، و أبو يعلى.

فَتَيَدَاكَرْنَا رَجُلًا- يُصَلِّي وَيُصُومُ وَيُزَكِّي فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَأ- أَعْرِفُهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيَسْبِيحُهُ وَيُقَدِّسُهُ وَيُوحِّدُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأ- أَعْرِفُهُ فَبَيْنَمَا نَحْنُ فِي ذِكْرِ الرَّجُلِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا هُوَ ذَا فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ خُذْ سَيْفِي هَذَا وَامْضِ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ وَاضْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يَأْتِيهِ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الْمَسْجِدَ فَرَأَهُ رَاكِعًا فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَانَا عَنْ قِتَالِ الْمُصَلِّينَ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اجْلِسْ فَلَسْتُ بِصَاحِبِهِ قُمْ يَا عُمَرُ وَخُذْ سَيْفِي مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَادْخُلِ الْمَسْجِدَ وَاضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ عُمَرُ فَأَخَذْتُ السَّيْفَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَجَدَّ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ سَاجِدًا فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُهُ فَقَدِ اسْتَأْمَنَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي رَأَيْتُ الرَّجُلَ سَاجِدًا فَقَالَ يَا عُمَرُ اجْلِسْ فَلَسْتُ بِصَاحِبِهِ قُمْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ أَنْتَ قَاتِلُهُ إِنْ وَجِدْتَهُ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ لَمْ يَقْعَ بَيْنَ أُمَّتِي اخْتِلَافٌ أَبَدًا قَالَ عَلِيُّ فَأَخَذْتُ السَّيْفَ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَلَمْ أَرَهُ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ أُمَّهُ مُوسَى افْتَرَقَتْ إِحْدَى وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً فِرْقَةٌ نَاجِيَةٌ وَ الْبَاقُونَ فِي النَّارِ وَإِنَّ أُمَّهُ عِيسَى افْتَرَقَتْ اثْنَتَيْنِ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً فِرْقَةٌ نَاجِيَةٌ وَ الْبَاقُونَ فِي النَّارِ وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَيَّ ثَلَاثَ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً فِرْقَةٌ نَاجِيَةٌ وَ الْبَاقُونَ فِي النَّارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا النَّاجِيَةُ فَقَالَ الْمُتَمَسِّكُ بِمَا أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ عَلَيْهِ فَانزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ ثَانِي عَطْفِهِ (١) يَقُولُ هَذَا أَوَّلُ مَنْ يُظْهِرُ مِنْ أَصْحَابِكَ الْبِدْعَ وَ الضَّلَالَاتِ

ص: ٣٣١

قَالَ إِبْنُ عَبَّاسٍ وَاللَّهِ مَا قَتَلَ ذَلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) يَوْمَ صِفِّينَ ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيُ الْقَتْلِ وَ يُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ بِقِتَالِهِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام). (١) فليُنظر العاقل إلى ما تضمنه هذا الحديث المشهور المنقول من أن أبا بكر وعمر و لم يقبلوا أمر النبي ص و لم يقبلوا قوله و اعتذر بأنه يصلى و يسجد و لم يعلما أن النبي ص أعرف بما هو عليه منهما و لو لم يكن مستحقا للقتل لم يأمر الله نبيه بذلك و كيف ظهر إنكار النبي ص على أبي بكر بقوله لست بصاحبه و امتنع عمر من قتله و مع ذلك فإن النبي ص حكم بأنه لو قتل لم يقع بين أمته اختلاف أبدا و كرر الأمر بقتله ثلاث مرات عقيب الإنكار على الشيخين و حكم ص بأن أمته ستفترق ثلاثا و سبعين فرقه اثنتان و سبعون منها فى النار و أصل هذا بقاء ذلك الرجل الذى أمر النبي ص الشيخين بقتله فلم يقتلاه فكيف يجوز للعامى تقليد من يخالف أمر رسول الله ص .

قول عمر إن النبي ليهجر

١٤- وَ هَذَا كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢) وَ الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ص: ٣٣٢

١- و رواه أحمد فى مسنده عن أبى سعيد ج ٣ ص ١٥، و ابن عبد ربه فى العقد الفريد ج ١ ص ٣٠٥ و ابن حجر فى الإصابة ج ١ ص ٤٨٤ [١] إلا أن فى حديث المصنف و أحمد: أن النبي (صلى الله عليه و آله) أمر كلا من أبى بكر، و عمر، و عليا بقتله. و فى حديث ابن عبد ربه و ابن حجر: أن النبي (صلى الله عليه و آله) قال: أيكم يقوم فيقتله. و قال ابن حجر: و لقصه ذى الشديه طرق كثيره جدا، استوعبها محمد بن قدامه فى كتاب الخوارج. (إلى أن قال: و لذلك) قلت: و للقضية الأولى شاهدان عند محمد بن قدامه: أحدهما: من مرسل الحسن، فذكر شبيها بالقصه، و الآخر: من طريق مسلم بن بكره، عن أبيه، عن محمد بن قدامه. و ذكرها الحاكم فى المستدرک، و لم يسم الرجل فيهما.

٢- و قد أسلفنا ما هو التحقيق فى سند و متن ذلك الحديث، فراجع. و ذكره المصنف هاهنا فى ما جاء فى عمر بن الخطاب، و أعاده ثانيا، لما فيه من الطعن بالصحابه، من حيث موافقتهم له فى سَم النبي (صلى الله عليه و آله)، و ورد أمره، و من حيث تأميرهم لمثله. و راجع: مسند ج ١ ص ٣٥٥، ٣٢٥، ٢٢٢.

عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اخْتَضِرَ النَّبِيُّ صَ وَفِي بَيْتِهِ رِحَالٌ مِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَ هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَعَلُوا بَعْدَهُ
فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجْهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَهْجُرُ حَسْبُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ: وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ لَيَهْجُرُ: قَالَ
الْحَمَّيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ فَاخْتَلَفَ الْحَاضِرُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الْقَوْلَ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ
الْقَوْلَ مَا قَالَهُ عَمْرٌ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالْإِخْتِلَافَ قَالَ النَّبِيُّ صَ قَوْمُوا عَنِّي وَلَا يَتَّبِعْنِي عِنْدِي التَّنَازُعُ" وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ
يَبْكِي حَتَّى تَبَلَّ دُمُوعُهُ الْخَصِيصَ وَيَقُولُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَكَانَ يَقُولُ الرَّزِيئَةَ كُلَّ الرَّزِيئَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَ
وَ بَيْنَ كِتَابِهِ . فليُنظر العاقل إلى ما تضمنه هذا الحديث من سوء أدب الجماعة في حق نبيهم وقد قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ (١) الْآيَةَ ثُمَّ إِنَّهُ صَ لَمَّا أَرَادَ إِرْشَادَهُمْ وَحَصُولَ الْأَلْفَةِ بَيْنَهُمْ
بِحَيْثُ لَا تَقَعُ بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ مِنْهُ عَمْرُ بْنُ الْعَمْرِ مِنْ ذَلِكَ وَصَدَّ عَنْهُ وَمَعَ هَذَا لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى مَخَالَفَتِهِ حَتَّى شَتَمَهُ وَقَالَ إِنَّهُ
يَهْدِي وَاللَّهُ يَقُولُ وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٢) وَبِالْخُصُوصِ مِثْلَ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِي لِلضَّلَالِ. وَكَيْفَ يَحْسَنُ
مَعَ عَظَمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى الْخَلْقَ بِتَوْقِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَإِطَاعَتِهِ فِي أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ إِنَّهُ يَهْدِي
مُقَابِلًا فِي وَجْهِهِ بِذَلِكَ.

ص: ٣٣٣

١- الحجرات: ٢. [١]

٢- النجم: ٢ و ٣. [٢]

١٤- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ مِنْ مُسْنَدِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ كِتَابًا لَا يَضِلُّونَ بَعْدَهُ أَبَدًا فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَرَفَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص (١). وَ كَيْفَ يَسُوغُ لِعَمْرٍ مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ كِتَابِهِ مَا يَهْتَدُونَ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحًا عَنْ عَمْرٍ وَجِبَ تَرْكُ الْقَبُولِ مِنْهُ وَ إِلَّا لَمْ يَجْزِ لَهُمْ إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ وَ حَرَمَ عَلَيْهِمُ التَّعْوِيلَ عَلَى كِتَابِهِمْ هَذِهِ.

نوادير الأثر في علم عمر

١٤- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ إِفْرَادِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ فِي نَفَرٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يُقَطَعَ دُونَنَا وَ فَرَعْنَا فُقُمْنَا وَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَغَ فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ص حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِيُنِي النَّجَارِ فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا فَلَمْ أَجِدْهُ فَإِذَا رِبِيعٌ أَيْ حِدْوَلٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَيْتٍ خَارِجِهِ فَاسْتَفْرَتْ كَمَا يَخْتَفِرُ الثَّغْلُبُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فُقُمْتُ وَ أَبْطَأْتُ عَلَيْنَا فَخَشِينَا أَنْ تَقْتَطَعَ دُونَنَا فَفَرَعْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَغَ فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ فَاسْتَفْرْتُ كَمَا يَخْتَفِرُ الثَّغْلُبُ وَ هُوَ لَاءِ النَّاسِ وَ رَأَيْتُ فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَ أَعْطَانِي نَعْلِيهِ فَقَالَ اذْهَبِي بِنَعْلِي هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيَتْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيَتْ عُمَرُ فَقَالَ مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قُلْتُ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ص بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيَتْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ قَالَ فَضَرَبَ

ص: ٣٣٤

عُمَرُ بَيْنَ ثُدَيَّيْ فَخَزَزَتْ لِاسْتِي فَقَالَ ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَرَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَاجْهَشْتُ بِالْبُكَاءِ وَرَكِبْنِي عُمَرُ فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قُلْتُ لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ فَضَرَبَ بَيْنَ ثُدَيَّيْ ضَرْبَهُ خَزَزَتْ لِاسْتِي وَقَالَ ارْجِعْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِينًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَعَمْ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَخَلَّهْمُ يَعْمَلُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَلَّهْمُ (١). وهذا رد من عمر على رسول الله ص وإهانته لرسول الله ص حيث ضرب أبا هريره حتى قعد على استه ورجع إلى رسول الله ص باكيا شاكيا. مع أنه لو كان شريكا له في الرسالة لم يحسن منه وقوع مثل هذا في حق اتباع رسول الله ص. مع أنه كان يمكنه منع أبي هريره من أداء الرسالة على وجه أليق و اللطف فيبلغ غرضه معظما لرسول الله ص. مع أن رسول الله ص قال له ذلك بوحى من الله تعالى لقوله وَ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ و لأن هذا جزء آخرى لا يعلمه إلا الله تعالى. و لأنه ضمان على الله تعالى و لأنه الحاكم في الجنة. مع أن رسول الله ص

١٤- فِيمَا رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ

ص: ٣٣٥

١- رواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٢٨ في باب من لقي الله بالإيمان، وهو غير شاك فيه دخل الجنة و حرم على النار.

فِي مُسْنَدِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ صَأْتَانِي جَبْرِيْلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَن مَاتَ مَن أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ (١): وَفِي رِوَايَةٍ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ (٢). فِهَذَا صَحِيحٌ عِنْدَهُمْ فَكَيْفَ اسْتَجَازَ عَمْرَ الرَّدِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص .

١٤- وَفِيهِ فِي مُسْنَدِ غَسَّانِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ النَّارَ عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَهُ. (٣). وَ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ص قَالَ ذَلِكَ فِي عَدَّةٍ مَوَاضِعٍ كَيْفَ اسْتَجَازَ عَمْرَ فَعَلَّ مَا فَعَلَهُ بِأَبِي هَرِيرَةَ .

١٤- وَ قَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَ جَابِرٌ وَ سَهْلٌ بْنُ حُنَيْفٍ وَ أَبُو وَائِلٍ وَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ وَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ وَ يُوسُفُ وَ الثَّعْلَبِيُّ وَ الطَّبْرِيُّ وَ الْوَاقِدِيُّ وَ الزُّهْرِيُّ وَ الْبَخَارِيُّ وَ الْحَمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي مُسْنَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ فِي حَدِيثِ الصُّلْحِ بَيْنَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَ بَيْنَ النَّبِيِّ ص بِالْحَدِيثِيِّ يَقُولُ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ص فَقُلْتُ لَهُ أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَ عَدُوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطَى الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا قَالَ إِنَّي رَسُولُ اللَّهِ وَ لَسْتُ أَعْصِيهِ وَ هُوَ نَاصِرِي قُلْتُ أَوْ لَيْسَ كُنْتَ حَدَّثْتَنَا أَنَّا سَيَأْتِي الْبَيْتَ وَ نَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَ مُطَوِّفٌ بِهِ

ص: ٣٣٦

-
- ١- رواه مسلم في الصحيح ج ١ ص ٤٢ و البغوي في المصايح ج ١ ص ٥.
 - ٢- (٣) أقول: و جاء في معناه روايات كثيرة. انظر: المصايح ج ١ ص ٤ و ٥ و صحيح مسلم ج ١ ص ٢٦ و ٤٢ و التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٤، كتاب الايمان.

قَالَ عُمَرُ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدَّيْتَةَ فِي دِينِنَا إِذْ قَالَ أَتَيْهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَ لَيْسَ يَعْرِضِي رَبُّهُ وَ هُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسَكَ بِغُرْزِهِ فَوَلَّى اللَّهُ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قُلْتُ أَلَيْسَ كَمَا مِجِدَّثْنَا أَنَا سِنَاتِي الْبَيْتِ وَ نَطُوفُ بِهِ قَالَ فَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعِزَامُ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَ مُطُوفٌ بِهِ (١): وَ زَادَ التَّغْلِبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ وَ غَيْرُهُ مِنَ الرُّوَاهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا شَكَكْتُ مِنْذُ أُسَلِّمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ (٢). وَ هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَشْكِيكِ عُمَرَ وَ الْإِنْكَارِ عَلَى النَّبِيِّ ص فِيمَا فَعَلَهُ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ رَجُوعِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ حَتَّى أَجَابَهُ بِالصَّحِيحِ وَ كَيْفَ اسْتَجَازَ عُمَرَ أَنْ يُوْبِخَ النَّبِيَّ ص وَ يَقُولَ لَهُ عَقِيبُ قَوْلِهِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَ لَسْتُ أَعْصِيهِ وَ هُوَ نَاصِرِي أَوْ لَسْتُ كُنْتُ تَحَدَّثُنَا أَنَا سِنَاتِي الْبَيْتِ وَ نَطُوفُ بِهِ.

١٤- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي مُسْنَدِ عَائِشَةَ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بِالصَّلَاةِ نَامَ النِّسَاءُ وَ الصَّبِيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَقَالَ وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْذِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ص عَلَى الصَّلَاةِ وَ ذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (٣). وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَ لَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَ أَنْتُمْ

لَا تَشْعُرُونَ (١) فَجَعَلَ ذَلِكَ مَحْبَطًا لِلْعَمَلِ وَ قَالَ إِنَّ الدِّينَ يُنَادُونُكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَ لَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ (٢)

ص: ٣٣٧

- ١- وَ رَوَاهُ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ج ٦ ص ٧٦ وَ [١] تَفْسِيرُ الْخَازِنِ ج ٤ ص ١٦٨ وَ [٢] التَّاجُ الْجَامِعُ لِلْأَصُولِ ج ٤ ص ٣٣٦.
- ٢- وَ هَكَذَا فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ج ٦ ص ٧٦ وَ [٣] تَفْسِيرُ الْخَازِنِ ج ٤ ص ١٤٨ وَ [٤] تَارِيخُ الْخَمِيسِ ج ١ ص ٢٤١. [٥]
- ٣- صَحِيحُ مُسْلِمٍ ج ١ ص ٢٤١، وَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ج ١ ص ١٤١.

لا تَشْعُرُونَ (١) فجعل ذلك محبطا للعمل و قال إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَ لَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ (١)

١٤- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَمِيدِيِّ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِتَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص أَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَيْتَنِي أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا خَبَرَنِي اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً (٢) وَ سَأَزِيدُ عَلَى السَّبْعِينَ قَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَصَلِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص (٣). وَ هَذَا رَدُّ عَلَى النَّبِيِّ ص .

١٧- " وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ص يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلِ قَبْلِ الْمَصَانِعِ فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ فَرَأَاهَا عُمَرُ وَ هُوَ فِي الْمَجْلِسِ فَقَالَ عَرَفْتِكِ يَا سَوْدَةُ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ عَقِيبَ ذَلِكَ (٤). وَ هُوَ يَدُلُّ عَلَى سُوءِ أَدَبِ عُمَرَ حَيْثُ كَشَفَ سِرَّ زَوْجَةِ النَّبِيِّ ص وَ دَلَّ عَلَيْهَا أَعْيُنَ النَّاسِ وَ أَخْجَلَهَا وَ مَا قَصَدَتْ بِخُرُوجِهَا لَيْلًا إِلَّا الْإِسْتِتَارَ ص:

١- (١) و (٢) الحجرات: ٢ و ٤ [١] أقول: و قد روى غير واحد: أنها نزلت في أبي بكر و عمر، منهم البخاري في صحيحه ج ٦ ص ١٧١ و السيوطي في الدر المنثور ج ٦ ص ٨٤ و [٢] منصور على ناصف في التاج الجامع للأصول ج ٤ ص ٢٣٩ و [٣] قال: رواه البخاري، و الترمذي، و النسفي في تفسيره في هامش تفسير الخازن ج ٤ ص ١٧٦ و [٤] الألوסי في تفسيره ج ٢٦ ص ١٢٣. [٥]

٢- التوبة: ٨٠. [٦]

٣- صحيح البخاري ج ٢ ص ٩٢ و ١١٥ في باب ما يكره من الصلاة على المنافقين، و باب الكفن في القميص، من أبواب الجنائز، و ج ٦ ص ٨٥.

٤- صحيح البخاري ج ١ ص ٤٨ و صحيح مسلم ج ٢ ص ٦.

عن أعين الناس و صيانه نفسها و أى ضروره له إلى تخجيلها حتى أوجب ذلك نزول آيه الحجاب .

١٤- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ قَالَ جَابِرٌ إِنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ كَلَّمْتُهُ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمْرَةَ حَائِطِي وَ يُحِلُّوا أَبِي فَلَمْ يُوَافِقُوا فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَمْرَةَ حَائِطِي وَ لَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ وَ لَكِنْ قَالَ سَأَعُدُّ عَلَيْكُمْ فَعَدَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَ دَعَا فِي ثَمْرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَحَدِّذْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ وَ بَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمْرِهَا بَقِيَّةٌ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص (١) لِعُمَرَ وَ هُوَ جَالِسٌ اسْمِعْ يَا عُمَرُ فَقَالَ عُمَرُ إِنْ لَمْ نَكُنْ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَوَ اللَّهُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص . وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ص سَيِّئُ الرَّأْيِ فِيهِ وَ لِهَذَا أَمَرَهُ بِالسَّمَاعِ وَ أَجَابَ عُمَرَ إِنْ لَمْ نَكُنْ نَعْلَمُنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فإِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ص .

١٤- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَأَوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ (٢) ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى سَقُوطِ مَنْزِلَتِهِمَا عِنْدَهُ وَ قَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ كَذِبُ مَنْ اعْتَذَرَ عَنْهُمَا فِي تَرْكِ الْقِتَالِ بِدَرِّ بَأْنِهِمَا كَانَا أَوْ أَحَدِهِمَا فِي الْعَرِيشِ (٣) يَسْتَضِيءُ

ص: ٣٣٩

١- وَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ج ٣ ص ١٩٩، فِي كِتَابِ الْهَبَةِ.

٢- مُسْنَدُ أَحْمَدَ ج ٣ ص ٢١٩ وَ ٢٢٠، وَ [١] صَحِيحُ مُسْلِمَ ج ٣ ص ١٥٩ وَ التَّاجُ الْجَامِعُ لِلْأَصُولِ ج ٤ ص ٤٠٨.

٣- أَقُولُ: لَمْ يُوَثَّرْ عَنِ الشَّيْخَيْنِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَ بَعْدَهُ مَشْهُدٌ يَدُلُّ عَلَى فُرُوسِيَّتِهِمَا، وَ لَمْ يَوْجَدْ لِهَمَا فِي مِغَازِي النَّبِيِّ مَعَ كَثْرَتِهَا وَ شُهُودِهِمَا فِيهَا مَوْقِفًا يَشْهَدُ لِهَمَا بِالشَّجَاعَةِ، أَوْ وَقْفَهُ تَخَلُّدَ لِهَمَا الذِّكْرَ فِي التَّارِيخِ، أَوْ خَطْوَهُ قَصِيرَهُ فِي مِيَادِينِ تِلْكَ الْحُرُوبِ، تَعْرَبُ عَنِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا، غَيْرُ-.

برأيهما فمن لا- يسمع قولهما فى ابتداء الحال كيف يستتير بهما حال الحرب. وقد اعترض أبو هاشم الجبائى فقال أ يجوز أن يخالف النبى ص فيما يأمر به. ثم أجاب فقال أما ما كان على طريق الوحى فليس يجوز مخالفته على وجه من الوجوه و أما ما كان على طريق رأى فسيله سبيل الأئمه فى أنه لا يجوز أن يخالف ذلك حال حياته و يجوز بعد وفاته و الدليل على ذلك أنه أمر أسامه بن زيد أن يخرج بأصحابه فى الوجه الذى بعثه فيه فأقام أسامه و قال لم أكن لأسأل عنك الركبان و كذلك أبو بكر استرجع عمر و كان لأبى بكر استرجاع عمر ١. و هذا قول بتجويز مخالفه النبى ص و الله تعالى قد أمر بطاعته و حرم مخالفته ثم كيف يجيب بجواز المخالفه بعد الموت لا- حال الحياه و يستدل عليه بفعل أسامه و أبى بكر و عمر و مخالفتهم كانت فى حياه الرسول ص و لهذا قال أسامه لم أكن لأسأل عنك الركبان و هذا يدل على المخالفه فى الحياه و بعد الموت فأى وقت يجب القبول منه و كيف يجوز لهؤلاء القوم أن يستدلوا على جواز مخالفه الرسول ص بفعل أسامه و أبى بكر و عمر ٢.

١٤- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَمَاذَا أَنَا بِالرَّمِيضَاءِ امْرَأَهُ أَبِي طَلْحَةَ فَسَمِعْتُ خَفَقَهُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا بِلَالٌ فَأَرَيْتُ قَصِيْرًا بِفِنَائِهِ حَارِيَهُ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا فَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلُهُ فَأَنْظَرَ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ عَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (١). و كيف يجوز أن يرووا مثل هذا الخبر و أى عقل يدل على أن الرميضاء و بلالا يدخلان الجنة قبل النبي ص ثم قوله ذكرت غيرتك يعطى أن عمر كان يعتقد جواز وقوع الفاحشه من النبي ص فى الجنة . "

١٧- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَوْمَ مَاتَ رَسُولَ اللَّهِ مَا مَاتَ مُحَمَّدٌ وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَكُونَ آخِرَنَا. " (٢)

١٤- وَ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ إِفْرَادِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَاتَ وَ أَبُو بَكْرٍ بِالشُّنْحِ يَعْنِي بِالْعَالِيَةِ فَصَامَ عُمَرُ يَقُولُ وَ اللَّهُ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَتْ وَ قَالَ عُمَرُ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ وَ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ فَلْيَقْطَعَنَّ أَيْدِي قَوْمٍ وَ أَرْجُلَهُمْ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَرَفَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ . " (٣)

١٧- وَ قَدْ رَوَى الْحَمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ اعْتِمَادَ عُمَرَ عَنْ ذَلِيكَ مِنْ إِفْرَادِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْمَأْخِيْرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى مِثْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ذَلِيكَ فِي الْعَمْدِ مِنْ يَوْمِ تُوْفِي رَسُولَ اللَّهِ ص فَتَشَهَّدَ وَ أَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ وَ قَالَ عُمَرُ فَإِنِّي قُلْتُ لَكُمْ أَمْسِ مَقَالَهُ مَا كَانَتْ فِي كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَ لَا فِي عَهْدٍ

ص: ٣٤١

١- و رواه ابن الأثير فى أسد الغابه ج ٥ ص ٤٦٠ و [١]الإصابة ج ٤ ص ٣٠٨. [٢]

٢- (٣) شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ج ١ ص ١٢٨ و ١٢٩ و [٣]صحيح البخارى ج ٦ ص ١٧ و تاريخ الخميس ج ٢ ص

[٤]. ١٢٤

عَهْدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَكِنْ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ حَتَّى يُدَبِّرَنَا (١). و هذا اعتراف منه صريح بأنه تعمد قول ما ليس في كتاب الله و لا في سنة النبي ص و أنه كان مخطئاً فيه ثم اعتذر بأنه رجا أن يعيش النبي ص في زمانه و يدبره و كل هذا اضطراب.

١٤- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ فِي مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَزَعِبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَ احْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ (٢). فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافِهِ أَبِي بَكْرٍ وَ صَدْرًا مِنْ خِلَافِهِ عُمَرَ (٣). ثُمَّ رَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ فِي مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْبَارِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ لَيْلًا فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَيَصِلُ إِلَى بَصِي لَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصِي لَاهِ قَارِيَّهُمْ فَقَالَ عُمَرُ بِدَعَا وَ نِعَمَتِ الْبِدْعَةِ هَيْدِهِ وَ النَّبِيُّ يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ (٤). فليُنظر العاقل و ينصف هل يحل لأحد أن يبتدع بدعه و يستحسنها.

ص: ٣٤٢

١- و رواه ابن الأثير في التاريخ الكامل ج ٢ ص ٢١٩.

٢- صحيح البخارى ج ١ ص ١٧ و ج ٢ ص ٥٥ و مصابيح السنه ج ١ ص ٩٤ و صحيح مسلم ج ١ ص ٢٩٣.

٣- التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٦٣، و قال: رواه الخمسه، و مصابيح السنه ج ١ ص ٩٤ و صحيح مسلم ج ١ ص ٢٩٢.

٤- و في التاج ج ٢ ص ٦٥ و قال: رواه البخارى.

١٤- وَقَدْ رَوَى الْحَمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ بَدْعٍ ضَالَّةٌ (١). و يقول عمر إنها بدعه و نعمت البدعه و يأمر بها و يحث عليها. و كيف استجاز لنفسه أن يأمر بما لم يأمر الله و لا نبيه به أ تراه أعلم منهما بمصلحه العباد معاذ الله تعالى أو أن النبي ص كتبه نعوذ بالله منه أو أن المسلمين في زمان النبي ص و أبي بكر أهملوا

١٤- وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ أَخَذَتْ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ (٢).

١٤- وَرَوَاهُ الْحَمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ وَ قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَ حِيَاءَ رَجُلٍ آخَرَ فَقَامَ أَيْضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا فَلَمَّا أَحَسَّ النَّبِيُّ ص بِنَا خَلْفَهُ جَعَلَ يَنْجَوِزُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَجَعَلَ يُصَلِّي صِيْلَةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا فَقَالَ فَقُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا أَ فَطِنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ فَقَالَ نَعَمْ وَ ذَلِكَ الَّذِي جَعَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ (٣). فإذا كان النبي ص امتنع أن يكون إماما في نافله رمضان و منع من الاجتماع فيها فكيف جاز لعمر أن يخالفه و مع هذا يشهد على نفسه أنه بدعه ابتدعه و مع ذلك يستمر أكثر المسلمين عليه و يهملون ما فعله النبي ص و أبو بكر .

١٤- وَرَوَى الْحَمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَ جَابِرِ قَالَا كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ قَدْ أُذِنَ

ص: ٣٤٣

١- و رواه البغوي في المصابيح ج ١ ص ١١ و ١٤ و ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ٣ ص ١٨٧ و [١] الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٩٧. [٢]

٢- تجد بهذا المعنى عده روايات في المستدرک. فراجع ج ١ ص ٩٦ و ٩٧.

٣- و قريب منه ما رواه مسلم، مسندا عن عائشه. في صحيحه ج ١ ص ٢٩٣ و البغوي في المصابيح ج ١ ص ٦٤ عن زيد بن ثابت.

لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا بِعِنَى مُتَعَةِ النِّسَاءِ (١).

١٤- وَ فِيهِ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كُنَّا نَعْرُوزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالتُّوبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ (٢).

١٤- وَ رَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي مُسْنَدِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى أَنَّ أَيْبَاهُ كَانَ يُفْتَى بِالْمُتَعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رُوِيَ دَكَ بِنِعْضِ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ فَلَقِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ قَدْ فَعَلَهُ وَ أَصْحَابُهُ وَ لَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوهَا مُعَرَّسِينَ بَيْنَ الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُوا فِي الْحَجِّ تَفْطُرُ رُءُوسَهُمْ (٣).

١٤- " وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي مُسْنَدِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِيِّ فِي مُتَعَةِ الْحَجِّ (٤) وَ قَدْ تَقَدَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ الْحَصِيِّ حَدِيثٌ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ (٥) أَيْضاً قَالَ: أُنزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ (٦) تَعَالَى وَ فَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحْرِمُهَا وَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى مَاتَ وَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ "

ص: ٣٤٤

- ١- و رواه منصور على ناصف، في التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٣٤.
- ٢- صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٢٢ و البخاري ج ٨ ص ١٦ و [١] أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٥٤ و [٢] الآية في سورة المائدة: ٨٧. [٣]
- ٣- و قال الأيني: أخرجه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٤٧٢ و ابن ماجه في سننه ج ٢ ص ٢٢٩ و أحمد في مسنده ج ١ ص ٥٠ و [٤] البيهقي في سننه ج ٥ ص ٢٠ و النسائي في سننه ج ٥ ص ١٥٣ و يوجد في تفسير الوصول ج ١ ص ٢٨٨ و شرح الموطأ الزرقاني.
- ٤- كما في صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٤٠ و البخاري ج ٦ ص ٣٣، و التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٢٤.
- ٥- انظر ما تقدم في الهامش.
- ٦- قال الله تبارك و تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً» النساء: ٢٤. [٥]

قَالَ الْبُخَارِيُّ وَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا أَنَّهُ عُمَرُ (١). و هذا تصريح بأن عمر قد غير شرع الله و شريعته نبيه في المتعتين و عمل فيهما برأيه و قال الله تعالى ذَلِكْ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (٢) فإن كانت هذه الروايات صحيحة عندهم فقد ارتكب عمر كبيره و إن كانت كاذبه فكيف يصحونها و يجعلونها من الصحاح.

١٤- " وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَمِيدِيِّ مِنْ عَمْدِهِ طُرُقٍ مِنْهَا فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَبِي بَكْرٍ وَ سَنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافِهِ عُمَرُ الثَّلَاثُ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاءٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ (٣). فلينظر العاقل هل كان يجوز لعمر مخالفه الله و رسوله حيث جعل الثلاث واحده و يجعلها هو ثلاثا:.

١٤- وَ رَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي مُسْنَدِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أُجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ لَا تُصَلِّ فَقَالَ عَمَّارُ أَلَا تَذَكَّرُ يَا عُمَرُ إِذْ أَنَا وَ أَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأُجَنَّبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَ أَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ بِالتُّرَابِ وَ صَيَّيْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَمْسُحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَ كَفْيَيْكَ فَقَالَ عُمَرُ اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ فَقَالَ إِنَّ شِئْتَ لَمْ

ص: ٣٤٥

١- كما في تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٣٣، و فتح الباري ج ٤ ص ٣٣٩ و إرشاد الساري للقسطلاني ج ٤ ص ١٦٩.

٢- محمد: ٩. [١]

٣- صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٧٢ و مستدرک الحاكم ج ٢ ص ١٩٦ و الدر المنثور ج ١ ص ٢٧٩، و [٢] أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٨٨. [٣]

أَحَدٌ بِهِ فَقَالَ عُمَرُ نُؤَلِّكَ مَا تَوَلَّيْتَ (١). وهذا يدل على عدم معرفه عمر بظاهر الأحكام و قد ورد به القرآن العزيز في قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فِي مَوَاضِعِنَ (٢). ومع ذلك فإنه عاشر النبي ص و الصحابه مده حياه النبي ص و مده أبى بكر أيضا و خفى عنه هذا الحكم الظاهر للعوام. أ فلا يفرق العاقل بين هذا و بين من

١٤،١- قَالَ فِي حَقِّهِ: رَسُولُ اللَّهِ ص أَقْضَاكُمْ عَلَيَّ (٣). و قال تعالى وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ (٤) وَ تَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ (٥).

١- وَ قَالَ هُوَ: سَيَلُونِي عَنْ طُرُقِ السَّمَاءِ فَإِنِّي أَخْبِرُ بِهَا مِنْ طُرُقِ الْأَرْضِ سَيَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقَهُدُونِي (٦) وَ اللَّهُ لَوْ نُشِيتَ لِي الْوَسِيَادَةُ لَحَكَمْتُ بَيْنَ أَهْلِ التَّوْرَةِ بِتَوْرَاتِهِمْ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِنجِيلِ بِإِنجِيلِهِمْ وَ بَيْنَ أَهْلِ الزَّبُورِ بِزُبُورِهِمْ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْفُرْقَانِ بِفُرْقَانِهِمْ (٧).

ص: ٣٤٦

١- صحيح مسلم ج ١ ص ١٣٨ و مسند أحمد ج ٤ ص ٣١٩ و ٣٦٥ و [١] سنن أبى داود ج ١ ص ٥٩ و ٦١ و سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٠٠.

٢- النساء: ٤٣ و [٢] المائدة: ٦. [٣]

٣- هذا الحديث متواتر عند أهل الحديث، و التفسير، و التاريخ. راجع: صحيح البخارى ج ٦ ص ٢٣ و طبقات ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ١٠٢ و الرياض النضره ج ٢ ص ١٩٨ و الاستيعاب هامش الإصابه ج ١ ص ٨ ج ٣ ص ٣٨ فقد رووا عن عمر من وجوه أنه قال: أقضانا على بن أبى طالب.

٤- الرعد: ٤٣. [٤]

٥- الحاقه: ١٢، [٥] أقول: نزول هاتين الآيتين فى على (عليه السلام)، و كونه: من عنده علم الكتاب و ذا الأذن الواعيه ورد فى روايات كثيره. و هو ثابت عند أعظم القوم فى كتبهم، و قد أسلفنا فيما سبق عده منها.

٦- الاستيعاب ج ٣ ص ٤٠ و ٤٣ و أسد الغابه ج ٤ ص ٢٢ و ذخائر العقبى ص ٨٣.

٧- ينابيع الموده ص ٧٢ و [٦] تذكره الخواص لسبط بن الجوزى ص ٢٠. [٧]

١٤- وَ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَدِيحِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَسِيمًا فَقُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَعَنِي هَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُمْ قَالَ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنِّي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُخَلُّونِي فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ (١). وهذه معارضه لرسول الله ص و هو العارف بمصالح العباد و من يستحق العطاء و المنع.

١٤- وَ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَدِيحِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَ أَسْمَاءَ عِنْدَهَا فَقَالَ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ مِنْ هَذِهِ قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ قَالَ عُمَرُ الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْكُمْ فَغَضِبَتْ وَ قَالَتْ كَذَبْتَ يَا عُمَرُ كَلَّا وَ اللَّهُ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ وَ يَعِظُ جَاهِلَكُمْ وَ كُنَّا فِي دَارِ أَرْضِ الْبُعْدَاءِ الْبُغْضَاءِ فِي الْحَبَشَةِ وَ ذَلِكَ فِي اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ أَيُّمَ اللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَ لَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ نَحْنُ كُنَّا نُؤْذِي وَ نُخَافُ وَ سَأَذْكَرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَسْأَلُهُ وَ اللَّهُ لَا أَكْذِبُ وَ لَا أَزِيغُ وَ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ص قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ص إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ فَلَهُ وَ لِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَ لَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّنِينَةِ هِجْرَتَانِ (٢).

ص: ٣٤٧

١- صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٢٨، و في كنز العمال ج ٤ ص ٤٢ عن الترمذی، و ابن جریر، و البزار، عن ابن عمر، في قضیه أخرى.

٢- صحيح مسلم ج ٤ ص ١٥٢ و رواه البخاری في صحيحه و في كتاب المغازی، باب خیر ج ٥ ص ١٧٤.

و هذا نص من النبي ص فى تخطئته و تفضيل هجره المرأه على هجرته و أنها أحق برسول الله ص منه ليس لهذه المرأه الخلافه فلا تكون له.

١٧- وَ رَوَى ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي كِتَابِ الْعِقْدِ الْفَرِيدِ (١) فِي حَدِيثِ اسْتِعْمَالِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِي بَعْضِ وَلَايَتِهِ فَقَالَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ قَبَّحَ اللَّهُ زَمَانًا عَمِلَ فِيهِ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَعْرِفُ الْخَطَّابَ يَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهِ حَزْمَهُ مِنْ حَطْبٍ وَ عَلَى رَأْسِ ابْنِهِ مِثْلَهَا وَ مَا تَمْنَاهَا إِلَّا تَمْرَةً لَا تَبْلُغُ مِضْعَةً. وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى انْحِطَاطِ مَرْتَبَتِهِ وَ مَنَزَلِهِ أَبِيهِ عِنْدَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَكَيْفَ اسْتَجَازُوا تَرَكَ بَنِي هَاشِمٍ وَ هُم مَلُوكُ الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْإِسْلَامِ .

١٧- وَ فِيهِ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَ يَدُهُ عَلَى الْمُعَلَّى بْنِ الْجَارُودِ فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ لَهُ يَا عُمَرُ فَوَقَفَ لَهَا فَقَالَتْ لَهُ كُنَّا نَعْرِفُكَ مَرَّةً عُمَرًا ثُمَّ صَدَرَتْ مِنْ بَعْدِ عُمَيْرٍ عُمَرٌ ثُمَّ صَدَرَتْ مِنْ بَعْدِ عُمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَ انْظُرْ فِي أُمُورِ النَّاسِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ خَافَ الْوَعِيدَ قَرَّبَ عَلَيْهِ الْبُعِيدَ وَ مَنْ خَافَ الْمَوْتَ خَشِيَ الْفُوتَ (٢).

١٧- وَ قَدْ رَوَى أَبُو الْمُؤَذَّرِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ وَ هُوَ مِنْ رِجَالِ السُّنَنِ فِي كِتَابِ الْمَثَلِ قَالَ: كَانَتْ صُهَاكُ أُمَّةً حَبَشِيَّةً لِهَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ فَوَقَعَ عَلَيْهَا نَفِيلُ بْنُ هَاشِمٍ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا عَبْدُ الْعَزْزِيِّ بْنُ رِيَّاحٍ فَجَاءَتْ بِنَفِيلٍ <جَدُّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ > (٣). وَ مِنْ أَعْجَبِ الْأَشْيَاءِ نَسَبَتَهُمُ الشَّيْعَةُ إِلَى السَّبِّ؟ وَ لَمْ يَتَجَرَأْ الشَّيْعَةُ عَلَى

ص: ٣٤٨

١- ج ١ ص ٤٨ ط مصر، شرح نهج البلاغه ابن ابى الحديد ج ١ ص ١٧٥ الاصابه ج ٤ ص ٢٩ و فى هامشه الاستيعاب ص ٢٩١.

٢- صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٢، باب التواضع.

٣- و يؤيد ذلك: ما رواه ابن ابى الحديد فى شرح النهج ج ٣ ص ٢٤ و [١] قال الذهبى فى ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٣٠٤: هشام بن محمد بن السائب الكلبى، أبو المنذر الأخبارى النسابة العلامة إلى آخر ما قال: و خلاصه ما قاله الكلبى فى كتابه المذكور: «ان صهاك كانت امه حبشيه لعبد المطلب و كانت ترعى له الابل و كانت تميل الى النكاح فنظر اليها نفيل بن عبد العزى فهوها و عشقها فوقع عليها فحملت منه الخطاب فلما ادرك الخطاب البلوغ نظر الى امه صهاك فاعجبه فوقع عليها فجاءت بابنه فلفتها فى خرقه من-».

مثل هذا القول ولا تعرضوا له و علماءهم يروونه و هذا من جملة قله الإنصاف فإن الشيعة أقصى ما يقولون إنه أخذ الإمامه و هى حق لأمير المؤمنين (عليه السلام) و غصبه ذلك و هذا عالمهم قد نقل عنه ما ترى فأهملوا و اشتغلوا بدم الشيعة .

١٧- وَ رَوَى الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَمَرَ فِي الْمَثْبُورِ أَنْ لَا يُزَادَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ عَلَى عِدَدِ ذَكَرِهِ فَذَكَرَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ جَانِبِ الْمَسْجِدِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ كُلُّ أَحَدٍ أَعْلَمَ مِنْ عُمَرَ حَتَّى النِّسَاءِ ٢. فلينظر العاقل المنصف هل يجوز لمن وصف نفسه بغايه الجهل و قله المعرفه أن يجعل رئيسا على الجميع و كلهم أفضل منه على ما شهد به على نفسه.

١- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحُمَيْدِيِّ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ بِرَجْمِ امْرَأَةٍ وَلَعَدَتْ لِسِنِّهِ أَشْهُرًا فَذَكَرَهُ عَلِيُّ (عليه السلام) قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ٣ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ٤ فَرَجَعَ عُمَرُ عَنِ الْأَمْرِ بِرَجْمِهَا ٥. و هذا يدل على إقدامه على قتل النفوس المحترمه و فعل ما يتضمن القذف.

١٤١- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَرْجُمَ مَجْنُونَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ مِمَّا لَمَكَ ذَلِكَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثِهِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ وَ يَغْقَلَ وَ عَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ فَدَرَأَ عُمَرُ عَنْهَا الرَّجْمَ (١).

١- " وَ ذَكَرَ ابْنُ حَنْبَلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَتَعَوَّذُ مِنْ مُعْضَلِهِ لَيْسَ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيًّا (٢).

١٧- وَ رَوَى الْأَحْمَدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَدْرِ مَا يُحَدُّ شَارِبُ الْخَمْرِ. وَ رَوَوْا أَنَّهُ عَمَّرَ سِنَةَ نَبِيِّهِ ص فِيهِ (٣). وَ فِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَيُّهَا أَوْفَى مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صِيْلَةِ الْعِيدِ وَ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ (٤). وَ هَذَا مِنْ قَلْبِهِ الْمَعْرُوفِ بِأَطْرَافِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ الصَّلَاةُ الْجَهْرِيَّةُ.

١٤- " وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ أَيُّهُ مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ثَلَاثًا فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فَانصَرَفَ فَقَالَ عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ قَالَ

ص: ٣٥٠

١- وَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ج ٢ ص ٥٩ وَ ج ٤ ص ٢٢٧ وَ [١] الطَّبْرِيُّ فِي ذَخَائِرِ الْعُقَبِيِّ ص ٨١ [٢] أَقُولُ: وَ فِي حَاشِيَةِ شَرْحِ الْعَزِيزِ عَلَيَّ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ج ٢ ص ٤١٧ وَ مُصْبَحِ الظَّلَامِ لِلدِّمِيَاطِيِّ ج ٢ ص ٥٦ وَ تَذَكْرَةِ الْخَوَاصِّ ص ٥٧ [٣] عَلَيَّ مَا فِي الْغَدِيرِ ج ٦ ص ١٠٢ [٤] قَالَ عُمَرُ: (لَوْ لَا عَلَيَّ لَهْلَكَ عُمَرُ).

٢- كَمَا فِي أَسَدِ الْغَابَةِ ج ٤ ص ٢٢ وَ [٥] الْإِصَابَةِ ج ٢ ص ٥٠٩ وَ [٦] الْإِسْتِيعَابِ ج ٣ ص ٣٩ وَ [٧] ذَخَائِرِ الْعُقَبِيِّ ص ٨٢ وَ [٨] الرِّيَاضِ النَّضْرَةِ ج ٢ ص ١٩٧. [٩]

٣- مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ ج ٤ ص ٣٧٥ وَ كَنْزُ الْعَمَالِ ج ٣ ص ١٠١ وَ مَوْطَأُ الْإِمَامِ مَالِكِ ص ١٨٦ [١٠] فِي كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ، وَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ...

٤- صَحِيحُ مُسْلِمٍ ج ١ ص ٣٤٤ وَ التَّجَاةُ الْجَامِعَةُ لِلْأَصُولِ ج ١ ص ٣٠٢ وَ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ج ١ ص ١٨٨ وَ مَوْطَأُ مَالِكِ ج ١ ص ١٨٤. [١١]

١٧- وَرَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي مُسْنَدِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَامِرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ عَمَرَ

ص: ٣٥٢

هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ يَا أَبَا مُوسَى هَلْ يَسُرُّكَ أَنْ إِسْلَمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هِجَرْتَنَا مَعَهُ وَ جِهَادَنَا مَعَهُ وَ عَمَلْنَا كُلَّهُ مَعَهُ يُرَدُّ كُلُّ عَمَلٍ عَمَلِنَاهُ بَعْدَهُ وَ نَجُونَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ فَقَالَ أَبِي لَا وَ اللَّهُ قَدْ جَاهَدَنَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ صَيَلَيْنَا وَ صَيَّمْنَا وَ عَمَلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا وَ أَسْلَمَ عَلَيَّ أَيْدِينَا بَشَرًا كَثِيرًا وَ إِنَّا لَنَرْجُو ذَلِكَ فَقَالَ أَبِي لَكِنِّي أَنَا وَ الَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ يُرَدُّ لَنَا كُلَّ شَيْءٍ عَمَلِنَاهُ بَعْدَ وَ نَجُونَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ. " (١)

١٧- وَ مِنْ كِتَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَانَ يَتَأَلَّمُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ لَا كُلَّ ذَلِكَ فَقَالَ بَعْدَ كَلَامٍ أَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَ أَجَلِ

ص: ٣٥٣

١- و رواه في البخارى ج ٥ ص ٨١، و مستدرک الحاكم ج ٣ ص ٤٦٦ و قال: هذا حديث صحيح الاسناد.

أَصْحَابِكَ وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لِي طَلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبِيلَ أَنْ أَرَاهُ (١). و هذا اعتراف منه حال الاحتضار بأنه وقع منه ما يستوجب به المؤاخذه في حق بني هاشم و أنه تمنى أن يفتدى بملء الأرض ذهبا من عذاب الله لأجل ما جرى منه في حقهم.

١٧- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ أَعْلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ فَقُلْتُ مَا كَانَ لِيَفْعَلَ إِنَّهُ فَاعِلٌ قَالَ فَحَلَفْتُ أَنْ أَكَلِّمَهُ فِي ذَلِكَ فَسَبَّكَ حَتَّى غَدَوْتُ وَ لَمْ أَكَلِّمَهُ وَ كُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ يَمِينِي جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَ أَنَا أُخْبِرُهُ قَالَ ثُمَّ قُلْتُ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَهُ فَالَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ وَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ رَاعِي غَنَمٍ أَوْ رَاعِي إِبِلٍ ثُمَّ جَاءَ وَ تَرَكَهَا لَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَدْ ضَيَّعَ فِرْعَايَهُ النَّاسِ أَشَدُّ قَالَ فَوَافَقَهُ قَوْلِي فَوَضَعَ رَأْسَهُ سِيعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَحْفَظُ دِينَهُ وَ إِنِّي لَأَنْ لَأَسِيَّتَخْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَسِيَّتَخْلِفْ وَ إِنْ أَسِيَّتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ أَسِيَّتَخْلِفُ فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ لَمْ يَكُنْ لِيُعِيدَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص أَحَدًا وَ إِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ (٢). و هذا يدل على اعتراف عبد الله بن عمر بما تشهد به العقول من أن المتولى لأُمور الناس إذا تركهم بغير وصيه يكون قد ضيع أمورهم و قد شهد على رسول الله ص أنه قبض و لم يستخلف و ضيع الناس و أن عمر وافق ابنه ثم عدل عنه.

ص: ٣٥٤

١- و رواه في البخارى ج ٥ ص ١٦ و في المستدرک ج ٣ ص ٩٢ و تلخيصه للذهبي، و تاريخ الخلفاء ص ١٣٤. [١]

٢- صحيح مسلم ج ٢ ص ١٩٢.

١٧- وَ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي كِتَابِ الْعَقْدِ الْفَرِيدِ (١) أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِابْنِ حُصَيْنٍ أَخْبِرْنِي مَا الَّذِي شَتَّتَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَ جَمَاعَتَهُمْ وَ فَرَّقَ مَلَأَهُمْ وَ خَالَفَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ قَتْلُ عُثْمَانَ قَالَ مَا صَنَعْتَ شَيْئاً قَالَ فَمَسِيرُ عَلِيٍّ إِلَيْكَ قَالَ مَا صَنَعْتَ شَيْئاً قَالَ فَمَسِيرُ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ وَ عَائِشَةَ وَ قَتْلُ عَلِيٍّ إِيَّاهُمْ قَالَ مَا صَنَعْتَ شَيْئاً قَالَ مَا عِنْدِي غَيْرَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَأَنَا أُخْبِرُكَ إِنَّهُ لَمْ يُشْتَتَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا- فَرَّقَ أَهْوَاءَهُمْ إِلَّا- الشُّورَى الَّتِي جَعَلَ عُمَرُ فِي سِتِّهِ. ثُمَّ فَسَّرَ مُعَاوِيَةَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّتِّهِ رَجُلٌ إِلَّا رَجَاهَا لِنَفْسِهِ وَ رَجَا لَهُ لِقُومِهِ وَ تَطَلَّعَتْ إِلَى ذَلِكَ أَنْفُسُهُمْ وَ لَوْ أَنَّ عُمَرَ اسْتِخْلَفَ كَمَا اسْتِخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ.

١٧- وَ رَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ ذَلِكَ يَغْنَى يَوْمَ السَّقِيفَةِ وَ لَنْ يَعْرِفَ الْعَرَبُ هَذَا الْمَأْمُرَ إِلَّا- لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ يَوْمَ الشُّورَى بَعِيدَ ذَمٍّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا يَكْرَهُهُ لَوْ كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ حَيًّا مَا تَخَالَجَنِي فِيهِ الشُّكُوكُ (٢). وَ بِالْإِجْمَاعِ أَنْ سَالِمًا لَمْ يَكُنْ قُرَيْشًا (٣) وَ قَدْ ذَكَرَ الْجَاهِظُ فِي كِتَابِ الْفِتْيَا

ص: ٣٥٥

١- ج ٣ ص ٧٥.

٢- مسند أحمد ج ١ ص ٢٠ و [١] الاستيعاب هامش الإصباح ج ٢ ص ٧١، و [٢] الكامل ج ٣ ص ٣٤ و [٣] تاريخ الطبري ج ٥ ص ٣٤ و [٤] كنز العمال ج ٦ ص ٣٥٨.

٣- أقول: إن سالم مولى أبي حذيفة لم يكن قرشياً، بل كان من أهل فارس من اصطخر.. (راجع: أسد الغابة ج ٢ ص ٢٤٥ و [٥] مستدرک الحاكم ج ٣ ص ٢٢٥، و الاستيعاب ج ٢ ص ٧٠ و [٦] فيه أيضاً: قيل: إنه من عجم الفرس من كرمند). و قد تواتر عن النبي (صلى الله عليه و آله): أن الخلافة في قریش. راجع: الصحاح الستة، و المسانيد، و غيرها من الكتب المعتمدة.

١٧- وَ قَدْ ذَكَرَ أَبُو الْمُنْدِرِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ الْجُمْهُورِ أَنَّ مِنْ جُمْلِهِ الْبَغَايَا وَ ذَوَاتِ الرَّايَاتِ صِبْغَةَ بِنْتِ الْحَضْرَمِيِّ وَ كَانَتْ لَهَا رَايَةٌ بِمَكَّةَ وَ اسْتَضِيَتْ بِأَبِي سُفْيَانَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَبُو سُفْيَانَ وَ تَزَوَّجَهَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمٍ فَجَاءَتْ بِطَلْحَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ لِسِتِّهِ أَشْهَرُ فَاخْتَصَمَ أَبُو سُفْيَانَ وَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي طَلْحَةَ فَجَعَلَا أَمْرَهُمَا إِلَى صِبْغَةَ فَالْحَقَّتُهُ بِعُبَيْدِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهَا كَيْفَ تَرَكْتِ أَبَا سُفْيَانَ فَقَالَتْ يَدُ عُبَيْدِ اللَّهِ طَلْقَهُ وَ يَدُ أَبِي سُفْيَانَ بَكْرَةٌ وَ قَالَ وَ مِمَّنْ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ وَ يَتَخَنَّتُ أَبُو طَلْحَةَ (١). فهل يحل لعاقل المخاصمه مع هؤلاء لعلی (عليه السلام).

١٧- وَ قَالَ أَيْضاً مِمَّنْ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ وَ يَتَخَنَّتُ عَفَّانُ أَبُو عُثْمَانَ فَكَانَ يَضْرِبُ بِالْدُّفُوفِ.

رد يزيد على ابن عمر

٣- وَ رَوَى الْبَلَاذُرِيُّ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الْحَسَيْنُ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ عَظَمْتَ الرَّزِيَّةَ وَ جَلَّتِ الْمُصِيبَةُ وَ حِدَتْ فِي الْإِسْلَامِ حِدَتْ عَظِيمٌ وَ لَا يَوْمَ كَيْومِ قَتْلِ الْحَسَيْنِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَزِيدُ أَمَّا بَعْدُ يَا أَحْمَقُ فَإِنَّا جِئْنَا إِلَى بَيْتِ مَجْدَدِهِ وَ فُرْشِ مُمَهَّدِهِ وَ سِدَادِهِ مُنْضَدِهِ فَقَاتَلْنَا عَنْهَا فَإِنِ يَكُنِ الْحَقُّ لَنَا فَعَنَّا حَقًّا قَاتَلْنَا وَ إِنِ كَانَ الْحَقُّ لِغَيْرِنَا فَأَبُوكَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ هَذَا وَ اسْتَأْثَرَ بِالْحَقِّ عَلَى أَهْلِهِ (٢).

ص: ٣٥٦

١- أشار إلى ذلك، و إلى ما قيل فيه من الشعر، ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ١ ص ٧٥.

٢- وقال المظف [١] ر: و هذا أمر ضروري وجداني يدرکه کل عاقل و لا يحتاج اثباته الى قول يزيد و غيره و ان كان قوله مؤيدا للمطلوب فالحسين (عليه السلام) لم يقتل الا بأسياف الاولين و لذا قال القاضي بن قريعه في أبياته:

١٥، ١، ١٤- وَ رَوَى الْوَأَقِيدِيُّ وَ غَيْرُهُ مِنْ نَقَلِهِ الْأَخْبَارِ عِنْدَهُمْ وَ ذَكَرُوهُ فِي أَخْبَارِهِمُ الصَّحِيحَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا فَتَحَ حَيْبَرَ اضْطَفَى لِنَفْسِهِ قُرَى مِنْ قُرَى الْيَهُودِيِّ فَنَزَلَ جَبْرَائِيلُ بِهِدَاهِ الْآيَةِ وَ آتَتْ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ اِفْقَالَ مُحَمَّدٌ ص وَ مَنْ ذُو الْقُرْبَى وَ مَا حَقُّهُ قَالَ فَاطِمَةُ تَدْفَعُ إِلَيْهَا فِدْكَآ وَ الْعَوَالِي فَاسْتَعَلَّتْهَا حَتَّى تُوَفَّى أَبُوَهَا فَلَمَّا بُوِيَعَ أَبُو بَكْرٍ مَنَعَهَا فَكَلَّمَتْهُ فِي رَدِّهَا عَلَيْهَا وَ قَالَتْ إِنَّهَا لِي وَ إِنْ أَبِي دَفَعَهَا إِلَيَّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَلَا أَمْنَعُكَ مَيَا دَفَعَ إِلَيْكَ أَبُوكَ فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ لَهَا كِتَابًا فَاسْتَتَوَّقَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَ قَالَ إِنَّهَا امْرَأَةٌ فَطَالَبَهَا بِالْبَيْتِ عَلَى مَا ادَّعَتْ فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَتْ بِأُمَّ أَيْمَنَ وَ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ مَعَ عَلِيٍّ (عليه السلام) فَشَهِدُوا بِدَلِّكَ فَكُتِبَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَأَخَذَ الصَّحِيفَةَ وَ مَرَّقَهَا فَمَحَاها فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُمَا وَ مَاتَتْ سَاخِطَةً عَلَيْهِمَا ٢ .

١٧- وَ جَمَعَ الْمَأْمُونُ أَلْفَ نَفْسٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَ تَنَاطَرُوا وَ أَدَّى بَحْثُهُمْ إِلَى رَدِّ فِدْكَ إِلَى الْعَلَوِيِّينَ مِنْ وُلْدِهَا فَردَّهَا عَلَيْهِمُ ٣ .

١٧- وَ ذَكَرَ أَبُو هِلَالٍ الْعَسِيكَرِيُّ فِي كِتَابِ أَخْبَارِ الْأَوَائِلِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ فِدْكَ عَلَى أَوْلَادِ فَاطِمَةَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَ كَانَ مُعَاوِيَةَ أَقْطَعَهَا لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَ عُمَرَ بْنَ عُثْمَانَ وَ يَزِيدَ ابْنَهُ أَثْلَانًا ثُمَّ غَضِبَتْ بِرَدِّهَا عَلَيْهِمُ السَّفَاحُ ثُمَّ غَضِبَتْ بِرَدِّهَا عَلَيْهِمُ الْمَهْدِيُّ ثُمَّ غَضِبَتْ بِرَدِّهَا عَلَيْهِمُ الْمَأْمُونُ .

ثُمَّ قَالَ أَعْنِي أَيَا هِلَالٍ ثُمَّ غَصَبَتْ فَزَدَهَا عَلَيْهِمُ الْوَأْتِ ثُمَّ غَصَبَتْ فَزَدَهَا عَلَيْهِمُ الْمُعْتَمِدَ ثُمَّ غَصَبَتْ فَزَدَهَا عَلَيْهِمُ الْمُعْتَصِدَ ثُمَّ غَصَبَتْ فَزَدَهَا عَلَيْهِمُ الرَّاضِيَ (١). مع أن أبا بكر أعطى جابر بن عبد الله عطيه ادعاها على رسول الله ص من غير بينه و حضر جابر بن عبد الله و ذكر أن النبي ص وعده أن يحثو له ثلاث حثيات من مال البحرين فأعطاه ذلك و لم يطالبه بينه (٢). مع أن العده لا يجب الوفاء بها. و الهبه للولد مع التصرف توجب التملك فأقل المراتب أنه يجرى فاطمه مجراه.

١٤،١٥- وَقَدْ رَوَى سَيِّدُ الْحَفَاطِ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ وَ آتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ فَأَعْطَاهَا فَدَكَ (٣).

١٤،١٥،١- وَقَدْ رَوَى صَدْرُ الْأَيْمَةِ أَخْطَبُ خُوَارِزْمِ مَوْقُوقُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَكِّيَّ قَالَ وَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَفَارِيدِ بِإِسْنَادِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ زَوَّجَكَ فَاطِمَةَ وَ جَعَلَ صِدْقَهَا الْأَرْضَ فَمَنْ مَشَى عَلَيْهَا مُبْغِضًا لَهَا مَشَى حَرَامًا (٤). قال محمود الخوارزمي في الفائق قد ثبت أن فاطمه صادقته و أنها من أهل الجنة فكيف يجوز الشك في دعواها فدك و العوالي و كيف يقال إنها أرادت ظلم جميع الخلق و أصرت على ذلك إلى الوفاء.

ص: ٣٥٨

- ١- و في شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٤ ص ٨١ و وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ج ٢ ص ١٦٠.
- ٢- رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٠٧.
- ٣- من جملة مصادره شواهد التنزيل ج ١ ص ٣٣٨، [١] مجمع الزوائد ج ٧ ص ٤٩ ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٢٢٨ منتخب كنز العمال ج ١ ص ٢٢٨ تفسير الطبري ج ١٥ ص ٧٢ و [٢] السيوطي في در المنثور و [٣] الثعلبي في تفسيره.
- ٤- رواه جماعه من الأعلام، و [٤] منهم العلامة السيد علي الهمداني في موده القربى ص ٩٢ (ط لاهور)، علي ما في إحقاق الحق ج ١٠ ص ٣٦٩. [٥]

فأجاب بأن كون فاطمه صادقه في دعواها و أنها من أهل الجنة لا يوجب العمل بما تدعيه إلا بينه قال و أصحابنا يقولون لا يكون حالها أعلى من حال نبيهم محمد ص و لو ادعى محمد ص ما لا على ذمى و حكم حاكم ما كان للحاكم أن يحكم له إلا بالبينة و إن كان نيبا و من أهل الجنة (١). و هذا من أغرب الأشياء بل إنه ليس بمستبعد عندهم حيث جوزوا الكذب على نبيهم نعوذ بالله من هذه الأقوال.

١٤- وَ رَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ بِنَى صُهِيبٍ مَوَالِي بِنَى جُدَعَانَ ادَّعَوْا بَيْنَيْنِ وَ حُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَى ذَلِكَ صُهِيبًا فَقَالَ مَرْوَانَ مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالُوا ابْنُ عُمَرَ يَشْهَدُهُ فَقَضَى لَهُمْ مَرْوَانَ بِشَهَادَتِهِ (٢).

١٥،١٤،١- " وَ فِي صَاحِبِ الْبَخَارِيِّ أَنَّ فَاطِمَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَ سَأَلَتْهُ مِيرَاتِهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ فِدَاكَ وَ مَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكَهُ صَدَقَهُ وَ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَ إِنِّي وَ اللَّهُ لَا أَعْبُرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَ أَبِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَهَجَرْتُهُ فَلَمْ تَتَكَلَّمْ مَعَهُ حَتَّى

ص: ٣٥٩

- ١- أقول: هذا نهايه ما ادعوه في ذلك المقام، و لكن هذا الاستدلال ساقط من رأسه، لأنها صادقه، و غضبها غضب الله تعالى و رضاها رضی الله، لا سيما إذا تشبث مخالفا بما هو خلاف ما أنزل الله. (ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحى يوحى) حيث قال: و أصحابنا يقولون لا يكون إلخ... و العوالى: قريه في أعلى المدينة، كما في النهايه، و وفاء الوفاء ج ٢ ص ٣٤١. [١]
- ٢- صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٠٤ أقول: ليس المقصود هو الاستدلال بفعل مروان فقط، بل بإقرار ابن عمر، و غيره له على فعله.

تُوفِّيَتْ وَ عَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ص سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا تُوفِّيَتْ دَفَنَهَا عَلِيُّ لَيْلًا وَ لَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبُو بَكْرٍ وَ صَلَّى عَلَيْهَا عَلِيُّ (عليه السلام) (١). و ذكره أيضا في موضع آخر بعينه و هذا الحديث قد اشتمل على أشياء رديه منها مخالفته النبي ص أمر الله تعالى في قوله وَ أُنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (٢) فكيف لم يندر فاطمه و عليا و العباس و الحسن و الحسين بهذا الحكم و لا يسمعه أحد من بني هاشم و لا من أزواجه و لا أحد من خلق الله تعالى.

١٥- " وَ رَوَى الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ فَاطِمَةَ وَ الْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُمَا حِينِيذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَ سَيِّئِهِمْ خَيْرٌ (٣). و فيه أن أزواج النبي ص حين توفى رسول الله ص أردن أن يعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن (٤). و منها نسبه هؤلاء إلى الجهل و قله المعرفة بالأحكام مع ملازمتهم لرسول الله ص و نزول الوحي في مساكنهم و يعلمون سره و جهره.

١٥- وَ رَوَى الْحَافِظُ بْنُ مَرْزُوقٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَائِشَةَ وَ ذَكَرَتْ كَلَامَ فَاطِمَةَ (عليه السلام) لِأَبِي بَكْرٍ وَ قَالَتْ فِي آخِرِهِ وَ أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنْ لَا- إِرْثَ لَنَا أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ تَبْغُونَ إِنِّي لَا أَرِثُ أَبِي يَا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ أ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ تَرِثَ أَبَاكَ وَ لَا أَرِثُ أَبِي لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا

فَرِيًّا فَدُونَكِهَا مَرْحُولَةً مَخْطُومَةً تَلْقَاكَ يَوْمَ حَشْرِكَ وَ نَشْرِكَ فِعْمَ الْحَكْمِ اللَّهِ وَ الْغَرِيمِ مُحَمَّدٌ وَ الْمَوْعِدُ الْقِيَامَةَ وَ عِنْدَ السَّاعَةِ يَخْسِرُ الْمُبْطِلُونَ ١. و منها أنه يلزم عدم شفقه النبي ص على أهله و أقاربه و خواصه فلا يعلمهم أنهم لا يستحقون ميراثه و يعرف أبا بكر وحده حتى يطلبوا ما لا يستحقون و يظلموا حقوق جميع المسلمين مع أنه عظيم الشفقة على الأباعد حتى قال الله تعالى في حقه فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسِكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا ٢ وَ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسِرَاتٍ ٣. و منها أن أبا بكر حلف أن لا يغير ما كان على عهد رسول الله ص .

ص: ٣٦٠

١- صحيح البخارى ج ٥ ص ١٧٦ و ج ٣ ص ١٨٥ و صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤٣.

٢- الشعراء: ٢١٤. [١]

٣- التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٦٣، وقال: رواهما الخمسة.

٤- صحيح مسلم ج ٥ ص ١٥٣ و الموطأ ج ٢ ص ٢٥٦ و [٢] فتوح البلدان ص ٤٢ و [٣] معجم البلدان في كلمه فدك، و البدايه و

النهايه ج ٤ ص ٢٠٣ [٤] كما فى مكاتيب الرسول ج ٢ ص ٥٩٧.

فَرِيًّا فَدُونَكهَا مَرْحُولَهُ مَخْطُومَهُ تَلْقَاكَ يَوْمَ حَشْرِكَ وَ نَشْرِكَ فِعْمَ الْحَكْمِ اللَّهُ وَ الْغَرِيمُ مُحَمَّدٌ وَ الْمَوْعِدُ الْقِيَامَةُ وَ عِنْدَ السَّاعَةِ يَخْسِرُ الْمُبْطِلُونَ (١). و منها أنه يلزم عدم شفقه النبي ص على أهله و أقاربه و خواصه فلا يعلمهم أنهم لا يستحقون ميراثه و يعرف أبا بكر وحده حتى يطلبوا ما لا يستحقون و يظلموا حقوق جميع المسلمين مع أنه عظيم الشفقة على الأبعد حتى قال الله تعالى في حقه فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسِكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا (٢) وَ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ (٣). و منها أن أبا بكر حلف أن لا يغير ما كان على عهد رسول الله ص .

١٤- وَ قَدْ رَوَى الْحَمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ النَّبِيِّ ص غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطَى قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْطِيهِمْ . (٤) و هذا تغيير مع أنه حلف أن لا يغير فلم لا يغير مع فاطمه (عليه السلام) و يقضى فيها بعض حقوق نبينا ص .

١٧- وَ رَوَى فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ بْنِ عَامِرٍ الْحُرُورِيِّ فِي جَوَابِ كِتَابِهِ وَ كَتَبَتْ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ وَ أَنَا أَقُولُ هُوَ لَنَا وَ أَبِي عَلَيْنَا قَوْمُكَ ذَلِكَ (٥).

٥- وَ مِنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَغْضَبَ فَاطِمَةَ (عليه السلام) وَ أَنَّهَا هَجَرَتْهُ وَ صَاحِبَهُ سِتَّةَ

ص:

١- و رواه في شرح النهج ج ٤ ص ٧٩. [١]

٢- الكهف: ٦. [٢]

٣- فاطر: ٨. [٣]

٤- و رواه ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ٤ ص ٨٦ و الجصاص في أحكام القرآن ج ٣ ص ٦١ و [٤] غيرهما من أعلام القوم.

٥- أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٦٣ و [٥] تفسير الطبري ج ١ ص ١ و ٦.

أَشْهُرٍ حَتَّى مَاتَتْ وَ أَوْصَتْ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهَا (١).

١٤,١٥- وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا. فِي مَوَاضِعِينَ

١٤,١٥- (٢) وَ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَعْضَبَهَا فَقَدْ أَعْضَبَنِي وَ رَوَى الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ

١٤,١٥- وَ رَوَى صَاحِبُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحَاحِ السُّنَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَعْضَبَهَا فَقَدْ أَعْضَبَنِي.

١٤,١٥- وَ أَنَّهُ قَالَ: فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ أَوْ سَيِّدَةُ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَقَالَتْ وَ أَيْنَ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَ آسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ فَقَالَ مَرْيَمُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ عَالَمِهَا (٤) وَ آسِيَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ عَالَمِهَا.

١٤,١٥- وَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ مُحَمَّدًا ص قَالَ: يَا فَاطِمَةُ

ص: ٣٦٢

١- هذا متواتر عندهم، و من جملة مصادر ذلك: صحيح البخاري ج ٥ ص ١٧٧ و مسلم ج ٣ ص ١٤٣ و مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٦٢ و قال الواقدي، كما في السيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٦١: [١] ثبت عندنا: أن عليا كرم الله وجهه دفنها رضى الله عنها ليلا، و صلى عليها، و معه العباس، و الفضل، و لم يعلموا بها أحدا... و ذكر ذلك غير هؤلاء من أعظم القوم.

٢- ج ٤ ص ١٢٥ و مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٥٩ و التفسير الكبير ج ٢٧ ص ١٦٦ و ج ٢٩ ص ١٢٦ و [٢] الصواعق ص ١١٤ [٣] بطريق أحمد، و الترمذى، و الحاكم.

٣- ج ٥ ص ٣٦، و التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٢٥٣ و خصائص النسائي ص ٣٥ و [٤] كنز العمال ج ٦ ص ٢٢٠ و فيض القدير ج ٤ ص ٤٢١ و قال: استدلل السهيلي به على فضيلتها على الشيخين.

٤- كما في ذخائر العقبى ص ٤٣ و [٥] قال: أخرجه أبو عمر، و الحافظ أبو القاسم الدمشقي، و حليه الأولياء ج ٢ ص ٤٢ و [٦] مشكل الآثار ج ١ ص ٥ و زاد في آخره: و لا يبغضها إلا منافق.

أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ (١).

١٤,١٥- وَ رَوَى التَّغْلِبِيُّ فِي تَفْسِيرِ إِبْنِي سَمِيئَةَ مَرْيَمَ (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ آذَى فَاطِمَةَ أَوْ أَعْزَبَهَا فَقَدْ آذَى أَبَاهَا وَ أَعْزَبَهُ (٣). وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ (٤). ثُمَّ يَشْهَدُونَ وَ يَصْحَحُونَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْزَبَهَا وَ آذَاهَا وَ هَجَرْتَهُ إِلَى أَنْ مَاتَتْ. فِيمَا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عِنْدَهُمْ بَاطِلَةٌ فَيَلْزِمُ كَذِبَهُمْ فِي شَهَادَتِهِمْ بِصِحَّتِهَا. أَوْ يَطْعَنُونَ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَ هُوَ كَفَرٌ. أَوْ يَنْسُبُونَ أَبَا بَكْرٍ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ وَ لَا يَجُوزُ. عَلَى أَنْ عَمَرَ ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَ الْعَبَّاسِ ذَلِكَ.

ص: ٣٦٣

١- مستدرک الحاکم ج ٣ ص ١٥٦، و صحیح مسلم ج ٤ ص ١٢٦ و التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٣٥٤ و قال: رواه مسلم، و الترمذی، و البخاری، و مسند أحمد ج ٦ ص ٢٨٢ و [١] أسد الغابه ج ٥ ص ٥٢٢ و [٢] خصائص النسائي ص ٣٤. [٣]
٢- آل عمران: ٣٦. [٤]

٣- و قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لفاطمه: «إن الله يغضب لغضبك، و يرضى لرضاك»، و مستدرک الحاکم ج ٣ ص ١٥٣ و أسد الغابه ج ٥ ص ٥٢٢، و الإصابه ج ٤ ص ٣٧٨ و [٥] تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٤٤١ و [٦] ذخائر العقبى ص ٣٩ و [٧] ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٧٢ (ط مطبعة السعادة سنة ١٣٢٥) و كنز العمال ج ٦ ص ٢١٩ و ج ٧ ص ١١١ أقول: و ذلك يكشف عن أنها صلوات الله عليها، لا- ترضى إلا- بما فيه مرضاه المولى سبحانه، و لا تغضب إلا لما يغضبه، حتى أنها لو رضيت أو غضبت لأمر مباح، فإن هناك جهه شرعيه تدخله في الراجحات، أو تجعله من المكروهات، فلن تجد منها في أى من الرضا و الغضب و جهه نفسيه، أو صبغه شهويه... و ذلك معنى العصمه و الطهاره، كما قال الله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا» .

٤- الأحزاب: ٥٧. [٨]

١٤١- رَوَى الْبُخَارِيُّ وَ مُسْلِمٌ فِي صِيحِيهِمَا وَقَالَ عُمَرُ لِعَبَّاسٍ وَ عَلِيٌّ فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ص فَجِئْتُ تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَ يَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَهُ فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تُوفِّي أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ فَرَأَيْتُمَا إِيَّيَ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَوَلَّيْتُهَا ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَ هَذَا وَ أَنْتُمَا جَمِيعٌ وَ أَمْرُكُمْمَا وَاحِدٌ فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا (١). فليُنظر العاقل إلى هذا الحديث الذي في كتبهم الصحيحه كيف يجوز لأبي بكر أن يقول أنا ولي رسول الله ص و كذا لعمر مع أن رسول الله ص مات و قد جعلهما من جملة رعايا أسامه بن زيد (٢).

ص: ٣٦٤

١- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٢ أقول: قد نسب إليهما من الكذب، والإثم، والغدر، والخيانة، ما عرفت مع أننا نجد في مقابله أن الله جعل نفس علي (عليه السلام)، كنفس النبي الأكرم، في آية المباهله، آل عمران: ٦١ و شهد بطهارته في آية التطهير الاحزاب: ٣٣ و [١] كان صاحب آية النجوى (المجادله: ١٢) و صاحب الأذن الواعيه (الحاقه: ٥)، و مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ (الرعد: ٤٣) و [٢] هو الذي شهد الله له بالصدق بقوله: «كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» التوبه: ١١٩ و [٣] رسوله (صلى الله عليه و آله) شهد له بالصدق بقوله: «الصديقون ثلاثه» (إلى أن قال) و علي بن أبي طالب، و هو أفضلهم»، و قال (صلى الله عليه و آله): «ستكون بعدى فتنه، فإذا كان ذلك فالزموا علي بن أبي طالب، فإنه أول من آمن بى، و أول من يصفحنى يوم القيامة، و هو الصديق الأكبر، و هو فاروق هذه الأمة، يفرق بين الحق و الباطل، و هو يعسوب الدين، و المال يعسوب الظالمين (المنافقين)». راجع: الإصابه ج ٤ ص ١٧١ و [٤] فى هامشها الاستيعاب ص ١٧٠ و [٥] أسد الغابه ج ٥ ص ٢٨٧ و [٦] كنز العمال ج ٦ ص ٣٩٤ فإذن هل يجوز لأهل البحث و التحقيق: أن يستمعوا لما قاله عمر بن الخطاب، لمحض الهوى، و الصبغه الشهويه؟ أو أن اللازم لهم هو التوجه التام لما فى الكتاب و السنه، و الإعراض عما يخالفهما، و هذا مقام التحقيق بنور العقل، و العمل بما يقتضيه الفكر السليم.

٢- أجمع أهل السنى [٧] ر و الأخبار: على أن أبا بكر و عمر كانا فى جيش أسامه، و أرسلوا ذلك-.

و كيف استجاز عمر أن يعبر عن النبي ص بقوله للعباس تطلب ميراثك من ابن أخيك مع أن الله تعالى كان يخاطبه بصفاته مثل يا أَيُّهَا الرَّسُولُ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ يا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ و نادى غيره من الأنبياء بأسمائهم و لم يذكره باسمه إلا في أربعة مواطن شهد له فيها بالرساله لضروره تخصيصه و تعيينه بالاسم كقوله تعالى وَ ما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ١ و ما كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجالِكُمْ وَ لَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَ خاتَمَ النَّبِيِّينَ (١) بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ (٢) و مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ (٣) ثم إن الله تعالى قال لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً (٤). ثم عبر عمر عن ابنته مع عظم شأنها و شرف منزلتها بقوله لأمير المؤمنين (عليه السلام) و يطلب ميراث امرأته. ثم إنه وصف اعتقاد علي و العباس في حقه و حق أبي بكر بأنهما كاذبان آثمان غادران خائنان. فإن كان اعتقاده فيهما حقا و كان قولهما يعني علي و العباس صدقا لزم تطرق الذم إلى أبي بكر و عمر و أنهما لا يصلحان للخلافه.

ص: ٣٦٥

١- الأحزاب: [١] ٤٠.

٢- الصف: ٦١. [٢]

٣- الفتح: ٢٩. [٣]

٤- النور: ٦٣.

و إن لم يكن كذلك لزم أن يكون قد قال عنهما بهتاناً و زوراً إن كان اعتقاده مخطئاً. و إن كان مصيباً لزم تطرق الدم إلى على و العباس حيث اعتقدا في أبي بكر و عمر ما ليس فيهما فكيف استصلحوه للإمامه مع أن الله تعالى قد نزهه عن الكذب و قول الزور. مع أن البخارى و مسلماً ذكرا في صحيحهما أن قول عمر هذا لعلى و العباس بمحضر مالك بن أوس و عثمان و عبد الرحمن بن عوف و الزبير و سعد و لم يعتذر أمير المؤمنين و العباس عن هذا الاعتقاد الذى ذكره عمر و لا أحد من الحاضرين اعتذر لأبى بكر و عمر .

دراسات حول عائشه فى عهد النبى ص و بعده. ادعاؤها بحجرتها

١٤- رَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ مَوْضِعَ الْمَسْجِدِ مِنْ بَنِي نَجَّارٍ فَوَهَّبُوهُ لَهُ وَ كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ فَقَلَعَ النَّخْلَ وَ خَرَّبَ الْقُبُورَ (١). و قد قال الله تعالى لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ (٢). و من المعلوم أن عائشه لم يكن لها و لا لأبيها دار بالمدينه و لا أثرها و لا بيت و لا أثره لواحد من أقاربها و ادعت حجره أسكنها فيها رسول الله ص فسلمها أبوها إليها و لم يفعل كما فعل بفاطمه (عليه السلام) (٣).

ص: ٣٦٦

- ١- صحيح مسلم ج ١ ص ١٩٥ و غايه المأمول شرح التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٤٢ و قال: رواه أبو داود و الشيخان.
- ٢- الأحزاب: ٥٣. [١]
- ٣- أقول: أوردنا من الكتب المعتمره فيما تقدم [٢] ادعاء أزواج النبى (صلى الله عليه و آله) الميراث، إلا-.

و خرجت عائشه إلى قتال أمير المؤمنين (عليه السلام) و معلوم أنها عاصيه بذلك (1). أما أولا فلأن الله قد نهاها عن الخروج و أمرها بالاستقرار في

ص: ٣٦٧

١- قال ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ١ ص ٤: أما أصحاب الجمل، فهم عند أصحابنا هالكون كلهم إلا عائشه، و طلحه، و الزبير، فإنهم تابوا، و لو لا التوبه لحكم لهم بالنار، لإصرارهم على البغي. أقول: لم يثبت عند أحد من المسلمين توبتهم، و اقتداؤهم بعلي حق الاقتداء، و الروايات في باب الإماره و الخلافه، كما في صحيح مسلم، و البخارى، و غيرهما تدل على أن الخروج على الإمام حرام، و إطاعته إطاعه النبي، و عصيانه عصيان للنبي (صلى الله عليه و آله) و العصيان لرسول الله مساوق للخروج عن صراط الحق.

منزلها (١) فهتكت حجاب الله و رسوله ص و تبرجت و سافرت فى جحفل عظيم و جم غفير يزيد على سبعة عشر ألفا. و أما ثانيا فلأنها ليست ولى الدم حتى تطلب به و لا- لها حكم الخلافه فبأى وجه خرجت للطلب. و أما ثالثا فلأنها طلبته من غير من عليه الحق لأن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يحضر قتله و لا- أمر به و لا- واطأ عليه و قد ذكر ذلك كثيرا. و أما رابعا فلأنها كانت تحرض على قتل عثمان و تقول اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا (٢) فلما بلغها قتله فرحت بذلك فلما قام أمير

ص: ٣٤٨

١- قال تعالى: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ، وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» الأ-حزاب: ٢٣ [١] روى عن عبد الله بن مسعود، عن النبي (صلى الله عليه و آله)، فى حديث طويل يقول فيه: إن يوشع ابن نون وصى موسى (عليه السلام)، عاش بعد موسى ثلاثين سنة، و خرجت عليه صفراء بنت شعيب زوجه موسى (عليه السلام)، فقالت: أنا أحق منك بالأمر فقاتلها، فقتل مقاتليها، و أحسن أسرها، و إن ابنه أبى بكر ستخرج على على فى كذا و كذا ألفا من أمتى، فيقاتلها، فيقتل مقاتليها، و يأسرها فيحسن أسرها، و فيها أنزل الله تعالى: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ، وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» يعنى صفراء. و لذا لما قرئت هذه الآية، بعد هذه الوقعه بكت عائشه حتى بلت خمارها، كما فى الدر المنثور ج ٥ ص ١٩٦. [٢]

٢- قال ابن أبى الحديد فى شرح النهج ج ٢ ص ٧٧: «[٣] قال كل من صنف فى السير و الأخبار: إن عائشه كانت من أشد الناس على عثمان، حتى أنها أخرجت ثوبا من ثياب رسول الله (صلى الله عليه و آله)، فنصبته فى منزلها، و كانت تقول للداخلين إليها: هذا ثوب رسول الله (صلى الله عليه و آله) لم يبيل، و قد أبلى سنته، و قالوا: إن عائشه أول من سمى عثمان نعثلا، و كانت تقول: اقتلوا نعثلا، قتل الله نعثلا، و فى لفظ ابن قتيبه فى الإمامه و السياسة ج ١ ص ٥٢: [٤] اقتلوا نعثلا فقد فجر، و فى لفظ ابن الأثير فى الكامل ج ٣ ص ١٠٥ و [٥] الطبرى فى تاريخه: اقتلوا نعثلا فقد كفر، فقال لها ابن أم كلاب: فمنك البداء و منك الغير و منك الرياح، و منك المطر و أنت أمرت بقتل الإمام و قلت لنا: إنه قد كفر إلى آخر الأبيات، و قال الفيروز آبادى فى القاموس ج ٤ ص ٦٠: النعتل: الشيخ الأحق، و كان بالمدينه رجل لحيانى كان يشبه به عثمان. و قال ابن الأثير فى نهايه اللغه-.

المؤمنين (عليه السلام) بالخلافه أسندت القتل إليه و طالبت بدمه لِبغضها و عداوتها معه ثم مع ذلك تبعها خلق عظيم و ساعدها عليه جماعه كثيره ألوفا مضاعفه و فاطمه (عليه السلام) لما جاءت تطالب بحق إرثها الذى جعله الله لها فى كتابه العزيز و كانت محقه فيه لم يتابعها مخلوق و لم يساعدها بشر. ثم إنها جعلت بيت رسول الله ص مقبره لأبيها و لعمر و هما أجنبيان عن النبي ص فإن كان هذا البيت ميراثا فمن الواجب استئذان جميع الورثه و إن كان صدقه للمسلمين فيجب استئذان المسلمين كافة و إن كان ملك عائشه كذبهم ما تقدم مع أنه لم يكن لها بيت و لا مسكن و لا دار فى المدينه .

١٤- وَقَدْ رَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَا بَيْنِي وَ بَيْنَ مِثْرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ (١).

١٤- وَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِذَا غَسَلْتُمُونِي وَ كَفَّنتُمُونِي فَضَّعُونِي عَلَى سِرْبِي فِي بَيْتِي عَلَى شَفِيرِهِ قَبْرِي (٢): .

١٤- وَقَدْ رَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا غَزَتْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص مَا غَزَتْ عَلَى خَدِيجَةَ وَ مَا رَأَيْتُهَا قَطُّ وَ لَكِنْ كَانَ يُكْرَرُ ذِكْرُهَا وَ رَبَّمَا ذَبَحَ الشَّاهُ ثُمَّ يَقْطَعُهَا حَصِيصاً وَ يَبْعَثُهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ فُرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةَ فَيَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ لِي وَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ (٣) .

ص: ٣٤٩

١- و رواه أحمد فى المسند ج ٣ ص ٤.

٢- منتخب كنز العمال ج ٤ ص ٣١٤ فى هامش مسند أحمد، و صحيح مسلم ج ٣ ص ٦١٥.

٣- صحيح البخارى ج ٥ ص ٤٨ و صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٩.

و أجمع المسلمون على أن خديجه من أهل الجنة و عائشه قاتلت أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد الإجماع على إمامته و قتلت بسببها نحواً من ستة عشر ألف صحابي و غيره من المسلمين (١). و أفشت سر رسول الله ص كما حكاها الله تعالى (٢). و روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين أن عمر خليفه أبيها شد عليها بذلك

١٤- (٣) وَ نَقَلَ الْعَزَالِيُّ سُوءَ صِيحَتِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ: إِنَّ أَبَاهَا أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ يَوْمًا عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قَدْ وَقَعَ مِنْهَا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ص أَمْرٌ مَكْرُوهٌ فَكَلَّفَهُ النَّبِيُّ ص أَنْ يَسْمَعَ مَا جَرَى وَ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص تَتَكَلَّمِينَ أَوْ أَتَكَلَّمُ فَقَالَتْ بَلْ تَكَلَّمُ وَ لَا تَقُولُ إِلَّا حَقًّا (٤). فلينظر العاقل إلى هذا الجواب و هل كان عنده إلا الحق و ينظر فى الفرق بين خديجه و عائشه. و قد أنكر الجاحظ من أهل السنه فى كتاب الإنصاف غايه الإنكار على من يساوى عائشه بخديجه أو يفضلها عليها.

١٧- وَ رَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فِي مَرَضِهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنِّي قَاتَلْتُ فُلَانًا وَ سِيَمْتُ الْمُقَاتِلَ بِرَجُلٍ قَاتَلْتُهُ عَلَيْهِ وَ قَالَتْ لَوِ دِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَشِيئًا مَنْسِيًّا (٥).

ص: ٣٧٠

-
- ١- تاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٧٧ و فى تاريخ يعقوبى ج ٢ ص ١٧٢: أنه قتل فى ذلك اليوم نيف و ثلاثون ألفاً.
 - ٢- ذكره المفسرون فى أول سورة التحريم، و رواه البخارى فى الصحيح، فى كتاب الطلاق، و فى صحيح مسلم، فى كتاب الرضاع.
 - ٣- ذكره البخارى فى الصحيح، و الخازن فى تفسيره ج ٤ ص ٣٠٦.
 - ٤- رواه الغزالي فى إحياء العلوم، و قرره الفضل فى المقام.
 - ٥- و رواه ابن الأثير فى النهاية ج ٥ ص ٥٠ و [١] أحمد فى مسنده.

١٤- وَ مِنْهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمَكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَأَلَيْتُ أَنَا وَ حَفْصَةُ أَنَّ أَيْتَنَا مَتَى دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَايِرٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَ لَنْ أَعُودَ لَهُ فَزَلَّتْ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ لِعَائِشَةَ وَ حَفْصَةَ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَ إِذْ أُسِيرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا-: (١) قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَدِّحِهِ (٢) وَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ وَ اللَّهُ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةَ أَوْ لِأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا (٣) وَ لَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ. وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى ارْتِكَابِهَا مَا لَيْسَ بِسَائِعٍ."

١٧- وَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي (٤). وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْقَاقِهَا الْهَجْرَانَ.

١٤- وَ فِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطِيبًا فَأَشَارَ إِلَى مَنْسَكِنِ عَائِشَةَ وَ قَالَ هَاهُنَا الْفِتْنَةُ ثَلَاثًا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ

ص: ٣٧١

١- الآيات في سورة التحريم، و ما رواه الحميدى ذكره المفسرون و المحدثون في كتبهم: منها: صحيح البخارى ج ٧ ص ١٧٥، و التاج الجامع للأصول ج ٤ ص ٢٦٦ و قال: رواه الثلاثة.

٢- صحيح البخارى ج ٧ ص ٧٦ و التاج الجامع للأصول ج ٤ ص ٢٦٧.

٣- رواه في كتاب الأدب ج ٨ ص ٢٥.

٤- و رواه أحمد في مسنده و أقر به الفضل في المقام، و أغمض عنه.

١٤- وَ فِيهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ص مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ (٢).

إيضاح خرافة الجبر

أفلا ينظر العاقل بعين الإنصاف و يجتنب التقليد و اتباع الهوى و الاستناد إلى اتباع الدنيا و يطلب الخلاص من الله تعالى و يعلم أنه محاسب غدا على القليل و الكثير و الفتيل و النقيير فكيف يترك اعتقاده و يتوهم أنه يترك سدى أو يعتقد بأن الله تعالى قدر هذه المعصية و قضاها فلا يتمكن من دفعها فيبرئ نفسه قولاً لا فعلاً فإنه لا ينكر صدور الفعل من الإنسان إلا مكابر جاحد للحق أو مريض العقل بحيث لا يقدر على تحصيل شيء البتة. و لو كان الأمر كما توهموه لكان الله تعالى قد أرسل الرسل إلى نفسه و أنزل الكتب على نفسه فكل وعد و وعيد جاء به يكون متوجهاً إلى نفسه لأنه إذا لم يكن فاعل سوى الله تعالى فإلى من أرسل الأنبياء و على من أنزل الكتب و لمن تهدد و وعد و توعد و لمن أمر و نهى. و من أعجب الأشياء و أغربها أنهم يعجزون عن إدراك استناد أفعالهم إليهم مع أنه معلوم للصبيان و المجانين و البهائم و يقدرون على تصديق الأنبياء و العلم بصحة نبوه كل مرسل مع استناد الفساد و الضلال و التلبس و تصديق الكذابين و إظهار المعجزات على أيدي المبطلين إلى الله تعالى.

ص: ٣٧٢

١- رواه في كتاب الجهاد، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي (صلى الله عليه و آله) ج ٤ ص ٩٨ و التاج الجامع للأصول ج ٥ ص ٣١٠ و قال: رواه الشيخان، و الترمذى.

٢- التاج الجامع للأصول ج ٥ ص ٣١١ و قال: رواه مسلم.

و حينئذ لا يبقى علم ولا ظن بشيء من الاعتقادات البتة و يرتفع الجزم بالشرائع و الثواب و العقاب و هذا كفر محض. قال الخوارزمي حكى قاضى القضاة عن أبى على الجبائي أن المجبر كافر و من شك فى كفره فهو كافر و من شك فى كفر من شك فى كفره فهو كافر. و كيف لا يكون كذلك و الحال عندهم ما تقدم و أنه يجوز أن يجمع الله الأنبياء و الرسل و عباده الصالحين فى أسفل درك الجحيم يعذبهم دائما و يخلد الكفار و المنافقين و إبليس و جنوده فى الجنة و النعيم أبد الأبدين. و قد كان لهم فى ذم غير الله متسع و فيمن عداه مقنع و هلا حكى الله اعتذار الكفار فى الآخرة بأنك خلقت فىنا الكفر و العصيان بل اعترفوا بصدور الذنب عنهم و قالوا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ (١) رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ (٢) حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ (٣) أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَ كُبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا (٤) رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَ الْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا (٥) رَبَّنَا أَرِنَا الَّذِينَ أُضَلُّوا مِنَ الْجَنِّ وَ الْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا وَ مَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ (٦). ثم إن الشيطان اعترف بأنه استغواهم و شهد الله تعالى بذلك فحكى عن الشيطان إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَ وَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَ مَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي

وَ لَوْمُوا أَنفُسَكُمْ اِو قَالَ تَعَالَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَ أَمَلَى لَهُمْ ٢ فردوا شهادة الله تعالى و اعتراف الشيطان و نزوه و أوقعوا الله فى اللوم و الذم.

ص: ٣٧٣

١- فاطر: ٣٧. [١]

٢- المؤمنون: ١٠٧. [٢]

٣- المؤمنون: ٩٩-١٠٠. [٣]

٤- الزمر: ٥٦. [٤]

٥- (٦) الأحزاب: ٦٧ و ٦٨. [٥]

٦- فصلت: ٢٩. [٦]

وَلَوْمُوا أَنْفُسَكُمْ (١) وَقَالَ تَعَالَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَى لَهُمْ (٢) فردوا شهادة الله تعالى و اعتراف الشيطان و نزهوه و أوقعوا الله فى اللوم و الدم.

١٤- وَ رَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص سَبِيٌّ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ تَسِيَعِي إِذْ وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ فَأَخَذَتْهُ فَأَلْزَقَتْهُ بِبَطْنِهَا فَأَرْضَعَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أ تَرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ قُلْنَا لَا وَاللَّهِ قَالَ اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ بَوْلَدِهَا (٣).

١٤- وَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ فِيهَا يَتَعَاطُونَ وَ بِهَا يَتَرَاخَمُونَ وَ بِهَا يَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا فَأَخْرَجَ اللَّهُ تِسْعًا وَ تِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٤).

١٤- وَ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تَعِدْنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعِدْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عِدْتَهُ لَوَجِدْتَنِي عِنْدَهُ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعْمَتَكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ إِنَّهُ اسْتَطَعْمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ لَوَجِدْتَنِي عِنْدِي يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَمْتَكَ فَلَمْ تَسْقِمْ لِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجِدْتَنِي ذَلِكَ عِنْدِي (٥).

ص:

١- ابراهيم: ٢٢. [١]

٢- محمد: ٢٥. [٢]

٣- التاج الجامع للأصول ج ٥ ص ١٥٧ و قال: رواه الشيخان.

٤- و فى البخارى، كتاب الأدب ج ٨ ص ٩ و [٣] فى التاج الجامع للأصول ج ٥ ص ١٥٦.

٥- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٨١.

١٤- وَ فِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي أَرْضِ دَوِّيَّةٍ مُهْلِكَةٍ فَفَقَدَ رَاحِلَتَهُ فَطَلَبَهَا حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَ شَرَابُهُ فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَ زَادِهِ. (١) و قد صرح الله تعالى في كتابه في عدة مواضع برحمته و إحسانه و تفضله و كيف يتحقق ذلك ممن يخلق الكفر في العبد و يعذبه عليه و يخلق الطاعة في العبد و يعاقبه أيضا عليها. فهذه حال أصولهم الدينيه التي يدينون الله تعالى بها فيجب على العاقل أن ينظر في نفسه هل يجوز المصير إلى شيء منها و هل يجوز له القول ببعضها

ص: ٣٧٥

١- صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٤٧ و البخارى ج ٢ ص ٨٤ و التاج الجامع للأصول ج ٥ ص ١٥٠.

إن الحشر فى المعاد هو لهذا البدن المشهود

هذا أصل عظيم و إثباته من أركان الدين و جاحده كافر بالإجماع و من لا يثبت المعاد البدنى و لا الثواب و العقاب و أحوال الآخرة فإنه كافر إجماعاً. و لا خلاف بين أهل الملل فى إمكانه لأن الله تعالى قادر على كل مقدور و لا شك فى أن إيجاد الجسم بعد عدمه ممكن و قد نص الله تعالى عليه فى قوله أ وَ لَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ (١) و قال تعالى مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَ هِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ هُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ . (٢) و القرآن مملوء من ذكر المعاد و إن اختلفوا فى كيفية الإعادة و الإعدام و تفاصيل ذلك ذكرناها فى كتبنا الكلاميه لكن البحث هاهنا عن شىء واحد و هو أن القول بإثبات المعاد البدنى الذى هو أصل الدين و ركنه إنما يتم على مذهب الإماميه .

ص: ٣٧٤

أما على مذهب أهل السنه فلا لأن الطريق إلى إثباته ليس إلا السمع (١) فإن العقل إنما يدل على إمكانه لا على وقوعه و قد بينا أن العلم بصحة السمع و صدقه إنما يتم على قواعد الإماميه القائلين بامتناع وقوع القبيح من الله تعالى لأنه إذا جاز أن يخبرنا بالكذب أو يخبر بما لا يريد و لا يقصده فحينئذ يمتنع الاستدلال بإخباره تعالى على إثبات المعاد البدني و الشك في ذلك كفر فلا يمكنهم حينئذ الجزم بالإسلام البتة. نعوذ بالله من هذه المقالات التي توجب الشك في الإسلام

استحقاق الثواب و العقاب

و منعت الأشاعره من استحقاق الثواب على الطاعة و العقاب على المعصيه (٢) و خالفوا في ذلك نص القرآن و هو قوله تعالى فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٢) و قال تعالى الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ (٣) الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٤) هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ (٥) و القرآن مملوء من ذلك. و خالفوا أيضا المعقول و هو قبح التكليف المشتمل على المشقه من غير عوض لأن الله تعالى غنى عن ذلك و لو لا العقاب لزم الإغراء بالقبيح لأن لنا ميلا إليه فلو لا الزجر بالعقاب لزم الإغراء به و الإغراء بالقبيح قبيح. و لأنه لطف إذ مع العلم يرتدع المكلف من فعل المعصيه و قد ثبت وجوب اللطف.

ص: ٣٧٧

١- (١) و (٢) انظر الملل و النحل للشهرستاني ج ١ ص ٤٢ و ٩٤ [١] تجد فيه مقاله الإشاعره، و شرح العقائد للفتازاني.

٢- الزلزال: ٧ و ٨. [٢]

٣- غافر: ١٧. [٣]

٤- الجاثية: ٢٨. [٤]

٥- الرحمن: ٦٠. [٥]

فليُنظر العاقل و ينصف من نفسه و يعتبر هذه المقالات التي هي أصول الدين و عليها تبتنى القواعد الإسلاميه هل يجوز المصير إليها و هل يرضى العاقل لقاء الله سبحانه باعتقاد أنه ظالم خالق للشر مكلف بما لا يطاق قاهر للعبد مكذب لما ورد في القرآن العزيز من قوله تعالى لا- يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا (١) وَ مَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ (٢) إلى غير ذلك من الآيات. و ما وجه اعتذاره عند رسول الله ص و غيره من الأنبياء المتقدمين في اعتقاده أنهم غير معصومين و أنه يجوز عليهم الخطأ و الغلط و السهو و المعصيه. و أن النبي ص وقع منه في صلاته حيث قال تلك الغرائق العلى منها الشفاعة ترتجى و أنه بال قائما و أنه قال إن إبراهيم كذب ثلاث مرات فإن ارتضى لنفسه ذلك كفاه خزيا و عارا و الحمد لله أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا

ص: ٣٧٨

١- الطلاق: ٧. [١]

٢- فصلت: ٤٦. [٢]

المسأله السابعه فيما يتعلق بأصول الفقه و فيه فصول

الأول فى التكليف و فيه مباحث

الأول فى الحكم

مذهب الإماميه فيه هو الوجوب أو الندب أو الإباحه أو الكراهه أو التحريم المستند إلى صفه يقع الفعل عليها توجب أحدها. و قالت الأشاعره حكم الله تعالى خطابه المتعلق بأفعال المكلفين بالقتضاء أو التخيير (١). فلزم التناقض و القول بالمحال. أما التناقض فلأذن الحكم حادث لتعلقه بالمكلف الحادث. و لأنه يصدق حلت المرأه و الجاريه بعد أن لم تكن و حرمت بعد أن لم تكن. و لأنه معلل بأفعال المكلف كالطلاق و البيع و غيرهما.

ص: ٣٧٩

١- المستصفى ج ١ ص ٤٢ و حاشيه علامه البنانى على متن جمع الجوامع، مع تقرير الشريينى ج ١ ص ٤٦.

و يتعلق بتجدد الأوقات فيقال إذا زالت الشمس أو غربت وجبت الصلاة و قبلها لم تكن واجبه. و الخطاب كلام الله تعالى و كلامه قديم عندهم فيكون الحكم قديما و حادثا و هو تناقض. و أما المحال فلأن الحكم أمر يرجع إلى الفعل و صفاته فيقال هذا واجب أو حرام أو مباح إلى غير ذلك و كلام الله تعالى صفه قائمه بذاته عندهم و عندنا أنه عباره عن حروف و أصوات قائمه بالأجسام لا مدخل للأفعال في حلولها فيها

الثانى فى الواجب الموسع

العقل و النقل متطابقان على وقوعه. أما النقل فقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل (١) و أما العقل فلأنه ممكن لعدم استحاله أن يوجب الله تعالى فعلا فى وقت يفضل عنه و يتخير العبد فى إيقاعه فى أى جزء شاء من ذلك الوقت ثم إذا لم يفعل إلا فى الأخير يضيق عليه حينئذ و لا امتناع فى ذلك بل يجب لتعذر ضبط وقت الصلاة فإنه يمتنع أن يفعل العبد الصلاة فى وقت لا يفضل عنها إما بالنسبه إليه أو إلى غيره. فالقول باتساع الوقت أمر ضرورى فى نظر الشارع. و قال بعض الجمهور إنه يجب الفعل فى أول الوقت فإن آخر الوقت صار قضاء (٢). و قال بعض الحنفية إنه يجب فى آخره فإن قدمه كان نفلا (٣).

ص: ٣٨٠

١- الإسراء: ٧٨. [١]

٢- (٣) المستصفى ج ١ ص ٤٤ و ٤٥، و [٢] شرح المحلى لجمع الجوامع ج ١ ص ١٩٠ و ذكرهما الفضل فى المقام.

و القرآن يكذب أقوال هؤلاء لأنه تعالى أوجب الصلاة في الزمان المحصور بين الدلوك و الغسق فتخصيص الوجوب بأول الوقت أو بآخره ترجيح من غير مرجح و هو محال

الثالث في الواجب على الكفايه

ذهبت الإماميه و من تابعهم من الجمهور إلى أن الواجب على الكفايه واجب على الجميع بمعنى أنه إذا فعله البعض سقط عن الباقيين لأن المقصود للشارع تحصيله كالجهد الذي قصد الشارع به حراسه المسلمين فإن حصل البعض سقط الواجب عن الآخرين و إن لم يفعله أحد أثم الجميع. و قال بعض السنه إنه واجب على واحد غير معين. و هذا باطل بالضرورة فإن قضيه الواجب و حكمه الله إذا فعل استحق فاعله الثواب و إذا ترك استحق تاركه العقاب و إثابه واحد غير معين (١) و عقاب واحد غير معين غير ممكن فلا يتحقق الوجوب حينئذ و قد فرض ثبوته

الرابع في الواجب المخير

ذهبت الإماميه إلى إمكانه و العقل دل عليه و السمع دال على وقوعه فإنه غير مستبعد في الحكم إيجاب شيء من ثلاث على معنى أنه إذا فعل واحدا منها خرج عن العهد و لا يجوز له الإخلال بالجميع و لا يجب عليه فعل الجميع و السمع دل عليه بقوله تعالى فَفِدْيَتُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٢) أوجب أحدها لا بعينه و حرم ترك الجميع و قال تعالى فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ

أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْفَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ او لم يوجب أحدها إلا بعينه. و وافقهم على ذلك بعض الجمهور. و قال بعضهم الجميع واجب. و قال آخرون منهم الواجب ما يفعله المكلف. و قال آخرون منهم الواجب واحد معين و يسقط به و بالآخر ٢ و الكل باطل. أما الأول فالإجماع على خلافه إذ المقتضى للثواب فعل أحدهما فلا يكون الباقي واجبا و أنه ينافى التخيير حينئذ و إيجاب الجميع يستلزم عدم الخروج عن العهد إلا بفعله فكيف التخيير حينئذ. و أما الثاني فلاستلزامه اختلاف المكلفين فيه مع أن الإجماع واقع على تساوى جميع المكلفين فيه فلا ينافى التكليف و لأن الوجوب سابق على الفعل فلا تتحقق بعده و إلا دار. و أما الثالث فالأثر الثلاثة متساويه في أصله الوجوب و ليس البعض بالتبعيه و الآخر بالأصله أولى بالإجماع و أن المسقط للوجوب مساو للواجب فيكون واجبا

ص: ٣٨١

١- حاشيه البناني ج ١ ص ١٨٤ و جمع الجوامع ج ١ ص ١٨٢.

٢- البقره: ١٩٦. [١]

أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسِبَتْهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبِهِ (١) ولم يوجب أحدهما إلا- بعينه. و وافقهم على ذلك بعض الجمهور. و قال بعضهم الجميع واجب. و قال آخرون منهم الواجب ما يفعله المكلف. و قال آخرون منهم الواجب واحد معين و يسقط به و بالآخر (٢) و الكل باطل. أما الأول فالإجماع على خلافه إذ مقتضى للثواب فعل أحدهما فلا يكون الباقي واجبا و أنه ينافى التخيير حينئذ و إيجاب الجميع يستلزم عدم الخروج عن العهده إلا- بفعله فكيف التخيير حينئذ. و أما الثاني فلاستلزامه اختلاف المكلفين فيه مع أن الإجماع واقع على تساوى جميع المكلفين فيه فلا ينافى التكليف و لأن الوجوب سابق على الفعل فلا تتحقق بعده و إلا دار. و أما الثالث فالأثر الثلاثة متساويه فى أصله الوجوب و ليس البعض بالتبعيه و الآخر بالأصله أولى بالإجماع و أن المسقط للوجوب مساو للواجب فيكون واجبا

الخامس فى وجوب ما لا يتم الواجب إلا به

ذهبت الإماميه و بعض الجمهور إليه و إلا- لزم تكليف ما لا يطاق أو خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا لأن المقدمه لو لم تكن واجبه جاز تركها على تقدير الترك إن كان التكليف بالفعل باقيا لزم تكليف ما لا يطاق لامتناع وقوع الفعل حال عدم شرطه و إن لم يجب سقط الوجوب فخرج الواجب المطلق عن كونه واجبا.

ص:

١- المائده: ٨٩. [١]

٢- جمع الجوامع ج ١ ص ١٧٥ و المستصفى ج ١ ص ٤٣. [٢]

و ذهب جماعه من الجمهور إلى أنه غير واجب (١) فلزمهم ما قدمنا و أن لا يجب التوصل إلى الواجب مع الإجماع على وجوب التوصل إلى الواجب

السادس فى امتناع الوجوب و الحرمة

ذهبت الإماميه و من تابعهم من الجمهور إلى امتناع أن يكون الشىء واجبا و حراما من جهه واحده و إلا لزم التكليف بالنقيضين و هو محال. و خالف فى ذلك أبو هاشم حيث حرم القعود على من دخل دار غيره غصبا و حرم الخروج أيضا (٢) فلزم الجمع بين الضدين و هو محال بالضروره. و خالف الكعبى من الجمهور أيضا فجوز أن يكون الشىء الواحد واجبا و حراما معا كالزنا و اللواط و غيرهما (٣). و هو ضرورى البطلان أيضا. و كذلك يمتنع أن يكون الشىء الواجب واجبا من جهه و حراما (٤) من جهه أخرى مع تلازم الجهه فلم تذهب الإماميه إلى صحه الصلاه فى الدار المغصوبه. و خالف فيه الجمهور إلا من شذ و جعلوها واجبه و حراما و لزمهم ما قدمناه من التكليف باجتماع النقيضين

السابع فى أن الكفار مخاطبون بالشرائع

ذهبت الإماميه و جماعه من الجمهور إلى أن الكفار مخاطبون بالشرائع أصولها و فروعها و أنهم مخاطبون بالإيمان.

ص: ٣٨٣

١- جمع الجوامع ج ١ ص ١٩٢ و المستصفى ج ١ ص ٤٦ و ٥٧٠.

٢- (٣) و (٤) المستصفى ج ١ ص ٥٠ و ٥١ و ٥٧، و جمع الجوامع ج ١ ص ١٧٢ و ٢٠٢ و ٢٠٣.

و ذهب أبو حنيفة إلى أنهم مخاطبون بالإيمان لا غير و أنهم غير مكلفين بشيء من الشرائع أصولها و فروعها (١). و قد خالف في ذلك العقل و النقل أما العقل فلأن المقتضى لوجوب التكليف هو الزجر عن فعل القبائح و البعث على فعل الطاعات و اشتماله على اللطف ثابت في حق الكافر كما هو ثابت في حق المسلم فيجب اشتراكهما في المعلول. و أما النقل فقوله تعالى وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ (٢) و قوله تعالى فَلَا صَدَقَ وَ لَا صَلَّى وَ لَكِنَّ كَذَّبَ وَ تَوَلَّى (٣) و قوله تعالى مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ وَ كُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَ كُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤) و قال تعالى وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٥) و أشار إلى ما تقدم من الشرك و قتل النفس و الزناء. و لأنه لو كان حصول الشرط الشرعي شرطاً في التكليف لم يجب الصلاة على المحدث و لا قبل النبيه و لا أكبر قبل الله و لا اللام قبل الهمزه. و ذلك معلوم البطلان بالإجماع. و لزم أيضاً أن لا يعصى أحد و لا يفسق لأن التكليف مشروط بالإرادة و الفاسق و العاصي لا يريدان الطاعة فلا يكونان مكلفين بهما فينتفى الفسق و العصيان و الكفر و هو باطل بالإجماع

ص: ٣٨٤

١- جمع الجوامع ج ١ ص ٢١٢ و المستصفي ج ١ ص ٥٨ و فصله الفضل في المقام.

٢- فصلت: ٦-٧. [١]

٣- القيامة: ١٣. [٢]

٤- المدثر: ٤٢ إلى ٤٦. [٣]

٥- الفرقان: ٦٨. [٤]

الثامن فى انقطاع التكليف حال الحدوث و تقديمهم عليه

ذهبت الإماميه و من وافقها من المعتزله إلى أن التكليف بالفعل منقطع حال حدوثه لأنه حينئذ يكون واجبا و لأنه حاله الحصول فلو كان مكلفا به حينئذ لزم التكليف بتحصيل الحاصل و هو محال. و أما تقدمه على الفعل فشىء ذهبت إليه الإماميه و المعتزله أيضا لأنه إنما يكون مكلفا حال قدره و هى متقدمه على الفعل و إلا لزم القدره على الواجب و تحصيل الحاصل و الكل محال. و لأنه لو لم يكن مكلفا قبل الفعل لم يتحقق العصيان لأن حال العصيان لا طاعه فلا تكليف بها عندهم و لا عصيان و هو باطل بالإجماع. و الأشاعره خالفوا جميع العقلاء فى المسألتين فقالوا فى الأول إن التكليف ينقطع حال الفعل و قالوا فى الثانى إن التكليف لا يتقدم على الفعل (١) و لزمهم ما تقدم من المحال

التاسع فى امتناع التكليف بالمحال

ذهبت الإماميه و من تابعهم من المعتزله إلى امتناعه. و يدل عليه العقل و النقل أما العقل فلأنه قبيح و لأنه يؤدي إلى عدم التكليف لأنه إذ جاز التكليف بالمحال جاز أن يكلف العبد الفعل و أن يكلفه الترك فلا يكون مكلفا بالفعل و غير ذلك من الأدله و قد سبقت. و أما المنقول فقوله تعالى لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا (٢) إلى غير ذلك من الآيات الكثيره و قد سبق جميع ذلك.

ص: ٣٨٥

١- المستصفى ج ١ ص ٥٥ و الفصل لابن حزم ج ٣ ص ٢٢ و ٣٥. [١]

٢- الطلاق: ٧. [٢]

و خالفت الأشاعره المعقول و المنقول فى ذلك و قالوا إن التكليف بأجمعها تكليف بالمحال و بما لا يطاق (١) لأن كل ثابت فى الواقع سواء كان طاعه أو معصيه أو شركا أو ضلالا إلى غير ذلك فإنه من فعله تعالى و لا يمكن اجتماع القادرين على الفعل الواحد مع أنه تعالى كلف العبد فىكون مكلفا بفعل نفسه و هو محال فىكون قد كلف المحال. و هل يرضى عاقل لنفسه اختيار ذلك و المصير إليه فإنه يلزم منه تكذيب الله تعالى و هو كفر و بقايا مباحث التكليف قد سبقت

الفصل الثانى فى الأدله و فيه مباحث

الأول فى الكتاب العزيز

إنما يصح التمسك بالكتاب عند الإماميه و من تبعهم من المعتزله و لا يتأتى على مذهب الأشاعره لأن الكلام عندهم قائم بذات الله تعالى و هذا الكتاب حكاية عنه (٢) و جوزوا وقوع المفسد منه تعالى (٣) فلا يمكنهم الحكم بصدق هذا القرآن. أما على مذهب الإماميه و المعتزله فإن المفسد منه محال فلا يتأتى منه ذلك. و عندنا أن الكلام هو الحروف و الأصوات القائم بالاجسام و يمتنع أن يريد الله تعالى بها ما ليس ظاهرا منها إلا مع قرينه تدل عليه.

ص: ٣٨٦

١- جمع الجوامع، و فى حاشيته للبنانى ج ١ ص ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٦ و المستصفى ج ١ ص ٥٥ و شرح العقائد للفتازانى ص ١٠٩ و فى حاشيته للكستلى ص ١١٢.

٢- (٣) الملل و النحل للشهرستانى ج ١ ص ٩٥ و ٩٦ و [١] العقائد للنسفى ص ١٠٥ و شرح العقائد للفتازانى ص ١٠٩ و ٨٩. [٢]

و اتفقت الإماميه و طائفه كثيره من الجمهور على أن البسملة آيه من كل سوره. و خالف في ذلك أبو حنيفه أنها من القرآن و لا يقرأها في صلاته و احتج بالشاذ للمنقول آحادا و تمسك به (١) مع أنه خطأ لأن الناقل له ينقله حديثا عن رسول الله ص و إنما ينقله قرآنا و القرآن هو المتواتر فغيره ليس منه

الثاني الإجماع

إجماع أهل المدينة ليس حجه لأن المواضع لا تدخل لها في الصدق و الكذب و إنما المعبر العداله و عدمها فيهما. و قال مالك إنه حجه (٢). و هو خطأ للعلم الضروري بأن البقاع لا مدخل لها في تصديق الرجال و قد قال الله تعالى وَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ (٣) و قال تعالى فَمَا لِ الَّذِينَ كَفَرُوا قَبْلَكَ مُهْطِعِينَ عَنِ الْيَمِينِ وَ عَنِ الشِّمَالِ عَزِينَ (٤) وَ مِنْهُمْ مَنِ يَلْمُكَ فِي الصَّدَقَاتِ (٥) إلى غير ذلك من الآيات الداله على وقوع الذنب منهم. و أما إجماع العتره فإنه حق خلافا للجمهور و إن الله تعالى أذهب عنهم الرجس و طهرهم فقال إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلِي الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً (٦) فأكد بلفظ إنما باللام

ص: ٣٨٧

١- تفسير الخازن ج ١ ص ١٤ و [١] أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٩ و ١٢ و [٢] ١٣ و بدايه المجتهد ج ١ ص ٩٧.

٢- المستصفى ج ١ ص ١١٨. [٣]

٣- التوبه: ١٠١. [٤]

٤- المعارج: ٣٧. [٥]

٥- التوبه: ٥٨. [٦]

٦- الأحزاب: ٣٣. [٧]

و بالاختصاص على صيغه النداء و بقوله يُطَهَّرْكُمْ و بقوله تَطْهِيراً . و ما أغرب هؤلاء حيث لم يجعلوا إجماع من نزهه الله تعالى من الخطيأ و الزلل و قول الفحش و جعله رداء للنبي ص فى استجابته دعائه يوم المبالهه و خصه بالأخوه و غير ذلك من الفضائل الجمه حجه.

١- " وَ قَدْ رَوَى صَاحِبُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحَاحِ السَّنَّةَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (١) نَزَلَ فِي حَقِّ عَلِيٍّ (٢).

١٤- وَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ قَوْلُهُ ص أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي (٣). و لا شك أن قول هارون حجه و كذا قول من ساواه فى المنزله.

١٤- وَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي دَافِعُ الرَّأْيَةَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ (٤) وَ يُحِبُّ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لَا يَزْجَعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. و إنما يصح محبته له مع انتفاء المعصيه منه.

١٤- وَ قَالَ النَّبِيُّ ص الصَّدِيقُونَ ثَلَاثَةٌ حَبِيبُ النَّجَارِ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ آلِ يَاسِينَ وَ حَزَقِيلُ مُؤْمِنٌ آلِ فِرْعَوْنَ وَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ هُوَ أَفْضَلُهُمْ (٤).

ص: ٣٨٨

١- التوبه: ١٩. [١]

٢- تفسير الخازن، و [٢] فى هامشه تفسير النسفى ج ٢ ص ٢٢٣ و [٣] الدر المنثور ج ٣ ص ٢١٨ و [٤] شواهد التنزيل ج ١ ص ٢٤٤. [٥]

٣- (٤) أقول: هذان الحديثان متواتران عندهم، و رواهما أحمد فى مسنده ج ١ ص ١٧١ و ١٧٣ و [٦] ١٧٥ و غيره من أعظم القوم.

٤- الصواعق المحرقة ص ٧٥ و [٧] الدر المنثور ج ٥ ص ٢٦٢ و [٨] قال: أخرجه أبو داود، و أبو-.

و كيف يكون صديقا ولا يحتج بقوله هذا من أغرب الأشياء

١٤,١- وَقَوْلُهُ ص فِي حَبْرِ الطَّائِرِ اللَّهُمَّ اثْنِي بِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْكَ يَا كَلِمَ مَعِيَ فَجَاءَ عَلِيٌّ (عليه السلام) (١) مَرْوِيٌّ فِي الْجَمْعِ بَيْنِ الصُّحَّاحِ السَّتَّةِ .

١٤,١,١٥,٢,٣- وَمِنْ كِتَابِ الْخُوَارِزْمِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأِذَا فَاطِمَةُ (عليه السلام) قَدْ أَقْبَلَتْ تَبْكِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا يُبْكِيكِ قَالَتْ يَا أَبَتِ إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قَدْ عَبَّرَا أَوْ ذَهَبَا مُنْذُ الْيَوْمِ وَقَدْ طَلَبْتُهُمَا وَلَا أَدْرِي أَيْنَ هُمَا وَإِنَّ عَلِيًّا يَمْشِي إِلَى الدَّالِيهِ مُنْذُ حَمْسَةِ أَيَّامٍ يَسِيْقِي الْبُسَيْتَانَ وَإِنِّي طَلَبْتُهُمَا فِي مَنَازِلِكَ فَمَا أَحْسَيْتُ لَهُمَا أَثْرًا وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ قُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ فَاطْلُبْ قُرَّةَ عَيْنِي ثُمَّ قَالَ قُمْ يَا عَمْرُ فَاطْلُبْهُمَا قُمْ يَا سَلْمَانَ وَ يَا ذَرَّ وَ يَا فُلَانَ وَ يَا فُلَانَ قَالَ فَاحْصِي بَيْنَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص سَبْعَةَ بَعَثَهُمْ فِي طَلَبِهِمَا وَ حَتُّهُمْ فَ رَجَعُوا وَ لَمْ يُصِيبُوهُمَا فَاعْتَمَّ النَّبِيُّ ص عَمَّا شَدِيدًا وَ وَقَفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ بِحَقِّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ بِحَقِّ آدَمَ صَافِيكَ إِنْ كَانَا قُرَّةَ عَيْنِي وَ ثَمَرَةَ فُوَادِي أَحَدَا بَحْرًا أَوْ بَرًّا فَاحْفَظْهُمَا وَ سَلِّمْهُمَا قَالَ فَإِذَا جَبْرَائِيلُ (عليه السلام) قَدْ هَبَطَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ يُفْرُئَكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ لَا تَحْزَنْ وَ لَا تَعْتَمَّ الصَّيْبَانُ فَاضِ لَانَ فِي الدُّنْيَا فَاضِ لَانَ فِي الْآخِرَةِ وَ هُمَا فِي الْجَنَّةِ وَقَدْ وَكَلْتُ بِهِمَا مَلَكًا يَحْفَظُهُمَا إِذَا نَامَا وَ إِذَا قَامَا فَفَرِّحْ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَضَى جَبْرَائِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَ مِيكَائِيلُ عَنْ شِمَالِهِ وَ الْمُسْلِمُونَ حَوْلَهُ حَتَّى دَخَلَ حَظِيرَةَ بَنِي النَّجَّارِ فَسَلَّمَ عَلَى الْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِهِمَا ثُمَّ جَثَا النَّبِيُّ ص عَلَى رُكْبَتَيْهِ

ص: ٣٨٩

١- و هذا الحديث من المتواترات عند المسلمين، و قد أسلفنا جملة من مصادره.

فَإِذَا الْحَسَنُ مُعَانِقٌ لِلْحُسَيْنِ وَهُمَا نَائِمَانِ وَذَلِكَ الْمَلَكُ قَدْ جَعَلَ جَنَاحَهُ تَحْتَهُمَا وَالْآخِرُ فَوْقَهُمَا وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ دُرَاعَةٌ مِنْ شَعْرِ
أَوْ صُوفٍ وَالْمِدَادُ عَلَى شَفَتَيْهِمَا فَمَا زَالَ النَّبِيُّ ص بَيْنَهُمَا حَتَّى اسْتَيْقَظَا فَحَمَلَ النَّبِيُّ ص الْحَسَنَ وَحَمَلَ جَبْرِئِيلُ الْحُسَيْنَ (عليه
السلام) وَخَرَجَ النَّبِيُّ ص مِنَ الْحَظِيرَةِ وَقَالَ إِنَّ عَبَّاسَ وَجَدْنَا الْحَسَنَ عَلَى يَمِينِ النَّبِيِّ ص، وَالْحُسَيْنَ عَلَى شِمَالِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُهُمَا وَ
يَقُولُ مَنْ أَحَبَّكُمَا فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ أَبْغَضَكُمَا فَقَدْ أَبْغَضَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي أَحَدَهُمَا أَحْمِلُهُ
فَقَالَ النَّبِيُّ ص نِعَمَ الْحَمُولَةَ وَنِعَمَ الْمَطِيئَةَ تَحْتَهُمَا فَلَمَّا صَارَ إِلَى بَابِ الْحَظِيرَةِ لَقِيَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالِهِ أَبِي بَكْرٍ فَرَدَّ
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَيْنَا الْحُسَيْنَ مُتَلَبِّسًا بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَوَجَدْنَا يَدَ النَّبِيِّ ص عَلَى رَأْسِهِ فَدَخَلَ
النَّبِيُّ ص الْمَسْجِدَ فَقَالَ لِأَشْرَفِ الْيَوْمِ ابْنَتِي هَذَيْنِ كَمَا شَرَّفَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ يَا بِلَالُ هَلُمَّ عَلَى النَّاسِ فَنَادَى بِهِمْ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ
النَّبِيُّ ص لِأَصْحَابِهِ مَعْشَرَ أَصْحَابِي تَلَقُّوا عَنْ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٍ ص بِأَنَّهُ قَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ النَّاسِ جَدًّا وَجَدَّهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ
اللَّهِ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فَإِنَّ جَدَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ وَجَدَّتُهُمَا خَدِيدَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ هَلْ
أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ النَّاسِ أُمِّيًّا وَآبَاءَ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فَإِنَّ آبَاهُمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (عليه
السلام) وَهُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ذُو الْمَنْفَعَةِ وَالْمَنْقَبَةِ فِي الْأَسْلَامِ وَأُمَّهُمَا فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ بِنْتُ
رَسُولِ اللَّهِ ص سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

مَعَشَرَ النَّاسِ أَلَا- أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ النَّاسِ عَمِّيًّا وَعَمَّهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فَإِنَّ عَمَّهُمَا جَعْفَرُ ذُو الْجَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ وَعَمَّتُهُمَا أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ مَعَاشِرَ النَّاسِ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ النَّاسِ خَالًا وَخَالَهَ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فَإِنَّ خَالَهُمَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَخَالَتُهُمَا زَيْنُبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص مَعَاشِرَ النَّاسِ أَعْلَمُكُمْ أَنَّ حَيْدَهُمَا فِي الْجَنَّةِ وَحَيْدَتُهُمَا فِي الْجَنَّةِ وَأَبَاهُمَا [أَبَاهُمَا] وَأُمَّهُمَا فِي الْجَنَّةِ وَعَمَّتُهُمَا فِي الْجَنَّةِ وَخَالَهُمَا وَخَالَتُهُمَا فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ أَحَبَّ ابْنِي هَيْدَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا فَهُوَ مَعَنَا غَدًا فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَهُوَ فِي النَّارِ وَأَنَّ مِنْ كَرَامَتِهِمَا عَلَى اللَّهِ أَنْ سَمَّاهُمَا فِي التَّوْرَةِ شَبْرًا [شَبْرًا] وَشَبِيرًا (١).

١٤,١,١٥,٢,٣- رَوَى الْخَوَارِزْمِيُّ وَجَمَاعَةُ الْجُمْهُورِ وَاشْتَهَرَ بَيْنَهُمْ حَدِيثُ الْمُنَاشَدَةِ عَنْ عِمَامِ بْنِ وَائِلَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَوْمَ الشُّورَى وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَأُحْتَجَّنَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ عَرَبِيَّتُكُمْ وَلَا عَجَمِيَّتُكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ فَأَنْشُدُكُمْ اللَّهَ أَيُّهَا النَّفَرُ جَمِيعًا أَفِيكُمْ أَحَدٌ وَحَدَّ اللَّهُ قَبْلِي قَالُوا اللَّهُمَّ لَا- قَالَ فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ لَهُ أَخٌ مِثْلُ أَخِي جَعْفَرٍ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ غَيْرِي قَالُوا اللَّهُمَّ لَا

ص: ٣٩١

١- مناقب الخوارزمي ص ١٩١ و رواه ابن حسنويه في در بحر المناقب، و رواه بتفاوت يسير يوسف بن أحمد اليعموري في نور القبس ص ٢٥١ على ما في الإحقاق ج ١٠ ص ٧٢٢. [١]

قَالَ فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ لَهُ عَمٌّ مِثْلُ عَمِّي حَمْرَةَ أَسِيدِ اللَّهِ وَ أَسَدِ رَسُولِهِ سَيِّدِ الشَّهَدَاءِ غَيْرِي قَالُوا اللَّهُمَّ لَا قَالَ فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ لَهُ زَوْجَةٌ مِثْلُ زَوْجَتِي فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ سَيِّدَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ غَيْرِي قَالُوا اللَّهُمَّ لَا قَالَ فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ نَاجِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَ عَشْرَ مَرَّاتٍ يُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاهُ صِدْقَهُ قَالُوا اللَّهُمَّ لَا قَالَ فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْتِي مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبِ غَيْرِي قَالُوا اللَّهُمَّ لَا قَالَ فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ اللَّهُمَّ انْتِنِي بِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْكَ وَ إِلَيَّ وَ أَشَدَّهُمْ حُبًّا لَكَ وَ حُبًّا لِي يَا كُلُّ مَعِي مِنْ هَذَا الطَّائِرِ فَاتَاهُ فَأَكَلَ مَعَهُ غَيْرِي قَالُوا اللَّهُمَّ لَا قَالَ فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ عَدَاً رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ إِذْ رَجَعَ غَيْرِي مُنْهَزِمًا غَيْرِي قَالُوا اللَّهُمَّ لَا قَالَ فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَ لِبَنِي وَلِيَعَهُ لَتَنْتَهَنَّ أَوْ لَمَّا بَعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا كَنَفْسِي طَاعَتُهُ كَطَاعَتِي وَ مَعْصِيَتُهُ كَمَعْصِيَتِي يَغْشَاكُمْ بِالسَّيْفِ غَيْرِي قَالُوا اللَّهُمَّ لَا قَالَ فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبُّنِي وَ يُبْغِضُ هَذَا غَيْرِي قَالُوا اللَّهُمَّ لَا قَالَ فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي سَاعِهِ وَاحِدِهِ ثَلَاثُهُ

الآفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ جِبْرَائِيلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ إِسْرَافِيلُ حَيْثُ جِئْتُ بِالْمَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْقَلْبِ غَيْرِي قَالُوا اللَّهُمَّ لَا- قَالَ فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ هَذِهِ هِيَ الْمَوَاسِيَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهُ مِنِّي وَ أَنَا مِنْهُ فَقَالَ جِبْرَائِيلُ وَ أَنَا مِنْكُمْ غَيْرِي قَالُوا اللَّهُمَّ لَا- قَالَ فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ نُودِيَ فِيهِ مِنَ السَّمَاءِ لَا سَيْفٌ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ وَ لَا فَتَى إِلَّا عَلِيُّ غَيْرِي قَالُوا اللَّهُمَّ لَا- قَالَ فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ يُقَاتِلُ النَّكَثِينَ وَ الْقَاسِطِينَ وَ الْمَارِقِينَ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ص غَيْرِي قَالُوا اللَّهُمَّ لَا قَالَ فَانْشُدْكُمْ اللَّهُ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِ الْقُرْآنِ وَ تُقَاتِلُ أَنْتَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ غَيْرِي قَالُوا اللَّهُمَّ لَا قَالَ فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ رُدَّتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ حَتَّى صَلَّى الْعَصِيْرَ فِي وَفَيْهَا غَيْرِي قَالُوا اللَّهُمَّ لَا قَالَ فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَنْ يَأْخُذَ بِرَاءةٍ مِنْ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزَلَ فِيَّ شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّهُ لَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيُّ غَيْرِي قَالُوا اللَّهُمَّ لَا قَالَ فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي غَيْرِي قَالُوا اللَّهُمَّ لَا قَالَ فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَ لَا يُبْغِضُكَ إِلَّا كَافِرٌ غَيْرِي قَالُوا اللَّهُمَّ لَا قَالَ فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ أ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَمْرٌ بِسَدِّ أَبْوَابِكُمْ وَ فَتْحِ بَابِي

فَقُلْتُمْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَنَا سَيِّدُكُمْ وَأَنَا فَتَحْتُ بَابَهُ بِلِ اللَّهِ سَيِّدَ أَوْلِيَابِكُمْ وَفَتَحَ بَابَهُ غَيْرِي قَالُوا اللَّهُمَّ لَا
قَالَ فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ أَ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَاجِي نِي يَوْمَ الطَّائِفِ دُونَ النَّاسِ فَأَطَالَ ذَلِكَ فَقُلْتُمْ نَاجَاهُ دُونَنَا فَقَالَ مَا أَنَا أَنْتَجِيئُهُ بِلِ اللَّهِ أَنْتَجَاهُ
غَيْرِي قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ أَ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ وَ عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ يَزُولُ الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ حَيْثُ
زَالَ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ أَ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَ عِزَّتِي لَنْ تَضِلُّوا مَا
اسْتَمَسَيْتُمْ بِهِمَا وَ لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ وَقَى رَسُولَ اللَّهِ ص بِنَفْسِهِ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَاضْطَجَعَ مُضْطَجِعَهُ غَيْرِي قَالُوا اللَّهُمَّ لَا قَالَ فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ بَارَزَ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ وَدَّ حَيْثُ دَعَاكُمْ إِلَى
الْبِرَازِ غَيْرِي قَالُوا اللَّهُمَّ لَا قَالَ فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ آيَةَ التَّطْهِيرِ حَيْثُ يَقُولُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ
الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً غَيْرِي قَالُوا اللَّهُمَّ لَا قَالَ فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ سَيِّدُ الْعَرَبِ
غَيْرِي قَالُوا اللَّهُمَّ لَا قَالَ فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا سَأَلْتُ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا سَأَلْتُ لَكَ مِثْلَهُ غَيْرِي قَالُوا اللَّهُمَّ
لَا (١).

ص: ٣٩٤

١- من جملة رواه حديث المناشده يوم الشورى أخطب خوارزم في المناقب ص ٢١٧ و [١]الإمام الحموي في فرائد السمطين
باب (٨٥) و [٢]ابن المغازلي في المناقب ص ١١٢ و [٣]ابن أبي الحديد-

١٤,١- وَنَقَلَ الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ اَعْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَقَالَ أَنَا النَّذِيرُ وَأَوْمَى إِلَى صَدْرِ عَلِيٍّ وَقَالَ أَنْتَ الْهَادِي يَا عَلِيُّ بِكَ يَهْتَدِي الْمُهْتَدُونَ ٢.

١٤,١- وَرَوَى ابْنُ مَرْذَوَيْهِ وَهُوَ الثَّقَفِيُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيُّ خَيْرُ الْبَشَرِ فَمَنْ أَبِي فَقَدْ كَفَرَ ٣.

١٤,١- وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاتَ يَوْمٍ بَعَرَفَاتٍ وَ عَلِيٌّ تُجَاهَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ وَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَقْبَلْنَا نَحْوَهُ وَهُوَ يَقُولُ اذْنُ مِنِّي يَا عَلِيُّ فِدَانَا مِنْهُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ خُلِقْتُ أَنَا وَ أَنْتَ مِنْ شَجَرَةٍ أَنَا أَضِلُّهَا وَ أَنْتَ فَرَعُهَا وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ أَغْصَانُهَا فَمَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْهَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ٤.

١٤- وَ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مِثْرًا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي الثَّقَلَيْنِ وَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَ عِزَّتِي أَهْلُ بَيْتِي إِلَّا إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْخَوْضَ (١) وَ نَحْوَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَ صَاحِبُ كِتَابِ السُّنَنِ وَ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ

١٤- وَ رَوَى الزَّمَخْشَرِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص فَاطِمَةُ بِهِجَهُ قَلْبِي وَ ابْنَاهَا ثَمَرُهُ فُوَادِي وَ بَعْلُهَا نُورٌ بَصْرِي وَ أَيْمَةٌ مِنْ وُلْدِهَا أُمْنَائِي وَ حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنِي وَ بَيْنَ خَلْقِهِ مَنْ اعْتَصَمَ بِهِ نَجَا وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ هَلَكَ (٢). وَ هَذِهِ نصوص صريحة في وجوب التمسك بأقوالهم و المصير إلى فتاويهم.

١٤- وَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتْ ذَهَبُوا وَ أَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ فَإِذَا ذَهَبَ أَهْلُ بَيْتِي ذَهَبَ أَهْلُ الْأَرْضِ (٣). وَ الْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَحْصَى وَ تَعَدُّ وَ بَلَّغَتْ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ فَكَيْفَ لَا يَكُونُ إِجْمَاعُ هَؤُلَاءِ الصَّادِقِينَ حُجَّةً

ص: ٣٩٦

-
- ١- وَ رَوَاهُ زَيْنِي دَحْلَانٌ فِي سِيرَتِهِ، هَامِشُ الْحَلِييَّةِ ج ١ ص ٣٣١ وَ الْقَنْدُوزِي فِي يَنَابِيعِ الْمَوَدَّةِ ٣٨. [١]
 - ٢- رَوَاهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي مَنَاقِبِهِ الْمَخْطُوطَةَ ص ٢١٣ وَ أَبُو الْفَوَارِسِ فِي الْأَرْبَعِينَ ص ١٤ كَمَا فِي إِحْقَاقِ الْحَقِّ ج ٤ ص ٢٨٨ وَ ج ٩ ص ١٩٨ وَ [٢] الْقَنْدُوزِي فِي يَنَابِيعِ الْمَوَدَّةِ ص ٨٢ [٣] عَنِ الْحَمَوِينِيِّ، بِسَنَدِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَام).
 - ٣- وَ رَوَاهُ فِي ذَخَائِرِ الْعُقَبِيِّ ص ١٧ وَ [٤] الْحَمَوِينِيُّ فِي الْفَرَايِدِ، [٥] عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، كَمَا فِي يَنَابِيعِ الْمَوَدَّةِ ص ١٩ وَ ٢٠ وَ [٦] ١٩١ وَ قَالَ: أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

و هو إما متواتر أو آحاد أما المتواتر فإنه يفيد العلم بالضرورة فإننا نجد العوام يحرمون حراماً ضرورياً لا يحتاجون فيه إلى الاستدلال بوجود محمد ص و وجود بقراط وغيره. و قد ذهب قوم من الجمهور إلى أن العلم به نظري (١). و هو خطأ و إلا لزم توقف الجزم على ذلك الدليل و من المعلوم بالضرورة عدمه. و لا يختص المتواتر في عدد لعدم انضباطه معه. و قال بعض الجمهور يحصل المتواتر بقول الخمسة. و قال بعضهم بقول اثني عشر. و قال بعضهم أربعون. و قال آخرون سبعون (٢). و الصحيح خلاف ذلك كله فقد لا يحصل العلم مع الأزيد و قد يحصل مع الأقل. و أما الآحاد فإنه يفيد الظن. و قال بعض الجمهور (٣) إنه يفيد العلم لا باعتبار انضمام قرائن إليه و هو مذهب أحمد بن حنبل و قال و يطرد في كل خبر (٤). و الضرورة قاضيه بطلانه لأدائه إلى تناقض المعلومين عند إخبار اثنين.

ص: ٣٩٧

-
- ١- المستصفي ج ١ ص ٨٨ و ٩٣ و جمع الجوامع ج ١ ص ١٢٢.
 - ٢- جمع الجوامع ج ١ ص ١٢٠.
 - ٣- (٤) جمع الجوامع، و في حاشيته البناني ج ٢ ص ١٣٠.

و لا تقبل روايه الفاسق لقوله تعالى **إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا** (١) أوجب التبين عند إخبار الفاسق. و إذا كان شرائط القبول انتفاء الفسق و ثبوت العدالة لم يقبل روايه مجهول الحال لأن الجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط. و قال أبو حنيفة تقبل روايته (٢) و هو خطأ لما تقدم

البحث الرابع فى الأمر و النهى

ذهب الإماميه و جماعه ممن وافقهم إلى أن الأمر يقتضى الإجزاء فإذا قال له صلّ عند الزوال ركعتين فصلاًهما خرج عن عهده التكليف. و قال جماعه من السنه إنه لا يخرج بل يبقى مكلفاً (٣). و هو خطأ لأنه إما أن يكون مكلفاً بما قد كان قد فعله بعينه فيلزم تحصيل الحاصل. مع أنه لا دليل على إيجاب إعادته غير ما فعله إذ الأمر إنما اقتضى إيقاع الفعل و قد حصل. و إما أن يكون مكلفاً بغيره فلا يكون أمر الأول مساوياً لصلاه ركعتين بل الأزيد و هو خلاف التقدير. و الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده فإذا وجب صلاه ركعتين و حقيقه الوجوب هو الإذن فى الفعل و المنع من الترك فهو حقيقه مركبه يستلزم وجودها وجود جزأيا فلا يتحقق الوجوب إلا مع النهى عن الضد. و قال بعض أهل السنه إنه لا يستلزم و هو خطأ و قال الآخرون منهم إنه نفس الأمر (٤) و هو غلط للفرق الضرورى بين قولنا

ص: ٣٩٨

١- الحجرات: ٦. [١]

٢- و قد قرره الفضل فى المقام.

٣- (٤) المستصفى ج ٢ ص ٥ و جمع الجوامع ج ١ ص ٣٨٢.

افعل و قولنا لا تترك. و النهى عن الشىء لا بد على صحته شرعا لأن النبي ص نهى الحائض عن الصلاة و الصوم

البحث الخامس فى التخصيص

ذهبت الإماميه و من وافقهم و جماعه إلى أن الاستثناء لا يجب أن يكون الباقي أكثر من الخارج. و خالف فيه جماعه من السنه (١). و هو خطأ لأنه مخالف نص القرآن قال الله تعالى إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ (٢) ثم قال تعالى فى موضع آخر قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا-عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ (٣) أكثر من صاحبه و هو محال. و ذهبت الإماميه و من تبعهم إلى أن الاستثناء من النفي إثبات. و قال أبو حنيفة لا تكون إثباتا (٤). و قد خالف فى ذلك الإجماع و قول النبي ص. أما الإجماع فلأنه دل على أن قولنا لا إله إلا الله توحيد و كاف فيه. و أما

١٤- قَوْلُ النَّبِيِّ ص فَلْيَأْنَهُ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ

ص: ٣٩٩

١- المستصفى ج ٢ ص ٣٧. [١]

٢- ص: ٨٣.

٣- الحجر: ٤٢. [٢]

٤- جمع الجوامع، و شرحه، و فى هامشه حاشيته البناني ج ٢ ص ١٥.

وَ ذَرَارِيَّهُمْ (١). و لو لم يكف هذا القول في التوحيد لم يكن موجبا للعصمه. و ذهب الإماميه و من تابعهم إلى أن الكتاب قد يخصص بمثله كقوله تعالى وَ الْمُخَصَّيْنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ (٢) مع قوله تعالى وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ (٣) قال بعض الجمهور لا يجوز (٤). و القرآن يكذبهم. و ذهب الإماميه و جماعه تابعوهم إلى أن مذهب الصحابي ليس مخصصا لأن العبره إنما هي في كلام الله تعالى و كلام الرسول ص و الصحابي ليس من أحدهما و قوله ليس حجه و لو كان حيا و لو قد ذهب إلى شيء طالبناه بالحجه و لم يجز لنا تقليده فإذا كان قوله حيا خاليا عن المعارض ليس حجه كيف يكون قوله بعد موته مع معارضة كلام الله تعالى حجه. و قالت الحنفية و الحنابلة إنه مخصص (٥) و هو خطأ لما تقدم. و ذهب الإماميه و من تابعهم إلى أن العاده غير مخصصه للعموم كما قالوا حرمت الربا في جميع الطعام و عادتهم تناول البر فإنه لا يخصص عموم التحريم للربا في كل الطعام لأن العبره إنما هي بلفظ الرسول ص أو بلفظ الكتاب العزيز و هو الحاكم على العاده فلا يجوز أن يكون العاده حاكمه عليه. و خالف الحنفية فيه و قالوا إن العاده حاكمه على الشرع (٦).

ص: ٤٠٠

١- رواه في التاج الجامع للأصول ج ٤ ص ٣٦٤ و قال: رواه الخمسه.

٢- المائده: ٥. [١]

٣- البقره: ٢٢١. [٢]

٤- جمع الجوامع ج ٢ ص ٢٦.

٥- (٦) المستصفي ج ٢ ص ٢٩ و [٣] جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٣.

و ذهب الإماميه و من تابعهم إلى أن حكم الخاص إذا وافق حكم العام لم يكن مخصصا كما إذا قال في النعم زكاه ثم قال في الغنم زكاه لأن ثبوت الحكم في الأفراد المعلومه يستلزم ثبوته في هذا الفرد المعين فإذا نص على ثبوته فيه لم يكن منافيا له بالضرورة. و خالف أبو ثور هاهنا و قال إنه يكون مخصصا (١) و هو خطأ لما بيناه

البحث السادس في البيان

ذهب الإماميه إلى أنه لا- يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما إذا قال اعتدى بالقرء بعد الطلاق لا يعرفها ما أراد بالقرء ثم يطلق و لا- يعرف المراد لأنه يلزم منه تكليف ما لا يطاق. و خالفت الأشاعره فيه (٢) بناء منهم على جواز التكليف بالمحال بل كل التكاليف عندهم كذلك و قد سلف. ذهب الإماميه أيضا و من تبعهم إلى أنه لا يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة إذا كان ظاهره يدل على خلاف المراد منه و إلا- لزم الإغراء بالجهل و الإغراء بالجهل قبيح و خالفت الأشاعره فيه (٢) بناء على نفى الحسن و القبح العقليين و قد سبق البحث فيه

البحث السابع في النسخ

ذهب الإماميه و من تابعهم من المعتزله إلى أنه لا- يجوز نسخ الشيء قبل وقته لأن الفعل في ذلك الوقت إن كان مصلحه استحال نسخه و إن كان مفسده استحال الأمر به أولا و لأنه يلزم البداء.

ص: ٤٠١

١- أشار إلى ذلك في المستصفى ج ٢ ص ٢٨. [١]

٢- (٣) المستصفى ج ١ ص ١٥٤ و [٢] راجع أيضا الهوامش على ما ذكره مؤلفنا في المسألة الثالثه. في بحث إثبات الحسن و القبح العقليين.

و ذهبت الأشاعره إلى جوازه (١). والعجب أنهم ينسبون البداء (٢) إلى طائفه من أهل الحديث و هم القائلون به فى الحقيقه لأنه لا- معنى للبداء إلا الأمر بالشىء الواحد فى الوقت الواحد على الوجه الواحد و النهى عنه فى ذلك الوقت على ذلك الوجه. و ذهبت الإماميه و من وافقهم من المعتزله إلى أنه يمتنع أن ينسخ الإخبار عن الشىء بالإخبار بنقيضه إذا كان مدلول الخبر لا يتغير لأنه يكون كذبا و الكذب قبيح و يمتنع أن يكلف الله تعالى بالقبيح. و خالفت الأشاعره فى ذلك (٣) بناء على أصلهم الفاسد من عدم القول بالحسن و القبح العقليين. ذهبت الإماميه إلى امتناع نسخ وجوب معرفته تعالى و امتناع نسخ تحريم الكفر و الظلم و غيره من الواجبات و القبائح العقليين. و خالفت الأشاعره فى ذلك (٤) بناء على أصلهم الفاسد من نفي الحسن و القبح العقليين

البحث الثامن فى القياس

ذهبت الإماميه و جماعه تابعوهم عليه إلى أنه يمتنع العمل بالقياس لدلاله العقل و السمع أما العقل فإنه ارتكاب لطريق لا يؤمن معه الخطأ فيكون قبيحا. و لأن مبنى شرعنا على الفرق بين المتماثلات كما يجاب الغسل بالمنى دون

ص: ٤٠٢

- ١- جمع الجوامع ج ٢ ص ٧٧، و المستصطفى ج ١ ص ٧٢.
- ٢- كما قال الغزالي فى المستصطفى ج ١ ص ٧٧.
- ٣- جمع الجوامع، و شرحه ج ٢ ص ٨٥.
- ٤- المستصطفى ج ١ ص ٧٩.

البول و كلاهما من أحد السيلين و غسل بول الصبي و نضح بول الصبي و قطع سارق القليل دون غاصب الكثير و حد القذف بالزنا و دون الكفر و تحريم صوم أول شوال و إيجاب صوم آخر رمضان و على الجمع بين المختلفات كإيجاب الوضوء من الأحداث المختلفه و إيجاب الكفاره فى الظهار و الإفطار و تساوى العمدى و الخطأ فى وجوبهما و وجوب القتل بالزنا و الرده. إذا كان كذلك امتنع العمل بالقياس الذى ينبى عن اشتراك الشيين فى الحكم لاشتراكهما فى الوصف. و لأنه يؤدى إلى الاختلاف فإن كل واحد من المجتهدين قد يستنبط علمه غير علم الآخر فتختلف أحكام الله تعالى و تضطرب و لا يبقى لها ضابط و قد قال الله تعالى وَ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (١). و أما السمع فقوله تعالى إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ مَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ (٢) إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (٣) وَ ذَلِكَمُ ظَنُّكُمْ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٤) وَ لَا تَقْمُقْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ (٥) وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٥). و قد أجمع أهل البيت (عليه السلام) على المنع من العمل بالقياس و ذم العامل به. و ذكره جماعه من الصحابه

١- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالْقِيَاسِ لَكَانَ الْمَسْحُ عَلَى بَاطِنِ الخُفِّ أَوْلَى مِنْ ظَاهِرِهِ (٦).

ص: ٤٠٣

١- النساء: ٦٤. [١]

٢- (٣) النجم: ٢٨، ٢٣. [٢]

٣- فصلت: ٢٣. [٣]

٤- الإسراء: ٣٦. [٤]

٥- الأعراف: ٣٣. [٥]

٦- المستصفى ج ٢ ص ٦٠ و [٦] رواه عن عثمان فى التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٠٦ و أعلام الموقعين ج ١ ص ٥٨.

" وقال أبو بكر أي سماء تظلني و أي أرض تقلني إذا قلت برأى " (١) وقال عمر بن الخطاب إياكم و أصحاب الرأى فإنهم أعداء السنن أعتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا و أضلوا " (٢) وقال ابن عباس إن الله تعالى قال لنيه ص و أن احكم بينهم بما أنزل الله و لا تتبع أهواءهم (٣) و لم يقل بما رأيت و لو جعل لأحدكم أن يحكم برأيه لجعل ذلك لرسول الله ص

١٤- " و قَالَ: وَ إِيَّاكُمْ وَ الْمَقَائِسَ فَمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ إِلَّا بِالْمَقَائِسِ (٤).

١٤- وَ رَوَى الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ وَ ابْنُ شَيْرَوَيْهِ الدَّيْلَمِيُّ قَالَا إِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بَضْعٍ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً أَعْظَمُهَا فِتْنَةٌ عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ فَيَحَرِّمُونَ الْحَلَالَ وَ يُحَلِّلُونَ الْحَرَامَ. (٥) و كتب عمر إلى شريح القاضي و هو نائبه احكم بما فى كتاب الله فإن لم تجد فاحكم بما أجمع عليه أهل العلم و إن لم تجد فلا عليك لا تقض (٦). و نهى عن العمل بالقياس عبد الرحمن بن عوف و عبد الله بن عمر و مسروق بن سيرين و أبو سلمه بن عبد الله و ابن مسعود و مسروق بن الأجدع (٧).

ص: ٤٠٤

-
- ١- أعلام الموقعين ج ١ ص ٥٣.
 - ٢- المستصفى ج ٢ ص ٦٠ و [١] روى عنه أيضا روايات أخر، فى ذم أهل الرأى و القياس، كما فى منتخب كنز العمال، فى هامش مسند أحمد ج ١ ص ١٠٥.
 - ٣- المائدة: ٤٩. [٢]
 - ٤- المستصفى ج ٢ ص ٦١ و [٣] ثمه روايات فى أعلام الموقعين ج ١ ص ٥٩ عن ابن عباس، فى ذم العمل بالقياس.
 - ٥- و رواه الحاكم فى المستدرک، و [٤] ابن قيم الجوزيه فى أعلام الموقعين ج ١ ص ٥٣.
 - ٦- الدر المنثور ج ٦ ص ٣١٧ و [٥] تفسير الخازن ج ٤ ص ٣٨٠، و [٦] تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥ و ٦، و [٧] صححه.
 - ٧- المستصفى ج ٢ ص ٦١ و [٨] أعلام الموقعين ج ١ ص ٥٩ إلى ٦٦.

و لو كان القياس مشروعاً لما خفى على هؤلاء لأنه من الأحوال العظيمة و ما يعم به البلوى

البحث التاسع فى الاستحسان

ذهبت الإماميه و جماعه تابعوهم إلى المنع من العمل بالاستحسان و خالف فيه الحنفية (١). و هو خطأ لأن الأحكام خفيه على العقلاء و المصالح التى هى عللها خفيه أيضاً و ربما كان الشىء مصلحة عند الله و يخفى عنا وجه المصلحة فيه كعدد الركعات و مقادير الحدود و غير ذلك. مع أن القول بذلك تقديم بين يدي الله و رسوله (٢) و قد قال الله تعالى لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ . و حكم بغير ما أنزل الله و قد قال الله تعالى وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٣) و أكد ذلك فى آيه أخرى بقوله وَ مَنِ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤) و أكدهما بآيه ثالثة فقال وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٥) كل ذلك لعلمه تعالى بخروج عباده عن طاعته و عدم امتثال أمره

البحث العاشر فى الاجتهاد

ذهبت الإماميه و جماعه تابعوهم إلى أن النبى ص لم يكن متعبداً بالاجتهاد فى شىء من الأحكام خلافاً للجمهور (٤) لقوله

ص: ٤٠٥

١- الملل و النحل للشهرستانى ج ١ ص ٢٠٧ و جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٥٣.

٢- الحجرات: ١. [١]

٣- (٤) و (٥) المائدة: ٤٧، ٤٥، ٤٤. [٢]

٤- المستصفى ج ٢ ص ١٠٤ و [٣] قرره الفضل فى المقام.

تعالى فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (١) وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٢) وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٣) قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ (٣). ولأنه لو كان مجتهدا في الأحكام لجاز لنا مخالفته للإجماع على أن حكم الاجتهاد لا يفيد علما قطعيا و مخالفته حرام بالإجماع. وإن الاجتهاد قد يخطئ و الخطأ من النبي ص عندنا محال على ما تقدم من العصمه خلافا لهم. و لأنه لو كان متعبدا بالاجتهاد لما أخرج الأوجه عن المسائل الواردة عليه حتى يأتيه الوحي لأنه تأخير البيان عن وقت الحاجة و هو محال. و لأنه لو كان متعبدا بالاجتهاد لزم أن يكون مرتكبا للحرام و التالي باطل فالمقدم مثله. و بيان الملازمه أن الاجتهاد يفيد الظن و الوحي يفيد القطع و القادر على الدليل القطعي يحرم عليه الرجوع إلى الظن بالإجماع. و لأنه لو كان متعبدا بالاجتهاد لنقل لأنه من أحكام الشريعة و من الأدله العامه. و لأنه لو كان متعبدا بالاجتهاد ينقل اجتهاده في كثير من المسائل و التالي باطل فالمقدم مثله. و ذهبت الإماميه إلى كون المصيب في الفروع واحدا و أن لله تعالى

ص: ٤٠٦

١- (١) و (٢) المائدة: ٤٤، ٤٨. [١]

٢- النجم: ٣، ٤. [٢]

٣- يونس: ١٥. [٣]

فى كل مسأله حكما معينا و له عليه دليل إما قطعى أو ظنى و أن المقصر فى اجتهاده عن تحصيل ذلك الدليل آثم. و خالف فيه جماعه. و اضطرب كلام الفقهاء الأربعة أبو حنيفة و مالك و الشافعى و أحمد فتاره قالوا بالتصويب لكل مجتهد و تاره قالوا كقولنا إن الأحكام تابعه للمصالح (١) و الوجوه التى تقع عليها و ذلك لا يكون إلا واحدا. و لأنه لو كان كل مجتهد مصيبا لزم اجتماع النقيضين لأن المجتهد إذا غلب على ظنه أن الحكم هو الحل فلو قطع بأنه مصيب لزم منه القطع بالمظنون. و للإجماع من الصحابه على إطلاق لفظ الخطأ فى الاجتهاد. و قال أبو بكر فى الكلاله إنى سأقول فيها برأى فإن يك صوابا فمن الله و إن يك خطأ فمنى و من الشيطان و الله و رسوله بريثان منه (٢). و قال عمر لكاتبه اكتب هذا ما رأى عمر فإن كان خطأ فممنه و إن كان صوابا فمن الله (٣). و ردت عليه امرأه فى المغالاه بالمهور إذ قال لا تغالوا فى مهور نساءكم فقالت امرأه أنتبع قولك أم قول الله وَ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً (٤) فقال امرأه أصابت و أمير أخطأ (٥).

ص: ٤٠٧

-
- ١- العقائد للنسفى، و شرحه للتفتازانى ص ١٨٨، و المستصفى ج ٢ ص ١٠٨ و [١] أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٠٣ و ذكره فى شرح العضدى.
 - ٢- تفسير الخازن ج ١ ص ٣٥٥ و [٢] السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٢٢٣ و سنن الدارمى ج ٢ ص ٣٦٥. [٣]
 - ٣- أعلام الموقعين لابن قيم الجوزيه ج ١ ص ٥٤ و فيه روايات عن عمر فى ذم القياس و العمل بالرأى، و قال: أسانيد هذه الآثار عن عمر فى غايه الصحه.
 - ٤- النساء: ٢٠. [٤]
 - ٥- تفسير الخازن و [٥] فى هامشه النسفى ج ١ ص ٣٦١ و [٦] الدر المنثور ج ٢ ص ١٣٣. [٧]

و تخطئه ابن عباس جماعه فى قولهم بالعود و قال من باهلتى باهلته إن الله لم يجعل فى مال واحد نصفاً و نصفاً و ثلثاً هذان نصفان بالمال و أين موضع الثلث (١). و أيضاً الدليلان إن تساويا تساقطا و إلا وجب الرجوع. و الإجماع على شرعيه المناظره فلو لم يكن تبين الصواب مطلوباً للشارع لم يكن كذلك. و لأن المجتهد طالب فلا بد من مطلوب. و لأنه يلزم اجتماع النقيضين لأن الشافعى إذا اجتهد و قال لزوجه الحنفيه المجتهده أنت بائن ثم لو راجعها فإنها تكون حراماً بالنظر إليها و حلالاً بالنظر إلى الزوج فإنها حرام بالنظر إلى اجتهداها و حلال بالنظر إلى اجتهداها (٢) و كذا لو تزوجها بغير ولى ثم تزوجها آخر بولى (٣).

ص: ٤٠٨

- ١- أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٩١ و [١] الدر المنثور ج ٢ ص ١٢٧ و [٢] إبدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٩٢.
- ٢- أقول: من فروع هذه المسأله: إذا أعتقت الأمه و هى فى عده الطلاق، فهل تنتقل إلى عده الحره أم لا؟ قال أبو حنيفه: تنتقل فى الطلاق الرجعى، دون البائن، و قال الشافعى: تنتقل فى الوجهين معا. (راجع: إبدايه المجتهد ج ١ ص ٧٨) فعلى الزوج الشافعى الرجوع، و على الزوجه الحنفيه حرام.
- ٣- سيأتى فى فصل النكاح.

ذهبت الإماميه إلى أنه لا يجوز الوضوء بنييد التمر. و قال أبو حنيفه إنه يجوز إذا كان مطبوخا (١). و هو يخالف ما دل عليه القرآن حيث قال الله تعالى وَ يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ (٢) وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (٣). ذهبت الإماميه إلى أنه يجوز التطهير بماء مطلق طاهر و إن تغير شىء من أوصافه بالأجسام الطاهره كقليل الزعفران و يسير العود. و قال الشافعى إنه لا يجوز (٤). و هو مخالف لعموم القرآن. و للخرج العظيم إذ لا ينفك الماء عن الخلط اليسير بواسطه التراب أو الطحلب و أى فارق بين اللازم و غيره.

ص: ٤٠٩

١- بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٥ و أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٨٦. [١]

٢- الأنفال: ١١. [٢]

٣- الفرقان: ٤٨. [٣]

٤- بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٠ قال: غير مطهر عند مالك، و الشافعى.

ذهبت الإماميه إلى أن جلد الميتة لا يطهر بالديغ سواء كان مأكول اللحم أو لا و سواء كان طاهر العين أو لا. و قال الشافعي يطهر ما كان طاهرا في حياته و هو ما عدا الكلب و الخنزير (١). و قال أبو حنيفة يطهر الجميع إلا جلد الخنزير (٢). و قال داود يطهر الجميع (٣). و الكل مخالف لعموم قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ (٢) و تحريم العين يستلزم تحريم وجوه الانتفاعات بأسرها منها الجلد. و إذا ثبت فلا يجوز بيعها عند الإماميه. و عند الشافعي يجوز بيعها بعد الدباغ (٣). و قال أبو حنيفة و الليث بن سعد يجوز قبل الدباغ و بعده (٤). و كلاهما مخالف لنص القرآن على ما تقدم. ذهبت الإماميه إلى أن الكلب لا يقع عليه الذكاه و أن جلده لا يطهر بالدباغ سواء ذكّي أو مات. و قال أبو حنيفة إنه يقع عليه الذكاه و يطهر جلده بالدباغ مذكّي و ميتا (٤). ذهبت الإماميه إلى وجوب النية في جميع الطهارات من الحدث و قال أبو حنيفة لا يجب في المائه.

ص: ٤١٠

١- (٢) و (٣) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٦ و ٢٧ و [١] بدايه المجتهد ج ١ ص ٦٢.

٢- المائده: ٩٦.

٣- (٤) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١١٥ و [٢] الفقه على المذاهب الأربعة ج ص ٢٣١.

٤- الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٦ و [٣] أحكام القرآن ج ١ ص ١١٥ و [٤] بدايه المجتهد ج ١ ص ٦٢.

وقال الأوزاعي لا يجب مطلقاً (١). وقد خالفنا القرآن العزيز حيث قال إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا (٢) أى لأجل الصلاة و قال تعالى وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (٣). و خالفنا السنه المتواتره و هو

١٤- قَوْلُهُ صِ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى (٤). و يلزمهما أن يكون الجنب النائم و المغمى عليه و الغافل إذا رمى فى الماء و المحدث كذلك إلا- أن يكونا طاهرين و أن يدخلوا فى الصلاة بمثل هذه الطهاره و هو غير معقول. ذهبت الإماميه إلى استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من النوم مره. و أوجه داود مطلقاً. و أوجه أحمد بن حنبل فى نوم الليل دون النهار (٥). و خالفنا فى ذلك قوله تعالى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ. و قد قال المفسرون إذا قمتم من النوم (٦) فلو كان غسل اليدين واجبا لذكره الله تعالى. ذهبت الإماميه إلى وجوب مسح الرأس و عدم أجزاء الغسل عنه و قال الفقهاء الأربعة يجزى الغسل (٧).

ص: ٤١١

١- أحكام القرآن ج ٢ ص ٣٣٤ و [١] بدايه المجتهد ج ١ ص ٦.

٢- المائده: ٦. [٢]

٣- البيئه: ٥. [٣]

٤- التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٥٠ و أحكام القرآن ج ٢ ص ٣٣٧ و [٤] بدايه المجتهد ج ١ ص ٦.

٥- بدايه المجتهد ج ١ ص ٧.

٦- ذكر ذلك الخازن، و النسفى فى تفسيرهما ج ١ ص ٤٦٩ و الألوسى فى تفسيره ج ٦ ص ٦٢. [٥]

٧- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦١ و ٦٢. [٦]

وقد خالفوا في ذلك كتاب الله تعالى حيث فرق بين الأعضاء و جعل الرأس ممسوحا فالتسوية بينهما مخالف لنص القرآن ذهبت الإماميه إلى أنه لا يجوز المسح على العمامه. وقال الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق بأنه يجوز (١). و خالفوا في ذلك نص القرآن حيث قال وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ أوجب الله تعالى إصاق المسح بالرأس. ذهبت الإماميه إلى وجوب مسح الرجلين وأنه لا يجوز الغسل فيهما و به قال جماعه من الصحابه و التابعين كابن عباس و عكرمه و أنس و أبي العالیه و الشعبي (٢). وقال الفقهاء الأربعة الغرض هو الغسل (٣). و قد خالفوا في ذلك نص القرآن حيث قال وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلِكُمْ. ذهبت الإماميه إلى وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء و به قال على أمير المؤمنين (عليه السلام) و ابن عباس و قتاده و أبو عبيده و أحمد بن حنبل و إسحاق. و قال أبو حنيفة إنه غير واجب و به قال مالك (٤). و قد خالفا في ذلك نص القرآن حيث ابتداءً بالغسل و جعل نهايته اليدين و ثم عطف بالمسح و جعل نهايته الكعيبين (٤).

ص: ٤١٢

- ١- بدايه المجتهد ج ١ ص ١٠.
- ٢- (٣) بدايه المجتهد ج ١ ص ١١ و ١٢ و أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٤٥ و ٣٤٧ و [١] الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٤ و [٢] الدر المنثور ج ٢ ص ٢٦٢ و [٣] التفسير الكبير ج ١١ ص ٦١. [٤]
- ٣- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦١ و ٦٣ و [٥] بدايه المجتهد ج ١ ص ١٣.
- ٤- قال تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» المائدة: ٦. [٦]

ذهبت الإماميه إلى أنه لا- يجوز المسح على الخفين إلا في حال الضروره.و خالف في ذلك الفقهاء الأربعة و جوزوه (١).و هو مخالف لنص الكتاب العزيز حيث قال وَ أَرْجُلُكُمْ عَطْفًا عَلَى الرَّءُوسِ فَأَوْجِبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلْصَاقَ الْمَسْحِ بِالرَّجْلَيْنِ وَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ لَيْسَ مَسْحًا عَلَى الرَّجْلَيْنِ.ذهبت الإماميه إلى وجوب الاستنجاء من البول و الغائط و قال أبو حنيفة إنه ليس بواجب (٢).و قد خالف المتواتر من الأخبار الداله على أن النبي ص فعله و داوم عليه و لم ينقل بتركه البتة و لا أنه ص صلى قبله و لا أحد من الصحابه قبل أن يغسل مخرج حدث البول أو الغائط مع فعلهما.ذهبت الإماميه إلى أن النوم ناقض للوضوء مطلقا.و قال الشافعي إذا نام مضطجعا أو مستلقيا أو مستندا انتقض وضوؤه.و قال مالك و أوزاعي و أحمد و إسحاق إنه إن كثر نقض الوضوء و إن قل لم ينقض.و قال أبو حنيفة لا- وضوء من النوم إلا- على من نام مضطجعا أو متوركا فأما من نام قائما أو راکعا أو ساجدا أو قاعدا سواء كان في الصلاة أو غيرها فلا وضوء عليه (٣).و قد خالفوا في ذلك نص الكتاب العزيز حيث قال إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

الصَّلَاةِ قَالَ الْمَفْسُرُونَ مِنَ النَّوْمِ أَوْ أَطْلَقُوا.ذهبت الإماميه إلى أن الرجل إذا أنزل بعد الغسل و جب عليه الغسل سواء كان قبل البول أو بعده و قال مالك لا- غسل عليه.و قال أبو حنيفة إن كان قبل البول فعليه الغسل و إن كان بعده فلا غسل عليه ٢.و قد خالفا في ذلك نص القرآن حيث قال وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ٣.و خالفا المتواتر من

ص: ٤١٣

١- بدايه المجتهد ج ١ ص ١٤ و أحكام القرآن ج ٢ ص ٢٤٨ و [١]الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ١٣٥. [٢]

٢- الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٩٠ و [٣]في بدايه ج ١ ص ٥٨ رواه عن مالك أيضا.

٣- الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٨٠ و ٨١. [٤]

الصَّلَاةِ قَالَ الْمَفْسُرُونَ مِنَ النَّوْمِ (١) وَأَطْلَقُوا. ذَهَبَتِ الْإِمَامِيَّةُ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَنْزَلَ بَعْدَ الْغَسْلِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ الْبَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ وَقَالَ مَالِكٌ لَا غَسْلَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْبَوْلِ فَعَلِيهِ الْغَسْلُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَا غَسْلَ عَلَيْهِ (٢). وَقَدْ خَالَفا فِي ذَلِكَ نَصَ الْقُرْآنِ حَيْثُ قَالَ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا (٣). وَخَالَفا الْمَتَوَاتِرَ مِنْ

١٤- قَوْلِهِ ص: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ (٤). ذَهَبَتِ الْإِمَامِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَنْزَلَ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجِبُ (٥). وَقَدْ خَالَفا فِي ذَلِكَ عَمُومَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ. ذَهَبَتِ الْإِمَامِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا عَبْرَةَ بِوَضُوءِ الْكَافِرِ وَلَا غَسْلَهُ حَالَهُ الْكُفْرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّهُمَا مَعْتَبَرَانِ (٦).

ص:

١- راجع تفسير الخازن، وفي هامشه النسفي ج ١ ص ٤٦٩ و [١] روح المعاني ج ٦ ص ٦٢ و [٢] الدر المنثور ج ٢ ص ٢٦٢ و [٣] قال الشيخ منصور علي ناصف في التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٩٧: روى أبو داود، وابن ماجه، عن علي، عن النبي (صلى الله عليه و آله) قال: «وكاء السهو العينان، فمن نام فليتوضأ».

٢- الفقه على المذاهب ج ١ ص ١٠٨. [٤]

٣- المائدة: ٦. [٥]

٤- التفسير الكبير ج ٦ ص ١٦٤ و [٦] بدايه المجتهد ج ١ ص ٣٧ و صحيح مسلم ج ١ ص ١٣١.

٥- الفقه على المذاهب ج ١ ص ١٠٨ و [٧] في ١٠٩ روى ذلك عن المالكية أيضا، كما في بدايه المجتهد ج ١ ص ٣٧.

٦- الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٥٢. [٨]

و قد خالف بذلك نص الكتاب و السنه حيث قال تعالى وَ مَا أَمْرُوا إِلَّا لِيُعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (١) و هو لا يتحقق فى حق الكافر.

١٤- وَقَالَ ص إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. (٢) و هو لا- يتحقق فى طرف الكافر. ذهب الإماميه إلى أن التيمم إنما يصح بالتراب و لا يجوز بالمعادن و لا بالكحل و لا بالملح و الثلج و الشجر. و قال أبو حنيفه يجوز بجميع ذلك و به قال مالك (٣). و قد خالف فى ذلك القرآن حيث قال فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا (٤) و الصعيد التراب الصاعد على وجه الأرض. ذهب الإماميه إلى أنه إذا أخل بشيء مما يجب مسحه فى التيمم بطل تيممه عمدا كان أو سهوا. و قال أبو حنيفه إن ترك أقل من الدرهم لم يجب شيء (٥). و خالف فى ذلك الكتاب حيث قال فَاْمَسَّحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَ اَيْدِيكُمْ مِنْهُ. ذهب الإماميه إلى أن طلب الماء واجب. و قال أبو حنيفه لا يجب (٦). و قد خالف فى ذلك نص الكتاب حيث قال الله تعالى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْكُمْ ثُمَّ قَالُوا فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا فشرط فيه عدم وجدان الماء و إنما يصح مع الطلب و الفقد.

ص: ٤١٥

١- البيه: ٦. [١]

٢- أنظر إلى ما تقدم فى الهامش ص ٤١١. [٢]

٣- بدايه المجتهد ج ١ ص ٥٥ و أحكام القرآن ج ١ ص ٣٨٩. [٣]

٤- المائدة: ٦. [٤]

٥- الفقه على المذاهب ج ١ ص ١٦٢ و [٥] أحكام القرآن ج ٢ ص ٣٩١.

٦- بدايه المجتهد ج ١ ص ٥٢ و الفقه على المذاهب ج ١ ص ١٥٥. [٦]

ذهبت الإماميه إلى أن المتيمم إذا حيل بينه وبين الماء بأن يكون في بئر أو حيل بينه وبينه فإن يصلى باليتيمم ولا إعادته عليه. وقال الشافعي يعيد. وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة والآخريه إنه يصبر ولا يتيمم ولا يصلى (١). وقد خالف في ذلك نص القرآن حيث قال فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا وَإِذَا فَعَلْتُمْ الْمَأْمُورَ بِهِ خَرَجَ عَنِ الْعَهْدِ. ذهبت الإماميه إلى أن عدم الماء إذا وجد ثوباً أو لبد سرج و عليهما تراب يفضيه و يتيمم به و لو لم يجد إلا الوحل يضع يديه فيه ثم يفركه و يتيمم به. وقال أبو حنيفة تحرم عليه الصلاة (٢). وقد خالف القرآن العزيز حيث قال فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً و هذا واجد للصعيد. ذهبت الإماميه إلى أن الكلب نجس العين و السور و اللعاب و قال مالك الجميع طاهر (٣).

ص: ٤١٦

- ١- أحكام القرآن ج ٢ ص ٢٨٠ و ٢٨١ و [١] قال في الفقه على المذاهب ج ١ ص ١٦٧: [٢] قالوا المالكيه: أن فاقد الطهورين إن الصلاة تسقط عنه تماماً، كما على المعتمد فلا يصلى، ولا يقضى. أقول: هذا مخالف لما ورد متواتراً في قضاء ما فات من الصلاة.
- ٢- كما اعترف به الفضل في المقام، مع إعراضه عن جوابه إلى فتوى الشافعي في هذه المسألة.
- ٣- الفقه على المذاهب ج ١ ص ١١ و [٣] العجب مما فيه من ظهور التضاد بين ما ذهب إليه مالك، من القول بطهاره الكلب، و أبو حنيفة ما دام حياً، و بين ما رواه عن صحيح مسلم، عن النبي (صلى الله عليه و آله): «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات. أقول: رواه غيره من الصحاح و السنن.

١٤- أَنَّهُ صِ امْتَنَعَ مِنْ دُخُولِ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ (١). ذهبت الإماميه إلى أن الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغيير و عنوا بالكثير ما بلغ كرا و هو ألف و مائتا رطل بالعراقى. و قال أبو حنيفه حد الكثير ما لا يتحرك أحد طرفيه بحركه الآخر (٢). و قد خالف فى ذلك مقتضى الشرع و هو كون الأحكام منوطه مضبوطه معروفه متعاهده. و الحركه قابله للشده و الضعف فلا يجوز استناد الأحكام فى الطهاره و النجاسه إليها لعدم انطباقها. و يلزم منه التكليف بما لا يطاق إذ معرفه ما ينجس مما لم ينجس غير ممكن بالنظر إلى الحركه المختلفه. و يلزم على ذلك أن يكون الماء الواحد ينجس و لا- يقبل التغيير باختلاف وضعه و هو معلوم البطلان. ذهبت الإماميه إلى امتناع التحرى فى الإناءين إذا كان أحدهما نجسا و اشتبه بصاحبه بل أوجبوا اجتنابهما معا و كذا فى الثوبين إذا كان أحدهما نجسا بل يصلى فى أحدهما على الانفراد سواء كان عدد الطاهر من الأوانى أكثر أو لا و كذا فى الثوب (٣). و قال أبو حنيفه يجوز التحرى فى الثوبين مطلقا و فى الأوانى إذا كان عدد الطاهر أكثر.

ص: ٤١٧

-
- ١- صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٣١ و صحيح البخارى ج ٣ ص ٢١.
 - ٢- بدايه المجتهد ج ١ ص ١٨.
 - ٣- المجموع للنوى ج ١ ص ١٨١، الديباج المذهب ج ٢ ص ١٦٢.

و جوز الشافعي التحرى فى الأوانى مطلقا و فى الثياب (١). و خالفوا المعقول فى ذلك لأن العقل قاض بامتناع ترجيح أحد المتساويين بغير مرجح و الضروره شاهده بذلك و على هذه القاعده تبنى أكثر القواعد الإسلاميه و التحرى ترجيح أحد المتساويين من غير مرجح فيكون باطلا. و من العجب أن الشافعيه أطبقوا إلا من شد على التخيير بين استعمال الطاهر بيقين لو كان معه و بين التحرى فى الإناءين المشتبهين و لم يوجبوا استعمال كل واحد منهما (٢). ذهبت الإماميه إلى أنه إذا أصاب الأرض بول و جف بالشمس طهرت و جاز التيمم منها و الصلاه عليها. و قال أبو حنيفه إنها تطهر و يجوز الصلاه لا التيمم (٣). و قد خالف فى ذلك القرآن فهو قوله تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا و الصعيد التراب و الطيب الطاهر و قد وافق على الطهاره. ذهبت الإماميه إلى أن مباشره الحائض بما بين السره إلى الركبه مباح عدا الفرج. و قال الشافعي و أبو حنيفه إنه محرم (٤). و قد خالفا فى ذلك كتاب الله تعالى حيث قال فَأَتُوا حُرُثَكُمْ

أَتَى شَيْئًا (١) و خصص التحريم بالفرج فقال فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ (٢) أى موضع الحيض. ذهبت الإماميه إلى أنه يجب فى الصلاه طهاره البدن و الثوب إلا من الدم غير الدماء الثلاثه الحيض و الاستحاضه و النفاس فإنه يجوز أن يصلى و عليه أقل من الدرهم البغلى و أما غيره من النجاسات فإنه غير معفو عنه. و قال أبو حنيفه سواء فى اعتبار الدرهم ٣. و قد خالف عموم قوله تعالى وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ. ذهبت الإماميه إلى نجاسه المنى و أنه لا يجرى فيه الفرك يابسا. و قال أبو حنيفه يجرى فيه الفرك. و قال الشافعي إنه طاهر. ٥ و خالف فى ذلك أمر النبى ص بغسله و إيجاب غسل جميع البدن. ذهبت الإماميه إلى أنه إذا صلى على بساط أحد طرفيه نجس و الآخر طاهر و صلاته على الطاهر تصح صلاته. و قال أبو حنيفه إذا كان البساط على سريره يتحرك البساط بحركه

ص: ٤١٨

-
- ١- ترتيب المدارك ج ١ ص ٣٥٨، ديباج المذهب ج ٢ ص ١٦٦ المغنى ج ١ ص ٦٣.
 - ٢- الفروق ج ص ١٠٢ و الأم ج ١ ص ٧٧ و فى هامشه مختصر المزنى ج ١ ص ٩٢ و إحياء العلوم للغزالي ج ٢ ص ١٠٠ و ذكره الفضل فى المقام، و النووى فى الروضه.
 - ٣- الهدايه ج ١ ص ٢١ و [١] الفقه على المذاهب ج ١ ص ١٥٢ و [٢] القدورى ص ١١.
 - ٤- الفقه على المذاهب ج ١ ص ١٣٤. [٣]

أَنِّي سِتُّمٌ (١) وخصص التحريم بالفرج فقال فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ (٢) أى موضع الحيض. ذهب الإماميه إلى أنه يجب فى الصلاه طهاره البدن و الثوب إلا من الدم غير الدماء الثلاثه الحيض و الاستحاضه و النفاس فإنه يجوز أن يصلى و عليه أقل من الدرهم البغلى و أما غيره من النجاسات فإنه غير معفو عنه. و قال أبو حنيفه سواء فى اعتبار الدرهم (٢). و قد خالف عموم قوله تعالى وَ ثِيَابِكَ فَطَهَّرْ (٣). ذهب الإماميه إلى نجاسه المنى و أنه لا- يجزى فيه الفكرك يابساً. و قال أبو حنيفه يجزى فيه الفكرك. و قال الشافعى إنه طاهر. (٤) و خالف فى ذلك أمر النبى ص بغسله و إيجاب غسل جميع البدن. ذهب الإماميه إلى أنه إذا صلى على بساط أحد طرفيه نجس و الآخر طاهر و صلاته على الطاهر تصح صلاته. و قال أبو حنيفه إذا كان البساط على سريره يتحرك البساط بحركه

ص:

١- (١) و(٢) البقره: ٢٢٣. [١]

٢- بدايه المجتهد ج ١ ص ٦٤ و الفقه على المذاهب ج ١ ص ١٨. [٢]

٣- المدثر: ٤٢.

٤- بدايه المجتهد ج ١ ص ٦٤ و الفقه على المذاهب ج ١ ص ١٣.

المصلى لم تصح صلاته. (١) وقد خالف في ذلك مقتضى العقل و النقل. أما النقل فلأنه مأمور بأن يصلى فى ثوب طاهر على موضع طاهر و قد امتثل فيخرج عن العهد. و أما العقل فلأنه أى تعلق للصلاه بذلك المكان الذى لا يحل فيه النجاسه و أى فرق فى الفعل بين أن يتحرك بحركته أو لا. و كذا إذا صلى و على رأسه طرف عمامه طاهر و الطرف الآخر نجس و هو موضوع على الأرض فإن صلاته صحيحه. و قال أبو حنيفه إن تحرك بحركته بطلت. و قال الشافعى تبطل بكل حال (٢). و كذا إذا شد كلبا بحبل و طرف الحبل معه صحت صلاته. و كذا إذا شد الحبل فى سفينه فيها نجاسه. و قال الشافعى فى الكلب إن كان واقفا على الحبل صحت صلاته و إن كان حاملا بطرفه بطلت صلاته. و منهم من فرق بين أن يكون الكلب صغيرا أو كبيرا فقال إن كان كبيرا صحت صلاته و إن كان صغيرا بطلت (٣). و كل هذه أدل على أنه لا دليل عليها من عقل و لا نقل

الثانى فى الصلاه و فيه مسائل

ذهبت الإماميه إلى أن الإغماء إذا استوعب الوقت سقطت الصلاه أداء و قضاء.

ص: ٤٢٠

١- (١) و (٢) و (٣) قد أقر بهذه المسائل الفضل فى المقام، و رواه القاضى السيد نور الله عن الينابيع، و شرحه للأنصارى، و الروضه للنووى، و عن الفاضل الاسفرائينى، فى حاشيه شرح الوقايه.

وقال أحمد بن حنبل يجب القضاء مطلقا. وقال أبو حنيفة إن أغمى عليه في خمس صلوات وجب قضاؤها وإن أغمى عليه في ست لم يجب (١). وقد خالفا في ذلك المعقول والمنقول. أما المنقول فهو خبر المتواتر بين الإماميه وأهل السنه رفع القلم عن ثلاثه (٢). وأما المعقول فما تقدم من أن من شرائط التكليف الفهم والمغى عليه غير فاهم. وأن القضاء تابع للأداء فإن سقط الأداء كان القضاء ساقطا. ذهبت الإماميه إلى أن تقديم الصلاه في أول وقتها أفضل إلا المتنفل ومريد انتظار الإمام والمغرب في المزدلفه. وقال أبو حنيفة يستحب الإسفار في الصباح وتأخير الظهر والجمعه (٣). وقد خالف في ذلك أمر الله تعالى في قوله سَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ (٤) فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ (٥)

١٤- وَقَوْلِ النَّبِيِّ صِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَفِي آخِرِهِ عَفْوُ اللَّهِ (٦). والمعقول فإن المكلف في معرض الحدثان فتقديم الفريضة أولى لما يحدث من تطرق الحوادث. ولأنه مأمور في أول الوقت إجماعا والاحتياط التقديم لأن جماعه

ص: ٤٢١

١- بدايه المجتهد ج ١ ص ٧٨ و الفقه على المذاهب ج ١ ص ٤٨٨. [١]

٢- التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٥٠.

٣- بدايه المجتهد ج ١ ص ٧٦ و الفقه على المذاهب ج ١ ص ١٨٥ و ٢٧٥. [٢]

٤- آل عمران: ١٣٣. [٣]

٥- المائدة: ٤٨. [٤]

٦- التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٤٦، وقال: رواه الترمذى.

ذهبوا إلى أن الأمر للفور فيخرج به عن العهده بيقين بخلاف التأخير. ذهبت الإماميه إلى أنه إذا انتقل على الراحله لم يلزمه أن يتوجه إلى جهه سيرها. وقال الشافعي إن لم يستقبل القبله ولا جهه سيرها بطلت صلاته (١). وقد خالف بذلك كتاب الله تعالى حيث يقول فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ (٢). وقد نص الصادق (عليه السلام) (٣) في النوافل خاصه. وخالف المعقول أيضا لأن جهه السير غير مقصوده في الاستيصال لمساواته غيره بل ربما يكون غيره أولى بأن يكون ميامنا و يكون جهه السير مستدبرا. ذهبت الإماميه إلى أنه يجوز صلاه الفريضه على الراحله مع الضروره وقد خالف في ذلك الفقهاء الأربعة (٤). وقد خالفوا في ذلك كتاب الله تعالى حيث يقول مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٥) وقال يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (٦) وقال لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (٧) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا (٧).

ص: ٤٢٢

-
- ١- الفقه على المذاهب ج ١ ص ١٧٢ و [١] الأم ج ١ ص ٨٣ و مختصر التحفه الاثنى عشرية للآلوسى ص ٢١٤.
 - ٢- البقره: ١١٥. [٢]
 - ٣- وسائل الشيعه ج ٣ ص ١٣٩. [٣]
 - ٤- بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٣٧.
 - ٥- الحج: ٧٨. [٤]
 - ٦- (٧) البقره: ٢٨٦، ١٨٥. [٥]
 - ٧- الطلاق: ٧. [٦]

و خالفوا بذلك العقل حيث دل على أن التكليف بما لا يطاق محال و ترك الصلاة مع قدره عليها محال. و خالفوا فعل رسول الله ص

١٤- فإنه صلى الفريضة على الراحله فى يوم مطر (١). ذهبت الإماميه إلى أنه يجب تكبيره الافتتاح بصيغه الله أكبر. و قال أبو حنيفة ينعقد بكل اسم من أسماء الله تعالى على وجه التعظيم مثل الله عظيم و مثل الله جليل و شبهه (٢). و قد خالف فى ذلك

١٤- فِعْلَ النَّبِيِّ ص : فَإِنَّهُ كَبَّرَ كَمَا ذَكَرَكَ وَقَالَ صَلَّى كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي (٣). و خالف فى ذلك قوله المشهور تحريمها التكبير (٤). ذهبت الإماميه إلى أنه يجب التكبير بالعربية فإن لم يحسن وجب عليه التعليم إلى أن يضيق الوقت ثم يكبر كما يحسن. و قال أبو حنيفة يجوز التكبير بغير العربية (٥). و قد خالف فى ذلك

١٤- فِعْلَ النَّبِيِّ ص : فَإِنَّهُ كَبَّرَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَقَالَ صَلَّى كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي . و قوله تحريمها التكبير و غير العربية لا- يسمى تكبيرا. ذهبت الإماميه إلى استحباب التعوذ قبل القراءة فى الركعة الأولى و قال مالك لا يستحب و لا يتعوذ فى المكتوبه (٦).

ص: ٤٢٣

- ١- كما رواه أصحاب الصحاح و السنن و المسانيد فى كتبهم.
- ٢- بدايه المجتهد ج ١ ص ٩٦ و الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٢٠.
- ٣- بدايه المجتهد ج ١ ص ٩٥.
- ٤- التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٧٥ و ١٨١ و بدايه المجتهد ج ١ ص ٩٥.
- ٥- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٢٤ و [١]بدايه المجتهد ج ١ ص ٩٦.
- ٦- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٥٦. [٢]

و خالف فى ذلك قوله تعالى فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (١).

١٤- وَفِعِلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٢). ذهب الإماميه إلى وجوب قراءة فاتحه الكتاب فى الصلاة. وقال أبو حنيفة تجزى آيه واحده و بعض آيه من غيرها (٣). وقد خالف بذلك قوله ص المتواتر عند الجميع

١٤-: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٤).

١٤- وَقَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ . ذهب الإماميه إلى أن بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيه من كل سوره. و خالف فى ذلك أبو حنيفة و مالك حتى أن مالكا كره قراءتها فى الصلاة (٥). و خالفا فى ذلك العلم الضرورى المتواتر أنها آيه و أيضا

١٤- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى قَوْلِهِ نَشِيتَعِينُ خَمْسُ آيَاتٍ (٦). ذهب الإماميه إلى أن قول آمين يبطل الصلاة. و خالف فى ذلك الفقهاء الأربعة (٧).

ص: ٤٢٤

١- النحل: ٩٨. [١]

٢- التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٨٤ و قال: رواه أصحاب السنن، و مسلم.

٣- بدايه المجتهد ج ص ٩٨ و الهدايه ج ١ ص ٣١ و [٢] الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٢٩. [٣]

٤- الهدايه ج ١ ص ١٣ و مصابيح السنه ج ١ ص ٤٢ و التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٧٧ و قال: رواه أصحاب السنن.

٥- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٥٧. [٤]

٦- آيات الأحكام للجصاص ج ١ ص ٩ و تفسير الخازن ج ١ ص ١٤ و روح المعانى ج ١ ص ٣٧-٤٠ و الدر المنثور ج ١ ص

٧.

٧- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٥٠. [٥]

و قد خالفوا بذلك

١٤- قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» (١). وقول أمين من كلامهم. ذهب الإمامية إلى وجوب القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح بالمأثور وهو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ولم يوجب أبو حنيفة القراءة ولا التسبيح بل جوز السكوت فيهما وفي ثلثه المغرب (٢). وهو مخالف لفعل النبي ص لأنه قرأ في الأخيرتين الحمد وحدها (٣). ذهب الإمامية إلى وجوب القراءة بالعربية. وقال أبو حنيفة يجوز أن يقرأ بعض آية من أي موضع شاء (٤) من القرآن بالعربية وغيرها بأى لغة شاء وقد خالف بذلك قوله تعالى بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (٥) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا (٦) فالقارئ غيرها لا. يكون قارئاً بالقرآن. ذهب الإمامية إلى وجوب الطمأنينة في الركوع والانحناء بحيث تصل يده إلى ركبتيه. وقال أبو حنيفة لا تجب الطمأنينة (٧).

ص: ٤٢٥

١- مصابيح السنه ج ١ ص ٤٩ و بدايه المجتهد ج ١ ص ٩٣ و التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٥٩ و قال: رواه مسلم، و أبو داود، و أحمد.

٢- بدايه المجتهد ج ١ ص ٩٨ و الهدايه ج ١ ص ٣٤ و ٣٥ و [١] الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٣٨. [٢]

٣- مصابيح السنه ج ١ ص ٤٢ و صحيح مسلم ج ١ ص ١٧٠.

٤- التفسير الكبير ج ١ ص ٣٠٩ و ٣١٣ و [٣] الهدايه ج ١ ص ٣٠ و المبسوط ج ١ ص ٢٢٤. [٤]

٥- الشعراء: ١٩٥. [٥]

٦- يوسف: ٢. [٦]

٧- الفقه على المذاهب ج ١ ص ١٣٤ و [٧] بدايه المجتهد ج ١ ص ١٠٥ و الهدايه ج ١ ص ٣٢. [٨]

و قد خالف في ذلك فعل النبي ص

١٤- فإنه ركع و اطمأن كما قلناه وَ قَالَ صَلَّى كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصِلِّي . ذهبت الإماميه إلى وجوب الذكر في الركوع و السجود. و قال أبو حنيفة و مالك و الشافعي لا تجب حتى قال مالك لا أعرف الذكر في السجود (١). و قد خالفوا في ذلك فعل النبي ص

١٤- وَ قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ فَعَلَ (٢) وَ قَالَ لَمَّا نَزَلَ فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (٣) اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ وَ لَمَّا نَزَلَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (٤) قَالَ اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ (٥). ذهبت الإماميه إلى أنه يجب رفع الرأس من الركوع و الطمأنينه في الانتصاب و خالف أبو حنيفة فيهما (٦). و قد خالف في ذلك فعل النبي ص و قد فعله ص (٧). ذهبت الإماميه إلى وجوب وضع الجبهة على الأرض في السجود. و قال أبو حنيفة إن شاء وضع جبهته و إن شاء وضع أنفه (٨). و قد خالف فيه قول النبي ص

١٤- فإنه أمر أن يسجد على سبع يديه و ركبتيه و أطراف أصابعه و جبهته (٩).

ص: ٤٢٦

١- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٤٢ و ٢٦٠ و [١] الهداية ج ١ ص ٣٢. [٢]

٢- التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٩٠ و ١٩٢.

٣- الواقعة: ٨٤.

٤- الأعلى: ١. [٣]

٥- التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٩٢ و مصابيح السنه ج ١ ص ٤٥ و بدايه المجتهد ج ١ ص ١٠٠.

٦- الهداية ج ١ ص ٣٢ و [٤] بدايه المجتهد ج ١ ص ١٠٥ و الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٣٤. [٥]

٧- بدايه المجتهد ج ١ ص ١٠٥، و التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٧٥، و قال: رواه الخمسه، و مصابيح السنه ج ١ ص ٣٩ و صحيح مسلم ج ١ ص ١٨٥.

٨- بدايه المجتهد ج ١ ص ١٠٨.

٩- صحيح مسلم ج ١ ص ١٨٣ و بدايه المجتهد ج ١ ص ١٠٨.

ذهبت الإماميه إلى وجوب وضع اليدين والركبتين وإبهامى القدمين في السجود على الأرض. وقال أبو حنيفة والشافعي إنه يستحب (١). وقد خالفا بذلك فعل النبي ص وقوله وقد سبق.

١٤- وقال أيضا إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدامه (٢). ذهبت الإماميه إلى منع السجود على بعضه. وقال أبو حنيفة يجوز أن يسجد على كفه (٣). وقد خالف في ذلك فعل النبي ص وقوله وهو

١٤- : لَا تَنِمُّ صِيْلَاهُ أَحَدِكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ يَسْجُدُ مُمَكِّنًا جَبْهَتَهُ إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ (٤). ذهبت الإماميه إلى وجوب الطمأنينه في السجود والاعتدال منه والطمأنينه فيه. وقال أبو حنيفة لا تجب الطمأنينه في السجود ولا يجب رفع الرأس منه إلا بقدر ما يدخل السيف بين جبهته والأرض وفي روايه لا يجب الرفع مطلقا بل لو حفر تحت جبهته حفيره فحط جبهته إليها أجزأ عن السجود الثاني وإن لم يرفع رأسه (٥). وقد خالف في ذلك فعل النبي ص

١٤- : وَ قَوْلُهُ لِمَنْ عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَرْفَعَ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا (٦).

ص: ٤٢٧

١- الهدايه ج ١ ص ٣٣ و [١] الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٤٢ و ٢٤١. [٢]

٢- آيات الأحكام للجصاص ج ٣ ص ٢٠٩.

٣- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٢٣. [٣]

٤- كتاب الأم للشافعي ج ١ ص ٩٩.

٥- الهدايه ج ١ ص ٣٣ و [٤] قد أقر به الفضل في المقام أيضا.

٦- بدايه المجتهد ج ١ ص ٩٩ و التاج الجامع للاصول ج ١ ص ١٧٥ و قال رواه الخمسه.

ذهبت الإماميه إلى استحباب الجلوس بعد الرفع من السجده الثانيه فى الأولى و الثالثه. و منع أبو حنيفه من استحبابها (١). و قد خالف فى ذلك فعل رسول الله ص

١٤- " رَوَى أَبُو قَلَابَةَ قَالَ: جَاءَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُصَلِّي وَ مَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ص يُصَلِّي قَالَ فَقَعِدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ ثُمَّ قَامَ وَ اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ (٢). ذهبت الإماميه إلى وجوب التشهد الأول و الصلاه على النبي ص. خلافا للشافعى و أبى حنيفه (٣) فقد خالفا فى ذلك فعل النبي ص (٤). ذهبت الإماميه إلى وجوب التشهد الأخير و الصلاه على النبي ص و الجلوس فيه مطمئنا بقدره. و قال مالك لا يجبان. و قال أبو حنيفه لا يجب الجلوس دون التشهد (٥). و قد خالفا فعل النبي ص

١٤- وَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِي وَ عَلَّمَنِي التَّشَهُدَ وَ قَالَ إِذَا قُلْتَ هَذَا وَ قَضَيْتَ هَذَا

ص: ٤٢٨

-
- ١- الهدايه ج ١ ص ٣٣ و الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٤٣. [١]
 - ٢- صحيح البخارى ج ١ ص ١٩٨ و مسند أحمد ج ٣ ص ٤٣٦ و [٢] التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٩٥ و قال: رواه الخمسه، إلا مسلم.
 - ٣- كتاب الأم ج ١ ص ١٠٢ و الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٤٣ و ٢٦٦ و [٣] بدايه المجتهد ج ١ ص ١٠١.
 - ٤- بدايه المجتهد ج ١ ص ١٠١ و مصابيح السنه ج ١ ص ٤٦ و صحيح مسلم ج ١ ص ١٥١ و ١٥٢.
 - ٥- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٣٥ و ٢٣٦ و [٤] ٢٦٦ و بدايه المجتهد ج ١ ص ١٠٦.

فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ (١). ذهبت الإماميه إلى أن الخروج يحصل بإكمال الصلاة على النبي وآله و التسليم لا- غير. وقال أبو حنيفة يخرج بالتسليم أو بالكلام أو بخروج الريح (٢). و ما أقبح المذهب المؤدى إلى الخروج من الصلاة بالريح لكن مثل الصلاة التي شرعها يصلح الخروج منها بمثل ما قاله فإنه ذاهب إلى جواز أن يصلى الإنسان فى الدار المغصوبه (٣) على جلد كلب لا بسا جلد كلب و بيده قطعه من لحم كلب لأنه يقبل الذكاه عنده (٣) ثم يتوضأ بنبذ التمر المغصوب (٤) فيغسل رجليه أولاً ثم ينتهى إلى غسل الوجه عكس ما ورد به القرآن (٥) ثم يقوم و عليه نجاسه ثم يكبر بالفارسيه و يقرأ بالفارسيه (٦) مُدْهَامَتَانِ لا غير ثم يطأئى رأسه يسيرا جدا غير ذاكر (٧) ثم يهوى إلى السجود من غير رفع ثم يخفض يسيرا لينزل جبهته و أنفه فيها من غير ذكر و لا طمأنينه و لا رفع منهما ثم ينهض إلى الثانيه فيفعل مثل ذلك ثم يقعد من غير تشهد بقدره (٨) ثم يخرج بالريح (٩).

ص: ٤٢٩

- ١- بدايه المجتهد ج ١ ص ١٠٧ و التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٩٦ و الموطأ ج ١ ص ١١٣.
- ٢- (٣) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٣٧ و ٢٧١ و بدايه المجتهد ج ١ ص ٩١.
- ٣- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٦. [١]
- ٤- بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٥ و الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٢ و ٥٣. [٢]
- ٥- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٣ و أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٦٠.
- ٦- التفسير الكبير ج ١ ص ٣٠٩ و [٣] الهدايه ج ١ ص ٣٠. [٤]
- ٧- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٦٠، ٢٣١ و بدايه المجتهد ج ١ ص ١٠٢.
- ٨- الهدايه ج ١ ص ٣٣ و بدايه المجتهد ج ١ ص ١٠١ و ١٠٨ و الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٤٣.
- ٩- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٣٧- و قال ابن خلكان فى وفيات الأعيان ج ٤ ص ٢٦٧ (ط مصر): «ذكر إمام الحرمين أبو المعالى الجوينى فى كتابه: «مغيث الخلق فى اختيار الحق». أن السلطان محمود السبكتكين كان-.

فهل يحل لمسلم يؤمن بالله و اليوم الآخر قبول هذه الصلاة و كونها مأمورا بها. ذهب الإماميه إلى أن تعمد الكلام مبطل و إن كان لمصلحتها كقوله لإمامه قد سهوت. خلافا لمالك فإنه جوزة إذا كان متعلقا لمصلحه الصلاة (١).

ص: ٤٣٠

١- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٩٨ و بدايه المجتهد ج ١ ص ٩٣.

١٤- قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَأَبْغَضُ إِلَيْكُمْ فِيهَا كَلَامُ النَّاسِ (١). ذهبت الإمامية إلى أن من سبقه بول أو غائط أو ريح في صلاته بطلت. وقال أبو حنيفة و مالك و الشافعي يبنى على صلاته (٢). و قد خالفوا في ذلك المعقول حيث جمعوا بين الضدين و هما الحدث و الصلاة. و لو سبقه الحدث فخرج ليعيد الوضوء فقاء أو أحدث متعمدا قال الشافعي إنه يبنى (٣) و هذا أغرب من الأول. ذهبت الإمامية إلى أن من قدر على القيام و عجز عن الركوع يجب أن يقوم في صلاته و لا يسقط عنه بعجزه عن الركوع. و قال أبو حنيفة هو مخير بين أن يصلّي قائما أو قاعدا (٣). و قد خالف بذلك قوله تعالى وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٤). و خالف الإجماع الدال على وجوب القيام على القادر و كيف يسقط عنه فعل بعجزه عن غيره. ذهبت الإمامية إلى استحباب سجده الشكر. و قال مالك إنه مكروه. و قال أبو حنيفة إنها ليست مشروع (٥).

ص: ٤٣١

-
- ١- مصابيح السنه ج ١ ص ٤٩ و التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٥٩ و قال: رواه مسلم، و أبو داود، و أحمد.
 - ٢- (٣) الهدايه ج ١ ص ٣٩ و كتاب الأم ج ١ ص ١٨٣. [١]
 - ٣- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٤٩٩. [٢]
 - ٤- البقره: ٢٨٣.
 - ٥- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٤٧٠. [٣]

وقد خالفا في ذلك العقل والنقل أما العقل فلأن الاعتراف بنعمه الله تعالى و شكره واجب و أبلغ أنواع الشكر وضع الجبهه على الأرض تذلل الله تعالى و استكانه و تضرعا إليه. و أما النقل فقوله تعالى وَ اشْكُرُوا لِي وَ لَا تَكْفُرُونِ (١) و قَالَ لئنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ (٢) و أعظم مراتب الشكر السجود. و كان رسول الله ص إذا جاء شيء يسره خر ساجدا شكرا لله (٣)

١٤- وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَطَالَ السُّجُودَ قُلْنَا لَهُ سَجَدْتَ فَأَطَلْتَ السُّجُودَ قَالَ نَعَمْ أَتَانِي جَبْرَائِيلُ فَقَالَ مَنْ صِيَلَى عَلَيْكَ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ لَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَخَرَزْتُ شُكْرًا لِلَّهِ (٤). و لما أتى برأس أبي جهل سجد خمس سجعات شكرا لله (٥)

١٤- وَ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ يَسُوؤُهُ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى (٦).

١٤- وَ رَوَى فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ تَعَالَى بِهَا دَرَجَةً وَ حَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً (٧).

١٤، ١، ١٥، ٢، ٣- وَ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ص زَارَ فَاطِمَةَ يَوْمًا فَصَيَّرَتْ لَهُ عَصِيَّةً يَدَهُ مِنْ تَمْرٍ ثُمَّ قَدَّمَتْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَكَلَ هُوَ وَ عَلِيُّ وَ فَاطِمَةُ وَ ،
الْحَسَنَانِ فَلَمَّا

ص: ٤٣٢

١- البقره: ١٥٢. [١]

٢- ابراهيم: ٧. [٢]

٣- مصابيح السنه ج ١ ص ٧٤ و التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٢٥.

٤- و رواه أحمد في مسنده ج ١ ص ١٩١ [٣] عن عبد الرحمن، و في التاج الجامع للأصول بلفظ آخر، و استدل به الاسفرائيني في الينايع، على مذهب الشافعي.

٥- السيره الحلبيه ج ٢ ص ١٧٢ و [٤] في هامشها سيره زيني دحلان ج ١ ص ٣٩٣. [٥]

٦- و رواه ابن حزم في المحلى، و الاسفرائيني في الينايع.

٧- مسند أحمد ج ٥ ص ٢٧٦ و [٦] في صحيح مسلم ج ١ ص ١٨٣ و مصابيح السنه ج ١ ص ٤٦ بلفظ الخطاب.

فَرَعَ النَّبِيُّ ص مِنْ الْأَكْلِ سَجَدَ وَ طَالَ ثُمَّ بَكَى فِي سُبُوحِهِ ثُمَّ ضَحَكَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ سَجَدْتَ وَ بَكَيتَ وَ ضَحَكْتَ فَقَالَ ص إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكُمْ مُجْتَمِعِينَ سُرِرْتُ بِذَلِكَ فَسَجَدْتُ لِلَّهِ تَعَالَى شُكْرًا فَهَبَطَ جَبْرَائِيلُ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَقَالَ أَنْتَ سُرِرْتَ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِكَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ إِنِّي مُخْبِرُكَ بِمَا يَجْرِي لَهُمْ إِنْ فَاطِمَةَ (عليه السلام) تُظَلِّمُ وَ تُغْصِبُ حَقَّهَا وَ هِيَ أَوَّلُ مَنْ يَلْحَقُكَ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) يُظَلِّمُ وَ يُؤْخَذُ حَقُّهُ وَ يُضْطَهَدُ وَ يُقْتَلُ وَ لَدَاكَ الْحَسَنُ يُقْتَلُ بَعْدَ أَنْ يُؤْخَذَ حَقُّهُ بِاللَّسَمِ وَ لَدَاكَ الْحَسَيْنُ يُظَلِّمُ وَ يُقْتَلُ وَ لَا يَدْفِنُهُ إِلَّا الْعُرَبَاءُ فَبَكَيتُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَنْ زَارَ وَ لَدَاكَ الْحَسَيْنِ (عليه السلام) كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ مِائَةٌ حَسَنَةٍ وَ رُفِعَ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ فَضَحِكْتُ فَرِحًا بِذَلِكَ (١). وَ الْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ. وَ كَذَلِكَ التَّعْفِيرُ فِيهَا مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ. وَ خَالَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ. وَ قَدْ خَالَفُوا فِيهِ

١٤- " مَا رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ مُسْلِمٍ الظَّاهِرُ هُوَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ هَلْ يَعْفُرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ فَقَالَ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لئن رَأَيْتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَأَعْلَنَ رَقَبَتَهُ وَ لَأَعْفُرَنَّ وَجْهَهُ بِالتُّرَابِ فَرَأَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ فَحَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ (٢). ذَهَبَ الْإِمَامِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ

ص: ٤٣٣

١- كما اعترف بذلك الفضل في المقام.

٢- و رواه ابن الأثير في النهاية ج ٣ ص ٣٦٢. [١]

و قال أحمد يقطعها الكلب الأسود و المرأة و الحمار إذا اجتازوا عليه (١). و قد خالف في ذلك

١٤- قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْطَحُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَ ادْرَأُوا مَا اسْتَبَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ هُوَ الشَّيْطَانُ (٢). ذهب الإماميه إلى أن المرتد إذا فاته شيء من الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو حج حال رده أو حال إسلامه و جب عليه قضاؤه. و قال أبو حنيفة و مالك لا يجب قضاء شيء من ذلك (٣). و قد خالف في ذلك المعقول و المنقول أما المعقول فلأنه لو لم يجب القضاء لكان ذلك ذريعه و توصلا إلى ترك العبادات بالكلية لأن المسلم إذا ترك جميع العبادات طول عمره فإذا حضره الموت ارتد فيسقط عنه جميع ما تقدم و ذلك أعظم أنواع الفساد. و أما المنقول

١٤- فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا (٤). و هو عام. و نفرض أيضا شخصا نام عن صلاته أو نسيها قبل رده ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام ثم ذكرها فإنه بمقتضى هذا الحديث يجب عليه قضاؤها و إذا و جب قضاؤها هنا و جب قضاء جميع العبادات لعدم القائل بالفرق.

ص: ٤٣٤

١- بدايه المجتهد ج ١ ص ١٤١، و غايه المسؤول شرح التاج الجامع للأصول، ج ١ ص ١٧٤، و الفتاوى الكبرى لابن تيميه ج ٤ ص ٤٢٣.

٢- التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٨٤ و قال: رواه أبو داود، و مالك، و الدارقطني.

٣- الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٤٨٨. [١]

٤- بدايه المجتهد ج ١ ص ١٤٣ و منتخب كنز العمال ج ٣ ص ٢٢٤.

ذهبت الإماميه إلى أن من لا يحسن القراءة و قد ضاق عليه الوقت عن التعلم يكبر و يحمده الله تعالى و يسبحه بقدر قراءته. و قال أبو حنيفة يقوم ساكتا من غير ذكر (١). و قد خالف في ذلك العقل و النقل. أما العقل فإن الذكر أنسب بالقراءة من سكوت. و أما النقل

١٤- فَقَوْلُهُ ص الْمَشْهُورُ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَلْيَقْرَأْ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ تَعَالَى وَ لْيُكَبِّرْهُ. (٢) و الأمر يقتضى الوجوب. ذهبت الإماميه إلى بطلان الوضوء بالماء المغصوب و خالف في ذلك جميع الفقهاء فيه (٣) و قد خالفوا في ذلك العقل و النقل أما العقل فلنفسه فلا يقبح التصرف في مال الغير بغير إذنه عقلا و القبيح لا يقع مأمورا به و الوضوء مأمور به فهذا ليس وضوءا معتبرا في نظر الشرع فيبقى في عهده التكليف. و أما النقل فالمتواتر من الشرع المطهر دل على تحريم التصرف في مال الغير بغير إذنه و الحرام لا يقع عباده

١٤- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ (٤).

١٤- وَقَالَ ص مَنْ انْتَهَبَ نَهْبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا. (٥)

١٤- وَقَالَ: وَ لَا يَنْهَبُ نَهْبَهُ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ (٥).

ص: ٤٣٥

- ١- التفسير الكبير ج ١ ص ٢١٨ و أوعز إليه الجزيري في الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٣٠. [١]
- ٢- التفسير الكبير ج ١ ص ٢١٨ و [٢] أسد الغابه ج ٢ ص ١٧٨ و كتاب الأم ج ١ ص ٨٩.
- ٣- الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٥٢ و ٥٣.
- ٤- (٥) مصابيح السنه ج ١ ص ١١.
- ٥- التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٣٨ و قال: رواه الشيخان.

ذهبت الإماميه إلى أنه يجوز للجنب الاجتياز في المساجد عدا المسجدين المسجد الحرام و مسجد النبي ص . و قال أبو حنيفة و مالك لا يجوز (١) و قد خالفنا نص القرآن و هو قوله تعالى وَ لَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ (٢). ذهبت الإماميه إلى أنه لا يجوز للمشركين دخول مسجد من المساجد لا ياذن و لا بغيره. و قال أبو حنيفة يجوز أن يدخلوا جميع المساجد بالإذن. و قال الشافعي يجوز أيضا إلا في المسجد الحرام (٣). و قد خالفنا في ذلك النص قال الله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا (٤) علل عدم قربانهم بانحصار أحوالهم و صفاتهم و ذواتهم في النجاسة و لا خلاف في تجنب المساجد كلها عن النجاسات بأجمعها. و العجب أن أبا حنيفة منع المؤمنين من دخول الجنب المسجد و قد سوغه الله تعالى في كتابه العزيز و جوز للمشرك الدخول و قد منع الله تعالى منه و هل هذا إلا تحريم ما أباحه الله و تحليل ما حرمه بنص القرآن. ذهبت الإماميه إلى أنه لا يحرم قضاء الفرائض في شيء من الأوقات. و قال أبو حنيفة تحرم في أوقات الخمسة (٥).

ص: ٤٣٦

-
- ١- آيات الأحكام للجصاص ج ٢ ص ٢٠٣، و بدايه المجتهد ج ١ ص ٣٧ و الفقه على المذاهب ج ١ ص ١٢١ و ١٢٣. [١]
 - ٢- النساء: ٤٣. [٢]
 - ٣- آيات الأحكام ج ٣ ص ٨٨ و [٣] تفسير الخازن ج ٢ ص ٢٢٨ و [٤] التفسير الكبير ج ١٦ ص ٢٦. [٥]
 - ٤- التوبة: ٢٨. [٦]
 - ٥- بدايه المجتهد ج ١ ص ٨١.

وقد خالف في ذلك العقل و النقل. أما العقل فلأن بعض هذه الأوقات صالح للأداء فيكون صالحا للقضاء لمساواته إياه و إن المبادره إلى فعل الطاعه و المسارعه إليها و إبراء الذمه و إسقاط ما شغلها أمر مطلوب للشارع فإن الإنسان في معرض الحوادث فربما أدركه الموت قبل القضاء فيكون مؤاخذا. و أما النقل فعموم قوله تعالى أقم الصلاة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ (١)

١٤- وَقَوْلُ النَّبِيِّ ص مَنْ نَسِيَ أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا (٢).

١٤- وَقَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَ صَلَّى أَيُّ وَقْتٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ (٣). ذهب الإماميه إلى أن القنوت مستحب و محله بعد القراءة قبل الركوع. و قال أبو حنيفة إنه بدعه. و قال الشافعي محله بعد الركوع (٤). و قد خالفا

١٤- مَا رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَنَتَ فِي صِيْلَةِ الْغَدَاةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَ قَبْلَ الرُّكُوعِ (٥). ذهب الإماميه إلى أن الوتر مستحب و ليس واجبا. و قال أبو حنيفة إنه فرض (٦).

ص: ٤٣٧

١- الإسراء: ٧٨. [١]

٢- مصابيح السنه ج ١ ص ٣١ و التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٤٧ و صحيح البخارى ج ١ ص ١٤٦.

٣- مسند أحمد ج ٤ ص ٨٠ و [٢] فى هامشه منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٣٥٠ عن المستدرک و غيره.

٤- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٣٧ و [٣] بدايه المجتهد ج ١ ص ١٠٣.

٥- منتخب كنز العمال فى هامش المسند ج ٢ ص ١٢٩.

٦- بدايه المجتهد ج ١ ص ٧٠ و الفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٣٦ و [٤] راجع: ترجمه حماد بن زيد، فى معارف ابن قتيبه ص

٢٢٠ و تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٩.

و قال حماد بن زيد قلت لأبي حنيفة كم الصلاة قال خمس قلت فالوتر فرض قال لا أدري. و قد خالف في ذلك المتواتر المعلوم من دين النبي ص أن الصلاة خمس

١٤- : جاء أعرابي إلى النبي ص فسأله عن الإسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تتطوع ثم سأله عن الصدقة فقال الزكاة قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تتطوع ثم سأله عن الصوم فقال شهر رمضان فقال هل علي غيرها فقال لا إلا أن تتطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد علي هذا ولا أنقص منه فقال النبي ص أفلح إن صيدق (١). ذهبت الإمامية إلى أن صلاة الضحى بدعه. و قال جميع الفقهاء الأربعة إنها مستحبه (٢). و قد خالفوا في ذلك سنة رسول الله ص

١٧- " روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن مروان العجلي قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما ما صلى الضحى قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالتبى ص قال لا أخاله (٣).

١٤- و روى الحميدي في مسند عائشة قالت إن النبي ص ما صلى صلاة الضحى . (٤) و فيه عن عبد الله بن عمر أنه قال في صلاة الضحى بدعه

ص: ٤٣٨

١- التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٣٣ و قال: رواه الخمسة إلا الترمذي.

٢- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٢٢. [١]

٣- و رواه البخاري في صحيحه ج ٢ ص ٧٠ و أحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٣ و ٤٥. [٢]

٤- و رواه أحمد في مسنده ج ٦ ص ٣٠ و [٣] موطأ مالك ج ١ ص ١٦٧.

بدعه" (١) و روى أحمد بن حنبل فى مسنده أن أبا بشير الأنصارى و أبا سعيد بن نافع رأيا رجلا يصلى صلاه الضحى فعابا ذلك عليه و نهياه عنها (٢) ذهبت الإماميه إلى أنه لا يجوز أن يأتى قائم بقاعد. و جوز الشافعى و أبو حنيفه (٣). و قال أحمد إذا صلى الإمام قاعدا صلوا خلفه قعودا مع قدره على القيام (٤). و خالفوا فى ذلك المعقول و المنقول فأما المعقول فلأن القاعد أنقص و مخل بركن بالعود. و أما المنقول

١٤- فَقَوْلُ النَّبِيِّ ص لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي قَاعِدًا بِقِيَامٍ (٣). و من العجيب أن أحمد أسقط فرض القيام و هو ركن واجب بالمتابعه فى القعود مع قدره على القيام (٤). و كيف يترك فرض لأجل النفل. ذهبت الإماميه إلى أنه لا يجوز إمامه الفاسق و لا المخالف فى الاعتقاد و لا المبدع سواء كفر ببدعته أو لا و قال الشافعى أكره إمامه الفاسق و المظهر للبدع و إن صلى خلفه جاز و قسم أصحابه المختلفون فى المذاهب إلى أقسام.

ص: ٤٣٩

-
- ١- (١) و (٢) مسند أحمد ج ٢ ص ١٢٩ و ج ٥ ص ٢١٦ و [١] قال الحافظ السيوطى فى تنوير الحوالك ج ١ ص ١٦٧: و فى الصحيح عن عبد الرحمن بن أبى لىلى، قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النبى (صلى الله عليه و آله) يصلى الضحى، إلا أم هانى.
 - ٢- (٣) و (٤) كتاب الأم ج ١ ص ١٥١ و بدايه المجتهد ج ١ ص ١١٩.
 - ٣- رواه الدارقطنى و البيهقى.
 - ٤- ذكره الفضل فى المقام.

قسم لا- يكفرون و لا يفسقون و هم المختلفون فى الفروع كأصحاب أبى حنيفه و مالك و هؤلاء لا يكرهون الائتمام بهم (١). و قسم يكفرون و هم المعتزله فلا- يجوز الائتمام بهم (٢). و قسم يفسقون و لا يكفرون و هم الذين يسبون السلف و حكم هؤلاء حكم من يفسق بالزنا و شرب الخمر و اللواط و غير ذلك و هؤلاء يجوز الائتمام بهم على الكراهه سواء أدمن عليها و لم يتب أو لا (٢) و بهذا قال الفقهاء الأربعة إلا مالكا (٤). و قد خالفوا القرآن حيث قال الله تعالى وَ لَا تَزْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ (٣) و أى ركون أعظم من الائتمام فى الصلاه التى هى عمود الدين و قال الله تعالى إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا (٤) أو جب التثبت عند إخباره و من جملته الطهاره التى هى شرط الصلاه. ذهب الإماميه إلى أن الطريق ليس حائلا بين الإمام و المأموم و أن الجدار حائل يمنع من الائتمام إلا للمراه. و قال أبو حنيفه الطريق حائل يمنع من الائتمام إلا مع اتصال الصفوف و كذا الماء حائل و الجدار ليس بحائل فيجوز أن يأتى الإنسان فى داره بإمام فى المسجد و بينهما جدار المسجد و الدار (٥). و هذا من أغرب الأشياء و أعجبها و تكذيب الحس.

ص: ٤٤٠

-
- ١- (١) و (٢) كتاب الأم ج ١ ص ١٤٥ و ١٤٧ و ١٤٨ و للفقه على المذاهب ج ١ ص ٤١٤ و اعترف به الفضل فى المقام.
 - ٢- (٣) و (٤) الأم ج ١ ص ١٤٧ و ١٤٩ و الفقه على المذاهب ج ١ ص ٤٢٩ و [١] الهدى ج ١ ص ٣٧ و بدايه المجتهد ج ١ ص ١١٣ و الفصل لابن حزم ج ٤ ص ١٧٦.
 - ٣- هود: ١١٣. [٢]
 - ٤- الحجرات: ٦. [٣]
 - ٥- ذكره الفضل فى المقام، و عند ابن قدامه الحنبلى فى المعنى، على ما رواه السيد فى إحقاق الحق.

ذهبت الإماميه إلى تحريم القصر في الصلاة في سفر المعصيه. وقال أبو حنيفة و مالك يجوز (١). و هو مخالف للمعقول و المعهود من قواعد الشريعة فإن القصر رخصه و الرخص لا تناط بالمعاصي. ذهبت الإماميه إلى وجوب القصر في سفر الطاعة. و قال الشافعي هو بالخيار بين القصر و الإتمام (٢). و قد خالف في ذلك قوله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (٣) أوجب الأيام الأخر فيحرم الصوم الأصل و كل من أوجب القصر في الصوم أوجبه في الصلاة.

١٤- " وَ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ص وَ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ وَ كَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ حَتَّى ذَهَبَا (٤).

١٤- " وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ (٥).

١٤- " وَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ (٦).

١٤- " وَ قَالَ عُمَرُ صَاحِبُ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ وَ صَاحِبُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ وَ صَاحِبُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ وَ صَاحِبُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ تَمَامَ الْعُمُرِ قَصِيرٌ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ (٧).

ص: ٤٤١

١- الهدايه ج ١ ص ٥٧ و الفقه على المذاهب ج ١ ص ٤٧٥.

٢- بدايه المجتهد ج ١ ص ١٣٠ و كتاب الأم ج ١ ص ١٥٩ و التفسير الكبير ج ٧ ص ١٨. [١]

٣- البقره: ١٨٤. [٢]

٤- مسند أحمد ج ٤ ص ٤٣٠ و ٤٣١ و [٣] ٤٤٠ و في هامشه منتخب كنز العمال ج ٣ ص ٢٢٧ عن ابن عباس: المتمم في السفر، كالمقصر في الحضر. و روى الديلمي عن ابن عمر: صلاة السفر ركعتان، من ترك السنه فقد كفر.

٥- صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٥ و منتخب كنز العمال في هامش المسند ج ٣ ص ٢٢٩.

٦- صحيح مسلم ج ١ ص ٢٦٥.

٧- مسند أحمد ج ١ ص ٣٧. [٤]

١٤- وَقَالَ ص لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ (١).

١٤- وَقَالَ ص الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ (٢). ذهب الإماميه إلى أن المسافر لا يتغير فرضه بالاعتداء بالمقيم خلافا للفقهاء الأربعة (٣). وقد خالفوا عموم القرآن (٤) الدال على وجوب التقصير في المسافر لأن الزيادة كالنقصان في الإبطال و كما لا يتغير فرض الحاضر إذا صلى خلف المسافر و كذا العكس. ذهب الإماميه إلى أن من فاتته صلاته في السفر فإنه يقضيها في الحضر قصرا و كذا يقضيها في السفر قصرا سواء كان ذلك السفر أو غيره. فقال الشافعي و أحمد عليه الإتمام فيهما (٥). و قد خالفا

١٤- قَوْلَ النَّبِيِّ ص مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا (٦). و صلاة الحضر غير صلاة السفر. ذهب الإماميه إلى أن من صلى في السفينه و تمكن من القيام فيها و جب عليه أن يصلي قائما. و قال أبو حنيفة هو بالخيار بين الصلاة قائما و جالسا (٧).

ص: ٤٤٣

١- بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٠٦ و التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٧٥ و قال: رواه الخمسه، و مسند أحمد ج ٣ ص ٣١٧، ٢٩٩. [١]
٢- أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢١٤ و [٢] الدر المنثور ج ١ ص ١٩١ و [٣] منتخب كنز العمال في هامش المسند ج ٣ ص ٣٤٢.

٣- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٤٧٧.

٤- قال تعالى: «وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا» النساء: ١٠١. [٤]

٥- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٤٩٢ و [٥] الأم ج ١ ص ١٤٥.

٦- راجع ما تقدم في الهامش ص ٤٣٤. [٦]

٧- الهدى ج ١ ص ٥٤ و راجع أيضا المحلى لابن حزم.

و قد خالف في ذلك النصوص الداله على وجوب القيام و أى سبب يقتضى جواز الجلوس مع القدره و أى فرق بين السفينه و غيرها. ذهبت الإماميه إلى أن العاصى بسفره كالخارج لقطع الطريق أو للسعايه فى قتل مسلم أو لطلب لا يجوز و شبهه لا يجوز له التقصير فى الصلاه و لا فى الصوم. و قال أبو حنيفه و أصحابه و الثورى و الأوزاعى لا فرق بين سفر الطاعه و المعصيه (١) و قد خالفوا المعقول و المنقول. أما المعقول فلأن القصر رخصه فلا يناط بالمعاصى. و أما المنقول فقوله تعالى فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ (٢) حرم على العادى الرخصه و القصر كذلك. ذهبت الإماميه إلى جواز الجمع بين الظهرين و العشاءين سفرا و حضرا من غير عذر فى وقت الأولى و الثانيه. و قال الشافعى كل من جاز له التقصير جاز له الجمع (٣). و به قال مالك و أحمد و إسحاق (٤). و قال أبو حنيفه لا- يجوز الجمع بحال لأجل السفر و لكن يجوز الجمع بينهما فى النسك فكل من أحرم بالحج قبل الزوال من يوم عرفه. فإذا زالت جمع الظهرين و جمع بين العشاءين بمزدلفه (٥). و قد خالفوا بذلك قوله تعالى أقيم الصلاة لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ (٤).

ص: ٤٤٤

١- الهدى ج ١ ص ٥٧ و بدايه المجتهد ج ١ ص ١٣٢ و الفقه على المذاهب ج ١ ص ٤٧٤ ؟؟؟ [١] ٥٧.

٢- البقره: ١٢٣.

٣- (٤) و (٥) بدايه المجتهد ج ١ ص ١٣٤ و الفقه على المذاهب ج ١ ص ٤٨٥ و ٤٨٦ و [٢] ٤٨٧.

٤- الإسراء: ٧٨. [٣]

١٤- وَ مَا رَوَاهُ الْحَمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ (١). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ. وَ فِي صَ حِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. (٢) ذهب الإماميه إلى وجوب تقديم الظهر على العصر حاله الجمع. و جوز الشافعي البدء بالعصر (٢). و قد خالف في ذلك الإجماع و فعل النبي ص و أمر الله تعالى من وجوب تقديم الظهر على العصر. ذهب الإماميه إلى أن المقيم في بلده لتجاره أو طلب علم و غير ذلك إذا نوى مقام عشره أيام ينعقد به الجمعة. و خالف المالكية و الشافعية فيه (٣) و قد خالفوا بوجوب صلاه الجمعة. ذهب الإماميه إلى وجوب الجمعة على أهل السواد كوجوبها على أهل المدن. و قال أبو حنيفة لا جمعه لأهل السواد (٤). و خالف في ذلك القرآن حيث قال إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ (٥).

ص: ٤٤٥

١- (١) و (٢) رواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٢٧١ بأسناد متعدده، و الموطأ ج ١ ص ١٦٠ و [١] شرحه: تنوير الحوالك للحافظ السيوطي، و التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٤٨ و ٢٩٨ و مسند أحمد ج ١ ص ٢١٧ و ٣٦٠ و [٢] في هامشه منتخب كنز العمال ج ٣ ص ٢٣٠ بأسناد متعدده.

٢- بدايه المجتهد ج ١ ص ١٣٥.

٣- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٨٠ و ٣٨٨ و [٣] بدايه المجتهد ج ١ ص ١٢٥.

٤- الهدى ج ١ ص ٥٧ و بدايه المجتهد ج ١ ص ١٢٩ و الفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٧٩ و [٤] أحكام القرآن ج ١ ص ٤٤٥.

[٥]

٥- الجمعة: ٩. [٦]

ذهبت الإماميه إلى وجوب الجمعه على من بعد عن البلد على رأس فرسخين و ما دون فإن كان فيهم العدد وجب عليهم الحضور أو الصلاة عندهم و إن كان أقل من العدد وجب عليهم الحضور و كذا إن كانوا على أقل من فرسخ. و قال أبو حنيفة إن كان خارج البلد لا- يجب عليه الحضور إذا كانوا أقل من العدد و إن كانوا على قرب (١) قال محمد قلت لأبي حنيفة يجب الجمعه على أهل زوره الكوفه قال لا و بين الزوره و الكوفه الخندق و هي قريه قرب الكوفه. و قال الشافعي لا يجب الحضور إلا إذا كانوا في مكان يسمعون الأذان (٢). و قد خالفوا في ذلك القرآن و هو قوله فَاسْتَجِزُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ. ذهبت الإماميه إلى وجوب الجمعه على خمسة نفر أحدهم الإمام. و قال الشافعي و أحمد و إسحاق لا يجب على أقل من أربعين (٣). و قد خالفوا في ذلك عموم القرآن. ذهبت الإماميه إلى أن العدد شرط في الابتداء لا في الاستداه فلو انفضوا بعد التكبير أتمها جمعه. و خالفوا فيه الفقهاء الأربعة (٤). و قد خالفوا بذلك نص القرآن

١٤- وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَفْتَحَتْ عَلَيَّ مَا أَفْتَحَتْ عَلَيَّ.

ص: ٤٤٤

-
- ١- بدايه المجتهد ج ١ ص ١٢٩ و الفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٧٨ و ٣٨٠ و [١] الهدى ج ١ ص ٥٧.
 - ٢- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٨٣ و [٢] الأم ج ١ ص ١٧٠ و مختصر المزني ص ١٣٠.
 - ٣- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٨٨ و [٣] بدايه المجتهد ج ١ ص ١٢٤ و الأم ج ١ ص ١٦٩.
 - ٤- الأم ج ١ ص ١٧٠ و الفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٨٨. [٤]

ذهبت الإماميه إلى أن بقاء الوقت ليس شرطاً في الجمعة فلو خرج الوقت قبل الفراغ منها أتم الجمعة. وقال أبو حنيفة و الشافعي إنه شرط (١). وقد خالفوا بذلك كلام الله تعالى و كلام رسوله ص (٢). ذهبت الإماميه إلى أن الواجب الجمعة فإن صلى الظهر فلا تصح و وجب عليه فعلها إن أدرك الجمعة و إلا أعاد الظهر. وقال أبو حنيفة و إن صلى الظهر أجزأه (٣). و خالف في ذلك القرآن (٤). ذهبت الإماميه إلى تحريم السفر بعد الزوال قبل صلاة الجمعة. و خالف فيه الحنفيه فجزوا السفر قبلها (٥). و قد خالف في ذلك القرآن (٦). ذهبت الإماميه إلى وجوب القيام حال الخطبه و قال أبو حنيفة لا يجب (٧). و قد خالف

١٤- قَوْلَ النَّبِيِّ ص وَفِعْلُهُ -: لِأَنَّهُ لَمْ يَخْطُبْ إِلَّا قَائِمًا وَقَالَ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي .

ص: ٤٤٧

- ١- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٧٦. [١]
- ٢- قال تعالى: «فَأَسْبِغُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»: و قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): «من ترك الجمعة من غير ضروره كتب منافقا في كتاب لا يمحي و لا يبدل»، رواه الشافعي، و قال (صلى الله عليه و آله): «الجمعه حق واجب على كل مسلم».
- ٣- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٤٠١. [٢]
- ٤- لأنه خلاف السعي المأمور به في الآية الكريمة آيه ٩ من سورة الجمعة.
- ٥- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٤٠٠ و [٣] تفسير الخازن ج ٤ ص ٤٨٨. [٤]
- ٦- و هو خلاف المأمور به في الآية الشريفة.
- ٧- الهدايه ج ١ ص ٥٨. [٥]

و لأنها بدل عن الركعة فتساويها عن الحكم (١). ذهبت الإماميه إلى وجوب أربعة أشياء في الخطبة الحمد لله و الثناء عليه و الصلاة على النبي ص و الوعظ و قراءة شيء من القرآن. و قال أبو حنيفة يجب في الخطبة كلمه واحده الحمد لله و الله أكبر و سبحان الله و لا إله إلا الله أو غير ذلك (٢). و قد خالف في ذلك فعل النبي ص و فعل الصحابه بأسرهم (٣). ذهبت الإماميه إلى استحباب أن يقرأ في الأولى مع الحمد الجمعه و في الثانية المنافقين. و قال أبو حنيفة ليس في القرآن شيء معين يقرأ ما شاء (٤). و قد خالف في ذلك فعل النبي ص

١٤- فَتَمَدُّ رَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَالْمُنَافِقِينَ وَ كَذَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (٥). ذهبت الإماميه إلى أن الجمعه يجب إدراك ركعه لا بدونها. و قال عمر بن الخطاب إن لم يدرك الخطبتين و الركعتين معا لم يدرك الجمعه و به قال عطاء و طاوس و مجاهد. و قال أبو حنيفة يدركها بإدراك الميسر و لو بسجود السهو بعد التسليم (٦).

ص: ٤٤٨

- ١- بدايه المجتهد ج ١ ص ١٢٥ و التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٨٢ و قال: رواه الخمسه، و منتخب كنز العمال ج ٣ ص ٢٩٤.
- ٢- الهدايه ج ١ ص ٥٨ و [١] الفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٩٠. [٢]
- ٣- التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٨٦.
- ٤- بدايه المجتهد ج ١ ص ١٢٨.
- ٥- التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٨٥ و مسند أحمد ج ١ ص ٢٢٦. [٣]
- ٦- الهدايه ج ١ ص ٥٩ و [٤] الفقه على المذاهب ج ١ ص ٤٠٣. [٥]

و قد خالفوا في ذلك نص رسول الله ص

١٤- وَ هُوَ قَوْلُهُ ص مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَهُ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ (١). دل على عدم إدراكها بعدم إدراك الركعة و عدم اشتراط الأزيد. ذهبت الإماميه إلى أن من لا يجب عليه الجمعة لا يحرم عليه البيع كالعبد. و قال مالك يحرم (٢) و قد خالف بذلك عموم القرآن و هو قوله تعالى أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ (٣) و المقتضى للتحريم هو الصلاة كما قال الله تعالى فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ (٤) ليس ثابتا في حقه. ذهبت الإماميه إلى تسويغ صلاه شدة الخوف بحسب الإمكان ماشيا و راكبا. و قال أبو حنيفة لا يجوز أن يصلى ماشيا بل يؤخر الصلاة حتى ينقضى القتال (٥). و قد خالف قوله تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا (٦). ذهبت الإماميه إلى أن الجمعة يجوز فعلها في الصحراء مطلقا. و قال أبو حنيفة لا يجوز إلا في نفس المصر أو في موضع يصلى فيه العيد (٧). و قال مالك لا تصح الجمعة إلا في الجامع (٨) و قد خالفا عموم

ص: ٤٤٩

-
- ١- الموطأ ج ١ ص ١٢٧ و [١] منتخب كنز العمال ج ٣ ص ٢٥٥ عن مسلم، و أحمد بن حنبل، و التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٦٠.
 - ٢- أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٤٨ و [٢] ذكره الفضل في المقام.
 - ٣- البقره: ٢٧٥. [٣]
 - ٤- الجمعة: ٩. [٤]
 - ٥- التفسير الكبير ج ٦ ص ١٥٤ و [٥] تفسير الخازن ج ١ ص ١٨٢. [٦]
 - ٦- البقره: ٢٣٩. [٧]
 - ٧- (٨) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٨٧ و [٨] الهدايه ج ١ ص ٥٧.

القرآن (١). وقد ظهر من هذه المسائل للعاقل المنصف أن الإماميه أكثر إيجاباً للجمعه من الجمهور و مع ذلك يشنعون عليهم تركها حيث إنهم لم يجوزوا الائتتمام بالفاسق و مرتكب الكبائر و المخالف في العقيدة الصحيحه (٢) و أنهم لا يجوزون الزيادة في الخطبه التي خطبها النبي ص و أصحابه و التابعون (٣) إلى زمن المنصور (٤). ذهب الإماميه إلى وجوب صلاة العيدين على من يجب عليه صلاة الجمعه. و قال الفقهاء إلا أبا حنيفه إنها مستحبه (٥). و قد خالفوا في ذلك قوله تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (٦) أراد صلاة العيد و هو يدل على عدم الفلاح بتركها. و خالفوا مداومه النبي ص عليها (٧). ذهب الإماميه إلى وجوب صلاة الكسوف. و قال الفقهاء الأربعة إنها سنه (٨). و قد خالفوا في ذلك

١٤-: قَوْلَ النَّبِيِّ ص لَمَّا كُسِفَتِ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُكْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا

ص: ٤٥٠

- ١- و هو قوله تعالى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» .
- ٢- انظر ما تقدم.
- ٣- التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٨٢.
- ٤- راجع: تاريخ الخلفاء ص ٢٦٣ و [١] الفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٩٤ و [٢] زادوا في زمن المنصور الدعاء للولاه، و ذكر فضائلهم.
- ٥- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٤٤. [٣]
- ٦- الأعلى: ١٤، ١٥. [٤]
- ٧- الهدايه ج ١ ص ٦٠. [٥]
- ٨- بدايه المجتهد ج ١ ص ١٦٦ و الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٣٦٣. [٦]

فَصَيَّلُوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ (١). ذهبت الإماميه إلى استحباب صلاة الاستسقاء. وقال أبو حنيفة لا صلاة لها (٢). وقد خالف بذلك فعل النبي ص .

١٤- " وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ (٣).

١٤- وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا صَلَّى فِي الْعِيدَيْنِ (٤). و فعل ذلك أبو بكر و عمر (٥). ذهبت الإماميه إلى أن السنه تسطیح القبور و به قال الشافعي و أصحابه (٥) إلا أنهم قالوا المستحب التسطیح لكن لما صار شعار الرافضه عدلنا عنه إلى التسنيم قاله الغزالي . و هل يحل لمن يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يغير الشرع لأجل عمل بعض المسلمين به. و هلا تركوا الصلاه لأن الرافضه يفعلونها. ذهبت الإماميه إلى أن الشهيد يصلى عليه.

ص: ٤٥١

-
- ١- مسند أحمد ج ٤ ص ٢٤٤ و صحيح البخارى ج ٢ ص ٤٠ و صحيح مسلم ج ١ ص ١٩٤ و موطأ مالك ج ١ ص ١٧٠. [١]
 - ٢- بدايه المجتهد ج ١ ص ١٧٠ و الفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٥٩ و ٣٦١. [٢]
 - ٣- بدايه المجتهد ج ١ ص ١٧٠ و صحيح البخارى ج ٢ ص ٣٣ و ٣٧.
 - ٤- (٥) منتخب كنز العمال ج ٣ ص ٢٢٣ و ٢٢٤ و بدايه المجتهد ج ١ ص ١٧٠.
 - ٥- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٣٥ و [٣] ما ذهب إليه بعضهم (أعنى قول الفقهاء الثلاثة، و لعل دليلهم ما قاله الغزالي) لأنه مخالف لقول النبي (صلى الله عليه و آله) و فعله، راجع: التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٣٧١ و صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٨٤ مسندا له عن على بن أبى طالب، و مصابيح السنه ج ١ ص ٨٣ و غيرها من الكتب المعتمده عند القوم.

وقال الشافعي و مالك و أحمد لا يصلى عليه (١). و هو مخالف لفعل النبي ص

١٤- لأنه صلى على حمزه و على شهداء أحد (٢). ذهبت الإماميه إلى أن المشى خلف الجنازه أو عن أحد جانبيها أفضل. و قال الشافعي و مالك و أحمد المشى قدامها أفضل (٣). و قد خالفوا في ذلك النص فإن المستحب هو التشيع.

١٤- وَ رَوَى الْحَمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ (٤). ذهبت الإماميه إلى أن القيام شرط في صلاه الجنازه. و قال أبو حنيفة يجوز الصلاه قاعدا مع القدره (٥). و قد خالف فعل النبي ص و الصحابه و التابعين من بعدهم فإن أحدا لم يصل قاعدا (٦). ذهبت الإماميه إلى وجوب التكبير (٧) خمسا. و خالف فيه الفقهاء الأربعة و قد خالفوا في ذلك فعل النبي ص

١٤- رَوَى الْحَمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ

ص: ٤٥٢

١- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٢٨ و ٥٢٩ و [١] ٥٣٠.

٢- تاريخ الكامل ج ٢ ص ١١٣ و تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٤٢ و [٢] السيره الحلبيه ج ٢ ص ٢٤٨ و فى هامشها سيره زينى دحلان ص ٥٥.

٣- بدايه المجتهد ج ١ ص ١٨٥ و الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٣٢. [٣]

٤- التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٦٧ و مسند أحمد ج ٤ ص ٢٨٧.

٥- و قد ذكر ذلك فى مطولات فقه أبو حنيفة، فراجع.

٦- بدايه المجتهد ج ١ ص ١٨٨ و التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٣٦٢.

٧- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥١٩. [٤]

يُكَبَّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازِهِ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُهَا (١).

١-: وَ كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ (عليه السلام) عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ خَمْسًا (٢).

١٤- وَ رَوَى الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ وَ ابْنُ شَيْرَوَيْهِ الدَّيْلَمِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ بِخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ (٣). ذهب الإماميه إلى استحباب وضع الجريدتين في الكفن و خالف فيه الفقهاء الأربعة (٤).

١٤- رَوَى الْحَمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعِيدَانِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعِيدَانِ وَ مَا يُعِيدَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطَبَهُ فَشَقَّهَا نَصِيفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا فَقَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا (٥).

١٤- وَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلْأَنْصَارِ حَضَرُوا أَصْحَابَكُمْ فَمَا أَقَلَّ الْمُحَضَّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا وَ مَا التَّحْصِيرُ قَالَ جَرِيدَتَانِ حَضَرَاوَانِ يُوضَعَانِ مِنْ أَصْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى التَّرْقُوهِ . (٦)

ص: ٤٥٣

١- بدايه المجتهد ج ١ ص ١٨٦ رواه عن صحيح مسلم.

٢- الإصابه ج ٢ ص ٨٧.

٣- و روى في تعليقه صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٧٨ و منتخب كنز العمال ج ٦ ص ٢٥٢ عن أبي وائل.

٤- انظر: الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٣٤ [١] حكم دفن الميت، و ما يتعلق به.

٥- صحيح البخارى ج ٢ ص ١١٤ و قال: و أوصى بريدته الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان، و الفتاوى الكبرى لابن تيميه ج ٥ ص ٤٤٧ راجع الأصول ج ١١ ص ٤٤٩.

٦- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٩٨. [٢]

ذهبت الإماميه إلى أن الإبل إذا زادت على مائه و عشرين ففي كل أربعين بنت لبون و في كل خمسين حقه. و قال أبو حنيفة يستأنف الفريضة في كل خمسين شاه مع الحقتين إلى مائه و خمس و أربعين ففيها حقان و بنت مخاض و في مائه و خمسين ثلاث حقان ثم تستأنف الفريضة بالغنم إلى مائه و أربع و سبعين و في مائه و خمس و سبعين ثلاث حقان و بنت مخاض و في مائه و ست و ثمانين حقان و بنت لبون و في مائه و ست و تسعين أربع حقان إلى مائتين ثم يعمل في كل خمسين ما عمل في الخمسين التي بعد المائة و خمسين إلى أن ينتهي إلى الحقان فإذا انتهى إليها انتقل إلى أربع حقان مع بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقه و على هذا أبدا. و قد خالف

١٤- نَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الصَّحاحِ عَنْ أَنَسٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً (١). ذهبت الإماميه إلى تخيير المالک بين إخراج الحقان و بنات اللبون في مائتين و نحوها. و قال أبو حنيفة يجب الحقان لا غير (٢). و هو مخالف للنقل لأن النبي ص خير بينهما فأيجاب أحدهما عينا مخالفه. ذهبت الإماميه إلى وجوب الأداء مع حولان الحول.

ص: ٤٥٤

١- مصابيح السنه ج ١ ص ٨٧ و الموطأ ج ١ ص ٢٥٠ و [١] التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٢ و قال: رواه الخمسه إلا مسلم.
٢- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٩٨. [٢]

وقال أبو حنيفة لا يجب إلا بالمطالبة (١) ولا مطالبه عنده في الأموال الباطنه. وقد خالف في ذلك قول الله تعالى وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ (٢). ذهب الإماميه إلى أنه لا يجب على المراض شراء الصحيحه. وقال مالك يجب (٣) وقد خالف في ذلك

١٤- قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صِ إِيَّاكَ وَ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ (٤). فإذا نهاه عن أخذ الكريمة مع وجودها فالنهي عن أخذ الصحيحه مع عدمها أولى. ذهب الإماميه إلى أن الزكاه يجب في العين. وقال الشافعي يجب في الذمه (٥) وقد خالف

١٤- قَوْلَ النَّبِيِّ صِ حَيْثُ قَال: فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاهٌ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَ قَالَ فِي الْبَقْرِ إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَ قَالَ وَ فِي أَرْبَعِينَ شَاهٌ شَاهٌ (٦). ذهب الإماميه إلى أن من غير ماله أو بعضه نقصه حتى لا يؤخذ منه الزكاه أخذت منه الصدقه لا غير. وقال مالك و أحمد تؤخذ منه الزكاه و يؤخذ نصف ماله (٧).

ص: ٤٥٥

-
- ١- أقول: قد ذكره الحنفيه في المطولات فراجع و قد لخصه الجزيري في الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٩١.
 - ٢- البقره: ٤٣ و [١] غيرها من الآيات.
 - ٣- بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٣٩ و تعليقه التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٣.
 - ٤- رواه البخارى في صحيحه ج ٢ ص ١٤٠ بلفظ آخر.
 - ٥- بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٢٩ و التفسير الكبير ج ١٦ ص ١٧٨. [٢]
 - ٦- منتخب كنز العمال هامش المسند ج ٢ ص ٤٩٤ و ٤٩٥ و الهدايه ج ١ ص ٧٠ و [٣] الموطأ ج ١ ص ٢٥١.
 - ٧- ذكره الفضل في المقام مع التوجيه، و الطحاوى في مشكل الآثار، على ما رواه السيد في إحقاق الحق.

و قد خالفا في ذلك

١٤- قَوْلُ النَّبِيِّ ص لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقُّ سِوَى الزَّكَاةِ (١). ذهب الإماميه إلى أن الزكاة لا- يجب على الطفل و المجنون. و قال الشافعي يجب (٢) و قد خالف في ذلك

١٤- قَوْلُ النَّبِيِّ ص رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ (٣). ذهب الإماميه إلى أن الفضة إنما يجب فيها الزكاة إذا بلغ صافيه مائتي درهم. و قال أبو حنيفة لو كانت مغشوشه بأقل من النصف وجبت و لو كانت عليه ديناً مائتا درهم خالصه فأعطى ما هي المغشوشه بأقل من النصف و لو حبه برئت ذمته (٤). و قد خالف في ذلك النص

١٤- وَ هُوَ قَوْلُهُ ص عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّي (٥). و إنما أخذ دراهم خالصه فكيف يجزى عنها المغشوشه ما دون من النصف.

١٤- وَقَالَ ص فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صِدْقَهُ (٦) وَ الْمَغْشُوشُ لَيْسَ وَرِقًا. ذهب الإماميه إلى أن الزيوف لا يجزى عن الخالصه.

ص: ٤٥٦

١- التفسير الكبير ج ١ ص ٢١٤.

٢- الهدايه ج ١ ص ٦٨ و [١] في بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٢٥ قال: ذهب إلى ذلك مالك، و الثوري، و أحمد، و غيرهم.

٣- منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٥٣ عن الصحاح و المسانيد.

٤- الهدايه ج ١ ص ٧٤ و ج ٢ ص ٥٩ و [٢] ج ٣ ص ٦٢.

٥- مسند أحمد ج ٥ ص ١٢ و ١٣ و التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٢٣.

٦- التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٨ و صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٨٩.

و قال أبو حنيفة يجزى (١) و قد خالف

١٤- قَوْلُهُ ص فِي الرَّقَّةِ رُبْعِ الْعُشْرِ (٢). ذهب الإماميه إلى أنه ليس في الزائد عن المائتين شيء حتى يبلغ أربعين ففيها درهم. و قال الفقهاء إلا أبا حنيفة ما زاد عن المائتين فيه ربع العشر (٣) و قد خالف في ذلك

١٤- قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص هَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا. (٤) ذهب الإماميه إلى أنه يجب الزكاة في الخيل. و قال أبو حنيفة يجب (٤) و خالف في ذلك

١٤- قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص عَفْوَتْ عَنِ الْخَيْلِ وَ الرَّقِيقِ (٥). ذهب الإماميه إلى أنه لا يضم الذهب إلى الفضة لو نقص كل منهما عن النصاب. و قال أبو حنيفة و مالك يضم (٦) و قد خالفا في ذلك

١٤- قَوْلُهُ ص لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ (٧). ذهب الإماميه إلى اعتبار الحول في جميع النصاب.

ص: ٤٥٧

١- و قال الفضل في المقام: و المزيف عند أبي حنيفة في حكم الخالصه.

٢- التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٨ و قال: رواه البخارى، و أبو داود، و النسائي.

٣- (٤) بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٣٥ و التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٨ و ١٩.

٤- الهدايه ج ١ ص ٧١. [١]

٥- بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٣٥.

٦- بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٣٥.

٧- الهدايه ج ١ ص ٧٣ و منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٤٩٥.

و قال أبو حنيفة يكفى وجوده فى طرفيه (١) فلو ملك أربعين شاه سائمه ثم هلكت إلا واحده ثم مضى عليها أحد عشر إلا لحظه ثم ملك تمام النصاب أخرج زكاه الكل. و قد خالف فى ذلك

١٤- قَوْلَ النَّبِيِّ ص لَأ- زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (٢). و هذا لم يحل عليه الحول بل بعضه. ذهب الإماميه إلى أنه لا زكاه فى الحلى محرما كان أو محللا. و قال أبو حنيفة و الشافعى فيهما الزكاه (٣) و قد خالفا بذلك

١٤- قَوْلَ النَّبِيِّ ص لَأ- زَكَاةَ فِي الْحَلِيِّ (٤). ذهب الإماميه إلى وجوب الزكاه على المديون. و قال أبو حنيفة لا يجب (٥) و قد خالف عموم القرآن قال الله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً (٦). و عموم

١٤- قَوْلِهِ فِي خَمْسٍ مِنَ الْبَيْعِ شَاءَ (٧). ذهب الإماميه إلى أنه يكره للإنسان أن يملك ما يصدق اختيارا و يصح البيع لو وقع. و قال مالك لا يصح (٨). ذهب الإماميه إلى وجوب الخمس فى كل ما يغنم بالحرب و غيره.

ص: ٤٥٨

-
- ١- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٩٣ و التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٦.
 - ٢- بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٤٦ و منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٤٩٨.
 - ٣- أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٠٧ و [١] الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٠٢. [٢]
 - ٤- الموطأ ج ١ ص ٢٤٥ و أحكام القرآن ج ٣ ص ١٠٧ و [٣] مختصر المزنى ج ١ ص ٤٩.
 - ٥- الهدايه ج ١ ص ٦٨ و [٤] الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٠٢ و [٥] بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٢٦.
 - ٦- براءه: ١٠٣. [٦]
 - ٧- منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٤٩٥ عن الصحاح و السنن.
 - ٨- الموطأ ج ٢ ص ٢٢٤.

و قال الفقهاء الأربعة لا يجب إلا في غنائم دار الحرب (١). و قد خالفوا في ذلك قوله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ (٢).

ص: ٤٥٩

١- الهدايه ج ٢ ص ١٠٥ و [١]التفسير الكبير ج ١٥ ص ١٦٥ و [٢]روح المعاني ج ١٠ ص ١ إلى ٥. [٣]
٢- الأنفال: ٤١ [٤] أقول: قال ابن منظور في لسان العرب: و الغنم: الفوز بالشىء من غير مشقه، و غنم الشىء غنما: فاز به. و فسر به هذا المعنى في القاموس، و تاج العروس، و قال الراغب في المفردات: الغنيمه: من الغنم، ثم استعمل في كل مظفور به، من جهة العدو، و غيرهم. و ثبت في محله أن شأن النزول لا يكون مخصصا لعموم الآيه، فتخصيص حكم الآيه بمورد، و هو غنائم دار الحرب ادعاء بلا دليل، و مخالف لقول النبي (صلى الله عليه و آله): «في الركاز الخمس، [٥] قيل و ما الركاز يا رسول الله؟ قال: «الذهب و الفضه الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلقت». رواه البيهقى فى سننه ج ٤ ص ١٥٢ و أحمد بن حنبل فى مسنده ج ١ ص ٣١٤ و الشافعى فى مسنده ص ٣٧٠ و قال فى القاموس ج ٢ ص ١٨٣: [٦] الركاز: هو ما ذكره الله تعالى فى المعادن، و دفين أهل الجاهليه، و قطع الذهب و الفضه من المعدن، و هكذا قال ابن الأثير فى النهايه ج ٢ ص ٢٥٨ [٧] بتفصيل، و رواه عن مسند أحمد، و روى الشافعى فى مسنده ص ٣٧٠ [٨] عن ابن عباس: أنه سئل عن العبر فقال: إن كان فيه شىء، ففيه الخمس، و [٩] قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): إن لكم بطون الأرض، و سهولها، و تلاع الأودية، و ظهورها، على أن ترعوا نباتها، و تشربوا ماءها، على أن تؤدوا الخمس. [١٠] رواه المتقى الهندي فى كنز العمال ج ٢ ص ٦٥ و كتب رسول الله (صلى الله عليه و آله): عند قدوم مسروق بن وائل إلى حضرته: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله (صلى الله عليه و آله)، إلى أقيال من حضر موت، بإقام الصلاة، و إيتاء الزكاه، و الصدقه على التبيعه، و لصاحبها التيمه، و فى السيوب الخمس. [١١] راجع أسد الغابه ج ٣ ص ٣٨ و ج ٤ ص ٣٥٤ و [١٢] الإصابه ج ٢ ص ٢٠٨ و [١٣] فى العقد الفريد ج ٢ ص ٤٨ [١٤] كتب (صلى الله عليه و آله) إلى وائل بن حجر الحضرمي: «و فى السيوب الخمس». و [١٥] أشار إلى ذلك فى الاستيعاب هامش الإصابه ج ٣ ص ٦٤٢ و [١٦] رواه زيني دحلان فى السيره النبويه، و [١٧] قال فى القاموس ج ١ ص ٨٧: [١٨] السيب: العطاء، و العرف، و السيوب الركاز. و قال فى أقرب الموارد: السيب: العطاء، يقال فاض سيبه، أى عطاؤه. و الركاز، يقال: وجد فلان سيبا أى ركازا، و فى السيب الخمس. [١٩] فعلى هذا تعميم العطاء، لعطائه تعالى و إحسانه، يستفاد من معناه اللغوى، فيشمل كل ما يغنمه الإنسان من وجوه الكسب، و غنائم دار الحرب، و قد ثبت أيضا: أن الغنيمه-.

ذهبت الإماميه إلى أنه إذا كان العبد بين شريكين وجب عليهما فطرته بالحصص ولو كان بين ألف نفس عبد بالشركه أو كان بين اثنين ألف عبد بالشركه وجبت الفطره على الجميع. وقال أبو حنيفه تسقط بالشركه (١) وكذا لو كان بعض العبد حرا وجب على مولاه بقدر نصيبه. وقال أبو حنيفه لا فطره هنا (٢). وقد خالف عموم الأمر بالإخراج عن العبد من غير حجه (٢). ذهبت الإماميه إلى أن الزكاه المالىه و البدنيه لا يسقط بموت من وجبت عليه قبل أدائها مع تمكنه. وقال أبو حنيفه تسقط (٣) وقد خالف العقل و النقل قال الله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا

١٤- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَلَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ كَالْأَجْنَبِيِّ (٤). ولأنه دين وجب فى ذمته فلا يسقط بالموت كالأجنبى

ص: ٤٦٠

-
- ١- (١) و(٢) الهدايه ج ١ ص ٨٣ و بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٥٥.
 - ٢- التاج الجامع للأصول ج [١] ٢ ص ٢٥.
 - ٣- أحكام القرآن ج ٢ ص ٩٧.
 - ٤- منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٣٨٣.

ذهبت الإماميه إلى أنه إذا خرج من بين أسنانه ما يمكنه التحرز منه و يمكنه أن يرميه فابتلعه عامدا كان عليه القضاء و الكفاره. و قال أبو حنيفه لا شيء عليه (١) و قد خالف فى ذلك النص الدال على وجوب القضاء و الكفاره على الأكل (٢) و هذا منه. ذهبت الإماميه إلى أن الغبار الغليظ من الدقيق و النفض و غيرهما إذا وصل إلى الحلق متعمدا و جب عليه القضاء و الكفاره. و قال الفقهاء الأربعة لا يجب (٣) و قد خالفوا فى ذلك النص الدال على الكفاره بالإفطار (٤). ذهبت الإماميه إلى أنه إذا شك فى الفجر فأكل و بقى عليه شكه لم يلزمه القضاء. و قال مالك يلزمه القضاء (٥) و قد خالف فى ذلك قوله تعالى كَلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (٦) و هذا لم يتبين. ذهبت الإماميه إلى أن الكفاره لا تسقط القضاء.

ص: ٤٦١

- ١- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٦٥ و [١] آيات الأحكام ج ١ ص ١٩٠ و قال: قال أصحابنا: و مالك، و الشافعى: لا قضاء عليه.
- ٢- كقوله تعالى: «كُلُوا وَ اشْرَبُوا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ...» ١٨٧ الآيه. البقره.
- ٣- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٦٦ و ٥٦٨ و [٢] مختصر المزنى ص ٥٧.
- ٤- انظر: الموطأ ج ١ ص ٢٧٧ و [٣] صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٦٣.
- ٥- كما قال أبو حنيفه، على ما فى الهدايه ج ١ ص ٩٣ و [٤] آيات الأحكام ج ١ ص ٢٣٠.
- ٦- البقره: ١٨٧. [٥]

وقال الشافعي تسقط (١) والله تعالى قد أوجبه مع العذر المباح فكيف مع السبب الفاسد. ذهب الإماميه إلى أن من أكل أو شرب ناسيا لا يفطر. وقال مالك يفطر و يجب عليه القضاء (٢) وقد خالف في ذلك

١٤- قَوْلُهُ ص رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ وَ مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ (٣).

١٤- وَ قَوْلُهُ ص مَنْ صَامَ ثُمَّ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَ سَقَاهُ (٤). ذهب الإماميه إلى أنه إذا وطئ في كل يوم من رمضان وجب عليه على كل يوم كفاره سواء كفر عن اليوم السابق أو لا. وقال أبو حنيفة لا يجب إلا كفاره واحده و لو جامع الشهر كله (٥). وقد خالف في ذلك العقل و النقل أما العقل فلأن اليوم السابق و اللاحق متساويان في وجوب صومهما و تحريم الجماع فيهما و الاحترام من كل الوجوه فأى فارق بينهما في إيجاب الكفاره و أى مدخل للسبق في عدم إيجاب الكفاره بل قد كان أولى زياده التنكيل و العقوبه بالمعاوده إلى العقوبه و هتك الصوم. و أما النقل فعموم

١٤- قَوْلُهُ ص مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ (٦). ذهب الإماميه إلى أن الأكل و الشرب في نهار رمضان لمن وجب عليه الصوم عامدا عالما يوجب القضاء و الكفاره.

ص: ٤٤٢

١- الأم ج ٢ ص ١٠٠ و بدايه المجتهد ج ١ ص ٢١١ و ذكره ابن قدامه الحنبلي في كتابه: المغنى.

٢- الموطأ ج ١ ص ٢٨٣ و الهدايه ص ١٨٧. [١]

٣- آيات الأحكام ج ١ ص ١٧ و بدايه المجتهد ج ١ ص ٢١٢.

٤- التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٨٧.

٥- بدايه المجتهد ج ١ ص ٢١٤ و الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٨١. [٢]

٦- و بلفظ آخر في مسند احمد ج ٢ ص ٢٨١، التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٦٧ و قال رواه الخمسه.

وقال الشافعي لا يوجب الكفاره (١). وقد خالف في ذلك العقل و النقل أما العقل فلأن أداء الصوم مع الجماع أشق من أدائه مع الأكل و الشرب و التمتع و التلذذ فكان إيجاب الكفاره بهما أولى و لأن الكل مفطر و هاتك للصوم و مناف له فأى فرق بينهما. و أما النقل فأمره ص لمن أفطر في رمضان بالعتق أو الصوم أو الإطعام (٢) مع عدم السؤال عن التفصيل. ذهب الإماميه إلى أنه إذا نذر صوم يوم بعينه وجب عليه و لا- يجوز له تقديمه. و قال أبو حنيفه يجوز (٣) و قد خالف في ذلك العقل و النقل أما العقل فلأن ذمته مشغوله بما نذر فلا يخرج عن العهده إلا به. و أما النقل فالنصوص الداله على وجوب الإيفاء بالنذر (٤). و لا يصدق على من قدم الصوم أنه قد وفى ما نذره. ذهب الإماميه إلى أنه إذا شاهد هلال شوال وجب عليه الإفطار. و قال مالك و أحمد لا يجوز له الإفطار (٥) و قد خالفا في ذلك النصوص الداله على تحريم صوم العيد و إنما يكون العيد عيدا بالهلال و قد ثبت عنه مشاهده

١٤- وَ قَالَ ص صَوْمُوا لِرُؤُوتِهِ وَ أَفْطَرُوا لِرُؤُوتِهِ (٤).

ص: ٤٦٣

- ١- الأم ج ٢ ص ١٠٠ و بدايه المجتهد ج ١ ص ٢١١.
- ٢- انظر: صحيح مسلم ج ٢ ص ١٨٠ و مسند الإمام الشافعي ص ٣٧٣.
- ٣- الهدايه ج ١ ص ٩٤ و [١] الفقه على المذاهب ج ٢ ص ١٤٦. [٢]
- ٤- آيات الأحكام ج ٢ ص ٤٥٦ و الهدايه ج ١ ص ٩٤. [٣]
- ٥- بدايه المجتهد ج ١ ص ١٩٧.
- ٦- صحيح البخارى ج ٣ ص ٣٣.

و من العجب إيجاب فطره عندهما لو ثبت عند حاكم فاسق بشهاده مستورين يعرف هو فسقهما و أنه يحرم صومه يحرم إبطاره و يجب صومه لو شاهده عيانا و علم الهلال بالضروره. ذهبت الإماميه إلى أنه إذا وطئ في نهار شاهد هلال رمضان في ليلته وحده و جب عليه الكفاره. و قال أبو حنيفه لا يجب (١) و قد خالف في ذلك النصوص الداله على إيجاب الكفاره بإبطار رمضان و هذا رمضان عنده بالضروره و يلزمه ما لزم مالكا و أحمد في الصوره الأولى من ترجيح حكم الفاسق بشهاده فاسقين على الإحساس. ذهبت الإماميه إلى أنه لو نذر صوم يوم العيد لم ينعقد نذره و لا يجب قضاؤه. و قال أبو حنيفه ينعقد فإن صامه أجزاء و إلا قضاؤه (٢) و قد خالف في ذلك العقل و النقل أما العقل فلأن صومهما محرم بإجماع أهل الإسلام و المحرم لا يصح قربه إلى الله تعالى و لا ينعقد النذر إلا في طاعه لأن المطلوب منه التقرب فكيف يفعل التقرب إليه بما يكرهه و يحرمه. و أما النقل فلأن النبي ص نهى عن صوم هذين اليومين (٣). ذهبت الإماميه إلى أنه لا يجوز لفاقد الهدى صيام أيام التشريق بمنى. و قال الشافعي يجوز و به قال مالك (٤).

ص: ٤٦٤

١- الهدايه ج ١ ص ٨٦. [١]

٢- الهدايه ج ١ ص ٩٤ و [٢] الفقه على المذاهب ج ٢ ص ١٤٥. [٣]

٣- الهدايه ج ١ ص ٩٤ و [٤] التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٨٥ و الموطأ ج ١ ص ٢٨٠.

٤- كتاب الأم ج ٢ ص ١٠٢ و بدايه المجتهد ج ١ ص ٢١٧ و التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٨٥.

وقد خالفنا في ذلك النهى عن النبي ص فإنه نهى عن صيام ستة أيام يوم الفطر و يوم الأضحى و أيام التشريق و اليوم الذى يشك فيه (١).

١٤- وَ رَوَى أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى عَيْنَ صِيَامِ خَمْسِيَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ النَّحْرِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٢). ذهبت الإماميه إلى أنه المجنون إذا أفاق بعد فوات شيء من أيام رمضان لم يجب عليه قضاؤه. وقال أبو حنيفة إذا بقى من الشهر جزء واحد و أفاق فيه وجب عليه قضاء جميع الشهر (٣). و قد خالف في ذلك العقل و النقل أما العقل فإن التكليف منوط بالعقل و هو غير ثابت و القضاء تابع لوجوب الأداء. و أما النقل

١٤- فَقَوْلُهُ ص رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ (٤). ذهبت الإماميه إلى أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم. و قال الشافعي يصح بدونه (٥) و قد خالف في ذلك

١٤- قَوْلُهُ ص لَا اِغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ (٦).

ص: ٤٤٥

-
- ١- التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٨٥ و منتخب كنز العمال ج ٣ ص ٣٤٧.
 - ٢- منتخب كنز العمال ج ٣ ص ٣٤٧.
 - ٣- الهداية ج ١ ص ٩٢. [١]
 - ٤- منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٥٣ رواه عن الصحاح و السنن.
 - ٥- مختصر المزني ص ٦٠ و آيات الأحكام ج ١ ص ٢٤٥ و بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٢٢ و التفسير الكبير ج ٥ ص ١١٤.
 - ٦- التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٠٤ و قال: رواه أبو داود، و النسائي، و مصابيح السنه ج ١ ص ١٠١.

ذهبت الإماميه إلى أنه إذا أذن لزوجته أو أمته في نذر الاعتكاف فنذرتا انعقد و لم يجز له منعهما. وقال أبو حنيفة له منع الأمه دون الزوجه. وقال الشافعي له منعهما (١) وقد خالفا في ذلك العقل و النقل. أما العقل فلأنه دال على تحريم المنع من الإتيان بالواجب. و أما النقل فالنصوص الداله على وجوب الإيفاء بالنذر الصحيح (٢) وقد انعقد نذرهما بإذنه إجماعا. ذهبت الإماميه إلى أنه إذا نذر أن يعتكف في شهر رمضان ففاته قضاءه فإن أخر إلى رمضان آخر فاعتكف فيه أجزأه. وقال أبو حنيفة يجب عليه قضاؤه و لا يجوز في رمضان الثاني (٣). و هو خلاف المعقول لتساوى الشهرين و باقى الشهور بالشهور أيضا مع أن مذهبه القياس و وجوب العمل به و أى تماثل أشد من التماثل هنا. ذهبت الإماميه إلى أنه إذا نذر أن يعتكف في أحد المساجد الأربعة و جب عليه الإتيان و الوفاء به. و قال الشافعي إن كان في المسجد الحرام فكذلك و إلا جاز أن يعتكف حيث شاء (٤).

ص: ٤٦٦

- ١- الأم ج ٢ ص ١٠٨.
- ٢- كقوله تعالى: «وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ». و قوله (صلى الله عليه و آله): من نذر أن يتطيع الله فليعطه (الفقه على المذاهب ج ٢ ص ١٣٩). [١]
- ٣- ذكره الفضل في المقام، بالتفصيل.
- ٤- و ذكره الفضل في المقام، و راجع أيضا الينابيع و المغنى.

وقد خالف المتواتر (١) من وجوب الوفاء بالذعر فى الطاعة. ذهب الإماميه إلى أن المعتكف إذا ارتد بطل اعتكافه. وقال الشافعى لا يبطل (٢) وقد خالف القرآن العزيز وهو قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين (٣)

الفصل الخامس فى الحج و فيه مسائل

ذهب الإماميه إلى أن الإسلام ليس شرطاً فى وجوب الحج وقال الشافعى إنه شرط (٤). وقد خالف عموم قوله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ (٥) وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ (٦). ذهب الإماميه إلى أن القادر على المشى إذا لم يجد الزاد والراحله لا يجب عليه الحج. وقال مالك يجب و يكفى فى قدره على الزاد مسأله الناس (٧). وقد خالف فى ذلك القرآن العزيز قال الله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً

١٤- وَ رَوَى عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) وَ ابْنُ عُمَرَ وَ ابْنُ عَبَّاسٍ

ص: ٤٤٧

١- و من مصادره: التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٠٢ و أعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٨٩.

٢- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٨٧ و [١] رواه عن الحنابلة أيضاً.

٣- الزمر: ٦٥. [٢]

٤- الأهم ج ٢ ص ١١٠ و قال فى الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٣٢: [٣] فأما شروط وجوبه: فمنها الإسلام عند الثلاثه، و خالف المالكيه، إلى آخر ما قال.

٥- آل عمران: ٩٧. [٤]

٦- البقره: ١٩٦. [٥]

٧- بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٥٧ و الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٣٤. [٦]

وَإِنَّ مَسِيحُودٍ وَعُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ وَحَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَيَّاشُهُ وَأَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْإِسْلَامُ تَطَاعَةُ الرَّادِّ وَالرَّاحِلِ لَمَّا سُئِلَ عَنْهُمَا (١). ذهبت الإمامية إلى أن الأعمى إذا وجد الزاد والراحله لنفسه و لمن يقوده و جب عليه الحج. و قال أبو حنيفة لا- يجب (٢). و قد خالف في ذلك قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. ذهبت الإمامية إلى وجوب الحج عن الميت إذا استقر عليه و ترك مالا و كذا الزكاة و الكفارة و جزاء الصيد. و قال أبو حنيفة يسقط الجميع (٣). و قد خالف في ذلك المعقول و المنقول أما المعقول فهو أن ذمته مشغولة بالحج و الدين الذي هو الزكاة و الكفارة و الجزاء فيجب أن يقضى عنه كالدين. و أما المنقول فخير الخنعمية (٤) هو متواتر. ذهبت الإمامية إلى وجوب عمره. و قال مالك و أبو حنيفة إنها مستحبه (٥). و قد خالفا في ذلك القرآن و السنة قال الله تعالى وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ .

ص: ٤٦٨

- ١- بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٥٨.
- ٢- الهدايه ج ١ ص ٩٧ و [١] الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٣٣. [٢]
- ٣- آيات الأحكام ج ٢ ص ٩٧ و بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٥٨.
- ٤- التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١١٠ و آيات الأحكام ج ٢ ص ٩٨ و مسند الشافعي ص ٣٧٤ و غيرها من الكتب المعتمده عندهم.
- ٥- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٨٤ و [٣] بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٦٠.

١٤- وَقَالَ النَّبِيُّ ص الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ (١).

١٤- : وَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النَّسَاءِ جِهَادٌ قَالَ نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ . (٢) فأخبر أن عليهن جهادا وفسرها بالحج و العمره فثبت أنها واجبه.ذهبت الإماميه أن التمتع أفضل من القران و الإفراد.و قال مالك الإفراد أفضل (٣)و قال أبو حنيفة القران أفضل.و قد خالفا

١٤- قَوْلَ النَّبِيِّ ص لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً (٤). تأسفه على فوات العمره يدل على أفضليته.ذهبت الإماميه إلى أن المفرد إذا دخل مكة جاز له أن يفسخ حجه و يجعلها عمره و يتمتع.و خالف الفقهاء الأربعة (٥).و قد خالفوا في ذلك

١٤- قَوْلَ النَّبِيِّ ص مَنْ لَمْ يَسْقِ هَدْيًا فَلْيُحِلَّ وَ لِيَجْعَلَهَا عُمْرَةً (٦). و لا يفسخ قول النبي ص بقول عمر (٧).

ص: ٤٦٩

١- التفسير الكبير ج ٥ ص ١٤١ و [١] الدر المنثور ج ١ ص ٢٠٩ و [٢]قال:أخرجه الحاكم عن زيد بن ثابت،و آيات الأحكام ج ١ ص ٢٦٦.

٢- الدر المنثور ج ١ ص ٢١٠ و [٣]قال:أخرجه ابن أبي شيبه،و ابن أبي داود فى المصاحف، و ابن خزيمة،و التفسير الكبير ج ٥ ص ١٤١. [٤]

٣- الهدايه ج ١ ص ١١٠. [٥]

٤- صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٢٢ و ٥٣٠ و بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٧١ و منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٣٣٤ و مسند الشافعى ص ٣٧٥.

٥- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٨٨ و التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٢٣.

٦- بدايه المجتهد ج ١ ص ٣٦٩ و منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٣٢٤.

٧- روى حفاظ الحديث،و أعظم أعلام القوم:أن عمر بن الخطاب نهى بكل حريه،و كل-.

ذهبت الإماميه إلى أن نيه التمتع شرط فيه. وقال الشافعي ليست شرطاً (١) وقد خالف بذلك قول الله تعالى وَ مَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ (٢)

١٤- وَقَوْلَ النَّبِيِّ صِ إِنَّمِ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى (٣). ذهبت الإماميه إلى أن التمتع إذا أحرم بالحج وجب عليه الدم واستقر. وقال مالك لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة (٤). وقد خالف في ذلك قول الله وقول النبي ص قال الله تعالى

ص: ٤٧٠

١- الأم ج ٢ [١] ص ١٢٧.

٢- البيهقي: ٥.

٣- التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١ [٢] ٧٥ وقال: رواه الخمسة، إلا أبا د [٣] اود.

٤- التفسير الكبير ج ٥ ص ١٥٢ و الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٩٨ و بدايه المجتهد ج ١ ص ٣٠٥.

فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (١)

١٤- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهَيْدِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَيْدٌ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ (٢).
ذهبت الإماميه إلى أن صوم السبعة إنما يجوز إذا رجع إلى أهله أو يصبر بقدر مسير الناس إلى أهله أو يمضي عليه شهر. وقال أبو حنيفة لا يجب بل متى فرغ من أفعال الحج جاز له الصوم (٣). وقد خالف في ذلك قوله تعالى وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ (٤). ذهبت الإماميه إلى أنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات. وقال أبو حنيفة و الشافعي الأفضل أن يحرم قبله (٥). وقد خالفا في ذلك فعل النبي ص فإنه أحرم من الميقات و لو كان الإحرام قبله أفضل لما عدل عنه

١٤- وَقَالَ: خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ (٦). ذهبت الإماميه إلى أن الطواف من شرطه الطهارة فلو طاف المحدث أو المجنب لم يعتد به. وقال أبو حنيفة إن أقام بمكة أعاد و إن رجع إلى بلده جبره بشاه إن كان محدثا و ببدنه إن كان جنبا (٧).

ص: ٤٧١

١- البقرة: ١٩٦. [١]

٢- صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٤٢ و الدر المنثور ج ١ ص ٢١٢ و ٢١٦ [٢] عن عدة من حفاظ الحديث.

٣- تفسير الخازن ج ١ ص ١٣٦ و [٣] الهداية ج ١ ص ١١٣.

٤- البقرة: ١٩٦. [٤]

٥- بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٦٢ و الهداية ج ١ ص ٩٨. [٥]

٦- بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٧٥ و مسند أحمد ج ٣ ص ٣١٨ و ٢٨٣ و [٦] مصابيح السنه ج ١ ص ١٢٩.

٧- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٥٧ و الهداية ج ١ ص ١١٩.

١٤- وَقَدْ خَالَفَ فِعْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص : فَإِنَّهُ تَوَضَّأَ لَمَّا أَرَادَ الطَّوَّافَ وَقَالَ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ .

١٤- وَقَالَ ص الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صِيْلَةٌ إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ فِيهِ النُّطْقَ (١). ذهبت الإماميه إلى أنه إذا طاف منكوسا و هو أن يجعل البيت على يمينه بطل. وقال أبو حنيفة إن أقام بمكة أعاد و إن رجع إلى أهله جبره بدم (٢).

١٤- وَقَدْ خَالَفَ فِعْلَ النَّبِيِّ ص : فَإِنَّهُ طَافَ مُسْتَقِيمًا (٣) وَقَالَ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ . ذهبت الإماميه إلى وجوب ركعتي الطواف. وقال الشافعي إنهما غير واجبتين (٤). وقد خالف قول الله تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ (٥) والأمر للوجوب

١٤- وَفِعْلَ النَّبِيِّ ص فَإِنَّهُ صَلَّى صِلَاهُمَا: (٦) وَقَدْ قَالَ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ . ذهبت الإماميه إلى أن الإمام يخطب يوم عرفه قبل الأذان وقال أبو حنيفة بعده (٧) وقد خالف في ذلك فعل النبي ص

١٤- فَإِنَّ جَابِرَ [جَابِرًا] رَوَى أَنَّهُ ص خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَدَانَ بِلَالٍ (٨).

ص: ٤٧٢

١- منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٣٤٩ و التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٣١.

٢- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٥٧.

٣- مصابيح السنه ج ١ ص ١٦٦ و التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٢٧.

٤- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٥٦.

٥- البقره: ١٢٥. [١]

٦- التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٣١ و قال: رواه الترمذى، و أحمد، و مسلم.

٧- التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٣٣ و قال: رواه النسائى، و الترمذى، و صححه.

٨- منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٣٥٩ و التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٥٣ و قال: رواه مسلم، و أبو داود.

ذهبت الإماميه إلى أن أهل مكة إذا صلوا خلف الإمام المسافر بعرفه لا يقصرون إلا مع بعد المسافه. وقال مالك يقصرون و إن قربت المسافه مع أنه ذهب إلى أن التقصير (١) إنما يجوز في أربعة برد. وقد خالف النصوص الداله على الإتمام إلا مع السفر (٢). ذهبت الإماميه إلى أن بطن عرفه [عُرْنَه] ليس من الموقف. وقال مالك يجزيه (٣) وقد خالف

١٤- قَوْلَ النَّبِيِّ ص عَرَفَهُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ ارْتَفَعُوا عَنْ وَادِي عَرَفَةَ (٤) [عُرْنَه]. ذهبت الإماميه إلى أنه يجوز أن يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفه بأذان واحد وإقامتين (٥). وقال أبو حنيفة بأذان واحد وإقامه واحده. وقال مالك أذنين وإقامتين. وقد خالفا فعل النبي ص :

١٤- قَالِ خِيَابِرُ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْمَآخِرَةَ بِالْمَزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً (٦). ذهبت الإماميه إلى أن المبيت بالمزدلفه ركن من تركه عمدا بطل حجه.

ص: ٤٧٣

١- الموطأ ج ١ ص ٣٥٥ و ٣٥٦.

٢- قد أسلفنا عده من الأدله فراجع.

٣- بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٥٢ و الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٦٤. [١]

٤- الهدايه ج ١ ص ١٠٤ و منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٣٥٩ و في الدر المنثور ج ١ ص ٢٢٤: [٢] عرفه كلها موقف إلا عرفه.

٥- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٦٤. [٣]

٦- صحيح البخارى ج ٣ ص ١٩٢ و التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٥٧ و الدر المنثور ج ١ ص ٢٢٦. [٤]

خلافًا للفقهاء الأربعة (١). وقد خالفوا فعل النبي ص فإنه فعله

١٤- وَقَالَ: خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ. فتاركه باق على عهده الأمر.

١٤- وَقَوْلُهُ ص مَنْ تَرَكَ الْمَيْبِتَ بِالمُزْدَلَفَةِ فَلَا حِجَّ لَهُ (٢). ذهب الإماميه إلى وجوب الرمي بالحصى و ما كان من جنسه كالبرام و لا يجوز بغيره. وقال أبو حنيفة يجوز بالطين و المدر و الكحل و الزرنبيخ (٣). وقال أهل الظاهر يجوز بكل شيء حتى العصفور الميت (٤). و قد خالفوا فعل النبي ص

١٤- :فَمَائِنُهُ ص جَمَعَ الْحَصَى وَ قَمَالَ بِأَمْثَالِ هَوْلَاءٍ فَارْمُوا: وَقَالَ ص أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ (٥). ذهب الإماميه إلى استحباب أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى بعد الظهر. وقال أبو حنيفة لا يخطب (٦) و خالف في ذلك فعل النبي ص فإنه خطب فيه (٧). ذهب الإماميه إلى جواز استئجار بحج. وقال أبو حنيفة لا يجوز فإن فعل كانت باطله و يقع الحج عن

ص: ٤٧٤

-
- ١- التفسير الكبير ج ٥ ص ١٧٨ و [١] الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٦٤ و [٢] بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٨٢.
 - ٢- أقول: هذا الحديث متحد المفاد مع ما رواه عروه بن مضرس، المتفق على صحته عند أهل السنه. (راجع: مسند أحمد ج ٤ ص ٣٦١ و بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٨٢.
 - ٣- الهدايه ج ١ ص ١٠٦. [٣]
 - ٤- و قد أعرض الفضل في المقام عن جوابه فقبله.
 - ٥- مصابيح السنه ج ١ ص ١٢٩.
 - ٦- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٦٩. [٤]
 - ٧- التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٤٧ و مصابيح السنه ج ١ ص ١٢١.

الأجبر و يكون للمستأجر ثواب النفقه و يجب عليه رد ما فضل (١). و قد خالف في ذلك المعقول و المنقول أما المعقول فإن الحج و جب عليه فلا يسقط بالموت. و أما المنقول

١٤- فَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا قَالَ لِي أَوْ صَاحِبِي فَقَالَ
صَحَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ (٢).

١٤- : وَ سَأَلَتْ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَرِيضَةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ
يَسْتَمْسِكَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ فَهَلْ تَرَى أَنْ أُحِجَّ عَنْهُ فَقَالَ صَنَعْتُ فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ أَمَا لَوْ كَانَ عَلَيَّ أَبِيكَ دَيْنٌ أَوْ
تَقْضِيئُهُ عَنْهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَاحْجِي عَنْ أَبِيكَ (٣). فأجاز لها النيايه فبطل منع أبي حنيفه و حكم بأنه ينفعه و عنده منفعه و ثواب
المنفعه و شبهه بالدين. ذهبت الإماميه إلى تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقا. و قال الشافعي إذا لم يكن فيه أثر من مشاركته أو
دلاله أو إعطاء سلاح القتل أو الصيد لأجله فحلال. و قال أبو حنيفه يحرم ما صاده و ما صيد له بغير إعانته و إشارته حل له (٤). و
قد خالفا في ذلك قوله تعالى وَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا (٥) و أجمع المفسرون على إرادته الصيد.

ص: ٤٧٥

١- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٧٠٨.

٢- أعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٠٠ و قال: ذكره الشافعي، و أحمد، و بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٥٨.

٣- منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٣٨٣ و التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١١٠ و أعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٠٠.

٤- تفسير الخازن ج ١ ص ٥٢٩ و [١] فيه نسب ذلك إلى الفقهاء الأربعة.

٥- المائدة: ٩٦. [٢]

ذهبت الإماميه إلى أن المحرم إذا قتل صيدا مملوكا لغيره جزاؤه لله تعالى و القيمة لمالكه. وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل المملوك (١). وقد خالف قوله تعالى وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (٢). ذهبت الإماميه إلى أنه لا يجوز للمحتصر أن يتحلل إلا بالهدى (٣). وقال مالك لا هدى عليه و قد خالف قول الله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٤).

١٤- وَقَوْلَ النَّبِيِّ ص فِي رِوَايِهِ جَابِرٍ قَالَ: نَحْرُنَا بِالْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعِهِ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعِهِ (٥).

ذهبت الإماميه إلى أنه إذا أحصره العدو يجوز أن يذبح هديه مكانه و يستحب بعثه إلى مكة أو منى. و قال أبو حنيفة لا يجوز نحره إلا- في الحرم فيبعثه و يقدر مده يغلب على ظنه و صوله (٦). و قد خالف في ذلك قول النبي ص حيث صدده المشركون بالحديبه فنحر و تحلل مكانه (٧) و الحديبه من الحل. ذهبت الإماميه إلى أنه يجوز للمتمتع التحلل مع الصد بالعدو.

ص: ٤٧٦

١- و قد ذكره فضل بن روزبهان في المقام، و يظهر أيضا من الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٨٠. [١]

٢- المائدة: ٩٥. [٢]

٣- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٧٠٤ و [٣] بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٨٧.

٤- البقره: ١٩٦. [٤]

٥- مسند أحمد ج ٣ ص ٢٩٣ و ٣١٦ و [٥] كامل ابن الأثير ج ٢ ص ١٣٩.

٦- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٧٠١ و [٦] بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٨٧ و التفسير الكبير ج ٤ ص ١٤٩.

٧- تاريخ الكامل ج ٢ ص ١٣٩ و بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٨٧ و التفسير الكبير ج ٥ ص ١٤٩ و ١٥٠. [٧]

وقال مالك لا يجوز (١). وقد خالف عموم الآيه و قول النبي ص بالحديبيه .ذهبت الإماميه إلى أن المحصر بالمرض يجوز له التحلل إلا أنه لا تحل له النساء حتى يطوف طوافهن فى القابل أو يأمر من يطوف عنه. وقال مالك و الشافعى و أحمد (٢) ليس له التحلل بل يبقى على إحرامه أبدا فإن فاته الحج تحلل بعمره. وقد خالفوا فى ذلك قوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ و هو عام فى حصر المرض و العدو

١٤- وَقَوْلَ النَّبِيِّ ص مَنْ كَسَرَ أَوْ عَزَجَ فَتَعَدَّ حَيْلًا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى (٣). ذهبت الإماميه إلى أنه يجوز للمحرم الاشتراط. وقال مالك و أحمد الشرط لا يفيد شيئا و لا يتعلق به التحلل. وقال أبو حنيفة له التحلل من غير شرط فإن شرط سقط عنه الهدى (٤). و قد خالفوا

١٤-: قَوْلَ النَّبِيِّ ص لِيُضَ بَاعَهُ بِنْتِ الزُّبَيْرِ أَحْرَمِي وَ اشْرَطِي أَنْ تُحَلِّي حَيْثُ حُبِسَتْ لَمَّا شَكَّتْ فِي مَرَضِهَا وَ أَنَّهَا تُرِيدُ الْحَجَّ (٥). ذهبت الإماميه إلى أنه ليس للزوج منع المرأة من حجه الإسلام.

ص: ٤٧٧

-
- ١- الفقه على المذاهب ج ١ ص ٧٠٤. [١]
 - ٢- بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٨٨ و الهدايه ج ١ ص ١٣٠ و [٢] الفقه على المذاهب ج ١ ص ٧٠٢ و ٧٠٥ و [٣]الموطأ ج ١ ص ٣٤٧ و التفسير الكبير ج ٥ ص ١٤٦. [٤]
 - ٣- بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٨٨ و مسند أحمد ج ٣ ص ٤٥٠ و [٥]أحكام القرآن ج ١ ص ٢٧٩.
 - ٤- آيات الأحكام ج ١ ص ٢٧٥.
 - ٥- الإصابه ج ٤ ص ٣٥٢ و ذكره ابن عبد البر فى هامشها فى الاستيعاب، و آيات الأحكام ج ١ ص ٢٧٥.

و قال الشافعي له ذلك (١) و قد خالف قول الله تعالى و قول النبي ص وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ (٢)

١٤- وَ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ (٣). ذهبت الإماميه إلى أن وجود المحرم ليس شرطاً في وجوب الحج على النساء و لا لأدائه بل يكفي الأيمن من المكاره. و قال الشافعي المحرم شرط في الأداء أو نساء ثقات أقله واحده. و قال مالك لا يكفي الواحد. و قال أبو حنيفة المحرم شرط في الوجوب (٤). و قد خالفوا قول الله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ. ذهبت الإماميه إلى استحباب تقليد هدى السياق و إشعاره و إن كان من البدن. و منع أبو حنيفة من الإشعار و قال إنه مثله (٥). و قد خالف فعل رسول الله ص فإنه ص باشر ذلك بذي الحليفة ثم أهل بالحج (٦). ذهبت الإماميه إلى استحباب تقليد النعم. و منع أبو حنيفة و مالك منه (٧).

ص: ٤٧٨

١- الأم ج ٢ ص ١١٧ و الهدايه ج ١ ص ٩٧.

٢- آل عمران: ٩٧. [١]

٣- التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٣٦ و قال: رواه الشيخان، و أبو داود.

٤- بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٦٠ و الهدايه ج ١ ص ٩٧. [٢]

٥- الهدايه ج ١ ص ١١٠ و [٣] تفسير الخازن ج ١ ص ٤٦٠. [٤]

٦- بدايه المجتهد ج ١ ص ٣٠٤ و التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٦٩ عن البخارى، و أبى داود، و أحمد، و الترمذى.

٧- بدايه المجتهد ج ١ ص ٣٠٤ و المحلى لابن حزم.

و قد خالفا في ذلك فعل رسول الله ص

١٤- قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَهْدَىٰ غَنَمًا فَقَلَّدَهُ (١). ذهبت الإماميه إلى أنه إذا رمى المحل صيدا قوائمه في الحل و رأسه في الحرم من الحل فأصاب رأسه فعليه الجزاء. و قال أبو حنيفة لا جزاء عليه (٢) و هو مخالف لعموم الأمر بأداء الجزاء فيما يهلكه في الحرم

الفصل السادس في البيع و فيه مسائل

ذهبت الإماميه إلى أنه يجب ذكر الجنس في الغائب فلو قال بعتك ما في كمي أو الصندوق أو الذي في البصره من غير ذكر الجنس لم يصح. قال أبو حنيفة يصح ذلك كله (٣). و قد خالف في ذلك نهى النبي ص عن الغرر (٤). ذهبت الإماميه إلى أن المشتري إذا رأى الموصوف المشتري لم يكن له الخيار. و قال الشافعي له الخيار (٥). و قد خالف مقتضى العقل فإن البيع سائغ عنده و الشرط قد حصل فأى معنى لثبوت الخيار هنا و لو ثبت لثبت في البيع الحاضر.

ص: ٤٧٩

- ١- التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٦٩ و قال: رواه الخمسه.
- ٢- و قد ذكره الفضل في المقام، و لكنه حاول التوجيه و التأويل.
- ٣- الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٢١٧ و الهدايه ج ٢ ص ١٧ و بدايه المجتهد ج ٢ ص ١٢٩.
- ٤- مصابيح السنه ج ٢ ص ٧ و منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٢٩، و صحيح مسلم ج ٣ ص ٣، و الموطأ ج ٢ ص ١٥٧.
- ٥- كتاب الأم ج ٣ ص ٤، و أشار إلى ذلك في بدايه المجتهد ج ٢ ص ١٢٩ و ذكره الفضل في المقام مع محاوله تأويله.

ذهبت الإماميه إلى ثبوت الخيار للمتبايعين ما دام في المجلس. وقال أبو حنيفة و مالك لا خيار هنا (١). وقد خالفا

١٤- قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحَابِهِ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا (٢). ذهبت الإماميه إلى جواز خيار الشرط بحسب ما يتفقان عليه. وقال مالك يجوز بقدر الحاجة فيجوز في الثوب و نحوه يوما أو يومين لا أزيد و إذا كان قريه و ما لا يتلف إلا في مده جاز الشهر و الشهران و قال أبو حنيفة و الشافعي لا يجوز الزيادة على ثلاثة أيام (٣). وقد خالفوا في ذلك عموم قوله تعالى وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ (٤)

١٤- وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ (٥). ذهبت الإماميه إلى جواز أن يبيع شيئا و يشترط ما هو شائع. وقال أبو حنيفة و الشافعي يبطلان معا (٦). وقد خالفا الآية و الخبر السابقين على هذا الخبر. ذهبت الإماميه إلى أنه إذا تبايعا نهارا و شرط الخيار إلى الليل انقطع بدخول الليل و إن تعاقدا ليلا و شرطاه إلى النهار انقطع بطولوع الفجر الثاني. وقال أبو حنيفة إن كان البيع نهارا فكما قلنا و إن كان ليلا لم

ص: ٤٨٠

١- الفقه على المذاهب ج ٢ ص ١٧٣ و [١] الهدايه ج ٢ ص ١٧ و الموطأ ج ٢ ص ١٦١.

٢- الهدايه ج ١ ص ١٧ و التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٠٣ و الأم ج ٣ ص ٤ و الموطأ ج ٢ ص ١٦١. [٢]

٣- بدايه المجتهد ج ٢ ص ١٧٤ و الفقه على المذاهب ج ٢ ص ١٧٨ و ١٧٩. [٣]

٤- البقره: ٢٧٥. [٤]

٥- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٤٨.

٦- الهدايه ج ٢ ص ٢١ و [٥] بدايه المجتهد ج ٢ ص ١٧٧ و الأم ج ٣ ص ٨.

ينقطع بوجود النهار و كان الخيار باقيا إلى غروب الشمس و إن قال إلى الزوال و إلى وقت العصر اتصل إلى الليل (١). و قد خالف في ذلك العقل و النقل فإن الشرط وقع إلى النهار فساوى الليل لعدم الفارق (٢).

١٤- وَ النَّبِيُّ ص قَالَ: الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ. ذهب الإماميه إلى أنه إذا شرط الخيار لأجنبي صح. و قال أبو حنيفة يكون الخيار مشتركا بينه و بين الأجنبي (٣). و قد خالف في ذلك العقل فإن الشرط إنما يتناول الأجنبي فأثبت حق للمشترط لا وجه له و لا دليل عليه البتة. ذهب الإماميه إلى أن الغبن بما لم يجر العادة بمثله يثبت للمغبون و قال أبو حنيفة و الشافعي لا يثبت (٤) و قد خالفا في ذلك قول النبي ص حيث نهى عن تلقي الركبان فمن تلقاها فصاحبها بالخيار إذا دخل السوق (٥) و إنما يكون له الخيار له مع الغبن. ذهب الإماميه إلى أن الأثمان تتعين فإذا باع بدراهم و شرط تعيينها تعينت. و قال أبو حنيفة لا يتعين و له أن يدفع غيرها (٦). و قد خالف في ذلك العقل و النقل

ص: ٤٨١

- ١- و قد ذكره الفضل في المقام مع محاوله تأويله.
- ٢- و لأنه شرط الخيار بوقت معين، لكون الغايه فاصله بين ما قبلها و ما بعدها، و استعمال (إلى) ليس إلا لتعيين الغايه حقيقه، فقول أبي حنيفة لا يساعده شيء.
- ٣- الفقه على المذاهب ج ٢ ص ١٧٧ و [١] بدايه المجتهد ج ١ ص ١٧٧.
- ٤- تنوير الحوالك ج ٢ ص ١٧١ المطبوع في هامش الموطأ، و الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٢٨٥. [٢]
- ٥- بدايه المجتهد ج ٢ ص ١٣٨ و منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٢٤ رواه عن مسند أحمد و غيره، و مصابيح السنه ج ٢ ص ٦.
- ٦- الهدايه ج ٢ ص ١٧. [٣]

أما العقل فلأن البيع إنما وقع على عين شخصيه و الانتقال إلى غيرها يكون تعديا و مبادله بغير رضا المالك و إنه عين الغصب و العدوان و أى فرق بين الثمن و غيره و لو عاوضه على ثوب معين فدفعت مساويه لم يكن له الإلزام بالقبول. و أيضا يلزمه كون الثمن هو المثلن بعينه لأنه إذا اشترى دراهم بدراهم كان للمشتري أن يدفع عين الدراهم التي دفعها البائع إليه ثمنا عنها و هو محال. و أما النقل فقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم (١) و التراضى إنما وقع عن هذه العين فعوضها يكون أكلا بالباطل. ذهبت الإماميه إلى أنه يجوز بيع الحنطة فى سنبلها. و قال الشافعى لا يجوز و كذا الجوز و اللوز و الباقلاء فى قشره الأخضر (٢). و قد خالف عموم قوله تعالى وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا (٣) و قول النبى ص و هو أنه نهى عن بيع العنب حتى يسود و عن بيع الحب حتى يشتد و عن بيع السنبل حتى يبيض (٤). ذهبت الإماميه إلى أن التصريه تدليس يثبت له الخيار بين الرد و الإمساك.

ص: ٤٨٢

١- النساء: ٢٩. [١]

٢- الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٢٩٥ و [٢] الأم ج ٣ ص ٥٣ و الفتاوى الكبرى لابن تيميه ج ٣ ص ٤١٩.

٣- البقره: ٢٧٥. [٣]

٤- منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٢٥ و التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٠٧ و صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢ و تجد قسما منه فى مسند الشافعى ص ٣٨٦ و ٣٨٧.

و قال أبو حنيفة لا خيار له (١) و هو مخالف

١٤- لِقَوْلِهِ صَ مِنْ اشْتَرَى شَاءَ مُصْرَاهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَ صَاعًا مِنْ سَمْرَاءَ (٢).

١٤- وَقَوْلِهِ صَ مِنْ ابْتِيعَ مُحْفَلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَهَا أَوْ مِثْلَ لَبِنِهَا قَمْحًا (٣). ذهب الإماميه إلى أنه إذا نما المبيع بعد القبض ثم ظهر عيب سابق كان للمشتري رد الأصل دون النماء. و قال مالك يرد الولد مع الأم و لا ترد الثمره. و قال أبو حنيفة يسقط رد الأصل بالعيب (٤). و قد خالفا في ذلك

١٤- قَوْلُهُ صَ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ (٥). و لم يفرق بين الكسب و الولد و الثمره. ذهب الإماميه إلى أن المشتري للحيوان الحامل إذا وجد به عيب بعد الوضع سابقا على العقد كان له الرد و يرد الولد. و قال الشافعي لا يرد (٦) و هو مناف للشرع لأن الرد إنما هو للمبيع كله و الحمل من جملته فيجب رده كجزء المبيع. ذهب الإماميه إلى أنه إذا وطئ المشتري الجارية ثم وجد بها عيبا لم يملك ردها بل له الأرش.

ص: ٤٨٣

١- بدايه المجتهد ج ٢ ص ١٤٦ و الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٢٠٢. [١]

٢- بدايه المجتهد ج ٢ ص ١٤٦ و التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٠٣.

٣- الأم ج ٣ ص ٦٨ و منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٢٢ رواه عن عدده من الأعلام.

٤- الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٢٠٦ و بدايه المجتهد ج ٢ ص ١٥٢ و سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٧١.

٥- التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٠٤ و بدايه المجتهد ج ٢ ص ١٤٦.

٦- مختصر المزني ص ٨٣.

وقال الشافعي يردّها ولا شيء عليه إن كانت ثيباً (١). وقد خالف في ذلك إجماع الصحابه لأنهم اختلفوا قسّمين قال بعضهم ليس له الرد وقال الباقر له الرد مع دفع مهر نساها (٢) فالرد مجاناً قول ثالث خارق للإجماع. ذهب الإماميه إلى أنه إذا أحدث عيب في يد البائع كان للمشتري الرد والإمساك فإن تصالحا على دفع الأرش جاز. وقال الشافعي لا يجوز (٢) وقد خالف في ذلك

١٤- قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ حَلَّلَ حَرَامًا (٣). ذهب الإماميه إلى أن العبد لا يملك شيئاً وإن ملكه لمولاه (٤). وقال الشافعي يملك ما يملكه مولاه. وقال مالك يملك وإن لم يملكه مولاه. وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (٥) وقال تعالى ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هِيَ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ (٦). ذهب الإماميه إلى أن الاثنين إذا اشتريا عبداً صفقه ثم غاب

ص: ٤٨٤

-
- ١- (١) و(٢) منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٢٤ و الأم ج ٣ ص ٦٨ و ج ٧ ص ٩٧ و بدايه المجتهد ج ٢ ص ١٥٢.
 - ٢- بدايه المجتهد ج ٢ ص ١٥١ و ١٥٩ و مختصر المزني ص ٨٣ و الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٢١٣. [١]
 - ٣- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٤٦ و الهدايه ج ٣ ص ١٤١، و [٢] سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨٨.
 - ٤- بدايه المجتهد ج ٢ ص ١٥٩ و آيات الأحكام ج ٣ ص ١٨٧ و الأم ج ٤ ص ٧٤ و الموطأ ج ٢ ص ١٢٠.
 - ٥- النحل: ٧٥. [٣]
 - ٦- الروم: ٢٨. [٤]

أحدهما قبل القبض و قبل دفع الثمن كان للحاضر قبض نصيبه خاصة و يعطى ما يخصه من الثمن و له أن يعطى كل الثمن نصفه عنه و نصفه عن شريكه فإذا فعل فليس له قبض نصيب شريكه و ليس له الرجوع على شريكه بما أداه عنه من الثمن. و خالف أبو حنيفة في المسائل الثلاث فقال ليس للحاضر أن ينفرد بقبض نصيبه من المبيع و إذا اجتمع الثمن كان له قبض جميع العبد و إذا حضر الغائب كان للحاضر أن يرجع إليه بما قضى عنه من الثمن (١). و قد خالف في المسائل الثلاث القواعد الفقهيّة المشهوره بين الأمه فإن المالك له أن يتصرف في حقه كيف ما شاء و قبضه من يد غيره و إذا تبرع إنسان بدفع نصيب الغائب لم يكن له قبض حق الغائب لأنّ التسلط في مال الغير بغير إذنه ممنوع منه عقلا- فإذا أدى عنه دينه بغير إذنه فقد تبرع بالأداء عنه فكيف يرجع عليه. ذهبت الإماميه إلى أن الشراء الفاسد لا يملك بالقبض و لا ينفذ عتقه لو كان عبداً أو أمه و لا يصح شيء من تصرفه ببيع أو هبه أو غيرهما. و قال أبو حنيفة يملك بالقبض و يصح تصرفه فيها (٢). و هو خلاف قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم (٣) فنهى عن الأكل بالباطل و الفاسد فكيف يملك به. ذهبت الإماميه إلى جواز بيع دود القز و النحل المعلوم بالمشاهده إذا حبس بعد مشاهدته بحيث لا يمكنه الطيران.

ص: ٤٨٥

١- الهدايه ج ٣ ص ٥٩. [١]

٢- الهدايه ج ٣ ص ٣٢ و [٢] الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٢٢٤. [٣]

٣- النساء: ٢٩. [٤]

وقال أبو حنيفة لا- يجوز بيعها (١) وقد خالف العقل والنقل أما العقل فلأنها مال منتفع به معلوم مقدور على تسليمه فصحت المعاوضة عليه كغيره. وأما النقل فقوله تعالى أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ. ذهب الإمامية إلى أنه لا يجوز للمسلم بيع الخمر ولا شراؤها مباشرة ولا بوكاله الذمي. وقال أبو حنيفة يجوز أن يوكل ذميا في بيعها وشراؤها (٢). وقد خالف قول الله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ (٣)

١٤- وَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ (٤).

١٤- وَقَالَ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا.

١٤- : وَ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ص إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَ شَارِبَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُبْتَاعَهَا وَ سَاقِيَهَا (٥). ذهب الإمامية إلى أن الكافر لا يصح أن يشتري مسلما ولا ينعقد (٦) البيع. وقال أبو حنيفة ينعقد وقد خالف قوله تعالى وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ

لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ١. ذهب الإمامية إلى جواز السلف في المعدوم إذا كان عام الوجود وقت الحلول. وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا أن يكون جنسه موجودا في حال العقد والمحل وما بينهما ٢. وقد خالف عموم قوله تعالى أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

ص: ٤٨٦

١- الهداية ج ٣ ص ٣٣، ٣٤. [١]

٢- الهداية ج ٢ ص ٣٢ و ٣٦ و [٢] الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٢٢٤. [٣]

٣- المائدة: ٩٠. [٤]

٤- سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٨٠ و [٥] تفسير الخازن ج ١ ص ١٥٩ و [٦] قد روى في الدر المنثور [٧] في تفسير الآيه روايات تبلغ حد التواتر.

٥- منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٤١٩ و ٤٢٢ و الدر المنثور ج ٢ ص ٣٢٢ و [٨] تفسير الخازن ج ١ ص ١٥٧ و [٩] مسند أحمد ج ١ ص ٣١٦.

٦- رواه صاحب كتاب الحاوي الكبير، من فقه الشافعية. فراجع.

لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١). ذهبت الإماميه إلى جواز السلف في المعدوم إذا كان عام الوجود وقت الحلول. وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا أن يكون جنسه موجودا في حال العقد و المحل و ما بينهما (٢). و قد خالف عموم قوله تعالى أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

١٤- وَقَوْلُهُ ص مَنْ أَشِيفَ مِنْ تَمْرٍ فَلَيْسَ لِي فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَ وَزْنٍ مَعْلُومٍ وَ أَجَلٍ مَعْلُومٍ (٣). و أقرهم على ما كانوا عليه من السلف في الثمر سنين و معلوم انقطاعه في خلال هذه المده. و لأن الحق لا يتعين في الموجود و لا في المتجدد قبل المده فلا معنى لاشتراط وجوده. ذهبت الإماميه إلى أنه إذا شرط أجلا فلا بد أن يكون معلوما فلا يجوز إلى الحصاد و الجذاذ. و قال مالك يجوز (٤) و قد خالف في ذلك قول النبي ص و أجل معلوم.

١٤- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَبَايَعُوا إِلَى الْحَصَادِ وَلَا الدَّوَّاسِ وَ لَكِنْ إِلَى شَهْرٍ مَعْلُومٍ (٥).

ص:

١- النساء: ١٤١. [١]

٢- الهدايه ج ٣ ص ٥٣. [٢]

٣- صدر الحديث: قدم النبي (صلى الله عليه و آله) المدينة، و هم يسلفون في الثمار، السنه، و السنين. (راجع سنن النسائي ج ٧ ص ٢٩٠ و صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٩ و التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢١٥).

٤- بدايه المجتهد ج ٢ ص ١٧٠.

٥- رواه احمد عن ابن عباس في مسنده و عن أبي هريره ج ٢ ص ٣٧٦ و السيوطي في جامع الصغير.

ذهبت الإماميه إلى أن الإقالة ليست بيعا. وقال مالك هي بيع مطلقا. وقال أبو حنيفة إنها فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما (١). وقد خالفا قوله

١٤- : مَنْ أَقَالَ نَادِمًا فِي بَيْعٍ أَقَالَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢). وإقاله نفسه هي العفو و الترك فيكون إقاله البيع كذلك. ولأنها لو كانت بيعا لوجب أن تكون إلى المتبايعين من نقصان الثمن و زيادته و التأجيل و التعجيل و ليس في الإقالة ذلك إجماعا. ولأنها لو كانت بيعا لم تصح في السلم لأن البيع فيه لا يجوز قبل القبض. ولأن الإجماع واقع على أنه لو باع عبدين فمات أحدهما صححت الإقالة فلو كانت بيعا بطلت لبطلان بيع الميت. ذهبت الإماميه إلى أنه لو خالف إنسان أهل السوق بزياده سعر أو نقصانه لم يعترض له. وقال مالك تعين له إما أن تبيع بسعر السوق أو تنزل (٣) وقد خالف المعقول و المنقول لأنه مالك فله البيع كيف شاء. وقال الله تعالى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ (٤) ونهى النبي ص عن التسعير (٥)

ص: ٤٨٨

-
- ١- الهدايه ج ٣ ص ٤٠ و [١]الموطأ ج ٢ ص ١٤٥.
 - ٢- سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٤١ و سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٧٤.
 - ٣- الموطأ ج ٢ ص ١٧٠ و التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٠٤.
 - ٤- النساء: ٢٩. [٢]
 - ٥- سنن النسائي ج ٧ ص ٢٥٥ (ط بيروت) و منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٣٧ و سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٤٢.

الفصل السابع فى الحجر و توابعه و فيه مسائل

ذهبت الإماميه إلى أن استدامه القبض ليست شرطا فى الرهن. و قال أبو حنيفة إنها شرط (١) و قد خالف

١٤- قَوْلُهُ ص الرِّهْنُ مَحْلُوبٌ وَ مَرْكُوبٌ (٢). و ليس ذلك للمرتهن إجماعا فيكون للراهن. ذهبت الإماميه إلى أنه إذا جعل الرهن على يد عدل لم يكن له بيعه إلا بثمن المثل حالا و يكون من نقد البلد إذا أطلق له الإذن. و قال أبو حنيفة يجوز له بيعه بأقل من ثمن مثله و بالنسيه حتى قال لو وكله فى بيع ضيعه تساوى مائه ألف دينار فباعها بدرهم نسيه إلى ثلاثين سنة كان جائزا (٣). و هو خلاف المعقول و المنقول لأن العقل دل على قبح إضرار الغير. و النقل دل عليه

١٤- وَ هُوَ قَوْلُهُ ص لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ (٤). ذهبت الإماميه إلى أن الرهن غير مضمون فى يد المرتهن. و قال أبو حنيفة إنه مضمون (٥) و قد خالف

١٤- قَوْلُهُ ص لَا يُغْلِقُ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ لِصَاحِبِهِ لَهُ غَنْمُهُ وَ عَلَيْهِ غَزْمُهُ (٦). و معنى

ص: ٤٨٩

١- آيات الأحكام ج ١ ص ٥٢٣ و الهدايه ج ٤ ص ٩٤ و فى بدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٣١ رواه عن مالك أيضا.

٢- آيات الأحكام ج ١ ص ٥٣٢ و سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨١٦.

٣- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٣٢، و الهدايه ج ٤ ص ٩٥ و ذكره الفضل فى المقام.

٤- رواه ابن الأثير فى النهاية، و سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨٤، و مسند أحمد ج ٥ ص ٣٢٧.

٥- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٣٢ و الهدايه ج ٤ ص ٩٣ و ٩٧. [١]

٦- مسند الشافعى ص ٣٨٩ و سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨١٦، و مصابيح السنه ج ٢ ص ٨ و منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٤٨٧.

لا يغلق أى لا يملكه المرتهن.

١٤- وَقَالَ صَ الْخَرَاجُ بِالضَّمِّ إِنْ (١). و خراجہ للراهن إجماعاً. ذهب الإماميه إلى أن منفعه الرهن للراهن مثل سكنى الدار و خدمه العبد و ركوب الدابه و زراعه الأرض و الثمره و الصوف و الولد و اللبن. و قال أبو حنيفه منفعه الرهن المتصل لا يحصل للراهن و لا- المرتهن و النماء المنفصل يدخل فى الرهن. و قال مالك يدخل الولد و لا يدخل الثمره لأن الولد نسبه الأصل بخلاف الثمره (٢). و قد خالف فى ذلك العقل و النقل أما العقل فإنه يمنع من تعطيل المنافع المباحه. و أما النقل

١٤- فَقَوْلُهُ صَ الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَ مَحْلُوبٌ.

١٤- وَقَوْلُهُ صَ لَهُ غَنْمُهُ وَ عَلَيْهِ غَزْمُهُ. ذهب الإماميه إلى سماع البيه على الإعسار. و قال مالك لا يجوز و إن كان الشهود من أهل الخبره (٣). و قد خالف مقتضى قوله تعالى وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرِهِ فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرِهِ (٤) و إنما يحكم بالإعسار بالشهاده كغيره من الحقوق.

ص: ٤٩٠

١- سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٥٤.

٢- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٣١ و الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٣٣٣، ٣٣٥. [١]

٣- و قد أوضح ما ذهب إليه مالك، فضل بن روزبهان فى ذيل هذه المسأله، و ر؟؟؟: أحكام القرآن ج ١ ص ٤٧٥. [٢]

٤- البقره: ٢٨٠. [٣]

ذهبت الإماميه إلى أنه إذا ثبت إعساره حكم به الحاكم في الحال و أطلقه. قال أبو حنيفة يجبر شهرين (١) و قد خالف قوله تعالى ذُو عُسْرِهِ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرِهِ. ذهبت الإماميه إلى أنه إذا ثبت إعساره وجب تخليته و لا يجوز للغرماء ملازمته. و قال أبو حنيفة يجوز لهم ملازمته فيمشون معه و لا- يمنعونه من التكبس فإذا رجع إلى بيته فإن أذن لهم الدخول معه دخلوا و إن لم يأذن لهم منعوه من دخوله و بيتوه خارجا معهم (٢). و قد خالف قوله تعالى وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرِهِ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرِهِ

١٤- وَ قَوْلَ النَّبِيِّ صُحُودًا مِمَّا وَجَدْتُمْ وَ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكُمْ (٢). ذهبت الإماميه إلى أن الإنبات دليل على البلوغ في حق المسلمين و المشركين. و قال أبو حنيفة ليس دليلا فيهما. و قال الشافعي إنه دليل في المشركين (٣) خاصة. و قد خالفا المعقول و المنقول

١٤- فَإِنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِقَتْلِ مُقَاتِلِهِمْ وَ سَبِي دَرَارِيِّهِمْ وَ أَمَرَ بِكُشْفِ مُؤْتَزَرِهِمْ فَمَنْ أُتْبِتَ فَمِنَ الْمُقَاتِلَةِ وَ مَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَمِنَ الدَّرَارِيِّ فَصَوَّبَهُ النَّبِيُّ . (٤).

ص: ٤٩١

-
- ١- (١) و (٢) آيات الأحكام ج ١ ص ٤٧٤ و ٤٧٥ و الهداية ج ٣ ص ٢٠٩ و بدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٤٦.
 - ٢- سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨٩ و منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٤٣ رواه عن عده من الصحاح و السنن.
 - ٣- تفسير الخازن ج ١ ص ٣٤٦ و [١] روح المعاني ج ٤ ص ١٨٢ و ١٨٣. [٢]
 - ٤- تفسير الخازن ج ١ ص ٢٤٦ و [٣] مسند أحمد ج ٤ ص ٣١٠ و ٣٨٣ ج ٥ ص ٣١١.

ذهبت الإماميه إلى أنه إذا بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله و إن طعن في السن. قال أبو حنيفة إذا بلغ خمسا و عشرين سنة زال حجره على كل حال و لو تصرف في ماله قبل بلوغ خمس و عشرين سنة صح تصرفه بالبيع و الشراء و الإقرار (١). و قد خالف قوله تعالى فَإِنْ أَنْشَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ (٢) و قوله و لَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ (٣). ثم ما المقتضى للتخصيص بخمس و عشرين سنة. ذهبت الإماميه إلى أنه إذا بلغت المرأة رشيدته دفع إليها مالها إن لم يكن لها زوج و ليس لزوجها لو كان معها اعتراض. و قال مالك إن لم يكن لها زوج لم يدفع إليها مالها و إن كان لها زوج دفع إليها مالها لكن لا يجوز لها أن تصرف فيه إلا بإذن زوجها (٤). و قد خالف قوله تعالى فَإِنْ أَنْشَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ. و العجب أنه أعطى السفية و منع الرشيد. ذهبت الإماميه إلى أن الصبي إذا بلغ رشيدا يدفع إليه ماله ثم إن بذر و ضيع في المعاصي حجر عليه. و قال أبو حنيفة لا يحجر عليه و تصرفه نافذ في ماله (٥). و هو خلاف قوله تعالى فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ

ضَعِيفًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلَأَ هُوَ أَوْ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ و قوله تعالى لَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ و قال تعالى إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ٢ ذم المبذر فوجب المنع منه و إنما يمتنع بالمنع من التصرف.

ص: ٤٩٢

١- التفسير الكبير ج ٩ ص ١٨٩ و [١] آيات الأحكام ج ١ ص ٤٨٩.

٢- البقره: ٢٨٢. [٢]

٣- النساء: ٥. [٣]

٤- تفسير الخازن ج ١ ص ٣٤٦. [٤]

٥- الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٣٦٩ و [٥] بدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٣٤ و الهدايه ج ٣ ص ٢٠٥ و [٦] التفسير الكبير ج ٩ ص

١٨٩. [٧]

ضَعِيفاً أَى صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ هُوَ (١) أَى مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ وَ قَوْلُهُ تَعَالَى لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ وَ قَالَ تَعَالَى إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ (٢) ذَمَّ الْمُبْدِرَ فَوَجِبَ الْمَنْعُ مِنْهُ وَ إِنَّمَا يَمْتَنَعُ بِالْمَنْعِ مِنَ التَّصَرُّفِ.

١٤- وَقَالَ صَاقِبُصُوا عَلَى أَيْدِي سَفَهَائِكُمْ (٣). ذَهَبَ الْإِمَامِيَّةُ إِلَى جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى الْإِقْرَارِ وَ الْإِنْكَارِ (٤). وَ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَجُوزُ عَلَى الْإِنْكَارِ. وَ قَدْ خَالَفَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ (٥)

١٤- وَقَوْلُهُ صَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ (٦). وَ هُوَ عَامٌ فِيهِمَا. ذَهَبَ الْإِمَامِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحَائِظَ الْمَشْتَرَكَ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا إِدْخَالَ خَشْبِهِ خَفِيفَةً فِيهَا لَا يَضُرُّ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ. وَ قَالَ مَالِكٌ يَجُوزُ (٧) وَ هُوَ مُخَالَفٌ

١٤- قَوْلُهُ صَ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ (٨). ذَهَبَ الْإِمَامِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الشَّرِيكَ إِجَابَةُ شَرِيكِهِ إِلَى عِمَارِهِ الْمَشْتَرَكِ مِنَ حَائِظٍ وَ دَوْلَابٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ. وَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَ مَالِكٌ يَجِبُ وَ يَجْبُرُ عَلَيْهِ (٩) وَ قَدْ خَالَفَا الْعَقْلَ وَ النُّقْلَ

ص:

١- البقره: ٢٨٢. [١]

٢- الإسراء: ٢٧. [٢]

٣- جامع الصغير ج ١ ص ٩٢ كنوز الحقائق ج ١ ص ١٢٢.

٤- الأم للشافعي ج ٣ ص ٢٢١ و مختصر المزني ص ١٠٦.

٥- النساء: ١٢٨. [٣]

٦- مختصر المزني، عن الشافعي ص ١٠٥ و التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٢١ و قال: رواه الترمذي، و أبو داود، و البخاري.

٧- الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٧١.

٨- التفسير الكبير ج ١٠ ص ٢٣٢. [٤]

٩- الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٦٩ و ٧٠ و يتابع الأحكام.

فإن الإنسان لا يجب عليه عماره ملكه و لا ملك غيره فبأى وجه تجب عليه العماره.

١٤- وَقَالَ ص النَّاسُ مُسَلِّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ. ذهب الإماميه إلى أن الضمان ناقل الدين و أن المضمون عنه برىء. و قال الفقهاء الأربعة لا يبرأ (١) و قد خالفوا

١٤,١- : قَوْلَ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ (عليه السلام) لَمَّا ضَمِنَ الدُّرْهَمَيْنِ عَيْنِ الْمَيْتِ جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا وَ فَكَّ رِهَانَكَ كَمَا فَكَّكَ رِهَانَ أَخِيكَ (٢). فدل على انتقال الدين من ذمه الميت.

١٤- : وَقَالَ إِبْنُ قَتَادَةَ لَمَّا ضَمِنَ الدَّيْنَارَيْنِ هُمَا عَلَيْكَ وَ الْمَيْتُ مِنْهُمَا بَرِيٌّ قَالَ نَعَمْ (٣). فدل على ذمه المضمون عنه. ذهب الإماميه إلى أن ضمان المتبرع لا يرجع به. و قال مالك و أحمد يرجع به عليه و خالفوا في ذلك قوله ص و الميت منهما برىء. و لو كان الدين باقيا لم يبق فائده في الضمان عن الميت. ذهب الإماميه إلى جواز ضمان مال الجعالة بعد الفعل. و قال الشافعي لا يجوز (٤) و قد خالف في ذلك قوله تعالى وَ لِمَنْ

جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ ١

ص: ٤٩٤

١- الأم للشافعي ج ٣ ص ٢٢٩ و ٢٣٠ و بدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٤٨ و الفقه على المذاهب ج ٣ ص ٢٢١ و ٢٢٤ و [١] ٢٤٥ و ٢٤٧.

٢- مسند أحمد ج ٥ ص ٣٠٤ و ٣١١ و في أعلام الموقعين ج ٢ ص ٤٢٠ قال: رواه النسائي بإسناد صحيح.

٣- للفقهاء على المذاهب ج ٣ ص ٢٢٧ و ص ٢٤٧ و صححه فضل بن روزبهان في ذيل هذه المسألة.

٤- لأن الشافعي لا يرى الجعالة صحيحة في أحد قوليه، حتى قال بالضمان فيها، راجع: بدايه المجتهد ج ٢ ص ١٩٦.

جاء به حِمْلٌ بَعِيرٌ وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ (١)

١٤- وَقَوْلُهُ ص الزَّعِيمُ غَارِمٌ (٢). و هو عام. ذهب الإماميه إلى أن الموكل يطالب بثمان ما باعه و كيله. و منع أبو حنيفة منه و هو مخالف للمعقول و المنقول لدلاله العقل على تسلط الإنسان على استخلاص ما يملكه من يد الغير.

١٤- وَقَالَ ص النَّاسُ مُسَيِّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ (٣). ذهب الإماميه إلى أن إطلاق الوكاله بالبيع يقتضى البيع نقدا بنقد البلد بثمان المثبت. و قال أبو حنيفة لا يقتضى ذلك بل للوكيل أن يبيع ما يساوى مائه ألف بدرهم واحد إلى ألف سنه (٤). و قد خالف فى ذلك العقل و النقل فإن الإنسان إنما يرضى على نقل ملكه بعوض إذا كان العوض مساويا للملك.

١٤- وَقَالَ النَّبِيُّ ص لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ (٥). ذهب الإماميه إلى أنه لا يصح إبراء الوكيل من دون إذن الموكل. و قال أبو حنيفة إنه يجوز (٦) و قد خالف العقل و النقل

ص:

١- يوسف: ٧٢. [١]

٢- التفسير الكبير ج ١٨ ص ١٨٠ و [٢] التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٢٨.

٣- الفقه على المذاهب ج ٣ ص ١٩٢.

٤- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٥٤ و أوضحه الفضل فى ذيل هذه المسأله، فراجع.

٥- و قد تقدم منا جملة من مصادره، فراجع الى ص ٤٨٩. [٣]

٦- و قال الفضل: و هذا يصح عند أبى حنيفة، فله الإبراء، و ليس هذا تصرفا فى مال الغير بغير إذنه، فراجع، و اضحك على استدلاله.

فإن الإبراء تصرف في مال الغير بغير إذنه فيكون قبيحا باطلا. ولأن الإبراء تابع للملك و هو منفي عن الوكيل. وقال الله تعالى لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ (١). ذهبت الإماميه إلى أنه إذا وكله في شراء فاشترى وقع للموكل. وقال أبو حنيفة يقع للوكيل ثم ينتقل إلى الموكل (٢). وقد خالف العقل والنقل فإن العقل يقتضى استصحاب الملك حتى يزيله بسبب ناقل فلو دخل في ملك الوكيل لافتقر إلى ناقل. ذهبت الإماميه إلى أنه إذا وكل مسلم ذميا في شراء الخمر لم يصح الوكالة فإن ابتاع الذمي له لم يصح البيع. وقال أبو حنيفة يصح التوكيل و يصح البيع و عنده أن المسلم لا يملك الخمر إذا تولى الشراء بنفسه و لا يصح ذلك و يملكه بشراء وكيله الذمي (٣). وقد خالف في ذلك النقل المتواتر من القرآن و السنه قوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ إِلَى أَنْ قَالَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ (٤) و هو مستلزم تحريم أنواع التصرفات.

١٤- وَقَالَ ص إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ (٥).

ص: ٤٩٦

١- النساء: ٢٩. [١]

٢- الهدايه ج ٣ ص ١٠١ و [٢] بدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٥٤.

٣- الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٢٢٤ و ج ٣ ص ١٧١ و الهدايه ج ٢ ص ٣٢ و ٣٦.

٤- المائده: ٩٠. [٣]

٥- منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٣٢ رواه عن أحمد و أبي داود، و سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١١٢.

١٤- وَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ مِنْ جُمْلَتِهَا الْبَائِعُ (١). ولا فرق بين الوكيل و الموكل. ذهب الإماميه إلى أنه لو وكله في بيع فاسد لم يملك البيع الصحيح. وقال أبو حنيفة يملك الصحيح (٢). وقد خالف في ذلك مقتضى العقل و النقل فإن الوكالة إنما تضمنت الفاسد فالصحيح لم يوكله فيه و كما لا يجوز أن يبيع مال الأجنبي كذا ليس لهذا الوكيل بيع هذا المال لأنه أجنبي فيه حيث لم يتناوله عقد الوكالة. وقال الله تعالى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ (٣). ذهب الإماميه إلى أنه لا يصح توكيل الصبي فلو عقد عن غيره لم يقع. وقال أبو حنيفة يصح أن يكون وكيلا إذا كان يعقل ما تقول (٤). وقد خالف

١٤- قَوْلُهُ ص رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثِهِ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ (٥). ورفع القلم يستلزم أن لا يكون لكلامه حكم. ذهب الإماميه إلى أنه إذا قال له عندي أكثر من مال فلان ألزم بقدر مال فلان و زياده ما قال.

ص: ٤٩٧

١- الدر المنثور ج ٢ ص ٣٢٢ و تفسير الخازن ج ١ ص ١٥٧ و منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٣٣.

٢- أقول: كما ذكره الفضل من: أن أبا حنيفة لا يرى تفاوتاً بين الصحيح و الفاسد في ترتب الأثر، فيتكلف في مسأله الوكالة بما ذكره. (راجع الهدايه ج ٢ ص ٣٦). [١]

٣- النساء: ٢٩. [٢]

٤- الهدايه ج ٣ ص ١٠٠ و [٣] الفقه على المذاهب ج ٣ ص ١٦٨. [٤]

٥- انظر إلى ما سبق منا.

و قال الشافعي لا يجب الزيادة (١). و قد خالف

١٤- قَوْلُهُ صَ إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ حَيَّزٌ (٢). فقد أقر بالأ-كثر فلا- يقع لأغيا. ذهب الإماميه إلى أنه إذا قال له على ألف درهم و ألف عبد رجح في تفسير الألف إليه. و قال أبو حنيفة يرجع في تفسير الألف إليه إن كان من المعطوف إليه من غير المكيل و الموزون و إن كان منهما كان المعطوف تفسيراً مثل الدرهم فإنه يقتضى أن يكون الألف دراهم (٣). و قد خالف في ذلك استعمال العقل و العرف و اللغة فإنهم عطفوا المخالف و المماثل و لم يفرقوا بين المكيل و الموزون و غيرهما فبأى وجه خالف هو بينهما. ذهب الإماميه إلى أنه يصح إقرار المريض للوارث. و قال أبو حنيفة و مالك و أحمد لا يصح (٤). و قد خالفوا قوله تعالى كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ (٥) فالشهادة على النفس الإقرار و هو عام. و خالفوا المعقول أيضاً فإن الإنسان قد يستدين من وارثه و لا مخلص لبراءة ذمته إلا بالإقرار فلو لم يكن مسموعاً لم يكن خلاص ذمته. و لأن الأصل في الإسلام العدالة و في إخبار المسلم الصدق.

ص: ٤٩٨

-
- ١- مجموعه ابى العباس و مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٤٨ و بلفظ آخر فى مسند ج ٣ ص ٤٩١ ج ٥ ص ٢٥٦ و ٢٦٢ و ٢٦٥ و ج ٦ ص ٣٩٩.
 - ٢- الأم للشافعي ج ٣ ص ٢٣٧ و ٢٣٨.
 - ٣- قال فضل بن رزبهان: ما رواه عن أبى حنيفة صحيح. و راجع: الهدايه ج ٣ ص ١٣٣. [١]
 - ٤- الهدايه ج ٣ ص ١٣٨ و [٢] قال الفضل: هذا الإقرار يصح عند الشافعي، و لا يصح عندهم.
 - ٥- النساء: ١٣٥. [٣]

ذهبت الإماميه إلى أن العبد لا يقبل إقراره بما يوجب الحد و لا القصاص. و خالف فيه الفقهاء الأربعة (١) و قد خالفوا في ذلك العقل و النقل فإن إقرار العاقل إنما يقبل في حق نفسه لا في حق غيره.

١٤- وَقَالَ صِ إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ (٢). و هو يدل بمفهومه على أن إقرارهم على غيرهم غير جائز و هذا إقرار العبد إنما هو في حق المولى. ذهبت الإماميه إلى أنه إذا قال يوم السبت لفلان على درهم ثم قال يوم الأحد لفلان على درهم لزمه درهم واحد. و قال أبو حنيفة يلزمه اثنان (٣) و هو خلاف المعقول من أصله البراءة. و المتعارف و المتداول بين الناس من تكرار الإقرار بالشئ الواحد. و عدم تكليف المقر به جمع الشهود في مجلس واحد

الفصل الثامن في الوديعه و توابعها و فيه مسائل

ذهبت الإماميه إلى أنه إذا أودع الودعي الوديعه من غير عذر كان ضامنا. و قال مالك إن أودع زوجته لم يضمن و إن أودع غيرها ضمن.

ص: ٤٩٩

١- الأم ج ٣ ص ٢٢٩ و الهدايه ج ٣ ص ١٣٢. [١]

٢- و رواه الفضل في المقام، و استند إليه فيما قال:

٣- انظر كتاب: الهدايه ج ٣ ص ١٣٢ و كتاب الفضل في ذيل هذه المسأله.

وقال أبو حنيفة إن أودعها عند من يعوله لم يضمن وإن أودعها عند غيره ضمن (١). وقد خالفوا قوله تعالى يَا مُرْكُمَ أَنْ تُؤَدُّوا
الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا (٢).

١٤- وَقَالَ النَّبِيُّ صَ أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ (٣). ذهب الإمامية إلى أنه إذا استودع حيوانا وجب عليه سقيه و علفه و رجع به
إلى المالك. وقال أبو حنيفة لا يجب العلف ولا السقي (٤) وقد خالف قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا

١٤- وَقَوْلُهُ عَلَىٰ الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ (٥). ذهب الإمامية إلى أنه إذا خلط الوديعة بماله خلطا لا يتميز ضمن. وقال مالك
إن خلطها بأدون ضمن وبالمثل لا يضمن (٦). وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على الضمان مع التعدى و هو هنا متعد
قطعا. ذهب الإمامية إلى أنه إذا أنفق الدراهم و الدنانير المودعة عنده ثم رد عوضها مكانها لم يزل الضمان. وقال أبو حنيفة
(٧) يزول و قد خالف النصوص الدالة على الضمان و الاستصحاب.

ص: ٥٠٠

١- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٦١ و الفقه على المذاهب ج ٣ ص ٢٥٣ و ٢٥٩ و الهدايه ج ٣ ص ١٥٨.

٢- النساء: ٥٨. [١]

٣- التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٢٤ و قال: رواه أبو داود، و الترمذى.

٤- الهدايه ج ٣ ص ١٣٤ و [٢] أوضحه الفضل فى ذيل هذه المسأله، فراجع.

٥- التفسير الكبير ج ١٠ ص ١٤٠ و الهدايه ج ٤ ص ١٠.

٦- (٧) الفقه على المذاهب ج ٣ ص ٢٥٥ و ٢٥٨ و [٣] الهدايه ج ٣ ص ١٥٨.

ذهبت الإماميه إلى أنه إذا تعدى في الوديعة و أخرجها من الحرز و انتفع بها ثم ردها إلى الحرز لم يزل الضمان و كذا العاربه المضمونه مع التعدى. و قال أبو حنيفه يبرأ (١) و قد تقدم بيان الغلط. ذهبت الإماميه إلى أن الجنايه على حمار القاضى كالجنايه على حمار الشوكى. و قال مالك إذا قطع ذنب حمار القاضى ضمن كمال قيمته و إذا قطع ذنب حمار الشوكى ضمن الأرش (٢). و قد خالف المعقول و المنقول قال الله تعالى فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (٣) وَ جَزَاءُ سَيِّئِهِ سَيِّئُهُ مِثْلُهَا (٤). و لأن القيم تختلف باختلاف الأعيان لا باختلاف الملاك. ذهبت الإماميه إلى أن المنافع تضمن بالغصب كزراعه الأرض و سكنى الدار.

ص: ٥٠١

١- الهدايه ج ٣ ص ١٥٨ و ١٦٠ و [١] ١٦٣ و بدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٦٥.

٢- قال صاحب كتاب «الينابيع»، فى كتاب الغصب منه: و مذهبه (أى مذهب مالك) فى قطع ذنب حمار القاضى تمام القيمه، لأن فيه وهنا فى الدين، و لأنه أتلّف عليه غرضه، لأنه لا يركبه غالباً، انتهى. أقول: ما ذكره من الوهن فى الدين، و هتك حرمة القاضى إنما يوجب العقوبه الزائده لو كان القاطع قاصدا للوهن و الهتك، و إذا لم يكن شىء من ذلك، بأن وقع الحمار فى مزرعته و نحو ذلك، فلا، و أما إتلاف غرض الركوب من ذلك الحمار بخصوصه، فسهل جدا إذ لا يبقى القاضى بمجرد ذلك راجلا فى مده عمره، لإمكان تحصيل غرض الركوب ببيع ذاك و شراء غيره.

٣- البقره: ١٩٤. [٢]

٤- الشورى: ٤٠. [٣]

وقال أبو حنيفة لا يضمن فإن غصب أرضا فزرعها بيده فلا أجره عليه فإن نقصت الأرض فالأرض وإلا فلا وقال أيضا لو أجرها الغاصب ملك الأجره دون المالك (١). وقد خالف العقل والنقل فإن العقل قاض بقبض التصرف في مال الغير وعدم إباحته فيجب العوض. وقال تعالى فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَجَزَاءُ سَيِّئِهِ سَيِّئُهُ مِثْلُهَا. ذهبت الإماميه إلى أن المقبوض بالبيع الفاسد لا يملك بالعقد ولا بالقبض. وقال أبو حنيفة يملك بالقبض (٢) وقد خالف العقل والنقل فإن الفاسد وجوده في السببه كالعدم. وقال الله تعالى وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ. ذهبت الإماميه إلى أنه إذا غصب جاريه حاملا ضمن الولد كالأم. وقال أبو حنيفة لا يضمن الولد بل الأم خاصه (٣). وقد خالف العقل والنقل

ص: ٥٠٢

١- الهدايه ج ٤ ص ١٠ و ١٤ و [١] ١٦ و بدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٦٩ و لنعم ما قاله ابن حزم، في كتابه الفقه: من أن ما ذهب إليه أبو حنيفة في هذه المسأله من عجائب الدنيا، لأن الغاصب إذا حال بين صاحبه، و بين عين ماله، حال بينه و بين منافعه، فضمنها، و لزمه أداء ما منعه في حقه بأمر رسول الله (صلى الله عليه و آله): أن يعطى كل ذى حق حقه، و كراء متاعه من حقه، ففرض على مانعه إعطاء حقه.

٢- الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ٢٢٤، و [٢] الهدايه ج ٢ ص ٣١. [٣]

٣- الهدايه ج ٣ ص ١٤. [٤]

فإن العقل قاض بوجوب العوض عن الظلم. وقال تعالى فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ

١٤- وَقَالَ ص عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدَّى. ذهب الإماميه إلى أن السارق يجب عليه القطع والغرم. وقال أبو حنيفة لا يجتمعان بل يجب أحدهما فإن غرم لم يقطع وإن قطع لم يغرم (١). وقد خالف العقل والنقل قال الله تعالى أَلَسَارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (٢)

١٤- وَقَالَ النَّبِيُّ ص عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدَّى. ذهب الإماميه إلى إمكان غضب العقار وضمن. وقال أبو حنيفة لا يتحقق ولا يضمن (٣) وقد خالف العقل والنقل قال تعالى فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ والعقل دل على وجوب الانتصاف والتحقيق يمكن بالاستيلاء ومنع المالك منه كغيره. ذهب الإماميه إلى أن الغاصب إذا صبغ الثوب كان له أجر صبغه و عليه أرش نقص الثوب. وقال أبو حنيفة إن صبغ الأبيض بغير السواد تخير المالك بين دفع

ص: ٥٠٣

١- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٣٧٧ و التفسير الكبير ج ١١ ص ٢٢٦. [١]

٢- المائدة: ٤٠. [٢]

٣- الهدايه ج ٤ ص ١٠ و [٣]بدايه المجتهد ج ٣ ص ٢٦٥.

الثوب إليه و مطالبته بقيمته أبيض و بين أخذ ثوبه و دفع قيمه صبغه إليه و إن كان قد صبغه بالسواد تخير المالك بين دفع الثوب و مطالبته بقيمته أبيض و أخذ الثوب مصبوغا و لا شيء عليه (١). و قد خالف العقل و النقل فإن العقل قاض بوجوب المقاصه و إنما يتم بما قلناه لا بدفع الثوب و إلزامه بقيمته. و كذا النقل

١٤- لِأَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: النَّاسُ مُسَيِّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ. فكان للغاصب أخذ صبغه و للمالك أخذ ثوبه. و العقل مانع من أخذ كل واحد منهما مال صاحبه. ثم أى فرق بين السواد و غيره من الألوان. ذهبت الإماميه إلى أن الغاصب لا يملك الغصب بتغيير الصفة. و قال أبو حنيفة إذا غيرها تغييرا أزال به الاسم و المنفعه المقصوده بفعله ملكها فلو دخل لص دار رجل فوجد فيها دابه و طعاما و رحي فطحن ذلك الطعام على تلك الرحي بتلك الدابه ملك الدقيق و كان للسارق دفع المالك عن الطحن و قتاله عليه فإن قتل اللص المالك فهو هدر و إن قتل المالك اللص ضمنه (٢). و هو خلاف العقل و النقل قال تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم

بالباطل

ص: ٥٠٤

-
- ١- الهدايه ج ٤ ص ١٣ و ١٤. [١]
 - ٢- الهدايه ج ٤ ص ١١ و ذكره الفضل فى المقام، و حاول توجيهه، و يكفى فى شناعته ما قاله ابن حزم فى كتابه. و قال ابن رشد، فى بدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٧١: و قال أبو حنيفة، و الثورى: لا يضمن قيمته على كل حال، و عمدته من لم ير الضمان القياس على من قصد رجلا فأراد قتله، فدافع المقصود عن نفسه، فقتل فى المدافعه القاصد المتعدى: إنه ليس عليه قود.

١٤- وَقَالَ ص عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَ.

١٤- وَقَالَ ص لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ (١). ذهبت الإماميه إلى أنه إذا غضب خشبه فبني عليها وجب عليه ردها على مالکها و إن افتقر إلى تخريب ما بناه على جداره. وقال أبو حنيفة إن كان قد بنى عليها خاصة ردها و إن كان البناء مع طرفها و لا يمكنه ردها إلا رفع هذا لم يلزم الرد (٢). و قد خالف المنقول و المعقول على ما تقدم.

١٤- وَقَالَ ص وَلَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا مَنْ أَخَذَ عَيْنًا فَلْيُرُدَّهَا (٣). ذهبت الإماميه إلى أنه إذا حل دابه أو فتح قفص الطائر فذهب عقيب ذلك ضمن. وقال أبو حنيفة لا يضمن (٤) و قد خالف العقل و النقل لأنه ذهب بسببه فهو متعد. و قال الله تعالى فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ. ذهبت الإماميه إلى أنه إذا جنى الغاصب على الغصب الذى فيه الربا مثل سبك الدراهم و بل الطعام و جب عليه رده على المالك و أرشه. و قال أبو حنيفة يتخير المالك بين رده على الغاصب و المطالبه

ص:

١- رواه فخر الدين الرازى فى التفسير الكبير ج ١٠ ص ٢٣٢.

٢- الهدايه ج ٤ ص ١٣.

٣- منتخب كنز العمال ج ٤ ص ٩٠ و رواه عن أبى داود، و أحمد، و ابن ماجه.

٤- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٦٥ و ٢٧١.

بالبدل و بين الإمساك مجانا بغير أرش (١). و قد خالف قوله تعالى فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَ جَزَاءُ سَيِّئِهِ سَوِيئُهُ. و العقل الدال على عدم التسليط على الغير بغير موجب و بأى وجه يتسلط المالك على الغاصب بأخذ البدل. ذهب الإماميه إلى أنه إذا غصب جاريه فانت بولد مملوك و نقصت قيمتها بالولاده فعليه ردها و رد ولدها و أرش النقص. و قال أبو حنيفة يجبر الولد نقص الوالده إن ساواها أو زاد و لو نقص ضمن النقصان (٢). و قد خالف المعقول و المنقول على ما تقدم. ذهب الإماميه إلى أنه إذا غصب من كل واحد ألفا و مزجها فإن ألفين مشتركه بين المالكين و لا ينتقل إلى الغاصب. و قال أبو حنيفة تنتقل و لكل منهما بدل ألفه بناء على أن الغاصب يملك بالتغيير (٣). و قد تقدم بطلانه. ذهب الإماميه إلى أنه ليس للعامل ما فى القراض أن يبيع بالدين. و قال أبو حنيفة له ذلك (٤). و قد خالف

١٤- قَوْلَ النَّبِيِّ ص لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ (٥).

ص: ٥٠٦

١- رواه الفضل فى كتابه، و الهدايه ج ٤ ص ١٢. [١]

٢- الهدايه ج ٤ ص ١٥.

٣- الهدايه ج ٤ ص ١١ و قال الفضل فى كتابه: و ما نقل من أبى حنيفة فقد بناه على إن مملك عنده.

٤- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٠٢.

٥- انظر ما سبق منا.

الفصل التاسع فى الإجازات و توابعها و فيه مسائل

ذهبت الإماميه إلى أنه إذا استأجر دابه إلى موضع يوصل إليه و تجاوزه إلى آخر فإنه يضمن الأجره المسماه إلى ذلك الموضع و أجره المثل فى الزيادة التى تعدى فيها (١). و قال أبو حنيفة لا يلزمه أجره الزيادة التى تعدى فيها. و قد خالف العقل و النقل قال الله تعالى جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا (٢)

١٤- وَ قَالِ ص عَلَى الَيْدِ مَيَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدَّى. و العقل أوجب القصاص. ذهبت الإماميه إلى أنه يجوز الاستئجار إلى أى وقت شاء. و قال الشافعى لا يجوز أكثر من سنه و له قول آخر إلى ثلاثين سنه (٣) و قد خالف قوله تعالى عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَابٍ. و دلالة العقل الدال على الجواز. ذهبت الإماميه إلى أنه يجوز أن يستأجر رجلا لبيع له شيئا بعينه و يشتريه و إجاره الدفاتر ما لم يكن فيها كفر. و قال أبو حنيفة لا يجوز ذلك (٤) و قد خالف العقل الدال على أصاله الجواز. ذهبت الإماميه إلى أنه يجوز أن يستأجر دارا على أن يتخذها

ص: ٥٠٧

١- بدايه المجتهد ج ٢ ص ١٩٣ و الأم للشافعى ج ٤ ص ٣٢ و ج ٧ ص ١٣٩.

٢- الشورى: ٤٠. [١]

٣- بدايه المجتهد ج ٢ ص ١٨٢.

٤- و قد أغمض الفضل فى المقام عنه بالتسليم لمؤلفنا، و كأنه جعله من المسلمات عن أبى حنيفة.

مسجدا يصلى فيه ولا- يجوز أن يستأجرها ليتخذها ماخورا أو يبيع فيها خمرا أو يتخذها كنيسة أو بيت نار. وقال أبو حنيفة لا يجوز فى الأول و يجوز فى الثانى و لكن يعمل غير ذلك (١). و قد خالف العقل حيث منع من الاستئجار للطاعه و جوز فى صورته الاستئجار للمعصيه. ذهبت الإماميه إلى أنه إذا استأجر رجلا- لينقل له الخمر إلى موضع بعينه للشرب لم يجر. وقال أبو حنيفة يجوز (٢) و قد خالف النبى ص حيث لعن ناقلها (٣). ذهبت الإماميه إلى جواز المساقاه. وقال أبو حنيفة لا يجوز (٤) و قد خالف فى ذلك فعل النبى ص فإنه عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر و زرع. و جماعه الصحابه و التابعين على ذلك (٥). ذهبت الإماميه إلى أنه يجوز اختلاف الحصة بالنسبه إلى الثمار المختلفه. وقال مالك يجب التساوى فى الكل (٦). و قد خالف العقل الدال على أصاله الجواز.

ص: ٥٠٨

- ١- أقول: إن الفضل بعد تصديق قول أبى حنيفة، شرع فى توجيه ذلك بما لا ينفع.
- ٢- كما ذكر الحنفية فى كتبهم المطوله، فراجع.
- ٣- منتخب كنز العمال ج ٣ ص ٢٣٣.
- ٤- التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٣٢ و تفسير الخازن ج ٤ ص ١٦٤. [١]
- ٥- منتخب كنز العمال ج ٤ ص ١٣١ و السيره الحليه ج ٣ ص ٥٧. [٢]
- ٦- ذكره الفضل فى المقام، و راجع أيضا كتب المالكيه.

١٤- وَقَوْلُهُ صَ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ (١). ذهب الإماميه إلى أنه يجوز أن يشترط العامل أن يعمل معه غلام رب النخل سواء كان الغلام موسوما بعمل هذا الحائط أو لا. وقال مالك لا يجوز إلا إذا كان الغلام موسوما بالعمل فيه (٢). وقد خالف العقل و النقل فإن العقل يدل على أصالة الجواز و عدم الفرق. و النقل

١٤- قَوْلُهُ صَ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ. ذهب الإماميه إلى أنه يجوز المزارعه بالنصف أو الثلث و غيرهما. و قال أبو حنيفة و مالك لا يجوز (٣). و قد خالف العقل الدال على أصالة الجواز. و النقل و هو أن النبي ص عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع.

١٤- وَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَ دَفَعَ خَيْبَرَ زَرْعَهَا وَ نَخْلَهَا إِلَى أَهْلِهَا مُقَاسِمَةً عَلَى النُّصْفِ (٤). ذهب الإماميه إلى أنه يصح إجاره الأرض بالطعام. و قال مالك لا يجوز (٥) و قد خالف العقل الدال على أصالة الجواز. و قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٦).

ص: ٥٠٩

١- رواه ابن رشد في بدايه المجتهد.

٢- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٠٠ و الموطأ ج ٢ ص ١٧٧. [١]

٣- الهدايه ج ٤ ص ٤٠ و الفقه على المذاهب ج ٣ ص ٣ و ٤. [٢]

٤- تاريخ الكامل ج ٢ ص ١٥٠ و تفسير الخازن ج ٤ ص ١٦٤.

٥- بدايه المجتهد ج ٢ ص ١٨٤ و الموطأ ج ٢ ص ١٩٢.

٦- المائده: ١. [٣]

ذهبت الإماميه إلى أنه يجوز إجاره أرضه ليزرع الطعام كالحنطه. وقال الفقهاء الأربعة إذا عين الطعام بطل (١). وقد خالفوا العقل الدال على الجواز. وقوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ

الفصل العاشر فى الهبات و توابعها و فيه مسائل

ذهبت الإماميه إلى أن القبض بدون إذن الواهب يكون فاسدا. وقال أبو حنيفة إن قبضه فى المجلس صح (٢). وقد خالف العقل الدال على التسوية. ذهبت الإماميه إلى صحه هبه المشاع. وقال أبو حنيفة لا- يجوز إلا- أن يحكم الحاكم فيما يقسم (٣). وقد خالف العقل الدال على الجواز و التسوية.

١٤-: وَ قَالَ النَّبِيُّ ص لِلْوَاظِنِ زَنْ وَ أَرْجِحْ. و الرجحان هبه مشاع. ذهبت الإماميه إلى لزوم الوقف بالعقد و الإقباض. وقال أبو حنيفة لا يلزم إلا أن يحكم الحاكم (٤). وقد خالف

١٤- قَوْلُهُ ص حَبْسِ الْأَصْلِ وَ سَبَلِ الثَّمَرَةِ. و إجماع الصحابه و عملهم عليه (٥).

ص: ٥١٠

-
- ١- الموطأ ج ٢ ص ١٩٢ و بدايه المجتهد ج ٢ ص ١٨٤.
 - ٢- الهدايه ج ٣ ص ١٦٤ و الفقه على المذاهب ج ٣ ص ٢٩٦.
 - ٣- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٧٦ و الهدايه ج ٣ ص ١٦٤ و [١] الفقه على المذاهب ج ٣ ص ٢٩٥.
 - ٤- الهدايه ج ٣ ص ١١.
 - ٥- سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٠١ و الأم للشافعى ج ٤ ص ٥٨.

ذهبت الإماميه إلى أنه يصح الوقف على بنى هاشم و بنى تميم .و قال الشافعي لا يجوز لعدم حصرهم (١).و قد خالف الإجماع الدال على جواز الوقف على الفقراء و المساكين.ذهبت الإماميه إلى أنه إذا بنى مسجداً أو مقبره و أذن للناس فى الصلاة و الدفن و لم يقل إنه وقف أو وقفته لم يزل ملكه عنه.و قال أبو حنيفة إذا صلوا و دفنوا زال ملكه (٢).و قد خالف العقل الدال على أصاله بقاء الملك.

١٤- وَقَوْلُهُ ص لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا عَن طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ. (٣)

الفصل الحادى عشر فى الموارىث و توابعها و فيه مسائل

ذهبت الإماميه إلى توريث خمسة عشر أولاد البنات و أولاد الأخوات و أولاد الإخوه من الأم و بنات الإخوه من الأب و العمه و أولادها و الخال و أولاده الخاله و أولادها و العم أخو الأب للأم و أولاده و بنات العم و أولادهن و الجد أبو الأم و الجده أم الأم و أولادها على الترتيب المذكور فى تصانيفهم (٤)و لا يرث مع

ص: ٥١١

١- رواه النووى فى الروضه،على ما رواه السيد فى إحقاق الحق..أقول:قال العلامة فى التذكرة ج ٢ ص ٤٤٥:و [١] هو أحد قولى الشافعى.

٢- الهدايه ج ٣ ص ١٥ و ١٦. [٢]

٣- التفسير الكبير ج ١٠ ص ٢٣٢.

٤- أقول:أسباب الإرث شيان:نسب،و سبب،فالنسب:هو الاتصال بالولاده بانتهاء أحدهما إلى الآخر،كالأب و الابن،أو بانتهاهما إلى ثالث مع صدق اسم النسب عرفا على الوجه الشرعى،و هو ثلاث مراتب،لا يرث أحد من المرتبه التاليه،مع وجود واحد من المرتبه السابقه خال من الموانع:الأولى:الآباء دون آبائهم،و الأولاد و إن نزلوا. و الثانيه:الاخوه و الأخوات من الأبوين،أو أحدهما و إن نزلوا ذكورا و إناثا،-.

واحد مولى نعمه و يحجب بعضهم بعضا على ترتيب ذكره في كتبهم (١). و عليه جماعه من الصحابه و التابعين . و قال أبو حنيفه إن ذوى الأرحام يرثون إلا- أنه يقدم المولى و من يأخذ بالرد عليهم فلو مات و ترك بنتا و عمه فالمال للبنت نصفه بالفرض و الآخر بالرد كما نقول نحن إلا أنهم يقدمون المولى على ذوى الأرحام و يوافقونا فى أن من يأخذ بالرد أولى من أولى الأرحام و يقولون إذا لم يكن هناك مولى و لا- يرث بالفرض و لا بالرد كان لذوى الأرحام فخالقونا فى توريث المولى معهم و الباقي وفاق (٢). و قال الشافعى إنهم لا- يرثون و لا- يحجبون و إن كان للميت قرابه فالمال له و إن كان مولى كان له و إن لم يكن مولى و لا- قرابه فميراثه لبيت المال (٣). و قد خالفا فى ذلك قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ (٤) و ولد البنت و ولد للإجماع على أن عيسى و ولد

ص: ٥١٢

١- و الحجب تاره يكون عن أصل الإرث، كحجب القريب البعيد فى كل مرتبه، و الضابط: أنه إذا اجتمع فى مرتبه واحده طبقات يحجب الأقرب إلى الميت من هو بعيد منه، بالنسبه إليه، و كحجب المرتبه السابقه التاليه من المراتب الثلاث و تاره يكون عن بعض الفرض و الإرث، كحجب ولد الميت الزوج، أو الزوجه عن النصيب الأعلى إلى الأخفض، و كحجب الولد من الأبوين عما زاد عن السدس، على تفصيل حقه فقهاء الشيعه، رضوان الله تعالى عليهم.

٢- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٣٠٣.

٣- كتاب الأم [١] للشافعى ج ٤ ص ٧٦ و قال الفضل فى ذيل هذه المسأله: عند الشافعى: أن التوريث بالولاء مقدم على التوريث بالرحم.

٤- النساء: ١١.

١٤- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ابْنَايَ هَذَانِ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ (٢).

١٤,٢- وَقَالَ: لَا- تُزْرِمُوا عَلَيَّ ابْنِي فَتَرَكَهُ حَتَّى قَضَى بَوْلَهُ (٣) أَى لَا- تَقْطَعُوا عَلَيْهِ وَ قَدْ كَانَ الْحَسَنُ (عليه السلام) بَالَ فِي حَجْرِهِ فَأَرَادُوا أَخْذَهُ فَقَالَ ذَلِكَ .

١٤,٢- وَقَالَ ص ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُضِلُّهُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٤) عَنَى بِهِ الْحَسَنَ (عليه السلام). وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ (٥) وَقَالَ

ص: ٥١٣

١- أقول: اتفق فقهاء أهل السنة على تخصيص قول الله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى» (١) من الابن، و البنت، و عقب الأبناء، دون عقب البنات (راجع: تفسير الخازن، و [١] فى هامشه تفسير النسفى ج ٣ ص ٢٤٩ و [٢] أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٧٤ و [٣] التفسير الكبير ج ٩ ص ٢٠٣ و [٤] روح المعانى ج ٤ ص ١٩٣ و قال ابن كثير فى تفسيره ج ٢ ص ١٥٥: [٥] قالوا: إذا أعطى الرجل بنيه، أو وقف عليهم، فإنه يختص بذلك بنوه لصلبه، و بنو بنيه، و احتجوا بقول الشاعر: بنونا بنو أبائنا، و بناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد فالاحتجاج بعدم شمول أحكام الأولاد فى الفروض و غيرها لوليد بنت الرجل بهذا الشعر، الذى لا يعرف قائله، كما قال البغدادى فى خزانه الأدب ج ١ ص ٣٠٠ [٦] ليس إلا لدخاله السياسه فى دين الله، سبحانه اللهم ما أجر أهم على هذا الرأى- السياسى- فى دين الله!! ما قيمه قول شاعر مجهول فى قبائل قول الله عز و جل فى الآيه المذكوره، و آيه المباهله.. و لكن ذلك كله ليس إلا لإخراج الحسنين عليهما السلام عن بنوه رسول الله (صلى الله عليه و آله)، و قد نص الله تعالى فى قوله: «أَبْنَاؤُنَا وَ أَبْنَاؤُكُمْ»: أنهما ابني النبي الأقدس، و قد سمي الله تعالى فى الآيه (٨٤ و ٨٥ من سوره الأنعام) أسباط نوح ذريه له و ليست الذريه إلا ولد الرجل كما فى القاموس ج ٢ ص ٣٥ فعد عيسى من ذريته، و هو ابن بنته مريم.

٢- منتخب كنز العمال ج ٥ ص ١٠٥ و الروض الأزهر ص ١٩٩ (ط مصر) و الإصابه ج ١ ص ٣٢٩.

٣- مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٨٥ و رواه الطبرانى فى الأوسط.

٤- مسند أحمد ج ٥ ص ٤٤ و ٥١ و [٧] صحيح البخارى كتاب الصلح، و بدء الخليفه، و أسد الغابه ج ٢ ص ١١ و الإصابه ج ١

ص ٣٣٠.

٥- الأنفال: ٥٧.

تعالى لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ (١) ولم يفرق بين الرجال و النساء.

١٤- وَقَالَ ص وَالْخَالَ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ (٢).

١٤- وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص وَرَّثَ الْخَالَ (٣). والأخبار في ذلك كثيرة. ذهبت الإمامية إلى أن الأم يرد عليها و كذا البنت. وقال الشافعي للبنت النصف و الباقي لبيت المال (٤). و قد خالف قوله تعالى وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ

١٤- وَقَوْلَ النَّبِيِّ ص تَجُوزُ [تَحُوزُ] الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَ لَقِيطَهَا وَ وَلَدَهَا (٥). و جعل ولد الملاعنه لأمه

١٤- وَقَالَ النَّبِيُّ ص وَلَمَدُ الْمُلَاعَنَةِ أُمُّهُ أَبُوهُ وَ أُمُّهُ (٦). فجعلها كالأبوين. ذهبت الإمامية إلى أن المسلم يرث الكافر خلافا للفقهاء الأربعة (٧). و قد خالفوا في ذلك عموم قوله تعالى يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ

ص: ٥١٤

١- النساء: ٧. [١]

٢- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٨٤ و سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩١٤.

٣- و في منتخب كنز العمال ج ٤ ص ٢١٦ قال: كان على و أصحابه إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابه، أعطوا بنت البنت المال كله، و الخال كله.

٤- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٩٥ و الأم للشافعي.

٥- التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٦٠ و سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩١٦ و مصابيح السنه ج ٢ ص ١٦.

٦- و في سنن أبي داود ج ص ١٢٥ و جعل رسول الله (صلى الله عليه و آله) ميراث ابن الملاعنه لأمه، و لورثتها من بعدها.

٧- تفسير الخازن ج ١ ص ٣٥٠ و [٢] بدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٩٥ و التفسير الكبير ج ٩ ص ٢٠٩. [٣]

١٤- وَقَوْلُهُ صَ الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى عَلَيْهِ. (١)

١٤- وَقَوْلُهُ صَ الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ. (٢) ذهب الإمامية إلى أنه لا ميراث بالتعصيب بل إنما يورثون بالفرض المسمى أو القرابه أو السبب من الزوجيه و الولاء. قال الجمهور يرث بالتعصيب (٢). وقد خالفوا قوله تعالى لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (٣) فذكر سبحانه أن للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والأقربون كما للرجال. "وقال جابر عن زيد بن ثابت من قضاء الجاهليه أن يورث الرجال دون النساء (٤). وقال الله تعالى أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (٥) وإنما أراد الأقرب فالأقرب إجماعا و البنت أقرب من ابن العم و العم. و أيضا يلزمهم أن يكون ولد الصلب أضعف سببا من ابن ابن العم كما لو ترك ابنا و ثمانية و عشرين بنتا لابن سهمين من ثلثين و لكل بنت سهم و لو ترك عوض الولد ابن ابن عم لكان ابن ابن العم عشره من ثلثين و الباقي للبنات. ذهب الإمامية إلى بطلان العول.

ص: ٥١٥

١- (١) و (٢) التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٥٢ و التفسير الكبير ج ٩ ص ٢٠٩ و منتخب كنز العمال ج ١ ص ٥٦.

٢- تفسير الخازن ج ١ ص ٢٥٠ و [١] بدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٨٤ و أحكام القرآن ج ٢ ص ٧٨. [٢]

٣- النساء: ٧. [٣]

٤- و قريب منه: ما رواه ابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبیر، كما في الدر المنثور ج ٢ ص ١٢٣ و [٤] به اعتراف الجصاص في

أحكام القرآن ج ٢ ص ٧٩. [٥]

٥- الأنفال: ٧٩. [٦]

و خالف فيه الفقهاء الأربعة (١). وقد خالفوا العقل و النقل " و قال ابن عباس سبحان الذى أحصى رمل عالج عددا جعل فى المال نصفاً و نصفاً و ثلثاً ذهب النصفان لابن البنت فقيل له من أول من أعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب قيل له هلا أشرت إليه قال هبته (٢) ذهبت الإماميه إلى جواز الوصيه للوارث. و خالف فيه الفقهاء الأربعة (٣). و قد خالفوا كتاب الله حيث يقول كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَيُوتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ وَ الْمَأْثُرِينَ (٤) و قد نص فى الباب أنه نوع من البر و الأقارب أولى من الأبعاد

١٤- كَمَا قَالَ ص ابْنُ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ قَالَ تَعَالَى وَمَنْ يَدُلَّهُ بِغَيْرِ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (٤). و لأن الوارث قد يستحق التفضيل إما بسبب شدة فاقته و فقره أو

ص: ٥١٦

-
- ١- أحكام القرآن ج ٢ ص ٩٠ و [١] بدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٩٢.
 - ٢- منتخب كنز العمال ج ٤ ص ٢٠٧ و ٢١٤ و أحكام القرآن ج ٢ ص ٩٠ و [٢] هذا متواتر عن ابن عباس، فى كتب الحديث. أقول: أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب، و لم يكن فى زمن النبى (صلى الله عليه و آله) إلى أن مات من ذلك عين و لا أثر.. (راجع: تاريخ الخلفاء ص ١٣٧ و أحكام القرآن ج ٢ ص ٩١ و [٣] المستدرک ج ٤ ص ٣٤٠ و [٤] السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٥٣ و كنز العمال ج ٦ ص ٧).
 - ٣- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٨٠ و التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٦٦.
 - ٤- البقره: ١٨٠. [٥]
 - ٥- النهايه لابن الأثير ج ٣ ص ٣٢١. [٦]
 - ٦- البقره: ١٨١. [٧]

بسبب كثرة عياله دون غيره أو بسبب فضله و علمه و قله سعيه في الأمور الدنيويه فناسب العقل التفضيل و لا يمكن إلا بالوصيه. و لأنه كما جاز التفضيل حال الحياه كذا يجوز بعد الممات. ذهبت الإماميه إلى أنه إذا أوصى لأقاربه يدفع إلى من يعرف بين الناس أنه قريبه. و قال أبو حنيفه يعطى ذوى الرحم المحرم خاصه و لا يدخل فيه من ليس بمحرم كبنى العم. و قال مالك هذه وصيه للوارث من الأقارب لا غير (١). و قد خالف العرف في ذلك من غير دليل. ذهبت الإماميه إلى أنه لا يصح الوصيه للميت. و قال مالك يصح و يكون للورثه (٢). و هو خلاف العقل الدال على امتناع صحه ملكيه الميت و أن تملك واحد بعينه لا يكون تمليكا لغيره. ذهبت الإماميه إلى أن ما تركه النبي ص ينتقل إلى ورثته. و خالف الفقهاء الأربعة و قالوا ينتقل صدقه إلى غير ورثته (٣).

ص: ٥١٧

١- الهدايه ج ٤ ص ١٨٤ و الفقه على المذاهب ج ٣ ص ٣٣٦ و ٣٤٠. [١]

٢- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٨٠ و الفقه على المذاهب ج ٣ ص ٣٢١.

٣- قال الألوسى في تفسيره ج ٤ ص ١٩٤: [٢] التخصيص بخبر الواحد لعمومات القرآن جائز على الصحيح، و الاحتجاج على عدم جواز التخصيص بخبر عمر مجاب عنه بأن عمر إنما رد خبر ابنه قيس، لتردده في صدقها و كذبها. أقول: تردد أبي بكر في حديثه يظهر من وجوه: الأول: اعترافه بأن الوارث لميراث النبي (صلى الله عليه و آله) أهله، في حديث أبي الطفيل. الثاني: دفعه آله رسول الله (صلى الله عليه و آله) و دابته، و حذاءه إلى علي ميراثا. الثالث: تردده في مصرفه بقوله: «فلما وليت رأيت أن أردده على المسلمين». فهو يرى هنا: أنه موكول إلى رأى الخليفه راجع: كنز العمال ج ٣ ص ١٢٩ رقم ٢٢٦، و شرح-.

وقد خالفوا كتاب الله تعالى في قوله يوصيكم الله في أولادكم وهو عام وقوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون الآية عام أيضا.و

١٤- ما رواه أبو بكرٍ من قوله نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة. غير صحيح لقوله تعالى وورث سليمان داود ا وقال تعالى حكاية عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب ٢ وقوله تعالى وإني خفت المولى من ورائي (٣)

١٥- وقول فاطمة أترث أباك ولا أرت أبي ٤.

ص: ٥١٨

ثم لما تنازع على و العباس فى بغله لرسول الله ص و لَمَأَمَتِهِ و سيفه حكم أبو بكر بذلك لعلى أيضا من جهة الميراث (١) و لو كانت روايته صحيحه لما حكم بذلك بل كانت لجميع المسلمين المستحقين للصدقه و إنما قصد أمير المؤمنين (عليه السلام) بالمرافقه إليه فى ذلك مع العباس ليظهر خطأ من حكم بهذه الروايه (٢). ذهبت الإماميه إلى أن الأسير إذا أخذ بعد تقضى الحرب يتخير الإمام فيه بين المن و الفداء و الاسترقاق. و قال أبو حنيفه يتخير بين القتل و الاسترقاق لا غير (٣). و قد خالف قوله تعالى فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِدَاءً ٤

١٤-: وَ قَالَ ص فِي أُسَارَى بَدْرٍ لَوْ كَانَ مُطْعِمٌ بُنُّ عَدِيٍّ حَيًّا وَ كَلَمَنِي فِي هَوْلَاءِ السَّبْيِ لِأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ ٥.

١٤- وَ بَعَثَ النَّبِيُّ ص سَرِيَّةً إِلَى قَبْلِ نَجْدٍ فَأَسْرُوا رَجُلًا يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بُنُّ

ص: ٥١٩

١- كتاب السقيفه للجوهري، كما فى شرح النهج ج ٤ ص ٧٩.

٢- أقول: أخرج الواقدي فى الطبقات ج ٢ ص ٢١٥ كلام [١] لعلى (عليه السلام)، يعرف منه قيمه هذا الحديث، قال: قد جاءت فاطمه إلى أبى بكر تطلب ميراثها، و جاء العباس بن عبد المطلب يطلب ميراثه، و جاء معهما على، فقال أبو بكر: قال رسول الله: لا نورث ما تركناه صدقه، و ما كان النبى يعيل فعلى، فقال على: ورث سليمان داود، و قال زكريا: يرثنى و يرث من آل يعقوب، فقال أبو بكر: هو هكذا، و أنت و الله تعلم مثل ما أعلم، فقال على: على هذا كتاب الله ينطق؟ فسكتوا، و انصرفوا (مكاتيب الرسول ج ٢ ص ٢٩٧).

٣- الهدايه [٢] ج ٢ ص ١٠٥ و تفسير الخازن ج ٤ ص ١٤٣.

أَثَالِ الْحَنْفِيِّ سَيِّدُ ثُمَامَةَ فَأَتَوْا بِهِ وَشَدُّوهُ عَلَى سَارِيهِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ص فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ إِنْ قَتَلْتَ قَتَلْتَ دَا دَمَ وَإِنْ مَنَنْتَ مَنَنْتَ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ أَرَدْتَ مَالًا- فَسَيْلٌ تُعْطَى مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَمَرَّ بِهِ الْيَوْمَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَمَرَّ بِهِ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَأَطْلَقُوهُ فَمَرَّ وَ اعْتَسَلَ وَ جَاءَ وَ أَسْلَمَ وَ كَتَبَ إِلَى قَوْمِهِ فَجَاءُوا مُسْلِمِينَ (١). و هذا نص في جواز المن.

١٤- : وَ وَقَعَ أَبُو غُرَّةَ الْجُمَحِيُّ فِي الْأَسِيرِ يَوْمَ بَيْدْرِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي ذُو عَيْلَةٍ فَأَمْنُنْ عَلَيَّ فَمَنْ عَلَيْهِ عَلَيَّ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الْقِتَالِ فَمَرَّ إِلَى مَكَّةَ وَ قَالَ إِنِّي سَيَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ وَ عِيَادَ إِلَى الْقِتَالِ يَوْمَ أُحُدٍ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَيْفَلْتَ فَوَقَعَ فِي الْأَسِيرِ فَقَالَ إِنِّي ذُو عَيْلَةٍ فَأَمْنُنْ عَلَيَّ فَقَالَ ص أَمْنٌ عَلَيْكَ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ وَ تَقُولَ فِي نَادِي قُرَيْشٍ سَيَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ لَا يُلْسَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ فَقَتَلَهُ بِيَدِهِ وَ نَادَى ص رَجُلًا- بَرَجُلَيْنِ وَ فَادَى يَوْمَ بَيْدْرِ جَمَاعَةً مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى مَالٍ (٢). ذهبت الإمامية إلى أنه سهم ذى القربى من الخمس لا- يسقط بموت النبي ص. و قال أبو حنيفة يسقط (٣) و قد خالف مقتضى قوله تعالى وَ لِذِي الْقُرْبَى (٤) أضاف بلام التمليك و عطف بواو التشريك. ذهبت الإمامية إلى أنه لا يجوز إعطاء اليهود زكاة الفطره و الكفاره.

ص: ٥٢٠

١- أسد الغابه ج ١ ص ٢٤٦ و [١]الإصابة و فى هامشها الاستيعاب ج ١ ص ٢٠٣. [٢]

٢- السيره الحلبيه ج ٢ ص ٢٠٠ و فى هامشها سيره زيني دحلان ج ١ ص ٣١٤. [٣]

٣- الهدايه ج ٢ ص ١١٠ و [٤]أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٦٢.

٤- الأنفال: ٤١. [٥]

وقال أبو حنيفة يجوز (١) وقد خالف قوله تعالى لا تجد قوماً يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حاد الله و رسوله (٢). ذهبت الإماميه إلى أنه إذا دفع الزكاه من ظاهره الإسلام فبان كافراً أو من ظاهره الحريه فبان عبداً و من ظاهره أنه ليس من عبد المطلب فبان أنه منهم لم يجب عليه شيء. و قال أبو حنيفة عليه الضمان (٣). و وافقنا على أنه إذا دفع إلى من ظاهره الفقر فبان غنياً لم يضمن و لا فرق بين الموضوعين. و لأنه امتثل و خرج عن العهد

الفصل الثاني عشر فى النكاح و فيه مسائل

ذهبت الإماميه إلى أنه إذا توامر [تأمر] الزوجان الكتمان لم يبطل النكاح. و قال مالك يبطل و إن حضرت الشهود (٤). و هو مخالف لقوله تعالى أو فوا بالعقود (٥) فأنكحوا ما طاب لكم (٦). ذهبت الإماميه إلى أنه لا ينعقد النكاح بلفظ البيع و لا التمليك

ص: ٥٢١

١- بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٥٦.

٢- المجادله: ٢٢. [١]

٣- الهدايه ج ١ ص ٨١ و ذكره الفضل فى ذيل هذه المسأله.

٤- بدايه المجتهد ج ٢ ص ١٤.

٥- المائده: ١. [٢]

٦- النساء: ٣. [٣]

ولا الهبة ولا الصدقة ولا العارية ولا الإجاره فلو قال بعتكها أو ملكتها أو وهبتها لم يصح سواء ذكر المهر أو لا. وقال أبو حنيفة يجوز كل ذلك. وقال مالك إن ذكر المهر فقال بعتكها أو ملكتها على مهر كذا صح وإلا فلا (١). وقد خالفوا قوله تعالى وَامْرَأَهُ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ (٢). ذهب الإماميه إلى أن العمه و الخاله إذا رضيتا بعقد بنت الأخ أو بنت الأخت صح. وخالف الفقهاء الأربعة فيه (٣). وقد خالفوا قوله تعالى وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ (٤) وقوله تعالى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (٥). ذهب الإماميه إلى تحريم البنت المخلوقه من الزناء على الأب و الأخ و العم و الخال و كذا باقى المحرمات المؤبد بالنسب. وقال الشافعى يجوز ذلك كله فيجوز أن ينكح الرجل بنته من الزناء و أمه و أخته و عمته و خالته و كل من حرم الله تعالى فى كتابه و كذا من يجمع له فيه سبب التحريم أو أسبابه كأم هى أخت أو بنت هى بنت أو عمه هى خاله (٦).

ص: ٥٢٢

١- الفقه على المذاهب ج ٤ ص ٢٤ و [١] بدياته المجتهد ج ٢ ص ٤.

٢- الأحزاب: ٥٠. [٢]

٣- بدياته المجتهد ج ٢ ص ٢٤ و الهدايه ج ١ ص ١٣٩. [٣]

٤- النساء: ٢٤. [٤]

٥- النساء: ٤. [٥]

٦- كتاب الام للشافعى ج ٥ ص ٢٥ و بدياته المجتهد ج ٢ ص ٢٩ و من اشعار الزمخشري تفسير كشاف ج ٤ ص ٣١٠ [٦] فان قلت شافعيًا قالوا باننى ابيح نكاح البنت و هو النكاح المحرم.

و هذا بعينه مذهب المجوس نعوذ بالله تعالى من المصير إلى ذلك. وقد قال الله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ (١). و هذه الصفات حقيقيه لا تتغير بتغير [كتغير] الشرائع و الأديان. و منع إلحاقهم بالأنساب في الميراث و غيره من الحقوق الشرعيه لا يخرجهم عن الصفات الحقيقيه و لهذا يضاف إليه فيقال ابنته أو أمه أو أخته من الزناء و ليس هذا التقييد موجبا للمجازيه كما في قولنا أخته من النسب ليفصلها عن أخت الرضاع. و لأن التحريم شامل لمن يصدق عليه هذه الألفاظ حقيقه أو مجازا فإن الجده داخله تحت الأم مجازا و كذا بنت بنت و لا خلاف في تحريمهما بهذه الآيه. ذهب الإماميه إلى أنه إذا صرح للمعتده بالنكاح فعل محرما و إذا خرجت من العده جاز له نكاحها. و قال مالك لا يجوز و يفسخ النكاح بينهما (٢). و قد خالف قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَمَا نَكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ. ذهب الإماميه إلى أنه إذا أسلم على أكثر من أربع كتابيات اختار منهن أربعاً ترتب عقده عليهن أولا و لو كن وثنيات و أسلمن معه فكذلك. و قال أبو حنيفه يبطل نكاح الجميع مع عدم ترتب العقد و معه يصح الأربع الأول خاصه (٣).

ص: ٥٢٣

١- النساء: ٢٣. [١]

٢- موطأ مالك ج ٢ ص ٦٢ و [٢]أورده الفضل في مقام الاستدلال عند هذه المسأله.

٣- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٤٠ و التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٥٥.

١٤- : قَوْلَ النَّبِيِّ ص لِفِيلَانَ بْنِ سَيْلَمَةَ الثَّقَفِيِّ لَمَّا أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَرَّقْ سَائِرَهُنَّ (١). ذهبت الإماميه إلى أن أنكحه الكفار جائزه. وقال مالك إنها باطله (٢). و قد خالف قوله تعالى وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ (٣).

١٤- وَ أَقْرَ النَّبِيُّ ص أَبَا سَيْفِيَانَ لَمَّا أَسْلَمَ قَبْلَ زَوْجَتِهِ هِنْدٍ ثُمَّ أَسْلَمَتْ عَلَى نِكَاحِ (٤). و لو كان فاسدا لم يقرهما و كذا غيرهما و لم يأمر أحدا بتجديد النكاح. ذهبت الإماميه إلى إباحه نكاح المتعه. و خالف الفقهاء الأربعة (٥). و قد خالفوا القرآن و الإجماع و السنه النبويه أما القرآن فقوله تعالى فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً (٦) و هو حقيقه في المتعه.

ص: ٥٢٤

١- مختصر المزني ص ١٧١ و التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٥٥ و سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٢٨.

٢- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٤١ و الموطأ ج ٢ ص ٧٦ و الفقه على المذاهب ج ٤ ص ٢٠٨.

٣- المسد: ٤. [١]

٤- أسد الغابه ج ٥ ص ٥٦٢ و الاستيعاب هامش الإصابه ج ٥ ص ٤٢٤.

٥- و هذا اتفاقى عندهم، فراجع تصانيفهم فى هذا الباب.

٦- النساء: ٢٤ [٢] أقول: إن الفاء فيها لإفاده تفریح النوع من الكلئ، و هذا النوع من التفریح شائع فى القرآن، فراجع الآیه ١٤٨ و ١٩٦ من سوره البقره و [٣] غيرهما من الآيات، و قوله (ما؟؟؟) وصلته الفعل الذى بعده، و الباء فى (به) للتعديه، و الضمير راجع إلى الموصول؟؟؟ باعتبار لفظ الموصول، و ضمير الجمع فى (منهن) راجع إلى النساء، غير؟؟؟ سبق ذكرهن فى الآیه السابقه. و ما قيل فى معنى الاستمتاع المذكور فى الآیه بأنه بمعنى الالتذاذ، و هو معناه اللغوى، فمنشؤه ليس إلا- التحفظ على شأن الخليفه، لأن المتعين حمل الاستمتاع المذكور فى الآیه على-.

و أيضا قرأ ابن عباس إلى أجل مسمى ١. و أما الإجماع فلا خلاف في إباحتها و استمرت الإباحة مدة نبوه النبي ص و خلافه أبي بكر و كثيرا من خلفه عمر ثم صعد المنبر و قال أيها الناس متعتان كانتا على عهد رسول الله ص و أنا أنهي عنهما و أعاقب عليهما ٢.

ص: ٥٢٥

١٤,١- فَإِنَّهُ ص رُوِيَ عَنْهُ مُتَوَاتِرًا أَنَّهُ رَخَّصَ الصَّحَابَةَ فِي الْمُتَعَةِ وَ اسْتَمْتَعُوا فِي زَمَانِهِ (١). وَ أَيْضًا أَفْتَى بِإِبَاحَتِهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ (عليه السلام). وَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ سَلْمَةُ الْأَكْوَعُ وَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ وَ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ وَ ابْنُ جَرِيحٍ وَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَ مُجَاهِدٌ وَ عَطَاءٌ وَ ابْنُ عَمْرٍ وَ غَيْرُهُمْ (٢). ذَهَبَ الْإِمَامِيَّةُ إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ لَا يَحْلِلُ الزَّوْجَةَ الْمَطْلُوقَةَ ثَلَاثًا. وَ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّهُ يَحْلِلُ (٣). وَ قَدْ خَالَفَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٤) وَ النِّكَاحُ هُوَ الْمَعْتَبَرُ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ لِاسْتِحَالِهِ أَنْ يَأْمَرَ بِالْبَاطِلِ. ذَهَبَ الْإِمَامِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَهْرَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الزَّوْجَانِ قَلٌّ أَوْ كَثْرًا. وَ قَالَ مَالِكٌ إِنَّهُ يَقْدَرُ فِيهِ الْقَطْعُ وَ هُوَ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ.

ص: ٥٢٦

-
- ١- صحيح مسلم ج ١ ص ٦٢٣ و مسند أحمد ج ٢ ص ٩٥ و ج ٤ ص ٢٥٢ [١] و السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٤٤ و غيرها.
 - ٢- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٤٨ و التفسير الكبير ج ١٠ ص ٥١ و مسند أحمد [٢] ج ٢ ص ٩٥.
 - ٣- بدايه المجتهد [٣] ج ٢ ص ٤٨ و ٧٢ و الفقه على المذاهب ج ٤ ص ١١٧.
 - ٤- البقره: ٢٣٠.

وقال أبو حنيفة يقدره بعشره دراهم فإن عقد على أقل من عشره وجبت العشرة (١). وقد خالفنا قول الله تعالى وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ (٢) وهو عام. وعند أبي حنيفة لو سمي خمسة وجب لها كمال ما فرض لا نصفه (٣).

١٤- وَقَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ (٤). وقد يحصل التراضي بدرهم.

١٤- وَقَالَ ص مِنْ اشْتَحَلَ بِدِرْهَمَيْنِ فَقَدْ اشْتَحَلَ (٥).

١٤- وَقَالَ ص لَا- جُنَاحَ عَلَى امْرِيٍّ أَنْ يُصَيِّدَ امْرَأَةً قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا. و زوج امرأه على تعليم القرآن بعد أن طلب من الزوج خاتما من حديد فلم يقدر عليه (٦). ذهبت الإماميه إلى أن المفوضه إذا طلقها قبل الفرض و الدخول يجب لها المتعه. و قال مالك لا يجب (٧) و قد خالف قوله تعالى لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى

الْمُحْسِنِينَ (١) أمره بالتمتع و هو للوجوب و فصل بين الموسر و المعسر فلو لم يكن واجبا لما فصل بينهما لصدق التطوع و لا فصل بينهما فيها. و قوله حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ و الحق الثابت و على للوجوب و قال تعالى لِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ . (٢) ذهبت الإماميه أنه إذا تزوج امرأه و دخل ثم خالعه فلزوجها نكاحها في العده فإذا تزوجها بمهر فإن دخل استقر المهر و إن طلق قبل الدخول فلها النصف. و قال أبو حنيفة يجب الجميع ٣. و قد خالف قوله تعالى فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ٤. ذهبت الإماميه إلى أن الوليمه مستحبه ليست واجبه و إجابته الدعاء إليها مستحب غير واجب و كذا الأكل. و أوجب الشافعي الجميع ٥ و قد خالف براءه الذمه.

ص: ٥٢٧

١- الهدايه ج ١ ص ١٤٨ و [١]الموطأ ج ٢ ص ٦٥ و بدايه المجتهد ج ٢ ص ١٥.

٢- البقره: ٢٣٧. [٢]

٣- الهدايه ج ١ ص ١٤٨. [٣]

٤- النهايه لابن الأثير ج ٣ ص ٢٨٦. [٤]

٥- الدر المنثور ج ٢ ص ١٢٠. [٥]

٦- مصابيح السنه ج ٢ ص ٢٣ و مسند أحمد ج ٥ ص ٣٣٦ و مسند الشافعي ص ٤٢٥.

٧- الهدايه ج ١ ص ١٤٨ و [٦]بدايه المجتهد ج ٢ ص ٨٠.

المُحْسِنِينَ (١) أمره بالتمتع و هو للوجوب و فصل بين الموسر و المعسر فلو لم يكن واجبا لما فصل بينهما لصدق التطوع و لا فصل بينهما فيها. و قوله حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ و الحق الثابت و على للوجوب و قال تعالى لِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ . (٢) ذهبت الإماميه أنه إذا تزوج امرأه و دخل ثم خالعا فلزوجها نكاحها فى العده فإذا تزوجها بمهر فإن دخل استقر المهر و إن طلق قبل الدخول فلها النصف. و قال أبو حنيفة يجب الجميع (٢). و قد خالف قوله تعالى فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ (٣). ذهبت الإماميه إلى أن الوليمه مستحبه ليست واجبه و إجابته الدعاء إليها مستحب غير واجب و كذا الأكل. و أوجب الشافعى الجميع (٤) و قد خالف براءه الذمه.

١٤- وَ قَوْلُهُ ص لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ. (٥)

الفصل الثالث عشر فى الطلاق و توابعه و فيه مسائل

ذهبت الإماميه إلى أن الطلاق المحرم و هو أن يطلق المدخول بها الحاضر معها الحائل حال حيضها أو فى طهر قد جامعها فيه فإنه لا يقع.

ص:

١- (١) و (٢) البقره: ٢٣٦ و ٢٤١. [١]

٢- الهدايه ج ٢ ص ٢٣. [٢]

٣- البقره: ٢٣٧. [٣]

٤- التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٠٣ و الأم ج ٥ ص ١٨١ و رواه النووى فى كتابه: الروضه.

٥- رواه ابن ماجه فى سننه ج ١ ص ٥٧٠ رقم الحديث ١٧٨٩.

و خالف فيه الفقهاء الأربعة (١). و قد خالفوا قوله تعالى فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ (٢) أى لقبول عدتهن فهو يدل على تحريم الطلاق فى غير الطهر فيكون منها عنه و النهى يدل على الفساد.

١٤- و طلق ابن عمر امرأته ثلاثا و هى حائض فأمر النبى ص أن يراجعها فقال عبد الله فردها على و لم يرها شيئا (٣). و فى روايته عن ابن عمر طَلَّقْتُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَقَالَ ص مَا هَكَذَا أَمَرَ رَبُّكَ إِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ بِهَا الطُّهْرَ فَتُطَلَّقَ فِي كُلِّ قُرْبَةٍ تَطْلِقُهَا (٤). ذهبت الإماميه إلى أنه إذا طلقها ثلاثا بلفظ واحد مثل أن تقول طلقتك ثلاثا فإنه يقع واحده. و قال الشافعى و أحمد يقع الثلاث و ليس بمحرم. و قال أبو حنيفة و مالك يكون محرما و يقع الثلاث (٥). و قد خالفوا قوله تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ (٦).

١٤-: وَ سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ص لَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ عَصَيْتَ رَبَّكَ (٧).

ص: ٥٢٩

١- الهدايه ج ١ ص ١٦٧ و ج ٢ ص ٢١ و [١] الفقه على المذاهب ج ٤ ص ٣٠٠ و ٣٠١ و [٢] ٣٠٢ و ٣٠٧ و بدايه المجتهد ج ٢ ص ٥٢.

٢- الطلاق: ١. [٣]

٣- رواه أحمد بن حنبل، و مالك، و الشافعى، كما فى منتخب كنز العمال، ج ٣ ص ٤٨٣، و الموطأ ج ٢ ص ٩٦. [٤]

٤- تفسير روح المعانى للآلوسى ج ٢٨ ص ١١٤ و ١١٧. [٥]

٥- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٥٠ و أحكام القرآن ج ٣ ص ٢٥٤ و [٦] الفقه على المذاهب ج ٤ ص ٢٩٧ و ٣٤٢ و [٧] التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٤٠.

٦- البقره: ٢٢٩. [٨]

٧- و فى أعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٤٩: سأله (صلى الله عليه و آله) عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبان، ثم قال: أيلعب بكتاب الله و أنا بين أظهركم؟.

و هو يدل على تحريمه فيكون منهيًا عنه.

١٤- " وَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَبِي بَكْرٍ وَ صَدْرًا مِنْ خِلَافِهِ عَمَرُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِيمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَا فَلَوْ أَمْضَيْنَا عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَلْزَمَهُمُ الثَّلَاثَ . (١)

١٤- وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَلَّقَ رُكَّانَهُ ابْنُ عَبِيدٍ يَزِيدُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص كَيْفَ طَلَّقْتَهُمَا قَالَ طَلَّقْتَهُمَا ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ص إِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتُمْ فَارْجِعْهَا . (٢). ذهب الإمامية إلى أن الإشهاد في الطلاق واجب و شرط فيه. و قال الفقهاء الأربعة ليس شرطًا و لا واجبًا (٢). و قد خالفوا قوله تعالى وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ (٣) و لا يجوز حمله على الرجعة لأن الفرق أقرب حيث قال أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ (٥) يعنى الطلاق. و لأن الإشهاد على الرجعة غير واجب و لا هو شرط في صحتها فهو شرط في إيقاع الطلاق فوجب حمله عليه.

ص: ٥٣٠

١- (١) و (٢) الفقه على المذاهب ج ٣ ص ٢٤١ و [١] التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٣٩ و ٣٤٠ و بدايه المجتهد ج ٢ ص ٥٠ قال الشيخ منصور على ناصف، في كتابه: التاج: فمعنى الحديثين: أنهم في عهد النبي (صلى الله عليه و آله)، و أبي بكر، و صدرا من خلافه عمر، كانت طالق ثلاثا (بلفظ واحد) واحده فقط، و جعله عمر ثلاثا، فجمع أصحابه، و شاورهم في ذلك، فوافقوه، فأَمْضَاهُ عليهم أى حكم بجعله ثلاثا، فصار إجماعا من الصحابه. أقول: هذا الاعتراف يعلن بأن الطلقات الثلاث بلفظ واحد لم تكن في كتاب، و لا في سنه، بل هو إدخال ما ليس من الدين في الدين، من قبل الخليفه.

٢- روح المعاني ج ٢ ص ١١٨ و [٢] أحكام القرآن ج ٣ ص ٤٥٤ و [٣] التفسير الكبير ج ٣٠ ص ٣٤. [٤]

٣- (٤) و (٥) الطلاق: ٢. [٥]

ذهبت الإماميه إلى أن الطلاق المكروه باطل و كذا عتقه و سائر العقود. و قال أبو حنيفة يقع طلاقه و عتقه و كل عقد يلحقه فسخ و ما لا يلحقه فسخ كالبيع و الصلح فإنه يقع موقوفا يصح إن أجازها و إلا بطلت (١). و قد خالف

١٤- قَوْلُهُ ص رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَ النَّسْيَانُ وَ مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ (٢).

١٤- وَ قَالَ ص لَّا- طَلَّاقٌ وَ لَّا عَتَّاقٌ فِي إِغْلَاقٍ (٣). و الإغلاق الإكراه. ذهبت الإماميه إلى أنه لا يجوز استعمال الحيل المحرمه و أن يوصل بها إلى المباح. و قال أبو حنيفة يجوز (٤). قال ابن المبارك شككت امرأه إلى أبي حنيفة زوجها و آثرت فراقه فقال لها ارتدى و يزول النكاح. و قال لزواج امرأه قبل أمها بشهوه فإن نكاح زوجتك يفسخ. و قال النضر بن شميل في كتاب الحيل ثلاثمائة و عشرون مسألة كلها كفر يعني من استباح ذلك كفر (٤).

ص: ٥٣١

١- الهدايه ج ١ ص ١٦٧ و ج ٢ ص ٤١. [١]

٢- و قد ذكرنا مصادره فيما سبق مرارا.

٣- (٤) أعلام الموقعين ج ٤ ص ١٦ و ج ٤ ص ٥٠.

٤- و قال يوسف ب [٢] أن أسباط: رد أبو حنيفة على رسول الله (صلى الله عليه و آله) أربعمائه حديث أو أكثر. و كان محمد بن شجاع أبو عبد الله، فقيه أهل العراق يحتال في إبطال الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه و آله)، و رده، نصره لأبي حنيفة، و رأيه. عن علي بن جرير قال: قدمت على ابن المبارك، فقال له رجل: إن رجلين تماريا عندنا في مسألة فقال أحدهما: قال أبو حنيفة. و قال الآخر: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله). فقال ابن-.

وقد خالفوا النقل فإن الله تعالى عاقب من احتال حيله محظوره عقوبه شديده حتى أنه تعالى مسخ من فعله قرده و خنازير حيث إن الله حرم على بنى إسرائيل صيد السمك فوضعوا الشباك يوم الجمعة فدخل السمك يوم السبت فأخذوا السمك يوم الأحد فقال الله تعالى فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ١

١٤- وَقَالَ النَّبِيُّ ص لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَ أَكَلُوا أَثْمَانَهَا ٢. و لما نظر محمد بن الحسن الشيباني إلى هذا قال ينبغي أن لا- يتوصل إلى المباح بالمعاصى ثم نقض هذا القول فقال لو أن رجلا حضر عند الحاكم و ادعى أن فلانه زوجته و هو يعلم أنه كاذب و شهد له بذلك شاهدان زورا و هما يعلمان ذلك فحكم الحاكم له بها حلت له ظاهرا و باطنا. و قالوا أيضا لو أن رجلا تزوج امرأه جميله فرغب فيها أجنبى قبل دخول زوجها بها فأتى هذا الأجنبى فادعاها زوجته و أن زوجها طلقها قبل الدخول بها و تزوج بها و شهد له بذلك شاهد زور و حكم الحاكم بذلك فقد حكمه و حرمت على الأول ظاهرا و باطنا و حلت للمحتال ظاهرا و باطنا هذا مذهبهم لا يختلف الحنفية فيه ٣.

ص: ٥٣٢

ذهبت الإماميه إلى أن اعتبار عدد الطلاق بالزوجه إن كانت حرة فطلاقها ثلاث و إن كانت تحت عبد و إن كانت أمه فطلاقها اثنتان و إن كانت تحت حر. و قال الشافعي الاعتبار بالزوج إن كان حراً فثلاث طلاقات و إن كان مملوكاً فطلقتان (١). و قد خالف قوله تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ فجعل للزوج الطلق الثالثه و هذه الآيات وردت في الحرة لقوله تعالى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (٢) و الحرة هي التي تفتدى دون الأمه فإنها لا تملك شيئاً.

١٤- وَقَالَتْ عَائِشَةُ النَّبِيِّ ص قَالَ: طَلَاقُ الْأُمَمِ طَلَقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ (٣).

١-: إِنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ وَ سَأَلَاهُ عَنْ طَلَاقِ الْأُمَمِ فَلَمْ يَعْلَمْ مَا يَقُولُ فَسَارَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ (عليه السلام) وَ كَانَ حَاضِرًا فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِإِصْبَعَيْهِ فَقَالَ لَهُ اثْنَتَانِ فَأَخْبَرَهُمَا عُمَرُ بِذَلِكَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّا سَأَلْنَاكَ فَسَأَلْتَهُ وَ رَضِيَتْ مِنْهُ فَقَالَ وَيْلَكَ أَ تَدْرِي مَنْ هَذَا هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (٤). ذهبت الإماميه إلى أنه إذا كانت الأخلاق ملتتمه بين الزوجين و الحال عامره فبدلت له شيئاً على طلاقها لم يحل له أخذه.

ص: ٥٣٣

١- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٥١ و الأم ج ٥ ص ٢٤٤.

٢- البقره: ٢٢٩. [١]

٣- التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٤١ و قال: رواه أبو داود، و الترمذى، و سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٧٢.

٤- كنز العمال ج ٦ ص ١٥٦ و فيه: أخرجه الديلمي، عن ابن عمر، و الرياض النضره ج ٢ ص ٢٢٦ و [٢] رواه ابن عساكر في تاريخه، و الدارقطني كما في كفايه الطالب ص ٢٩٩ و [٣] غيرهم من أعلام القوم.

و خالف أبو حنيفة و مالك و الشافعي (١). و قد خالفوا قوله تعالى وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ (٢) و قال تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (٣). ذهبت الإماميه إلى أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح فلو قال كل امرأه طالق كان باطلا و لا اعتبار به و لو تزوج لم تطلق. و قال أبو حنيفة يصح فإذا تزوج امرأه طلقت (٣). و قد خالف

١٤- قَوْلَ النَّبِيِّ ص لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النَّكَاحِ. (٤)

١٤- وَ قَالَ ص لَا طَلَّاقَ فِيمَا لَا يُمْلِكُ وَ لَا بَيْعَ وَ لَا عِتْقَ فِيمَا لَا يُمْلِكُ. (٤). و لأن الطلاق إزاله قيد النكاح و إنما يتحقق بعده لا قبله. ذهبت الإماميه إلى أنه لا- يصح طلاق الولي عمن له عليه ولا-يه لا- بعوض و لا- بغيره. و قال مالك يصح بعوض (٥). و قد خالف

١٤- قَوْلُهُ ص الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ (٤). ذهبت الإماميه إلى أنه يشترط في مده الإيلاء زياده من أربعه أشهر.

ص: ٥٣٤

١- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٥٦ و الموطأ ج ٢ ص ٨٨ و التفسير الكبير ج ٦ ص ١٠٢ و [١] تفسير الخازن ج ١ ص ١٧٠. [٢]

٢- (٣) البقره: ٢٢٩. [٣]

٣- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٦٩ و الهدايه ج ١ ص ١٨٢. [٤]

٤- (٥) و (٦) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٦٠ و الهدايه ج ١ ص ١٨٢ و بدايه المجتهد ج ٢ ص ٦٩.

٥- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٥٦.

٦- أعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٥١.

وقال أبو حنيفة يجوز أربعة أشهر (١). وقد خالف قوله تعالى لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ (٢) فجعل مدة التربص أربعة أشهر. ذهبت الإمامية إلى أنه لا يقع الطلاق بمجرد خروج مدة التربص بل إذا انقضت طالبه الحاكم بالفئة أو الطلاق فمحل المطالبة بالفئة أو الطلاق بعد المدة. وقال أبو حنيفة محل المطالبة في المدة فإن خرجت طلقت بالخروج بائنا (٣). وقد خالف قوله تعالى لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٤) أضاف المدة إلى المولى بلام التمليك فإذا كانت حقا له لم يكن حقا لغيره كالدين المؤجل ليس لصاحبه المطالبة في الأجل. وعقب التربص بالفئة بفاء التعقيب وقال فَإِنْ فَاءُ أى جامعا و أضافه إلى المولى وقال وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أضافه إليهم أيضا فوجب أن يقع الطلاق بفعله كالفئة. والحنفية لا يجعلونه بفعله بل بانقضاء المدة (٥). ولأنه تعالى وصف نفسه بالغفران والرحمة مع الفئة وهو وإن لم يكن مأثوما لكنه فى صورته المفتقر إلى الغفران حيث هتك حرمة الإثم فلما كان فى صورته من يغفر له وصف الله تعالى نفسه بالغفران و لما ذكر

ص: ٥٣٥

١- الفقه على المذاهب ج ٤ ص ٤٦٢ و [١] بدايه المجتهد ج ٢ ص ٨٤.

٢- البقره: ٢٢٦. [٢]

٣- أحكام القرآن ج ١ ص ٣٦٠ و [٣] الهدايه ج ٢ ص ٩. [٤]

٤- البقره: ٢٢٦ و ٢٢٧. [٥]

٥- أحكام القرآن ج ١ ص ٢٦٠ و الهدايه ج ٢ ص ٩. [٦]

الطلاق وصف نفسه بالسميع لأن الطلاق يسمع فلو جعلنا بانقضاء المده لم يكن هناك ما يسمع. ذهب الإماميه إلى أن الزوج إن ماطل بعد مده التربص و دافع لم يطلق عنه السلطان بل يجبر على أحد الأمرين إما الرجوع أو الطلاق. وقال الشافعي يطلق عنه (١). وقد خالف قوله تعالى وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ جَعَلَ الْعِزْمَ عَلَى الطَّلَاقِ إِلَيْهِ.

١٤- وَقَوْلَ النَّبِيِّ ص الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ (٢). ذهب الإماميه إلى أنه لا يقع الظهار قبل التزويج. وقال أبو حنيفة و مالك يصح (٣). وقد خالفا قوله تعالى وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ (٤). ذهب الإماميه إلى أنه يجب إطعام ستين مسكينا في الظهار و لا- يجزى (٥) في واحد ستين يوما. وقال أبو حنيفة يجزى. وقد خالف قوله تعالى فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا (٦) اعتبر العدد. ذهب الإماميه إلى أنه لا يجوز إعطاء الكفاره للكافر. وقال أبو حنيفة يجزى (٧).

ص: ٥٣٦

١- الفقه على المذاهب ج ٤ ص ٤٥٤ و [١] الأم ج ٥ ص ١٧١.

٢- منتخب كنز العمال ج ٣ ص ٤٧٩.

٣- الفقه على المذاهب ج ٤ ص ٤٩٣ و [٢] الموطأ ج ٢ ص ٨٥ و [٣] روح المعاني ج ٢٨ ص ١٠. [٤]

٤- المجادل: ٣. [٥]

٥- الهدايه ج ٢ ص ١٧ و [٦] التفسير الكبير ج ٢ ص ٧٦. [٧]

٦- المجادل: ٤. [٨]

٧- بدايه المجتهد ج ١ ص ٣٣٩ و تفسير الخازن ج ١ ص ٥٢٣. [٩]

و قد خالف قوله تعالى لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (١). ذهب الإماميه إلى أنه إذا أطعم الستين ما يجب من الطعام أجزأه. وقال الشافعي يجب أن يملكهم ولا يجوز الإطعام (٢). و قد خالف قوله تعالى فَأَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. ذهب الإماميه إلى إجزاء الخبز. وقال الشافعي يجب الحب (٣). و قد خالف قوله تعالى فَأَطْعِمُ سِتِّينَ وَ هُوَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْخَبْزِ. ذهب الإماميه إلى أنه إذا أطعم خمسا و كسا خمسا لم يجزه. و قال مالك يجزيه. و قال أبو حنيفة إن أطعم خمسا و كسا خمسا بقيمه إطعام خمس لم يجزه و إن كسا خمسا و أطعم خمسا بقيمه كسوه خمس أجزأه (٤). و قد خالفا قوله تعالى إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ (٥) خير بين الشئيين لا غير. ذهب الإماميه إلى أن الزوجه إذا امتنعت من اللعان حدت. و قال أبو حنيفة تحبس حتى تلاعن (٦). و قد خالف قوله تعالى وَ يَذْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ

شهاداتٍ بِاللَّهِ ادل على أن المرأة تدرأ عنها العذاب بلعانها و العذاب الحد لقوله تعالى وَ لِيُشْهَدَ عِذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ٣. و لأنها قد تكون كاذبه فيكون اللعان حراما فلا يجوز إلزامها بفعله. ذهب الإماميه إلى أنه إذا نقص بعض اللعان لم يعتد به و إن حكم به حاكم. و قال أبو حنيفة إن حكم بها حاكم نفذ إن ترك الأقل (٤). و قد خالف قوله تعالى فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ٥. و فعل النبي ص فإنه كذلك فعل (٦). ذهب الإماميه إلى وجوب الترتيب في اللعان يبدأ أولا- بلعان الرجل ثم يعقب بلعان المرأة فإن خالف بطل اللعان و إن حكم به حاكم لم ينفذ. و قال أبو حنيفة و مالك على عدم وجوب الترتيب و قالوا إن حكم الحاكم اعتد به (٧). و قد خالفا قوله تعالى فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ عَقِبَ اللِّعَانِ بشهادة

ص: ٥٣٧

١- المجادل: ٢٢. [١]

٢- الهدايه ج ٢ ص ١٧ و [٢] التفسير الكبير ج ١٢ ص ٧٥. [٣]

٣- الأم ج ٧ ص ٦٤ و مختصر المزني.

٤- أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٥٩ و [٤] المحلى لابن حزم.

٥- المائدة: ٨٩. [٥]

٦- الهدايه ج ٢ ص ١٨، و [٦] تفسير الخازن ج ٣ ص ٣٣٨ و [٧] بدايه المجتهد ج ٢ ص ٩٩.

شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ (١) دل على أن المرأه تدرأ عنها العذاب بلعانها و العذاب الحد لقوله تعالى وَ لِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ (٢). ولأنها قد تكون كاذبه فيكون اللعان حراما فلا يجوز إلزامها بفعله. ذهبت الإماميه إلى أنه إذا نقص بعض اللعان لم يعتد به و إن حكم به حاكم. وقال أبو حنيفه إن حكم بها حاكم نفذ إن ترك الأقل (٣). و قد خالف قوله تعالى فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ (٤). و فعل النبي ص فإنه كذلك فعل (٥). ذهبت الإماميه إلى وجوب الترتيب فى اللعان يبدأ أولا بلعان الرجل ثم يعقب بلعان المرأه فإن خالف بطل اللعان و إن حكم به حاكم لم ينفذ. و قال أبو حنيفه و مالك على عدم وجوب الترتيب و قالوا- إن حكم الحاكم اعتد به (٦). و قد خالفا قوله تعالى فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ عَقِبَ اللعان بشهادة

ص:

١- (١) و (٢) النور: ٢ و ٨. [١]

٢- النساء: ٢٥. [٢]

٣- تفسير الخازن ج ٣ ص ٣٣٩ و [٣] التفسير الكبير ج ٢٤ ص ١٧١. [٤]

٤- النور: ٦. [٥]

٥- روى الجصاص فى أحكام القرآن ج ٣ ص ٢٧٠ [٦] موارد من فعل النبي (صلى الله عليه و آله) و ذكر ذلك الفضل فى المقام مستدلا بفعله (صلى الله عليه و آله).

٦- الفقه على المذاهب ج ٥ ص ١٠٥ و [٧] التفسير الكبير ج ٢٤ ص ١٧١ و قال الفضل فى المقام: و وجه ما ذهب إليه أبو حنيفه، أن حكم الحاكم؟؟؟. و قال الألوسى فى تفسيره ج ص ٩٨: و يشعر ظاهر الآيه بتقدم لعان الزوج، و هو المأثور فى السنه، فلو بدأ القاضى بأمرها فلاعت قبله، فقد أخطأ السنه.

الرجل ثم قال وَ يَدْرُؤُا عَنْهَا الْعِيَابَ يعنى الحد الواجب بلعان الرجل أو الحبس عند أبي حنيفة الواجب بلعانه و إنما يكون بلعان الرجل. ذهب الإماميه إلى أنه يعتبر فى إلحاق الأولاد و إمكانه الوطى و لا يكفى قدره الرجل و تمكينه. و قال أبو حنيفة المعتبر قدرته من الوطى دون إمكانه. و حكى الشافعى عنه ثلاث مسائل الأولى إذا نكح رجل امرأته بحضره القاضى و طلقها فى الحال ثلاثا و المجلس واحد و لم يحكم بها ثم أتت بولد من العقد لسته أشهر فإنه يلحقه و إن علمنا أنه لا يمكن وطؤها بعد العقد و لا يمكن نفيها باللعان. الثانيه لو تزوج مشرقى بمغربيه ثم أتت بولد من حين العقد لسته أشهر فإنه يلحقه و إن علمنا أنه لا يمكن وطؤها بعد العقد بحال بل لو غلق عليه و على الأب بيت و لم يتفارقا ليلا و نهارا مده خمسين سنه ثم سافر إلى بلد الزوجه فوجد جماعه من النسل من تلك المرأه من الأولاد و أولاد الأولاد فإنهم بأجمعهم يلحقون بذلك الرجل. الثالثه إذا تزوج رجل امرأه فغاب عنها و انقطع خبره فقبل لامرأته إنه قد مات فاعتدت و انقضت عدتها و تزوجت بآخر و أولدها أولادا ثم غاب و حضر الأول فإن هؤلاء الأولاد كلهم للأول و لا شىء للثانى (١). و قد خالف الضروره فى ذلك.

ص: ٥٣٩

١- قال الفضل فى المقام: و وجه ما ذهب إليه أبو حنيفة: أن الإقدار و التمكين من الوطى، و لا نظر للشرع إلى الإمكان. أقول: تجد أشباه هذه المسائل فى كتاب: الهدايه ج ٢ ص ٢٦ و ج ٣ ص ١٢٩ و ١٣٩ و غيره من كتب الحنفية فراجع.

ذهبت الإماميه إلى أن الكافره تحت الكافر إذا مات عنها وجبت عليها العده. و قال أبو حنيفه لا عده عليها (١). و قد خالف في ذلك قول الله تعالى الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا (٢). ذهبت الإماميه إلى أن أكثر مدته الحمل سنه. و قال الشافعي أكثره أربع سنين. و قال مالك خمس سنين. و قال أبو حنيفه سنتان (٣) و قد خالفوا الحس و الوجدان فإن هذا لم ينقل و لا شوهد و لو كان معتبرا لوقع و لو نادرا و لم ينقل. ذهبت الإماميه إلى أن الرضعه و الرضعتين لا تنشر الحرمة (٤). و قال أبو حنيفه الرضعه الواحده و لو كانت قطره تنشر الحرمة. و قد خالف في ذلك

١٤- قَوْلُهُ ص الرِّضَاعُ مَا أَتَبَتِ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ (٥).

١٤- وَ قَوْلُهُ ص لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةُ وَ الْمَصَّتَانِ وَ لَا الرِّضْعَةُ وَ لَا الرِّضْعَتَانِ (٦).

١٧- و عن عائشه كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات تحرم من (٧).

ص: ٥٤٠

١- الهدايه ج ٢ ص ٢٤. [١]

٢- البقره: ٢٣٤. [٢]

٣- الفقه على المذاهب ج ٤ ص ٥٢١ و ٥٢٣ و [٣] ٥٢٥.

٤- التفسير الكبير ج ١٠ ص ٣٠ و تفسير الخازن ج ١ ص ٣٦٣ و أحكام القرآن ج ١ ص ٤٤٤.

٥- التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٩١ و منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٤٨٣ و رواه أبو داود في سننه.

٦- مصابيح السنه ج ٢ ص ٢١ و صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٥٦.

٧- منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٤٨٦ و مصابيح السنه ج ٢ ص ٢١ و صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٥٧.

ذهبت الإماميه إلى أنه إذا قال لمن هو أكثر منه سنا إن هذا ابني من النسب أو ابني من الرضاع لم يعتد به. وقال أبو حنيفة يقبل حتى أنه لو كان عبد له عتق عليه فلو أقر ابن خمس عشره سنه بأن ابن مائه سنه ولده و أن بنت مائه سنه ابنته و كانا مملوكين له قبل إقراره عتقا عليه (١). وهذا تكذيب للضرورة. ذهبت الإماميه إلى أنه يجب النفقه على الأم مع حاجتها و فقرها و قال مالك لا يجب أن ينفق عليها (٢). و قد خالف قوله تعالى وَ صَاحِبَيْهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا (٣).

١٤- وَ سَيِّلَ النَّبِيِّ ص مَنْ أَبْرُّ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَبُوكَ [أَبَاكَ] (٤). فجعله في الرابعه. ذهبت الإماميه إلى أن النفقه على الزوجه لا يسقط بمضى الزمان. و قال أبو حنيفة يسقط (٥). و قد خالف العقل و النقل لأن الثابت في الذمه لا يسقط إلا بسبب موجب له و مضى الزمان غير سبب كالدين.

ص: ٥٤١

١- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٣١٢ و الهدايه ج ٢ ص ٣٩ و قال الفضل في المقام: و وجه ما ذهب إليه أبو حنيفة: أنه يؤخذ بإقراره و كان له دعوى عدم الإمكان، فإذا ترك لم يترك المؤاخذه. أقول: هذا الوجه هو أحسن بيان لما ذهب إليه أبو حنيفة.
٢- أقول: إن الفضل في المقام بعد الاعتراف بما ذهب إليه مالك حاول توجيهه، و من أراد التفصيل فليراجع المطولات من كتب المالكيه.

٣- لقمان: ١٥. [١]

٤- سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٢٠٦ و التاج الجامع للأصول ج ٥ ص ٤ و قال: رواه الشيخان.

٥- الهدايه ج ٢ ص ٣١. [٢]

و إليه تعالى أمر بالإنفاق. والعجب أنه قال لو سلف زوجته نفقه شهر ثم مات أو طلقها بائنا يجب عليها رد باقى الأيام (١) فأثبت لها النفقه بغير موجب و إسقاطها مع الموجب

الفصل الرابع عشر فى الجنایات و توابعها و فيه مسائل

ذهبت الإمامیه إلى أن الحر يقتل بالحره إن أراد أولياؤها مع رد نصف الديه عليه. وقال الجمهور لا- يرد عليه شىء (٢). و قد خالفوا قوله تعالى وَ الْأُنثَى بِالْأُنثَى (٣) دل بمفهومه على أن الذكر لا يقتل بالأنثى. ذهبت الإمامیه إلى أنه لا يقتل المسلم بالذمى. و قال أبو حنيفه يقتل (٤). و قد خالف قوله تعالى وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ (٥)

١٤- وَ قَالَ ص لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَ لَا ذُو عَهْدَةٍ فِى عَهْدِهِ (٦).

ص: ٥٤٢

- ١- الفقه على المذاهب ج ٤ ص ٥٧٢.
- ٢- الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٢٨٧ و [١] بدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٣٥ و فيه: فإن ابن المنذر و غيره ممن ذكر الخلاف حكى أنه إجماع، إلا ما حكى عن علي من الصحابه، و عن عثمان البتى: أنه إذا قتل الرجل بالمرأه كان على أولياء المرأه نصف الديه... و لكن دليله قوى، لقوله تعالى: «الأنثى بالأنثى» .
- ٣- البقره: ١٧٨. [٢]
- ٤- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٣٣٤ و الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٢٨٤. [٣]
- ٥- النساء: ١٤١ و [٤] الحشر: ٢٠. [٥]
- ٦- سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٨٨ و منتخب كنز العمال ج ٦ ص ١٣٣ و تفسير الخازن ج ١ ص ١١٦.

١٤، ١- وَقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَدِيٍّ انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ (عليه السلام) فَقُلْنَا لَهُ هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَيْئاً لَمْ يَعْهَدُهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً قَالَ لَا إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا وَ أَخْرَجَ كِتَاباً مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَ هُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَ يَسِيَعِي بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ أَلَا- لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَ لَا ذُو عَهْدِهِ فِي عَهْدِهِ (١). ذهبت الإماميه إلى أن الحر لا يقتل بالعبد. و قال أبو حنيفة يقتل بعبد غيره (٢). و قد خالف قوله تعالى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ (٣).

١٤- وَقَوْلُهُ ص لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ (٤).

١٤- وَقَوْلُهُ ص مَنِ السُّنَّةُ أَنْ لَا- يُقْتَلِ الْحُرُّ بِعَبْدٍ (٥). ذهبت الإماميه إلى أن الأب لا يقتل بالولد. و قال مالك إن قتله حذف بالسيف لم يقتل به و إن ذبحه أو شق بطنه قتل به (٦) و قد خالف

١٤- قَوْلَ النَّبِيِّ ص لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ (٧). ذهبت الإماميه إلى أن القتل بالمثل كالمحدد. و قال أبو حنيفة لا يجب به القصاص (٨).

ص: ٥٤٣

١- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٣٣٤ و الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٢٨٣ [١] عن سنن أبي داود، و [٢] مصابيح السنه ج ٢ ص ٣٩.

٢- تفسير الخازن ج ١ ص ١١٦ و [٣] أحكام القرآن ج ١ ص ١٣٥. [٤]

٣- البقره: ١٧٨. [٥]

٤- منتخب كنز العمال ج ٦ ص ١٣٣ و الأم للشافعي ج ٦ ص ٢٥.

٥- تفسير روح المعاني ج ٣ ص ٤٣ و قال: أخرج ابن أبي شيبه.

٦- أحكام القرآن ج ١ ص ١٤٤ و [٦] بدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٣٥.

٧- منتخب كنز العمال ج ٦ ص ١٣٣ و سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٨٨.

٨- الهدايه ج ٤ [٧] ص ١١٧ و ١٢٠ لقد استدل الفضل في المقام بما يضحك الثكلي حيث قال:-.

وقد خالف قوله تعالى النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَقَوْلُهُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِئِيهِ سُلْطَانًا ١. ذهب الإماميه إلى أنه إذا قتل في غير الحرم أو قطع ثم التجأ إلى الحرم لم يقتل ولم يقطع فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقاد بالمقتول. وقال الشافعي يستقاد منه في النفس وفي الطرف معاً ٢. وقد خالف قوله تعالى وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ٣ وقوله أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا ٤

١٤- وَقَوْلُهُ ص إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ فِي الْحَرَمِ وَالْقَاتِلُ يَدْخُلُ الْجَاهِلِيَّةَ ٥. فقوله ص القاتل في الحرم يعني قود الآن القتل المبتدأ داخل تحت قوله القاتل غير قاتله. ذهب الإماميه إلى أن في الأذنين الديه. وقال مالك حكومه ٦. وقد خالف

١٤- قَوْلَ النَّبِيِّ ص كَمَا فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَ فِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَّةُ ٧.

ص: ٥٤٤

ذهبت الإماميه إلى أنه إذا جنى على نفسه خطأ كانت هدرًا. وقال أحمد لو قطع يد نفسه كان له مطالبه العاقله بديته (١). وقد خالف الإجماع والعقل الدال على أصالة البراءة وأن الجنايه لا يوجب أخذ مال الجاني. ذهبت الإماميه إلى أنه لا يجب الدية بقتل الذمي خلافا للأربعة (٢). وقد خالفوا العقل في أصالة البراءة. وكتاب الله حيث قال فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ (٣). ذهبت الإماميه إلى أنه إذا قتل أسير في أيدي الكفار وهو مؤمن وجب فيه الدية والكفاره سواء قصده بعينه أو لم يقصده. وقال أبو حنيفة لا ضمان عليه. وقال الشافعي إن قصده فعليه الكفاره والديه وإن لم يقصده فعليه الكفاره دون الدية (٤). وقد خالفا قوله تعالى وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ (٥).

١٤- وَقَوْلُهُ صَ وَفِي النَّفْسِ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ (٦). ذهبت الإماميه إلى أن الجبلى إذا لم يكن لها زوج وأنكرت

ص: ٥٤٥

١- كما أشار الفضل في المقام إلى وجه ما ذهب إليه.

٢- تفسير الخازن ج ١ ص ٤١٣ و [١]التفسير الكبير ج ١٠ ص ٢٣٦ وآلاء الرحمن ج ٤ ص ١٠٣.

٣- النساء: ٩٣. [٢]

٤- الأم ج ٦ ص ٣٥ والهدايه ج ٢ ص ١١٤. [٣]

٥- النساء: ٩٣. [٤]

٦- التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ١٥.

أن يكون حملها من زنا فإنها لا تحد. وقال مالك عليها الحد (١). وقد خالف العقل وهو أصله البراءة. وصحة تصرف المسلم و
أصله عدم الزناء. والنقل

١٤- قَوْلُهُ ص اذْرَأُوا الْخِيُودَ بِالشُّبُهَاتِ (٢). ذهب الإماميه إلى أنه إذا اشترى ذات محرم كأمه و أخته و عمته و خالته نسبا أو
رضاعا فوطئها مع العلم بالتحريم كان عليه الحد. وقال أبو حنيفة لا حد عليه (٣). وقد خالف قوله تعالى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا
(٤) وهذا زان. ذهب الإماميه إلى أنه إذا شهد عليه أربعة عدول بالزناء وجب عليه الحد سواء صدقهم أو كذبهم. وقال أبو حنيفة
إن صدقهم سقط عنه الحد و إن كذبهم حد (٥). وقد خالف العقل و النقل فإن الحد إذا وجب بالبينه و التكذيب كان مع
التصديق أولى لتزايد الحجج. و النقل الدال على وجوب الحد بشهادات الأربعة.

ص: ٥٤٦

١- الموطأ ج ٣ ص ٤٥ و الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٩٥. [١]

٢- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٣٦٢ و النهايه لابن الأثير ج ٢ ص ١٠٩. [٢]

٣- الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٩٨. [٣]

٤- النور: ٢. [٤]

٥- و قال الفضل في المقام في وجه ما ذهب إليه أبو حنيفة: إن عدم الإثبات من عدم الإنكار، و هذا بعيد جدا.

ذهبت الإماميه إلى أن اللواط بالإيقاب يوجب القتل. و قال أبو حنيفة ليس فيه حد بل يعزر (١). و قد خالف

١٤- قَوْلَ النَّبِيِّ ص مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَوْ طِ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَ الْمَفْعُولَ (٢). و لأنه زنا بل هو أفحش أنواعه. ذهبت الإماميه إلى أن الإجاره للوطى باطله فإذا استأجر امرأه للوطى فوطئها مع العلم بالتحريم و جب عليه الحد و كذا لو استأجرت امرأه ليزنى بها فزنى بها. و قال أبو حنيفة لا يجب فى الصورتين (٣). و قد خالف قوله تعالى الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا (٤). ذهبت الإماميه إلى أنه إذا عقد على أمه و أخته و بنته نسبا أو رضاعا أو إحدى باقى المحرمات على التأييد عالما بالتحريم و النسب فإنه لا يفيد إسقاط الحد بالوطى. و قال أبو حنيفة يسقط لأن العقد بنفسه شبهه (٥). و قد خالف قوله تعالى الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا. ذهبت الإماميه إلى أنه إذا تكامل شهود الزناء أربعة و شهدوا به عند الحاكم ثم غابوا أو ماتوا حكم الحاكم بشهادتهم و جب الحد. و قال أبو حنيفة لا يجوز الحكم بشهادتهم (٦).

ص: ٥٤٧

١- الفقه على المذاهب ج ٥ ص ١٤١ و التفسير الكبير ج ٢٣ ص ١٣٢. [١]

٢- التفسير الكبير ج ٢٣ ص ١٣٢ و [٢] مصابيح السنه ج ٢ ص ٤٦ و سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٥٦.

٣- أحكام القرآن ج ٢ ص ١٤٦ و الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٩٦. [٣]

٤- النور: ٢. [٤]

٥- الهدايه ج ٢ ص ٧٦ و [٥] الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٩٨. [٦]

٦- الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٧٥. [٧]

وقد خالف قوله تعالى الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا. ذهب الإماميه إلى استحباب تفريق الشهود في الزناء بعد اجتماعهم للإقامة. وقال أبو حنيفة إذا شهدوا في مجلس واحد ثبت الحد وإن شهدوا في مجلسين فهم قذفه يحدون والمجلس عنده مجلس الحاكم فإن جلس الحاكم بكره ولم يرق إلى الغروب فهو مجلس واحد فإن شهد اثنان فيه بكره اثنان عشيه ثبت الحد لو جلس لحظه و انصرف و عاد فهما مجلسان (١). وقد خالف قوله تعالى ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ (٢). ولأن الواحد إذا شهد لم يكن قاذفا وإلا لم يصير شاهدا بإضافه شهاده غيره إليه فإذا ثبت أنه لم يكن قاذفا كان شاهدا وإذا كان شاهدا لم يصير قاذفا بتأخر شهاده غيره من مجلس إلى مجلس آخر. ذهب الإماميه إلى أنه إذا شهد أربعة ثم رجع واحد منهم لم يحد الثلاثة الباقية. وقال أبو حنيفة يحدون (٣). وقد خالف العقل وهو أصله البراءة. وقوله تعالى ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وهذا قد أتى و رجوع واحد لا يؤثر فيما ثبت. والعجب أن أبا حنيفة قال لو شهد أربعة لرجم المشهود عليه ثم رجع واحد وقال تعدت قتله لم يجب القود (٤).

ص: ٥٤٨

١- التفسير الكبير ج ٢٣ ص ١٥٨ و [١] الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٧١ و ٢١٩. [٢]

٢- النور: ٤. [٣]

٣- الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٧١ و [٤] الهداية ج ٢ ص ٨١. [٥]

٤- كما ذكره الفضل في المقام، و شرع بتوجيه ما ذهب إليه أبو حنيفة.

و قد خالف النص و العقل قال الله تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا (١). و قال أيضا لو شهد اثنان أنه زنى بالبصره و شهد آخران أنه زنى بالكوفه لم يجب عليهم حد و لا على المشهود عليه (٢). و قد خالف قوله تعالى ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وَ هَؤُلَاءِ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ لِأَنَّ كُلَّ اثْنَيْنِ يُشْهَدَانِ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِ الْفِعْلِ الَّذِي شَهِدَ الْآخَرُ عَلَيْهِ. و قال لو شهد كل واحد من الأربعة أنه زنى فى زاويه البيت غير الزوايا التى شهد بها أصحابه فلم يشهد الأربعة على فعل واحد. و قال أبو حنيفه أيضا لو شهدوا بزنا قديم لم يحد يشهد به واحد مضاد لما شهد به أصحابه فلم يشهد الأربعة على فعل واحد. و قال أبو حنيفه أيضا لو شهدوا بزنا قديم لم يحد (٤). و قد خالف قوله تعالى الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا (٥). و قال أبو حنيفه الإسلام شرط فى الإحصان (٦). و هو خلاف عموم

١٤- قَوْلُهُ ص خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهِنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مَائِهِ وَ تَغْرِيْبُ عَامٍ وَ التَّيْبُ بِالتَّيْبِ جَلْدُ مَائِهِ لَا الرَّجْمُ.

١٤- وَ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَهُودِيَيْنِ زَنِيًّا (٧).

ص: ٥٤٩

١- الإسراء: ٣٣. [١]

٢- الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٧٢ و [٢] الهدايه ج ٢ ص ٧٩. [٣]

٣- الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٧٢ و [٤] بدايه المجتهد ج ٢ ص ٣٦٧.

٤- الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٧٣ و الهدايه ج ٢ ص ٧٨. [٥]

٥- النور: ٢. [٦]

٦- الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٥٨. [٧]

٧- التفسير الكبير ج ٢٣ ص ١٣٥ و أحكام القرآن ج ٣ ص ٢٥٧.

وقال أبو حنيفة لا يرجم يهودى (١). ذهب الإماميه إلى وجوب القطع بسرقة ما هو ممكن البقاء كالأثمان والحبوب والثياب وما لا يمكن بقاؤه كالفواكه والرطب والبطيخ واللحم الطرى. وقال أبو حنيفة لا يجب القطع إلا فيما يمكن بقاؤه (٢). وقد خالف عموم قوله تعالى السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا (٣). وقال أيضا لا قطع فيما كان أصله الإباحة كالصيود كلها والجوارح بأسرها المعلمة وغيرها والخشب جميعه إلا ما يعمل منه آتية كالجفان والأبواب فيكون فى معموله القطع إلا الساج فإن فيه القطع وإن لم يكن معمولا وكل ما يعمل من الطين من الخزف والفخار والقدر وغيرها لا قطع فيه وكذا كل المعادن كالملاح والكحل والزرنيخ والقيروالنفط والموميا إلا الذهب والفضة والياقوت والفيروزج فإن فيه القطع (٤). وقد خالف قوله تعالى السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا. ذهب الإماميه إلى أنه إذا سرق كتب الفقه أو الأدب أو المصاحف وجب القطع مع بلوغ النصاب. وقال أبو حنيفة لا قطع (٥) وقد خالف قوله تعالى السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ. وقال أيضا إذا سرق ما يجب فيه القطع مع ما لا يجب فيه لم يقطع (٦)

ص: ٥٥٠

-
- ١- آلاء الرحمن ج ١٨ ص ٧١ و [١] أحكام القرآن ج ٣ ص ٢٥٨. [٢]
 - ٢- الفقه على المذاهب ج ٥ ص ١٧٢ و [٣] الهدايه ج ٢ ص ٨٩. [٤]
 - ٣- المائدة: ٣٨. [٥]
 - ٤- الهدايه ج ٢ ص ٨٩ و ٩٠ و [٦] أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٢٤. [٧]
 - ٥- الفقه على المذاهب ج ٥ ص ١٧٦ و [٨] الهدايه ج ٢ ص ٨٩. [٩]
 - ٦- وقال الفضل فى المقام وكل ما نقل عن مذهب أبى حنيفة فى هذا الفصل فمسائل المذكوره فى كتب الحنفيه.

وقد خالف الآيه. و قال أيضا إذا نعب معبر البيت و سرق مال المستعير لم يقطع. و هو خلاف الآيه. و قال أيضا لا يقطع الضيف إذا سرق مال المضيف و إذا كان محرزا عليه بقفل أو غلق و هو خلاف الآيه. و قال أيضا إذا سرق العبد فإن كان آبقا لم يقطع و إن لم يكن آبقا قطع و قد خالف الآيه. و قال أيضا لا يقطع النباش و قد خالف الآيه. و قال أيضا إذا لم يكن له يسار أو كانت يساره ناقصه إصبعين أو إبهاما لم يقطع و قد خالف الآيه. و قال أيضا إذا سرق عينا فقطعنا ثم سرقها بعينها ثانية لم يقطع سواء سرقها من الملك أو غيره إلا فى مسأله واحده و هى أنه لو سرق غزلا فقطع و نسج فسرقه ثوبا يقطع ثانيا و قد خالف الآيه. و قال أيضا إذا سرق فقطع لم يغرر العين المسروقه إن كانت تالفه و إن كانت باقيه ردها إذا سرق حديدا فعمله كوزا ثم قطع فإنه لا يرد الكوز لأنه كالعين الأخرى و لو كانت السرقة ثوبا فصبغه أسود فقطع لم يرد الثوب لأن السواد جعله كالمستهلك و إن صبغه أحمر كان عليه لأن الحمرة لا تجعله كالمستهلك.

وقد خالف الآيه لأنه قال لا أجمع بين القطع و الغرم فإن غرم لم يقطع و إن قطع لم يغرم.و القرآن دال على القطع مطلقا.و قال أيضا إذا سرق أحد الزوجين من صاحبه مع الإحراز عنه لم يقطع و قد خالف الكتاب العزيز. و قال أيضا كل شخصين بينهما رحم محرم بالنسب فالقطع ساقط بينهما و هو خلاف القرآن. و قال أيضا إذا سرق عودا أو طنورا و عليه حليته قيمته النصاب لم يجب القطع و هو خلاف القرآن. و إذا ترك الحمال الأحمال في مكان و انصرف في حاجه و كان على الأحمال زامله بما فيها فإن أخذ اللص الزامله بما فيها لم يقطع.و إن شق الزامله و أخذ المتاع من جوفها فعليه القطع.و هو خلاف الإجماع لأن الحرز معتبر.و قال أيضا إذا قصده رجل فدفعه فقتل بالدفع فإن كان بالسيف أو بالمثل ليللا فلا ضمان و إن كان بالمثل نهارا فعليه الضمان (1).و قد خالف العقل الدال على وجوب الدفاع عن النفس و النص الدال عليه.ذهبت الإماميه إلى أن كل من وجب عليه حد من حدود الله

ص: ٥٥٢

١- لقد قال الفضل في المقام: و كل ما نقل عن مذهب أبي حنيفة في هذا الفصل، فمسائل المذكوره في كتب الحنفية، و تجدها أجمع في الهدايه ج ٢ ص ٨٩ و ٩١ و [١] ٩٨ و بدايه المجتهد ج ٢ ص ٣٧٢ و الفقه على المذاهب ج ٥ ص ١٧١ و ما بعدها، و [٢] آيات الأحكام ج ٢ ص ٤١٤ و غيرها من الكتب المعتمره.

تعالى من شرب خمر أو زنا و سرقة من غير المحاربين ثم تاب قبل قيام البيئه عليه فإنه يسقط. و قال الشافعى لا يسقط (١). و قد خالف قوله تعالى فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢).

١٤- وَقَوْلُهُ صِ التَّوْبَةُ يَجُوبُ مَا قَبْلَهَا (٣). ذهب الإماميه إلى أنه إذا اجتمع القذف و حد الزناء و حد السرقة و وجوب قطع اليد و الرجل بالمحاربه و أخذ المال فيها و القود استوفى منه الحدود أجمع ثم يقتل. و قال أبو حنيفه تسقط كلها و يقتل (٤). و قد خالف الآيات الداله على هذه العقوبات. و قال أيضا الخمر إذا اشتد و أسكر (٥) و أزيد و جب الحد بشربه و إن لم يزد لم يجب و إن اشتد و أسكر و قد خالف الإجماع الدال على تحريم الخمر و إيجاب الحد به. و قال عصير العنب إذا طبخ فإن ذهب ثلثاه فهو حلال و لا حد حتى يسكر و إن ذهب أقل من الثلثين فهو حرام و لا حد حتى يسكر و ما يعمل من التمر و الزيتب إن طبخ فهو النبيذ و هو حلال حتى يسكر و إن لم يطبخ فهو حرام و لا حد حتى يسكر و ما عمل من غير هاتين الشجرتين الكرم و النخل مثل العسل و الشعير و الحنطه و الدرره فكله مباح و لا حد فيه و إن أسكر (٦).

ص: ٥٥٣

١- الأم ج ٦ ص ١٦٥ و قال الفضل فى المقام: مذهب الشافعى: لا يسقط الحد بالتوبه.

٢- المائده: ٣٩. [١]

٣- راجع منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٤٣.

٤- تفسير الخازن ج ١ ص ٤٩٣ و [٢] الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٤١٥. [٣]

٥- (٦) الفقه على المذاهب ج ٥ ص ١٨ و [٤] أوضح بطلان ما ذهب إليه الحنفيه و ٢٢ و ٢٥-.

١٤- قَوْلَ النَّبِيِّ ص إِنَّ مِنْ الْعَبِّ خَمْرًا وَإِنَّ مِنْ التَّمْرِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا (١).

١٤- وَقَالَ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ (٢).

١٤- وَقَالَ ص كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ (٣). وقال أبو حنيفة إذا أتلف أهل الردة أنفسا و أموالا لم يضمنا (٤). وهو خلاف قوله تعالى أَلْتَفَسَ بِالنَّفْسِ (٥) فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (٦). وقال إن المشركين إذا قهروا المسلمين و أخذوا أموالهم ملكوها بالقهر فإن عاد المسلمون و غنموها فإن وجد صاحب العين عينه قبل القسمه أخذها بغير شيء و إن أخذها بعد القسمه أخذها بالقيمه و لو أسلم الكافر على تلك العين كان أحق بها من صاحبها (٧).

ص: ٥٥٤

١- و روى ابن ماجه فى سننه ج ٢ ص ١١٢١ قال (صلى الله عليه و آله): إن من الحنطه خمرا، و من الشعير خمرا، و من الزبيب خمرا، و من التمر خمرا، و من العسل خمرا.

٢- التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ١٤٢ و ١٤٣ و قال: رواه أصحاب السنن.

٣- بدايه المجتهد رواه عن مسلم، و قال: فهذا حد [١] يث صحيح، و التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ١٤٢.

٤- راجع تفسير [٢] روح المعانى للألوسى ج ٩ ص ١٨٣ فى تفسير قوله تعالى: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا: إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»

٥- المائدة: ٤٥. [٣]

٦- البقره: ١٩٣.

٧- و علل ذلك الفضل فى المقام بأن الكفار إذا نقلوا أموال المسلمين إلى بلاد الكفر يملكو؟؟؟ الأموال، لأن العصمه ارتفعت عنها بالنقل إلى بلاد الكفر. و ذكر ابن؟؟؟ المجتهد ج ١ ص ٣٣٢ و ٣٢٣ أقوالهم. أقول: هذا التعليل مما يضحك الشكلى.

و قد خالف قوله تعالى لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ (١)

١٤- وَقَوْلُهُ ص لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مِّنْ دِينِهِ إِلَّا عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ (٢). و هل يحل لأحد أن يقلد من يستبيح أموال المسلمين على المشركين بالقهر و يجعلها ملكا لهم و يصيرون بواسطه القتال المحرم عليهم مالكين و أحق بالملك من أربابه المسلمين مع أن المسلم لا يملك مال المسلم بالقهر و الغلبه فكيف يملكه الكافر فإنه حينئذ يكون أكرم على الله تعالى من المسلم حيث ملكه أموال المسلمين إذا قاتلهم و لم يجعل ذلك للمسلم فليقت الله مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يجعل مثل هذا القائل واسطه بينه و بين الله تعالى و يحتج به عليه فى الآخره و يعتذر عند الله تعالى بأنى قلدت مثل هذا الرجل فى هذه الفتوى المعلوم بطلانها لكل أحد. و قال أبو حنيفه إذا أسلم الحربى و له مال فى يده المشاهده أحرزه فأما أمواله الغائبه عنه أو الأرض و العقار و غيرهما مما لا ينقل و لا يحول فإنه لا يحرزها بل يجوز للمسلمين أخذها و إذا أسلم و له حمل لم ينفصل بعد لم يعصمه بل يجوز استرقاقه (٣) مع الأم إذا انفصل و لو انفصل لم يجز استرقاقه. و قد خالف

١٤- قَوْلُهُ ص أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَيْتُ مِنْ دِمَائِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ (٤). و قال أبو حنيفه إذا سبى الزوجان الحريان و ملكا لم يفسخ النكاح (٥).

ص: ٥٥٥

١- البقره: ١٨٨. [١]

٢- انظر ما تقدم منا.

٣- بدايه المجتهد ج ١ ص ٣٢٣ و الهدايه ج ٢ ص ١٠٧.

٤- الهدايه ج ٢ ص ١٠١ و [٢] رواه ابن ماجه فى سننه ج ٢ ص ١٢٩٥ بأسناد.

٥- أحكام القرآن ج ٢ ص ١٣٧ و [٣] التفسير الكبير ج ١٠ ص ٤١. [٤]

وقد خالف قوله تعالى وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (١) حرم الزوجان و استثنى من ذلك ملك اليمين. و لأن سبب نزول الآية دل عليه

١٤- "رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِيلَ الْأَوْطَاسِ فَعَنِمُوا نِسَاءً فَتَأْتَمُّ نَاسٌ مِنْ وَطِيئِهِنَّ لِأَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (٢) نَزَلَتْ فِي بَيَانَ الْمَرْجَاتِ إِذَا سُيِّنَ وَ مُلْكَنَ . و قال أبو حنيفة يجوز أخذ الجزية من عباد الأوثان من العجم دون العرب . و قال مالك يجوز أخذها من جميع الكفار إلا من مشركى قريش (٢). و قد خالفوا قوله تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ (٣) من غير استثناء ثم قال قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ (٥) فخص أهل الكتاب بالجزية دون غيرهم

الفصل الخامس عشر فى الصيد و توابعه و فيه مسائل

ذهبت الإماميه إلى أنه إذا ترك التسميه عمدا عند الذبح لم يحل أكله. و قال الشافعى يجوز (٤).

ص: ٥٥٦

١- (١) و (٢) النساء: ٢٤، و [١] تفسير الخازن ج ١ ص ٣٦٥ و [٢] روح المعانى ج ٥ ص ٣. [٣]

٢- الهدايه ج ٢ ص ١١٨ و ١١٩. [٤]

٣- (٤) و (٥) التوبه: ٥ و ٢٨. [٥]

٤- الأم ج ٢ ص ٢٣٤ و التفسير الكبير ج ١٣ ص ١٦٨ و [٦] تفسير الخازن ج ٢ ص ٥١ و [٧] بدايه المجتهد ج ١ ص ٣٦٤.

وقد خالف قوله تعالى وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١) وهذا نص. ذهب الإماميه إلى أنه لا يجوز أكل ما صاده شيء من الجوارح إلا بعد تذكيته. وقال أبو حنيفة و مالك و الشافعي يجوز بجميع ذلك إذا أمكن تعليمه. وقال أحمد يجوز بالجميع إلا- الكلب الأسود البهيم (٢). وقد خالفوا قوله تعالى وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ (٣). ذهب الإماميه إلى أنه لا يحل أكل السمك إلا إذا مات حتف أنفه. وقال مالك لا يحل حتى يقطع رأسه (٤). وقد خالف

١٤- قَوْلُهُ صَ أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَاتٌ وَ دَمَانٍ فَالْمَيْتَاتِ السَّمَكُ وَ الْجَرَادُ (٥). ذهب الإماميه إلى استحباب الصلاة على النبي ص و أن يقول اللهم تقبل مني هذه الذبيحة (٦). وقال أبو حنيفة يكره ذلك كله (٧).

ص: ٥٥٧

-
- ١- الأنعام: ١١٩. [١]
 - ٢- الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٣٠ و [٢] التفسير الكبير ج ١١ ص ١٤٤ و [٣] أحكام القرآن ج ٢ ص ٣١٤ و [٤] الموطأ ج ٢ ص ٤١.
 - ٣- المائدة: ٤. [٥]
 - ٤- بدايه المجتهد ج ١ ص ٣٥٩ و التفسير الكبير ج ٥ ص ١٧. [٦]
 - ٥- سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٧٣ و الأم ج ٢ ص ٢٣٣ و التفسير الكبير ج ٥ ص ١٧. [٧]
 - ٦- تحفه الذاكرين للشوكاني ص ١٦٦ و قال: أخرجه مسلم، وفيه: و من أمه محمد (صلى الله عليه و آله).
 - ٧- ذكره الفضل في المقام، و في الفقه على المذاهب ج ١ ص ٧٢٦ [٨] عن الحنفية: «أما ذكر اسم الله تعالى مقرونا بدعاء فإن الذبيحة لا تحل به».

و قد خالف عموم قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا (١) و قَوْلُهُ وَ رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ (٢) أى لا أذكر إلا تذكر معي.

١٣- وَ رُوِيَ أَنَّ جَبْرَائِيلَ (عليه السلام) قَالَ لِلنَّبِيِّ ص إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مَرَّةً صَلَّيْتُ بِهَا عَشْرًا (٣) أَوْ قَالَ عَلَى ذَبِيحَتِهِ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ مِنْ أُمَّهُ مُحَمَّدٍ ص (٤). ذهبت الإماميه إلى أن من اضطر إلى الميتة لا يجوز له الشبع منها. و قال مالك يجوز (٥). و قد خالف قوله تعالى فَمَنْ اضْطُرَّ (٦) و هذا غير مضطر إليه

الفصل السادس عشر في الأيمان و توابعه و فيه مسائل

ذهبت الإماميه إلى أنه إذا حلف لا- أكلت طيبا و لا- لبست ناعما لم ينعقد. و قال أبو حنيفة المقام عليها طاعه و لازم (٧). و قد خالف قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ

اللَّهُ لَكُمْ (١) و قوله تعالى وَ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (٢) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ٣ و قوله تعالى يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ٤. ذهبت الإماميه إلى أنه إذا قال أسألك بالله و أقسم عليك بالله لم يكن يمينا و إن أراد به اليمين. و قال الشافعي إذا أراد به اليمين صارت يمينا و انعقدت على فعل الغير فإن أقام الغير عليها لم يحث و إن خالف حث الحالف و لزمته الكفاره. و قال أحمد الكفاره على المحنث دون الحالف ٥. و قد خالفا العقل الدال على أصالة البراءة و على عدم تعلق يمين الغير بفعل غيره فإن الفاعل مختار في فعله. ذهبت الإماميه إلى أن لغو اليمين أن يسبق لسانه إليها من غير أن يعقدها بقلبه كأنه إذا أراد أن يقول بلى و الله فسبق على لسانه إلى قوله لا و الله و لا يجب بها كفاره. و قال أبو حنيفة يجب ٦. و قد خالف قوله تعالى لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ٧

ص: ٥٥٨

١- الأحزاب: ٥٦. [١]

٢- ألم نشرح: ٤.

٣- مسند أحمد ج ١ ص ١٩١ و [٢] رواه الشوكاني في تحفه الذاكرين بأسناد.

٤- تحفه الذاكرين ص ١٦٦ و قال أخرجه أحمد، و أبو داود.

٥- رواه فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير ج ٥ ص ٢٤.

٦- البقرة: ١٧٢. [٣]

٧- الهداية ج ٢ ص ٥٩. [٤]

اللَّهُ لَكُمْ (١) و قوله تعالى وَ كَلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (٢) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ (٣) و قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ (٤). ذهبت الإماميه إلى أنه إذا قال أسألك بالله و أقسم عليك بالله لم يكن يمينا و إن أراد به اليمين. و قال الشافعي إذا أراد به اليمين صارت يمينا و انعقدت على فعل الغير فإن أقام الغير عليها لم يحنث و إن خالف حنث الحالف و لزمته الكفاره. و قال أحمد الكفاره على المحنث دون الحالف (٥). و قد خالفا العقل الدال على أصالة البراءة و على عدم تعلق يمين الغير بفعل غيره فإن الفاعل مختار في فعله. ذهبت الإماميه إلى أن لغو اليمين أن يسبق لسانه إليها من غير أن يعقدها بقلبه كأنه إذا أراد أن يقول بلى و الله فسبق على لسانه إلى قوله لا و الله و لا يجب بها كفاره. و قال أبو حنيفة يجب (٦). و قد خالف قوله تعالى لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ (٧)

ص:

١- (١) و (٢) المائدة: ٨٧ و ٨٨. [١]

٢- الأعراف: ٣٢. [٢]

٣- التحريم: ١. [٣]

٤- الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٧٦. [٤]

٥- الهدايه ج ٢ ص ٥٤ و [٥] الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٥٩. [٥]

٦- البقره: ٢٢٥. [٦]

ذهبت الإماميه إلى أنه لا- يجزى في الكسوه الخف و لا- القلنسوه. و قال الشافعي يجزى (١). و قد خالف قوله تعالى أَوْ كَسَوْتُهُمْ (٢) و لا يقال لمن أعطى غيره قلنسوه إنه كساه و كذا الخف. ذهبت الإماميه إلى أنه إذا قال لا سكنت هذه الدار حنث بأقل مده بعد اليمين. و قال مالك لا يحنث إلا إذا أقام يوما و ليله (٣). و قد خالف العرف في ذلك و الأيمان مبنيه على العرف اللغوى أو العرف الاصطلاحى أو الشرعى و الكل معنا. ذهبت الإماميه إلى أنه إذا حلف لا سكنت هذه الدار و هم فيها فانتقل بنفسه بر فى يمينه و إن لم ينقل المال و العيال. و قال مالك السكنى بنفسه و بالعيال دون المال. و قال أبو حنيفه بنفسه و بالعيال و بالمال (٤). و قد خالفا قوله تعالى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ (٥) أخبر بأن من ترك المتاع و خرج عنها فهي غير مسكونه.

ص: ٥٦٠

-
- ١- رواه عن الشافعي ابن حزم، و الجصاص فى أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٦٠ و [١] قد خالف الشافعيه إمامهم فى ذلك.. (راجع: الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٨٣). [٢]
 - ٢- المائده: ٨٩. [٣]
 - ٣- و اعترف بذلك الفضل فى المقام، و الفقه على المذاهب ج ٢ ص ١١٣. [٤]
 - ٤- الفقه على المذاهب ج ٢ ص ١١٠ و الهدايه ج ٢ ص ٥٨ و [٥] ذكره الفضل فى المقام.
 - ٥- النور: ٢٩. [٦]

و عند أبي حنيفة أنها مسكونه (١) وقال الله تعالى رَبَّنَا إِنِّي أَسِيءْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ (٢) أسكن زوجته و ولده في المكان فقال أسكنتهم و إن لم يكن ساكنا معهم و قال أسكنت و لم يسكن هو معهم ثبت أنه ساكن في مكان آخر و إن كان عياله و ولده في غير ذلك المكان. ذهب الإماميه إلى أنه لو حلف لا يدخل دارا فصعد سطحها لم يحنث. و قال أبو حنيفة يحنث (٣). و قد خالف العرف إذ يقال لمثل هذا صعد السطح و لم يدخل الدار و لأن السطح حاجز كالحائط و لو وقف على الحائط لم يحنث. و لأنه لو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفه فوقعه لم يحنث و السطح كذلك. ذهب الإماميه إلى أنه إذا حلف لا يشم وردا فشم دهنه لم يحنث. و قال أبو حنيفة يحنث. و قد خالف العرف لأن الدهن لا - يسمى وردا. و قال إذا حلف لا يضرب زوجته فعضها أو نتف شعرها يحنث و هو خلاف العرف. و قال لو حلف لا - يأكل أدماء لم يحنث بأكل اللحم المشوى و المطبوخ. و قد خالف العرف

١٤- وَقَوْلَ النَّبِيِّ صَ سَيِّدُ الْأُدْمِ اللَّحْمِ. و قال لو حلف أن يمشى إلى مسجد النبي ص أو المسجد الأقصى

ص: ٥٦١

١- الهدايه ج ٢ ص ٥٨. [١]

٢- ابراهيم: ٣٧. [٢]

٣- الهدايه ج ٢ ص ٥٧ و [٣] الفقه على المذاهب ج ٢ ص ١٠٩. [٤]

أو قبور الأئمة لم يجب عليه الوفاء به (١). وقد خالف قوله تعالى يُوفُونَ بِالنَّذْرِ (٢). وقال إذا نذر أن يصوم يوم الفطر انعقد نذره
و يصوم يوما غير يوم الفطر فإن صامه عن نذر صح و أجزاءه عن نذره (٣). وقد خالف الإجماع على أن الصوم يوم العيد معصية
(٤) ولا نذر في معصية

الفصل السابع عشر في القضاء و توابعه و فيه مسائل

ذهبت الإمامية إلى أنه لا يجوز أن يتولى القضاء العامى. وقال أبو حنيفة يجوز (٥). وقد خالف قوله تعالى وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٦) و العامى إذا حكم بالتقليد حكم بغير ما أنزل الله. ذهبت الإمامية إلى أنه لا يجوز أن يتولى
المرأه القضاء. وقال أبو حنيفة يجوز (٧). وقد خالف

١٤- قَوْلُهُ ص أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ وَّلَّاهَا الْقَضَاءَ قَدَّمَهَا وَ أَخَّرَ الرَّجَالَ (٨).

ص: ٥٦٢

-
- ١- و ما روى فى هذه المسألة عن أبى حنيفة، ذكره الفضل فى المقام، و اعترف به، و ذكر فى الفقه على المذاهب ج ٢ ص ١٤٥ و [١] الهداية ج ٢ ص ٦٩.
 - ٢- الإنسان: ٧. [٢]
 - ٣- الفقه على المذاهب ج ٢ ص ١٤٥ و [٣] بدايه المجتهد ج ١ ص ٣٤٣.
 - ٤- و قد ذكرنا فيما سبق جملة من مصادره، و راجع أيضا: بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٤٣.
 - ٥- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٣٨٤ و الهداية ج ٣ ص ٧٤. [٤]
 - ٦- المائدة: ٤٤. [٥]
 - ٧- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٣٨٤ و الهداية ج ٣ ص ٧٨. [٦]
 - ٨- و قد اعترف الفضل فى المقام بدلاله الحديث على تنزيل رتبته عن رتبة الرجال، فى جملة الأحوال، و منها منصب القضاء.

ولأن سماع صوتها حرام. ولأنه يخاف منه الافتتان وهو يمنع القضاء. وقال أبو حنيفة إذا أخطأ القاضي فحكم بما يخالف الكتاب والسنة لم ينقض حكمه (١). وقد خالف قوله تعالى وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٢).

١٤- وَقَالَ ص مَنْ أَدْخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ.

١٤- وَقَالَ ص رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَى السُّنَنِ. وهذه جهاله. مع أن أبا حنيفة ناقض قوله لأنه قال لو حكم بجواز بيع ما ترك التسميه على ذبحه عامدا نقض حكمه لأنه حكم بجواز بيع الميتة (٣). ذهب الإماميه إلى أن للقاضي أن يحكم بعلمه. وقال الفقهاء الأربعة لا يقضى بعلمه إلا أن أبا حنيفة قال إن علم بذلك في موضع ولايته قبل التولية أو بعدها حكم وإن علم في غير موضع ولايته قبل التولية أو بعدها لم يقض (٤). وقد خالفوا بذلك قول الله تعالى فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ (٥) وقوله وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ (٦). ولأن الشهادة تثمر الظن والعلم يقيني فيكون العمل به أولى. وأيضا يلزم إما فسق الحاكم وإيقاف الأحكام لأن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثا بحضوره الحاكم ثم جحد الطلاق كان القول قوله مع

ص: ٥٦٣

١- الهدايه ج ٣ ص ٧٤ و [١] بدايه المجتهد ج ٢ ص ٣٨٤.

٢- المائده: ٤٤. [٢]

٣- قال القاضي روزبهان ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ان الحكم عنده لا يقبل النقض و هذا بعيد جدا اقول هذا اعتراف من المتعصب العنيد.

٤- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٣٩٢ و ٣٩٣-.

٥- ص: ٢٦.

٦- المائده: ٤٢. [٣]

يمينه فإن حكم بغير علمه و استحلّف الزوج و سلمها إليه فسق لأنها عليه حرام و إن لم يحكم وقف الحكم و هكذا إذا أعتق أو غضب بحضرتة ثم جحد. و لأنه لو شهد عنده عدلان بخلاف ما يعلمه إن عمل بها كان حكما بالباطل و إن عمل بما يعلمه ثبت المطلوب. ذهبت الإماميه إلى أن حكم الحاكم تبع لشهادة الشاهدين فإن كانا صادقين كان حكمه صحيحا ظاهرا أو باطنا و إن كانا كاذبين كان حكمه صحيحا ظاهرا باطلا باطنا سواء كان في عقد أو رفع عقد أو فسخ عقد أو لا. و قال أبو حنيفة إن حكم بعقد أو رفعه أو فسخه وقع حكما صحيحا باطنا و ظاهرا فممنه في إثبات العقد إذا ادعى زوجته امرأه فأنكرت فأقام شاهدين يشهدان بالزوجيه حكم بها له حلت له باطنا و ظاهرا و إن كان لها زوج بانت منه بذلك و حرمت عليه و حلت للمحكوم له و ممنه في رفع العقد إذا ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا و أقامت شاهدين فحكم بذلك بانت منه باطنا و ظاهرا و حلت لكل واحد من الشاهدين أن يتزوج بها و إن كانا يعلمان أنهما شهدا بالزور و ممنه بالفسخ لإقاله (١). و قال في النسب لو ادعى أن هذه بنته فشهد له بذلك شاهدا زور فحكم الحاكم بذلك حكما بثبوت النسب ظاهرا و باطنا و صار محرما لها و يتوارثان (٢).

ص: ٥٦٤

١- (١) و (٢) و قد اعترف بما رواه المصنف عن أبي حنيفة فضل بن رزبهان في المقام، و اعترف به أيضا في المسألة الخامسة من فصل الطلاق، فراجع، و قال في الهدايه ج ٣ ص ٩٦: قال أبو حنيفة رحمه الله: (شاهد الزور أشهره في السوق، و لا أعزره) فمن أراد التفصيل فعليه بالمطولات من كتب الحنفية.

وقد خالف في ذلك قوله تعالى وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (١) وأراد بالمحصنات زوجات الغير فحرمهن علينا إلا بملك اليمين سببا واسترقاقا و أبو حنيفة أباحهن لنا بحكم باطل. وقال تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٢) وحكم إذا طلقها لا- تحل له إلا بعد زوج و أبو حنيفة قال إذا جحد الطلاق حلت له (٣). وأيضا قوله تعالى فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ دل على أنها حلال له ما لم يطلقها و أبو حنيفة يقول إذا قضى له بزوجه غيره حرمت على الزوجه زوجها بغير طلاق منه أو ادعت عليه أنه طلقها و أقامت بذلك شاهدة زور حرمت عليه و ما طلقا (٤).

١٤- وَقَالَ صَ أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَّ إِلَيَّ وَ لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمِعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا- يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ (٥). فلا- يجوز للعامي أن يتغافل و يتعامى عن مثل هذه المسائل و يقول إن هذا فقيه عظيم و إنى طول عمرى أقلده و كذا آبائي و جماعه كثيره من الناس فكيف أخالف الجماعه الكثيره فإن هذا عذر لا يقبله الله منه فى الآخره و لا يسمعه الله تعالى. و قال أبو حنيفة إذا قذف و جلد الحد لم تقبل شهادته أبدا و لو تاب ألف توبه و لو لم يجلد قبلت شهادته فذهب إلى أن القذف بمجرد

ص: ٥٦٥

١- النساء: ٢٤. [١]

٢- البقره: ٢٣٠- [٢]

٣- و قد أيد الفضل فى المقام ما رواه مؤلفنا، و ذكره و أشباهه أبو حامد الغزالي فى كتابه: المنحول.

٤- و قد تقدم ذكره، و اعترف بذلك أيضا الفضل فى المقام.

٥- منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٠١ و الموطأ ج ٢ ص ١٩٧ و [٣] مصابيح السنه ج ٢ ص ٥٤.

لا ترد به الشهادة بل بالجلد و بعد الجلد لا يقبل شهادته (١)و إن تاب.و قد خالف قوله تعالى وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٢)علق على القذف الجلد و رد الشهادة و لم يعلق رد الشهادة على الجلد بل عطفها عليه ثم قال إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣)و الاستثناء يرجع إلى الجمل المعطوف بعضها إلى بعض لاتحادها فى الحكم و لأنه تعالى قال وَ أَصْلَحُوا (٣)شرط مع التوبة إصلاح العمل فلا- يكون الاستثناء عائدا إلى الفسق الأقرب لزواله بمجرد التوبة و إصلاح العمل إنما يشترط فى قبول الشهادة فوجب عود الاستثناء إليه

١٤- لَأَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَى إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ أَصْلَحُوا تَوْبَتُهُ إِكْذَابُهُ نَفْسُهُ فَإِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. و هو نص لأن المانع من قبول الشهادة الفسق إذ الوثوق بصدقه إنما يحصل بعدمه فلا معنى لرد الشهادة بعد عدمه.و قال أبو حنيفة لو شهد عند الحاكم عدلان فعما قبل الحكم بشهادتهما لم يثبت الحكم سواء كان المشهود به مما يحتاج إلى المشاهدة أو لا (٤).و قد خالف قوله تعالى وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ (٥)و غيره من النصوص.و قال أبو حنيفة يقبل شهادة أهل الذمه على أمثالهم و إن اختلفت مللهم كاليهود على النصارى (٦).

ص: ٥٦٦

١- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٣٨٦ و الهدايه ج ٣ ص ٨٩. [١]

٢- (٣) النور: ٤ و ٥. [٢]

٣- آل عمران: ٨٩. [٣]

٤- الهدايه ج ٣ ص ٨٩. [٤]

٥- الطلاق: ٢. [٥]

٦- الهدايه ج ٣ ص ٩٠ و ٩١ و [٦]مختصر الوقايه ص ٢١١.

وقد خالف قوله تعالى إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا (١) أمر بالتبين عند مجيء الفاسق والكافر فاسق. وقال إذا حكم بشهادة عدلين في الظاهر ثم تبين أنهما كانا فاسقين قبل الحكم لم ينقض حكمه (٢). وقد خالف قوله تعالى إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا. ولأن الشرع أوجب الحكم بشهادة العدل فإذا ظهر أنه غير عدل لو بقي حاكماً لكان حاكماً بغير الشرع. ولأن رد شهادة الفاسق مجمع عليه قطعي فوجب نقض الحكم له. وقال أبو حنيفة يقبل شهادة الخصم على خصمه (٣). وقد خالف

١٤- قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقْبَلُ شَهَادَةُ الْخَائِنِ وَلَا الْخَائِنَةِ وَلَا الزَّانِي وَلَا الزَّانِيَةَ وَلَا ذِي غَمَزٍ عَلَى أَخِيهِ وَذُو الْغَمَزِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حِقْمٌ أَوْ بُغْضٌ وَأَمْرٌ مُنَادِيًا فَنَادَى لَا يُقْبَلُ شَهَادَةُ حَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ وَالْعَدُوُّ مِنْهُمْ (٤). ولأن المناط في قبول الشهادة حصول ظن الحاكم بصدق المدعى باعتبارها ومع العداوة لا يثبت الظن. وقال أبو حنيفة الفسق الذي يرد به الشهادة ما لم يكن على وجه الدين كالزنا والسرقه أما من يتدين به ويعتقده مذهباً فلا يرد شهادته كأهل الذمه فسقوا على سبيل التدين وكذا أهل البغي فوجب أن لا يرد شهادتهم (٥).

ص: ٥٦٧

١- الحجرات: ٦. [١]

٢- الهدايه ج ٣ ص ٨٨، ٩. [٢]

٣- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٣٨٧ و رواه ابن الحاجب في مختصره، والعضد الإيجي في شرحه.

٤- مصابيح السنه ج ٢ ص ٥٥ و سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٩٢.

٥- الهدايه ج ٣ ص ٩٠ و [٣] مختصر الوقايه ص ٢١٢.

وقد خالف قوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا (١). وقال أبو حنيفة و مالك اللعب بالشطرنج غير حرام لكن ترد به الشهادة. وقال الشافعي مكروه و ليس بحرام و لا ترد به الشهادة (٢). و قد خالفوا

١٤- قَوْلَ النَّبِيِّ صَ حَيْثُ نَهَى عَنِ اللَّعْبِ بِالشُّطْرُنْجِ .

١- وَ مَرَّ عَلَيَّ (عليه السلام) بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرُنْجِ فَقَالَ يَا تُبَىٰ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَلْعَبُونَ بِهَا وَ لَا يَلْعَبُ بِهَا إِلَّا كُلُّ جَبَّارٍ وَ الْجَبَّارُ مِنَ النَّارِ يَعْنِي الشُّطْرُنْجِ (٣).

١- وَ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرُنْجِ فَقَالَ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ . شبهها بالأصنام المعبودة.

١- وَقَالَ: اللَّاعِبُ بِالشُّطْرُنْجِ مِنْ أَكْذَبِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ مَيَاتٍ وَ مَيَا مَيَاتٍ . (٤) و قال أبو حنيفة لا- يفسق شارب النبيذ المطبوخ و لا غيره و لا أحده و لا أرد شهادته (٤). و هو خلاف ما تقدم من تحريم النبيذ. ذهب الإماميه إلى تحريم اللعب بالنرد و رد الشهادة به. و قال الشافعي ليس بحرام و لا يرد به الشهادة (٥).

ص: ٥٦٨

١- الحجرات: ٤.

٢- الهدايه ج ٣ ص ٩٠ و [١] الأم ج ٦ ص ٢٠٨ و ج ٨ ص ٣١٠ و مختصر الوقايه ص ٢١٢.

٣- (٤) مختصر كنز العمال ج ٦ ص ١٧٥ أقول: و قد روى فيه عن النبي (صلى الله عليه و آله)، و على (عليه السلام) روايات فى النهى عن اللعب بها.

٤- لأن من مذهب أبى حنيفة جواز استعمال النبيذ، و لذا توسل الفضل فى المقام بالتوجيه و التأويل.

٥- الأم ج ٦ ص ٢٠٨.

١٤- قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ لَعِبَ بِالنُّزْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (١).

١٤- وَقَالَ ص مَنْ لَعِبَ بِالنُّزْدِ شَبِيرٍ فَكَأَنَّهَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ دَمِهِ (٢). و قال الشافعي و مالک الغناء ليس بحرام و لا يفسق فاعله و لا يرد شهادته (٣). و قد خالفا قوله تعالى وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٤) و قال محمد بن الحنفية قول الزور الغناء (٥). و قال الله تعالى وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ (٦). و قال ابن عباس و ابن مسعود إنه الغناء (٧).

١٤- وَقَالَ ص الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبُقْلَ (٨). و

١٤- نَهَى النَّبِيُّ ص عَنْ بَيْعِ الْمُعْتَبَاتِ وَ شِرَائِهِنَّ وَ التَّجَارَةِ فِيهِنَّ وَ أَكْلِ أَثْمَانِهِنَّ . و ثمنهن حرام (٩).

ص: ٥٦٩

١- التاج الجامع للأصول ج ٥ ص ٢٨٧ و سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٢٣٨.

٢- سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٢٣٨ و التاج الجامع للأصول ج ٥ ص ٢٨٧ و قال: رواه أبو داود، و مسلم.

٣- الأم ج ٦ ص ٢٠٩.

٤- الحج: ٣٠. [١]

٥- و في مجمع البيان ج ٧ ص ٧٢ و في تفسير البرهان رواه عن الإمام الصادق (عليه السلام).

٦- لقمان: ٦. [٢]

٧- الدر المنثور ج ٥ ص ١٥٩ و [٣] تفسير الخازن، و [٤] في هامشه النسفي ج ٣ ص ٤٦٨. [٥]

٨- التاج الجامع للأصول ج ٥ ص ٢٨٦ و قال: رواه أبو داود، و ابن أبي الدنيا، و منتخب كنز العمال ج ٦ ص ١٧٥.

٩- التاج الجامع للأصول ج ٥ ص ٢٨٧ و قال: رواه الترمذي، و الإمام أحمد، و منتخب كنز العمال ج ٦ ص ١٧٦ و الدر المنثور ج

٥ ص ١٥٩. [٦]

وقال مالك كل من حد في معصيه لا أقبل شهادته بعد توبته و عدالته (١). وقد خالف قوله تعالى وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ (٢). وقال مالك لا أقبل شهادته البدوي على الحضري إلا في الجراح (٣) وقد خالف الآيه. وقال مالك إذا شهد صبي أو عبد أو كافر عند الحاكم فردت شهادتهم ثم بلغ الصبي و أعتق العبد و أسلم الكافر ثم أعادوها لم يقبل (٤) وقد خالف الآيه. وقال مالك شهادته المختبي و هو الذى يخفيه صاحب الدين عن المقر به ثم يجادل المقر فى الحديث فيقر و يسمعه المختبي لا تقبل (٤). وقد خالف الآيه. ذهبت الإماميه إلى أنه إذا شهد على أصل شاهد واحد و على الأصل الثانى آخر لم يقبل و قال أحمد يقبل (٥) و هو خلاف الإجماع و لأن كل أصل لم يثبت بشهادته. ذهبت الإماميه إلى أنه إذا ادعى زوجته امرأه فأنكرت و لم يكن له بينه كان عليها اليمين

ص: ٥٧٠

-
- ١- الفروق ج ٤ ص ٧١ و رواه عن أحمد بن حنبل أيضا، و تهذيب الفروق ج ٤ ص ١١٤ المطبوع فى هامش الفروق.
 - ٢- البقره: ٢٨٢. [١]
 - ٣- (٤) الفروق ج ٧ ص ٧١ و تهذيب الفروق ج ٤ ص ١١٤ و بدايه المجتهد ج ٢ ص ٢٨٨.
 - ٤- و قال الفضل فى المقام: إنها مسأله اجتهاديه. و لا خفاء أن أمثال هذا الاجتهاد مما؟؟؟ به الفقيه.
 - ٥- ذكره الفضل فى المقام، و توسل فى الرد بالتوجيه و التأويل.

و قال أبو حنيفة لا يمين عليها (١). و قد خالف

١٤- قَوْلُهُ صَ الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (٢). و قال أبو حنيفة إذا وطئ اثنان امرأه فى طهر واحد وطيا يلحق به النسب و أتت به لمدته يمكن أن يكون لكل واحد منهما يلحق بهما معا و نقل الطحاوى عنه أنه يلحقه باثنين و لا يلحقه بثلاثة. و حكى الكرخى و الرازى و غيرهما عنه أنه لو ادعاه مائه أب ألحقه بهم. ثم قال أبو حنيفة لو كان لرجل أمتان فحدث ولده فقالت كل واحدة منهما هو ابنى من سيدى ألحق بالأمتين معا (٣). و هذا خلاف المعقول و المنقول للعلم الضرورى بأن الولد الواحد لم يولد من أمهات شتى و لا من آباء شتى. و قال الله تعالى يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى (٤). و قال أبو حنيفة الكتابه الفاسده لازمه (٥). و هو خلاف الأصل الدال على أصاله بقاء الملك السالم عن معارضه المزيل. و قال أبو حنيفة إذا كاتب عبده و مات و خلف اثنين فأبرأه أحدهما من نصيبه أو أعتقه لا يصح الإبراء و لا العتق (٦).

ص: ٥٧١

١- و قد أشار إليه الفضل، فمن أراد التحقيق فليراجع كتب الحنفية.

٢- التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٦١ و قال رواه الترمذى.

٣- الهدايه ج ٢ ص ٥٣ و هذا أيضا مما اعترف به الفضل فى المقام، و تمسك بالتوجيه.

٤- الحجرات: ١٣. [١]

٥- بدايه المجتهد ج ٢ ص ٣١٤.

٦- الهدايه ج ٣ ص ١٨٦ و ١٩٧. [٢]

١٤- قَوْلُهُ ص النَّاسُ مُسَيَّلَطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ. و قال أبو حنيفة و مالك و الشافعي إذا كان عبد بين اثنين فكاتب أحدهما على نصيبه بغير إذن شريكه لم يصح (١). و قد خالفوا قوله تعالى فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ (٢).

١٤- وَ قَوْلُهُ ص النَّاسُ مُسَيَّلَطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ. و قال الشافعي إذا كان عبد بين اثنين لأحدهما الثلثان و للآخر الثلث فكاتباه بمائتين على التسوية لم يصح حتى يتفاوتا على النسبة (٣). و قد خالف العمومات و لعدم التقدير في المال بل لكل أحد أن يكاتب عبده بما شاء فكذا بعضه. فهذه الأحكام الشرعية التي خالف فيها الجمهور القرآن و السنة بعض من كل و من أراد الاستقصاء فعليه بكتب الفقه فإنه يظفر على أكثر من هذا و إنما اقتصرنا على هذا طلبا للاختصار. و لأن المطلوب بيان أنه لا يجوز للعامة أن يقلد أمثال هؤلاء بل من يكون معصوما لا يجوز عليه الخطأ و لا الزلل و هو حاصل بذلك.

ص: ٥٧٢

١- الهداية ج ٢ ص ١٩٢ و [١] بدايه المجتهد ج ٢ ص ٣١٦.

٢- النور: ٣٣. [٢]

٣- الأم للشافعي ج ٨ ص ٤١ تمت هذه التعليقه، و تصحيح الكتاب، و الحمد لله على كمالها، و فيها من الفوائد ما لا يستغنى عنه أبدا، و من راجعها علم أنها كذلك، و في الختام أبتهل إلى الله تعالى أن يتقبل أعمالنا، و منه وحده عز و جل أطلب المكافأه و الجزاء، و هو حسبنا و نعم الوكيل، كما و أسأله تعالى مكافأه من شجعتني و أعانني، مع الشكر و التقدير لهم سيما الجامع، آيه الله السيد رضا الصدر، دام ظله الوارف، و كان الفراغ من التعليقه، و التصحيح ليله الجمعه السابع و العشرين من جمادى ؟؟؟ ١٣٩٨ بقلم أقل خدمه الدين الإسلامي، و سدنه المذهب الإمامي، عين الله حسي الارموي، و الحمد لله أولا و آخرا، و صلى الله على محمد و آله و سلم....

فليحذر مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ و يعرف أنه مسئولٌ غداً عن عمله و اعتقاده من اتباع ذوى الأهواء و الانقياد إلى تقليد الأجداد و الآباء و لا- يدخل نفسه فى زمرة الأشقياء فإن الرؤساء منهم اعبدوا ما اعتقدوه من العقائد الباطله منهم طلبا للمنافع الدنيويه و أهملوا من الآخره و طلبوا العاجله و رفضوا الآجله نعوذ بالله تعالى من مزلّ الأقدام. و فيما أوردناه فى هذا الكتاب كفايه لمن له أدنى تحصيل فكيف من يستغنى عن كثير التنبيه بالقليل و الله الموفق للصواب و المآب. و صلواته على سيدنا و نبينا و هادينا و مهدينا محمد المصطفى و على ابن عمه و وصيه و عترته النجباء صلاه ينقد أولها و لا ينفد آخرها تقصم بها ظهور الجاحدين و يرغم بها أنوف المبطلين جعلنا الله و إياكم من الذين لا خوفٌ عليهم و لا هم يحزنون

مصادر موضوعات الكتاب:

و مرجع التعليقات عليه:

إرشاد السارى فى شرح صحيح البخارى شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلانى.

الشفاء (ط العثمانية) القاضى عياض المغربى اليحصبى.

الإمامه و السياسه (ط مطبعه مصطفى الحلبي و أولاده بمصر ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م) أبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبه الرازى المتوفى (٢٧٠ هـ).

أرجح المطالب (ط لاهور). أبى عبد الله الرازى.

إسعاف الراغبين (ط فى هامش نور الأبصار بمصر). الشيخ محمد الصبان المصرى.

الإبانه فى أصول الديانه (ط حيدرآباد دكن فى ضمن الرسائل السبعه فى العقائد) أبى الحسن على بن إسماعيل الأشعرى قدوه الأشاعره المتوفى (٣٢٤ هـ).

إحياء العلوم (ط بيروت و مصر). أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى (٥٠٥ هـ).

أحكام الأوقاف (ط القاهره). القاضى أبى بكر أحمد بن عمر الشيبانى.

الإتحاف فى حب الأشراف (ط الأديبه بمصر). الشيخ عبد الله بن محمد بن عامر الشبراوى الشافعى.

ص: ٥٧٤

الأنوار فى كشف الأسرار. الشيخ روزبهان البقلى.

أسرار التوحيد.

أضواء على السنه المحمديه (ط دار المعارف بمصر الطبعه الثالثه). الشيخ محمود أبو ريه المصرى.

أعلام النساء (ط دمشق). الأستاذ عمر رضا كحاله.

الإمام على (عليه السلام). عبد الفتاح عبد المقصود.

الأغانى لأبى فرج الأصفهانى.

أسد الغابه فى معرفه الصحابه (ط مصر سنه ١٢٨٠). عز الدين على بن محمد المعروف بابن الأثير.

الإصابه فى تمييز الصحابه (ط مطبعه السعاده بمصر). أحمد بن على المعروف بابن حجر العسقلانى المتوفى (٨٥٢).

الاستيعاب فى معرفه الأصحاب (ط فى هامش الاصابه). ابن عبد البر النمري القرطبي المتوفى (٤٦٣).

أسباب النزول للواحدى (ط مصطفى حلبى و أولاده بمصر الطبعه الأولى). أبى الحسن على بن أحمد المعروف بالواحدى.

أحكام القرآن (ط الأوقاف الإسلاميه سنه ١٣٣٥). أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص.

أنساب الأشراف (ط مصر). أحمد بن يحيى بن جابر البلاذرى.

الإتقان فى علوم القرآن (ط بيروت). جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى (٩١١).

الأم (ط مصر و بيروت). أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى (٢٠٤).

ص: ٥٧٥

أعلام الموقعين (ط بيروت). محمد بن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزي المتوفى (٧٥١).

ابطال نهج الباطل و إهمال كشف العاطل (ط في ضمن إحقاق الحق). فضل بن روزبهان (وقد عبرنا عنه و عن كتابه بالفضل).

اختلاف الحديث (ط في آخر كتاب الأم) الإمام الشافعي.

الأربعين لأبي الفوارس (مخطوط). أبو محمد بن أبي الفوارس.

أسنى المطالب (ط مصطفى الحلبي بمصر) الشيخ محمد بن السيد درويش الحوت البيروتي.

أقرب الموارد. سعيد الخوري اللبناني.

بدايه المجتهد (ط مكتبة الخانجي المأخوذه عن النسخه المولويه). القاضي أبو الوليد بن رشد القرطبي الأندلسي.

البدايه و النهايه (ط مصر و حيدرآباد دكن) عماد الدين بن كثير الدمشقي.

بحر المناقب (مخطوط). جمال الدين محمد بن أحمد الحنفي الموصلى المتوفى (٦٨٠).

البيان فى أخبار صاحب الزمان (ط العراق) أبى عبد الله الكنجى الشافعى.

بلاغات النساء (ط العراق). أحمد بن أبى طاهر البغدادى المتوفى (٢٨٠).

تفسير الخازن (ط مصر فى دار الكتب العربيه الكبرى). علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادى المعروف بالخازن.

تفسير مدارك التنزيل و حقائق التأويل (ط فى هامش الخازن). أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى.

التفسير الكبير، مفاتيح الغيب (ط المطبعة البهيه المصريه). أبى عبد الله محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازى المتوفى (٦٠٦).

تفسير الدر المنثور (المطبعة الميميه بمصر). جلال الدين السيوطى المتوفى (٩١١)

تفسير الجامع لأحكام القرآن القرطبي (ط القاهره). أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر الأندلسى القرطبي المالكي.

تفسير جامع البيان للطبرى (ط المطبعة الميميه و المطبعة المحميه سنه ١٣٢٣ بمصر). أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى (٣١٠).

تفسير المنار (ط مصر). الشيخ محمد عبده، و تلميذه السيد محمد رشيد رضا المصرى.

تفسير أنوار التنزيل (ط مصطفى محمد بمصر) القاضى البيضاوى.

تفسير الكشاف (ط بمطبعة مصطفى محمد سنه ١٣٥٤). محمود بن عمر الزمخشري المتوفى (٥٢٨).

تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ط مصطفى محمد). عماد الدين إسماعيل بن كثير.

تفسير فتح القدير للشوكانى (ط مصطفى الحلبي بمصر). الشيخ محمد بن على الشوكانى اليمانى.

تفسير النيسابورى (ط فى هامش تفسير الطبرى الميميه بمصر). نظام الدين الأعرج النيسابورى.

تفسير الثعلبى (نقل عنه بالواسطه). للعلامه الثعلبى.

تفسير روح المعانى (ط المنيريه بمصر). شهاب الدين السيد محمود الآلوسى البغدادى المتوفى (١٢٧٠).

تفسير لوامع التنزيل (ط لاهور). السيد أبو القاسم اللاهورى.

تفسير البحر المحيط (ط مطبعة السعادة بمصر). ابن حيان الغرناطي الأندلسي.

تفسير معالم التنزيل (المطبوع بهامش تفسير الخازن ط مصر). للعلامة البغوي الشافعي.

تذكره الخواص (ط العراق). سبط ابن الجوزي.

التمهيد (ط دار الفكر بمصر). القاضي أبو بكر الباقلاني.

تلخيص المستدرک (ط حيدرآباد دکن فی ضمن المستدرک للحاکم). أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي.

تطهير الجنان (ط مصر فی هامش الصواعق المحرقة). أحمد بن حجر الهيتمي المكي المتوفى (٨٩٩).

تجهيز الجيش (مخطوط). المولى حسن بن المولى أمان الله الدهلوي.

تهذيب التهذيب (ط حيدرآباد دکن الطبعة الأولى). أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٧٥٢).

تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك (ط بيروت). جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

ترغيب العباد في طريق الرشاد (ط بمبئي) الشيخ أحمد فقهى أوزي.

التاج الجامع للأصول (الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ) الشيخ منصور على ناصف من من علماء الأزهر.

تاج العروس (ط مصر). السيد محمد مرتضى الزبيدي.

تحفة الذاكرين (ط بيروت لبنان). القاضي محمد الشوكاني اليماني.

تاريخ الأمم و الملوك (ط بمطبعة الاستقامة بالقاهرة). أبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

تاريخ يعقوبى (ط العراق). أحمد بن أبى يعقوب المتوفى (٢٩٢)

تاريخ الكامل (ط بيروت دار الكتاب العربى). أبى الحسن على بن محمد الشيبانى المعروف بابن الأثير الجزرى المتوفى (٦٣٠).

تاريخ الخلفاء (ط مصطفى محمد بمصر الطبعة الأولى). جلال الدين عبد الرحمن السيوطى.

تاريخ بغداد (ط بمطبعة السعادة بمصر). الخطيب أبى بكر أحمد البغدادى.

تاريخ آل محمد (صلى الله عليه و آله) ط تبريز-ايران) القاضى بهلول بهجت أفندى عثمان.

تاريخ دمشق (نقلنا عنه بالواسطة). على بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقى.

تاريخ مروج الذهب (ط بيروت). أبى الحسن على بن الحسين المسعودى المتوفى (٢٤٦).

تاريخ الخميس (ط مطبعة الوهييه بمصر سنة ١٢٨٣)

جمع الجوامع (ط)

جامع الأصول (ط بمصر الطبعة الجديدة و القديمه)

الجمع بين الصحيحين. أبى عبد محمد بن أبى نصر الحميدى.

الجمع بين الصحاح. أبى الحسن رزين العبدى السرقسطى.

جواهر العقدين. السيد نور الدين على بن عبد الله السمهودى.

حليه الأولياء. أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى.

ص: ٥٧٩

حاشيه الكستلى على شرح العقائد للنسفى (ط العثمانيه سنه ١٣٢٠).مصطفى الكستلى المتوفى (٩٠١)

حاشيه البنانى على جمع الجوامع.

خصائص مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) (ط مطبعه التقدم العلميه بمصر سنه ١٣١٩) أبى عبد الرحمن أحمد بن سعيد ابن سنان النسائى المتوفى (٣٠٣)

الخصائص الكبرى (ط حيدرآباد دكن) جلال الدين عبد الرحمن السيوطى.

خطط الشام (ط بيروت). محمد كردعلى.

دلائل النبوه (ط حيدرآباد دكن). أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى.

ديوان ابن الفارض.

دلائل النبوه. أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى.

در السمطين (مطبعه القضاء). جمال الدين محمد بن يوسف الزندى الحنفى المتوفى (٧٥٠).

ذخائر العقبي (ط مكتبه القدسى بالقاهره سنه ١٣٥٦). محب الدين أحمد بن عبد الله الشافعى الطبرى.

الرياض النضره (ط مطبعه الاتحاد المصرى الطبعه الأولى). (ط محمد أمين الخانجى بمصر) محب الدين الطبرى.

رشفه الصادى (ط مصر). السيد أبو بكر بن شهاب العلوى الحضرمى.

ربيع الأبرار (مخطوط). محمود بن عمر جار الله الزمخشرى.

سنن الدارمى (ط مطبعه الاعتدال بدمشق سنه ١٣٤٩). أبى محمد عبد الرحمن الدارمى.

سنن ابن ماجه (ط مطبعه الفارقي في دهلي، ط بيروت). أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني.

سنن الترمذي (ط مطبعه بولاق سنه ١٣٢٠، و ط بيروت). محمد بن عيسى الترمذي.

سنن أبي داود (ط مطبعه الكستليه سنه ١٢٨٠، و ط بيروت). أبي داود سليمان الأشعث بن اسحاق السجستاني.

سنن النسائي (ط مطبعه الميمنيه بمصر سنه ١٢٨٠، و ط بيروت). أحمد بن شعيب النسائي.

السنن الكبرى (ط حيدرآباد دكن) أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.

السيره النبويه المعروفه بالحلبيه (ط مطبعه الهيئه سنه ١٣٢٠). علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي.

السيره النبويه (المطبوع في هامش السيره الحلبيه). السيد أحمد زيني دحلان مفتي الشافعيه بمكه.

السيره النبويه المعروفه بالسيره لابن هشام (ط مصر). أبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري البصري.

سبحه المرجان للبلجرامي.

الشرف المؤبد (ط مصر). الشيخ يوسف البناني البيروتي.

شرح المقاصد. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى (٧٩١).

شرح العقائد (ط العثمانيه سنه ١٣١٦). سعد الدين التفتازاني.

شرح مسلم للنووي في هامش إرشاد الساري

شرح نهج البلاغه (ط بيروت). الشيخ محمد عبده.

شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد (ط المطبعه الميمنيه بمصر).

شرح فصوص الحكم للقيصري.

شرح كلشن و از للدهيجي.

شواهد التنزيل (ط بيروت). عبيد الله بن عبد الله بن أحمد المعروف بالحاكم الحسكاني.

شرح النبوه نقلنا عنه بالواسطه. أبي سعيد.

شرح التجريد (ط إيران). الفاضل القرشجي من أعظم متكلمي الأشاعره.

شرح المحلى على جمع الجوامع.

الصواعق المحرقة (ط مطبعه الميمنيه بمصر سنه ١٣١٢). أحمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي.

صحيح مسلم (ط مطبعه مصطفى حلي و أولاده بمصر سنه ١٣٤٨ فى شهر ربيع الثانى مسلم بن الحجاج القيسرى النيسابورى.

صحيح البخارى (ط مطبوعات محمد على صبيح و أولاده بمصر). أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى.

صفيين (ط القاهره). نصر بن مزاحم بن سيار المنقرى التميمي.

الطبقات الكبرى (ط ليدن، و ط دار صادر). أبى عبد الله محمد بن سعد بن منيع المشهور بابن سعد.

الطبقات المالكيه (ط القاهره). الشيخ محمد المالكي المصرى.

عرائس المجالس. للحافظ الثعلبي.

العقد الفريد (ط العامره الشرقيه بمصر سنه ١٣١٦).

العقائد الإسلاميه (ط مصر). السيد سابق.

على و مناؤه (ط مطبوعات النجاح بالقاهره و دار العلم للطباعه ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦ م). الدكتور نوري جعفر.

العقائد (ط العثمانيه سنه ١٣١٦). أبي حفص عمر بن محمد بن إسماعيل السمرقندي الحنفي النسفي

الفرق المتفرقه (ط أنقره). أبي محمد عثمان بن عبد الله الحنفي

الفضائل (نقلنا عنه بالواسطه). أحمد بن حنبل إمام الحنابله.

فتوح البلدان (ط مصر). أبي الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري.

الفصول المهمه (المطبوع في العراق). الشيخ نور الدين علي بن الصباغ المالكي.

الفصل في الملل و الأهواء و النحل (ط دار المعرفه بيروت). علي بن أحمد بن حزم الظاهري

الفتاوى الكبرى (ط بيروت). أحمد بن تيميه المعروف بابن تيميه.

فتح الملك العلي (ط مصر). السيد أحمد بن محمد بن الصديق المغربي.

فيض القدير (ط مصر سنه ١٣٥٦). عبد الرؤوف المناوي.

فردوس الأخبار (نقلنا عنه بالواسطه). ابن شيرويه الديلمي.

الفقه الأكبر لأبي حنيفه (ط القاهره).

فتح الباري في شرح صحيح البخاري (ط مصر). شهاب الدين أبي الفضل، ابن حجر العسقلاني.

الفروق (ط دار الطباعه بيروت). شهاب الدين الصناجي القافي.

- الفقه على المذاهب الأربعة (ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر). عبد الرحمن الجزيري.
- الفرق بين الفرق (ط مصر). عبد القادر البغدادي.
- فرائد السمطين. شيخ الإسلام الحمويني.
- قاموس المحيط (ط مصر). مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.
- كنز العمال (ط حيدرآباد دكن). علي بن حسام الدين المتقي الهندي.
- الكواكب الدريره (ط الأزهر بمصر). عبد الرؤوف المناوي.
- كنوز الحقائق (ط اسلامبول سنه ١٢٨٥) عبد الرؤوف المناوي.
- كفايه الطالب (ط العراق). أبو عبد الله محمد بن يوسف الكنجي الشافعي.
- لباب النقول في أسباب النزول (نقلنا عنه بواسطه دلائل الصدق). جلال الدين السيوطي.
- لسان العرب. جلال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري.
- لسان الميزان (ط حيدرآباد دكن). ابن حجر العسقلاني.
- مسند الطيالسي (ط حيدرآباد دكن). أبي داود الطيالسي المتوفى (٢٤٠)
- مسند أحمد (ط مطبعه الميمنية بمصر سنه ١٣١٣). أحمد بن حنبل إمام الحنابله.
- مسند الشافعي (ط دار المعرفه بيروت في آخر كتاب الأم). محمد بن إدريس الشافعي.
- مصابيح السنه (ط بولاق بمصر سنه ١٢٩٤) حسين بن مسعود البغوي الشافعي.
- معرفة علوم الحديث (ط مصر). أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري.

مجموعه الرسائل (ط بيروت). إبن تيميه.

مناقب العارفين أفلاكي.

مختصر الوقايه فى مسائل الهدايه (ط التركيه) عبيد الله بن سعود تاج الشريعه.

المعارف (ط مصر سنه ١٣٥٣). أبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدينورى.

ميزان الاعتدال (ط دار إحياء الكتب العربيه، عيسى البابى الحلبي و شركاؤه). أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى.

الملل و النحل (ط مصر سنه ١٣٨١). محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى (٥٤٨).

مع الأنبياء فى القرآن الكريم (ط بيروت) عفيف عبد الفتاح طباره من العلماء المعاصرين.

المستصفى (ط المكتبه التجاريه الكبرى بمصر الطبعة الأولى). أبى حامد محمد بن محمد الغزالى.

مشكل الآثار (ط حيدرآباد دكن سنه ١٣٣٣). أبى جعفر أحمد بن محمد المصرى الحنفى الطحاوى.

مجمع الزوائد (ط مصر سنه ١٣٥٢). نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى.

مستدرک الصحیحين (ط حيدرآباد دكن) أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى.

مدارج النبوه (المطبوع بالهند). عبد الحق بن سيف الدين الدهلوى.

مطالب السؤل (ط إيران). كمال الدين محمد بن طلحه الشافعى

المواقف (ط إسلامبول). القاضى عضد الدين الإيجى.

ما نزل من القرآن. أبى نعيم الأصفهانى.

مثنوى (ظ إيران). جلال الدين المثنوى المولوى.

معجم البلدان (ط مصر). ياقوت الحموى.

مركات المفاتيح (ط مطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٩). على بن سلطان محمد القارى.

مكاتيب الرسول (ط بيروت دار المهاجر) العلامة على بن حسين على الأحمدي.

الموطأ (ط مكتبة الثقافه بيروت). مالك بن أنس إمام المالكيه.

موده القربى (ط لاهور). السيد على الهمداني.

مقاتل الطالبين. أبى الفرج الأموى المروانى الأصفهاني.

مقتل الحسين (ط بيروت). أبى المؤيد الموفق بن أحمد الخوارزمي.

مختصر التحفه الاثنى عشرية (ط استامبول سنة ١٣٩٦). السيد محمود شكرى الآلوسى.

منتخب كنز العمال (المطبوع فى هامش مسند أحمد، ط مصر). حسام الدين المتقى الهندي.

المناقب (ط تبريز). أبى المؤيد أخطب الخوارزمي.

المناقب (ط بمبئى بمطبعة محمدى). مير محمد صالح الكشفى الترمذى.

المناقب (مخطوط). جار الله الزمخشري.

المناقب (نقلنا عنه بالواسطه، مخطوط). أحمد بن حنبل إمام الحنابله.

المناقب (ط طهران). على بن محمد الجلابى الشافعى المعروف بابن المغازلى.

المناقب (نقلنا عنه بالواسطه)، الحافظ ابن مردويه.

مذهب أهل البيت (عليه السلام)، العلامة المجاهد الشيخ محمد مرعى الأمين الأنطاكى.

المحلى (نقلنا عنه بالواسطه)، ابن حزم الأندلسى.

نور الأبصار (ط مصر). مؤمن الشبلنجى.

نهايه اللغه (ط المكتبه الإسلاميه رياض الشيخ)، محمد الجزرى المعروف بابن الأثير المتوفى (٦٠٦).

نفحات الأنس. عبد الرحمن الجامى.

نهايه العقول فى درايه الأصول (مخطوط) فخر الدين الرازى صاحب التفسير الكبير.

نهج البلاغه. مولانا أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام.

الهدايه شرح بدايه المبتدى (ط مطبعه الحلبي و أولاده بمصر). برهان الدين على بن أبى بكر الحنفى الفرغانى.

الهديه السنيه (نقلنا عنه بواسطه كشف الارتياب). عبد اللطيف حفيد محمد بن عبد الوهاب.

وفيات الأعيان. لابن خلكان.

وفاء الوفاء (ط مصر). للسمهودى.

ينابيع الموده (ط إسلامبول الطبعه الأولى سنه ١٣٠٢). الشيخ سليمان الحنفى النقشبندى القندوزى.

ينابيع الأحكام (نقلنا عنه بالواسطه). الشيخ أبى عيد الزنكى الإسفرائينى.

أقول: لقد اعتمدت فى عده من مصادر موضوعات الكتاب، و مراجع التعليقات عليه، على تعليقات نفيه هامه بقلم فضيله الأستاذ الفقيه آيه الله السيد شهاب الدين المرعى النجفى دام ظله...

منها: إرشاد السارى، أرجح المطالب، الإمام على (عليه السلام) لعبد الفتاح عبد المقصود، أنساب الأشراف، الأربعين لأبى الفوارس، أسنى المطالب،

بحر المناقب، تفسير فتح القدير للشوكاني، تفسير لوامع التنزيل، تفسير البحر المحيط، تفسير معالم التنزيل، تجهيز الجيش، الجمع بين الصّحاح، دلائل النبوّ لأبي نعيم، ديوان ابن الفارض، دلائل النبوّ للبيهقي، ربيع الأبرار، السنن الكبرى، السير النبويه لابن هشام، سبحة المرجان، الشرف المؤيد، شرح مسلم للنووي، شرح فصوص الحكم، كتاب الفضائل لأحمد بن حنبل، الفقه الأكبر لأبي حنيفة، الكواكب الدرية، مسند الطيالسي، معرفه علوم الحديث، مدارج النبوه، المناقب للزمخشري، المناقب لأحمد بن حنبل، مناقب الكشفي للترمذي، عرائس المجالس، نهايه العقول في درايه الأصول، وغيرها قد ذكرناها في تعليقاتنا حسبما تقدم.

و قد اعتمدت أيضا: على الكتاب الشريف: «فضائل الخمسه من الصّحاح الستة»، من مؤلفات سيدنا آيه الله السيد مرتضى الحسيني الفيروز آبادي دام ظله، في عدة من المصادر، منها: صحيح الترمذي، الرياض النضرة، فتح الباري، سنن الدارمي، فيض القدير، مرقاة المفاتيح.

فرجاؤنا من رحمه ربّ العزه التوفيق و التأييد من الله تعالى لهما و لأمثالهما، لنشر فضائل أئمه أهل البيت عليهم الصلاه و السلام، و هو الموفق للخير و السعاده...

و من مصادر كتب الشيعة

التي راجعناها في مطاوى الكتاب و تعليقاته

أصول الكافي. ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني

الأمالي. الشيخ الصدوق.

الإمام الصادق و المذاهب الأربعة. أسد حيدر.

إحقاق الحق (الطبعة القديمة سنة ١٢٧٣، و الطبعة الجديدة مع تعليقاته و ملحقاته لآية الله المرعشي النجفي دام ظله). القاضي

السيد نور الله الحسيني المرعشي الشهيد في بلاد الهند سنة ١٠١٩.

تفسير الأنوار (الطبعة الجديدة). العلامة محمد باقر المجلسي.

تفسير روح الجنان الشهير بتفسير أبي الفتوح الرازي. الشيخ أبي الفتوح الرازي.

تفسير مجمع البيان. الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي.

تفسير نور الثقلين. الشيخ عبد علي بن جمعه العروسي الحويزي.

تفسير البرهان.

ص: ٥٨٩

عقاب الأعمال و ثواب الأعمال الشيخ الصدوق

فصل الشرائع. الشيخ الصدوق.

تفسير مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار السيد عبد الله شبر صاحب التفسير.

ص: ٥٩٠

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع :: www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

